تَحريرُ المَقَالِ

في إسنَادِ "المُدِّ النَّبَوِيِّ"

والتَّحذيرُ مِن اعتمَادِهِ في تَقدير زكَاةِ الفِطرِ، وغَيرهَا، والوَصِيَّةُ بمَا حَقَّقَهُ جَمهرَةُ السَّلَفِ، والخَلَفِ،

وأَئمَّةُ المَذَاهبِ الأَربَعَةِ في مِقدَار الصَّاعِ، والمُدِّ (النَّبَوِيَّينِ) في زَكَاةِ الفِطرِ، وغَيرهَا

"(سَافَرنَا)، و(عَاشَرنَا)، و(بَاشَرنَا)، و(فَحَصنَا)، و(بَحَثنَا) عَن حَقيقَةِ مُدِّ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وسَلَّمَ -، و(صَاعِهِ) في (مَكَّةَ)، و(المَدِينَةِ)، و(سَائرِ قَوَاعِدِ الأَمصَارِ)؛ فَلَم نَقِف علَى حَقِيقَتِهِ!، ولا صَادَفنَا مَن يُوقِفُنَا عَلَى عَينِهِ!؛ وذَلكَ لتَبَدُّلِ المَكَاييلِ، وتَغَيُّرِ المَوَازِينِ، والأَوَانِي، والأَرطَالِ؛ وسَبَبُهُ: تَدَاوُلُ الدُّوَلِ، وتَحَوُّلُ المُلكِ مِن مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ" [الإمَامُ الكَبيرُ أَبو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ أَبِي زَيدٍ القَيرَوَانِيُّ (ت٣٨٦)]

كَتَبَهُ
الفَقِيرُ إِلَى سِترِ رَبِّهِ الخَفِيِّ
أَبُو العَبَّاسِ الشِّحريُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العَالَمين، والصَّلاةُ، والسَّلامُ عَلى أَشرَفِ الأَنبيَاء، والمُرسَلينَ، نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَم النَّبيِّين، وعَلَى آلِهِ الطَّيِّبينَ، وصَحبِهِ الأَبرَار، الغُرِّ المَيَامِينِ، ومَن تَبعَهم بإحسَانٍ إلى يَوم الدِّينِ .

أَمَّا بَعدُ :

فَيَقُولُ اللهُ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر] .

ويقُولُ جَلَّ جَلالُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور] .

إنَّ مِن "**المسائل الحادثة**"، الَّتي رَاجَت سُوقُهَا في زَمَانِنَا "**قَضِيَّةَ المُدِّ النَّبَويِّ**" **المَنسُوبِ إلَى زَيدِ بنِ ثَابتٍ** - رَضيَ اللهُ عَنهُ- **أَنَّهُ عَدَّلَ مُدَّهُ عَلَى مُدِّ رَسُولِ الله** ﷺ .

وإسنَادَ رِوَايتِهِ المُتَسَلسِل بـ "**عَدَّلتُ مُدِّي بمُدِّ فُلانٍ**"، الَّتي اشتَهَرت في بَعض نَوَاحي أَقصَى بلادِ المَغرب - قَديمًا-، والهِندِ، والحِجَازِ -قَريبًا-؛ حَتَّى اتَّصَلَت رِوَايَتُهُ ببَعضِ أَهل الفِقهِ، والفَتوَى مِن العُلَمَاء الأَجِلَّاءِ مِن مشَايخِنَا؛ **فَأَفتَى باعتِمَادِهِ في تَقدير "زَكَاة الفِطر"**، وأَرسَلَهُ إلَى سَمَاحَةِ المُفتي العَلَّامَةِ الشَّيخ عَبدِ العَزيزِ بنِ عَبدِ الله آل الشَّيخ - حَفِظَهُ اللهُ، وعَافَاهُ-؛ لِيَنظُرَ فِيهِ .

❑ ❑ ❑

وعُذرُهُ: أَنَّ نَتيجَةَ اعتِبَارِ هَذَا الـمُـدِّ مُوَافِقَةٌ لـمَـا قَالَهُ بَعضُ أَهلِ العِلمِ في تَقدِيرِ الصَّاعِ الشَّـرعِيِّ الْمُعتَبَرِ .

وأَنَّهُ قَد أُخبِرَ بـ **"صِحَّةِ إسنَادِهِ"**[1] ، **وأَنَّهُ قَد تَلَقَّاهُ جَـمَـاعَـةٌ مِن أَهـلِ العِلـمِ بتَعـدِيلِ الـمُـدِّ بالـمَـاءِ، وهُوَ أَدَقُّ مَا يُوزَنُ بِهِ، ويُضبَطُ**[2] .

❑ ❑ ❑

هَـذَا مَعَ مَا يَعـتَرِي القُـلُـوبَ مِن (جَـلَالَـةٍ)، و(مَهَابَـةٍ)، و(رَوعَـةٍ) مِن **آثَـارِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، ومَا هُوَ مِن سُنَّتِهِ (النَّقليَّةِ) عِندَ عَامَّةِ الْمُسلِمِينَ فَضلًا عَن العُلَمَـاءِ، وطُلَّابِ العِلمِ الحَرِيصِينَ .

❑ ❑ ❑

ومِن اللَّطَائفِ - بـمَـكَـانٍ- أَنَّ هَـذِهِ **"الوَاقـعَـةَ"** و**"الفَـتـوَى"** قَد حَصَلَت قَديمًـا في القَرنِ السَّابعِ، أَو الثَّامن مِن الـهِـجـرَة النَّـبَـويَّةِ؛ **حِينَ وَقَفَ بَعضُ الفُقَهَاءِ الأَندَلُسيِّينَ عَلَى "مُـدٍّ" مِن "المَدينَة النَّبَويَّةِ"، جَـاءَ بِهِ حَـاجٌّ مِن حُجَّـاجِ الأَندَلُسِ !؛ فأَفتَى ذَلكَ الفَقيهُ باعتمَـادِهِ، وإخراجِ "زَكَـاة الفِطـر" بِهِ، لا غَـيرُ !** .

---

(١) وهَذَا التَّسَاهُلُ في الأَحكَام كَمَـا يَقَعُ لبَعض الْمُعَاصرينَ؛ فَقَد وقَعَ قَديمًـا للفَقيهِ عَليِّ بنِ سَعيدٍ الرَّجرَاجيِّ (ت في القَرنِ السَّابعِ) في كتَابِهِ: «مَنَاهِجِ التَّحصِيل في شَرحِ الْمُدَوَّنَة» (٢/ ٤٥٤)؛ فَجَزَمَ أَنَّهُ بسَنَدٍ صَحيحٍ !! .

(٢) ثُمَّ تَتَابَعَ كَثيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ، وطَلَبَة العِلمِ عَلَى إشهَارِهِ لاسيَّمَـا في آخِـر شَهر رَمَضَانَ مِن كُلِّ عَـامٍ، وأَخَـذُوا يَنشُـرُونَ مِقدَارَ زَكَاة الفِطر اعتِمَـادًا عَلَيهِ، وتَفَنَّنُوا في ضَبطِ (**هَذَا المِعيَار**) باختِلافِ أَصنَافِ الأَطعِمَةِ مِن صَاعِ البُرِّ، وصَاعِ الأَرُزِّ، وصَاعِ التَمر، وصَاعِ الزَبيبِ، وغَير ذَلكَ .

فَسُئِلَ الفَقيهُ الـمُـفـتـي مُلحِـقُ الأَحفَـادِ بالأَجـدَادِ أَبو عَبدِ الله مُحَمَّدُ ابنُ عَليٍّ الـحَـفَّـارُ (ت٨١١) - بَعدَ أَمَـدٍ- عَن هَذِهِ الفُتيَا؛ فَكَتَب عَلَيهَا فَتـوًى أُخرَى في وَرَقَـةٍ .

أَثَـارَ فِيـهَا الشَّـكَّ - أَوَّلًا- في ثُبُوتِ صِحَّـة هَذَا "الـمُـدِّ النَّبَويِّ" المَنقُول .

ثُمَّ رَدَّهُ بأَنَّهُ قَد عَايَرَهُ؛ فَلَم يَـجـدهُ مُطَابقًا لِـمَـا ذَكَـرَهُ العُلَمَـاءُ في وَزنِ "الـمُـدِّ النَّبَويِّ" ، وهُوَ وَزنٌ (مَـحَـفُـوظٌ) ! .

❑ ❑ ❑

وسَتَرَى - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- قِـطـعَـةً مِن جَـوَابِـهِ مَعَ التَّعليقِ عَلَيهَا عِندَ ذِكـرِ (العِلَّـةِ الخَامسَةَ عَشَـرَ) مِن العِلَل التِّي تَردُ عَلَى إِسنَادِ "الـمُـدِّ النَّبَويِّ" المَنسُـوبِ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، واللهُ وَحدَهُ المُستَعانُ، وعَلَيهِ التُّكلَانُ .

❑ ❑ ❑

ولَـمَّـا كَانَ البَحثُ في هَذَا البَاب العَظيمِ وَاسِعًا ذَا شُجُونٍ، ويَـحـتَـاجُ إِلى (تَـحـريـر تَـامٍّ)، و(شُمُولٍ، وإِلـمَـامٍ) :

جَاءَت فُصُـولُ هذَا الكِتَاب النَّافعِ - إِن شَـاءَ اللهُ تَعَالى-، يَأخُذُ بَعضُـهَا برقَابِ بَعضٍ في (تَـوَاؤُم، وانسِجَـام)، و(تَـرَابُـطٍ، والتِـئَـام) .

كَأَنَّهَا (عِقدٌ) مُـنَـظَّـمٌ مِن دُرٍّ، ويَاقُـوتٍ، وجَوَاهِـرَ، ولَآلِىءَ تَأخُـذُ بحُسنهَا الأَلبَابَ .

وأَصبَحَ شِـعـري مِنهُمَـا في مَـكَـانِـهِ
وفي عُـنُـقِ الحَـسـنَـاءِ يُستَحسَنُ العِقدُ!

وهَاكَ فُصُولَ هَذَا الكِتَابِ المُبَارَكِ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- :

الفَصْلُ الأَوَّلُ: إِسنَادُ المُدِّ النَّبَوِيِّ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-

الفَصْلُ الثَّانِي: كَشفُ عِلَلِ هَذَا الإِسنَادِ .

وهيَ خَمسَةَ عَشَرَ عِلَّةً .

الفَصْلُ الثَّالِثُ: في وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ بالمُدِّ، واغتِسَالِهِ بالصَّاعِ، وإخرَاجِهِ صَدَقَةَ الفِطرِ بالصَّاعِ، وزَكَاةَ الأَرضِ، وكَفَّارَةَ اليَمينِ، وفِديَةَ الإِطعَامِ، ومُحَاسَبَةَ الأُجَرَاءِ بالمُدِّ، والصَّاعِ

الفَصْلُ الرَّابِعُ: في تَوَارُثِ أَهلِ المَدِينَةِ (الصَّاعَ)، و(المُدَّ)، وضَبطِهِم لِمقدَارِهِمَا زَمَنَ السَّلَفِ الصَّالحِ، ونَقلِهِم ذَلك بالتَّوَاتُرِ

الفَصْلُ الخَامِسُ: في ثُبُوتِ البَرَكَةِ في المُدِّ النَّبَوِيِّ، والصَّاعِ النَّبَوِيِّ، وتَفضيلِهِمَا عَلَى مَا سِوَاهُمَا مِن الأَكيَالِ، والأَوزَانِ زِيَادَةً، أو نَقصًا

الفَصْلُ السَّادِسُ: في أَنَّ المُدَّ والصَّاعَ المُعتَبَرَ في المَقَادِيرِ الشَّرعيَّةِ هُوَ مُدُّ أَهلِ المَدِينَةِ وصَاعِهِم خَاصَّةً، دُونَ مَا أُحدِثَ بَعدَ ذَلكَ

الفَصْلُ السَّابِعُ: بَيَانُ ضَبطِ مِقدَارِ صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، وأَنَّهُ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، وأَنَّ مُدَّهُ ﷺ رِطلٌ عِرَاقيٌّ وثُلُثٌ

الفَصْلُ الثَّامِنُ: اختِلافُ أَهلِ العِرَاقِ وأَهلِ الحِجَازِ في مِقدَارِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ، وبَيَانُ صَوَابِ قَولِ أَهلِ المَدِينَةِ، والحِجَازِ في ذَلكَ

الفَصْلُ التَّاسِعُ: رُجُوعُ مُحَقِّقي الحَنَفيَّةِ إلى قَولِ جَمهَرَةِ السَّلَفِ، وجَمَاهِيرِ الأَئمَّةِ في مِقدَارِ المُدِّ، والصَّاعِ النَّبَوِيِّ

الفَصْلُ العَاشِرُ: تَحريرُ الإمَام مَالكٍ لمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ، وأَنَّ مَالكًا أعلمُ الفُقَهَاءِ بالمُدِّ، والصَّاعِ

فَائدَةٌ: [تَحقيقُ القَول في طَعن السَّلَف في أَبي حَنيفَةَ]

الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: تَحقيقُ القَول في إجمَاع أَهل المَدينَةِ الَّذي هُوَ حُجَّةٌ باتِّفَاقِ المُسلمِينَ

الفَصْلُ الثَّاني عَشَرَ: التَّحقيقُ أَنَّ ضَبطَ (مقدَارِ المُدِّ)، و(الصَّاع) النَّبَويَّين إنَّمَا يَكُونُ بأَحَدِ طَرِيقَينِ وبَيَانُ ضَبطِ المُدِّ بالكَيلِ وقِيَاسُهُ بالأَوزَانِ المُعَاصِرَةِ

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: في ضَبطِ المُدِّ الَّذي هُوَ رِطلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقيِّ بالأَوزَانِ القَديمَةِ كالدِّرهَم، والمُعَاصِرَةِ كَالجِرامِ

خَاتِمَةٌ: نَتَائجُ جَمَّةٌ، وخُلَاصَاتٌ مُهِمَّةٌ

❑ ❑ ❑

وقَد أَورَدتُ في هَذَا الكِتَابِ المُبَارَكِ - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى - :

في كُلِّ فَصلٍ، ومَسأَلَةٍ، وفَرعٍ مِن الأَحَادِيثِ، ثُمَّ مِن الآثَارِ: مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وتَوَجَّهتِ الحُجَّةُ بِهِ .

وبَيَّنتُ في مُنَاقَشَةِ الأَقوَالِ المَرجُوحَةِ مِن أَحوَالِ الأَحَاديثِ، والآثَار، وعِلَلِهَا مَا قَد لا تَرَاهُ في غَير هَذَا الكِتَاب .

وحَرَصتُ غَايَةَ الحِرصِ عَلَى نَقل كَلَام الأَئمَّةِ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمينَ، أَعلُو في النَّقلِ - مَا استَطَعتُ -، ولا أُهمِلُ قَولَ مَن تَأَخَّرَ زَمَنُهُ .

وهَذهِ **"المَنهَجِيَّةُ"** هِيَ الَّتي حَـمِـدَهَـا الأَئِمَّةُ في **"التَّصنِيفِ النَّافِعِ"**، وحَثُّوا طَلَبَةَ العِلمِ النَّافِعِ عَلَى سُلُوكِهَا .

قَالَ الحَافِظُ أَبو بَكرٍ الخَطِيبُ البَغدَاديُّ (ت٤٦٣) شَارِحًا **طَرِيقَةَ "التَّصنِيفِ المَحمُودِ" عِندَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، والعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ** :

«ويُفرِدُ لِكُلِّ نَوعٍ كِتَابًا، ويُبَوِّبُ في تَضَاعِيفِهِ أَبوَابًا، يُقَدِّمُ فِيهَا الأَحَادِيثَ المُسنَدَاتِ، ثُمَّ يُتبِعُهَا بِالمَرَاسِيلِ، والمَوقُوفَاتِ، ومَذَاهِبِ القُدَمَاءِ مِن مَشهُورِي الفُقَهَاءِ، ولا يُورِدُ مِن ذَلكَ إِلَّا مَا ثَبَتَت عَدَالَةُ رِجَالِهِ، واستَقَامَت أَحوَالُ رُوَاتِهِ» انتَهَى[1] .

وقَالَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ (ت٧٢٨) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- :

«وكَانَ أَسعَدَ النَّاس بِهَذهِ "الوِرَاثَةِ": أَصحَابُ الكِتَاب، والآثَارِ المَأخُوذَةِ عَن سَيِّدِ المُرسَلِينَ -وهُم أَهلُ القُرآنِ، والحَدِيثِ- **البَاحِثِينَ في كُلِّ بَابٍ في العِلمِ عَن آثَار الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، العَالِمِينَ بصَحِيحِهِ، وعَلِيلِهِ، الفَاهِمِينَ بمَنطُوقِهِ، ودَلِيلِهِ، السَّالِكِينَ سَبِيلَ السَّابِقِينَ»** انتهَى المُرَادُ[2] .

هَذَا وصَلَّى اللهُ، وسَلَّمَ عَلَى نَبيِّنَا الكَرِيمِ، خَاتَمِ المُرسَلِينَ، ورَضِيَ اللهُ عَن صَحَابَتِهِ المَيَامِينِ، وآلِهِ الطَّيِّبِينَ، ومَن تَبِعَهُم بِإِحسَانٍ إِلى يَومِ الدِّينِ .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «الجَامِعَ لأَخلَاق الرَّاوي وآدَاب السَّامع» (٢/ ٢٨٤) .

(٢) انظُر: «جَامِعَ المسَائل» (المَجمُوعَةَ الخَامسةَ/ ص٤٠) .

الفَصْلُ الأَوَّل

إِسنَادُ المُدِّ النَّبَوِيِّ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابتٍ

- رَضِيَ اللهُ عَـنـهُ-

الفَصْلُ الأَوَّلُ

إِسنَادُ المُدِّ النَّبَوِيِّ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابتٍ

- رَضِيَ اللهُ عَـنـهُ-

اعلَم - رَحِـمَـكَ اللهُ- أنَّ مَـدَارَ إسنَادِ "**الـمُـدِّ النَّبَوِيِّ**" علَى رِوَايَـةِ :

السُّلطَانِ أبي الحَسَنِ ابنِ السُّلطَانِ أبي سَعِيدٍ ابنِ السُّلطَانِ أبي يُوسُفَ بنِ عَبدِ الحَقِّ عَلى الـمُـدِّ الَّذِي أمَـرَ بتَعدِيلِه السُّلطَانُ أبُو يَعقُوبَ - رَحِمهُ اللهُ- .

عَلى الـمُـدِّ الَّذِي عَـدَّلَ الـحُـسَـينُ بنُ يَحيَي اليَشكُـرِيُّ بمُدِّ إبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ النَّجَاشِـيِّ .

الَّذِي عَدَّلَه بمُدِّ الشَّـيخِ أبي عَلِيٍّ مَنصُـورِ بنِ يُوسُـفَ القَوَّاصِ، وكَانَ أبُو عَلِيٍّ عَدَّلَ مُدَّه بمُدِّ الفَقِيه أبي جَعفَرٍ أحـمَـدَ بنِ عَلي بنِ عَربُونَ .

وعَدَّلَ أبُو جَعفَرٍ مُدَّهُ بمُدِّ الفَقِيهِ القَاضِي أَبي جَعفَرٍ أحـمَـدَ بنِ أخطَلَ .

وعَدَّلَ أبُو جَعفَـرٍ مُدَّهُ بمُدِّ خَالـدِ بنِ إسمَـاعِيلَ .

وعَدَّلَ خَالِـدُ بنُ إسمَـاعِيلَ مُدَّه بمُدِّ الإمَامِ أبي بَكرٍ أحـمَـدَ بنِ حَنبَلٍ .

وعَدَّلَ أبو بَكرٍ مُدَّهُ بمُدِّ أبي إسحَاقَ إبرَاهِيمَ بنِ الشِّنظِيرِ، وبمُدِّ أبي جَعفَرِ بنِ مَيمُونَ، وهُمَا عَدَّلا مُدَّيهِمَا بمُدِّ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ الأَنصَارِيِّ الَّذِي كَانَ يُؤدِّي بِه الفِطرَ إلى النَّبِي ﷺ[1].

❑ ❑ ❑

وبهَذَا الإسنَادِ رَوَاهُ مَشَايخُنَا الأَعلامُ، ومِن أَشهَرِهِم[2]:

[١] شَيخُنا يَحيَى بنُ عُثمانَ العَظِيمِ آبَادِي (ت١٤٤٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، وقَد عَدَّلتُ مُدِّي بمُدِّهِ بمَنزلِهِ العَامِرِ (سَنَةَ ١٤٢٥) بصُحبَةِ الأَخ الشَّيخِ أَبي عَبد الله أَحمَدَ بنِ عَبدِ الله الصَّومَعيِّ البَيضَانيِّ، وقَاسَ شَيخُنَا

---

(١) سَيأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- في دِرَاسَة عِلَل الإسنَادِ **تَصحيحُ بَعضِ تَحريفَاتِ الأَسمَاءِ الوَاقعَة في هَذَا الإسنَادِ !**، لَيسَ - الآن- مَقَامُ ذِكرِهَا .

(٢) اقتَصَرتُ في ذِكرِ هَذِهِ الطُّرُق عَلَى مَن اتَّصَلَ سَنَدُهُ بتَعديلِ المُدِّ، ويُمكنُ زيَادَةُ الطُّرُق باعتبَار (الإجَازَةِ الخَاصَّةِ)؛ فَيَدخُلُ جُملَةٌ مِن تَلاميذِ مُحَدِّث الهِندِ العَلَّامَةِ السَّلَفيِّ أَحمَدِ الله بن أَميرِ الله البَرتَابَكدهيِّ الدِّهلَويِّ (ت١٣٦٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، ولَعَلَّ آخرَهُم مَوتًا شَيخُنَا الأَثَريُّ ظَهيرُ الدِّينِ المُبَاركفُوريُّ (ت١٤٣٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادي .

انظُر: تَرجَمَةَ مُحَدِّث الهِندِ (أَحمَدِ الله) في: «نُزهَةِ الخوَاطِر وبَهجَة المَسَامع والنَّوَاظر، أَو الإعلَامَ بمَا في تَاريخ الهِندِ مِن الأَعلَام» (٨/ ١١٨٣) للحَسَنيِّ، و«الحَرَكَةُ السَّلفيَّة ودَورُها في إحيَاء السُّنَّة» (ص٥٢)، و«جُهُودٌ مُخلصَةٌ في خِدمَة السُّنَّة المُطَهَّرَة» (ص١٥٠-١٥١) كِلَيهِمَا لشَيخنَا عَبدِ الرَّحمَن الفِريوَائيِّ، وقَد أَحسَنَ (الوَفَاءَ) بذِكرِ مَآثر أَهل الحَديثِ (السَّلَفيينَ) في الهِندِ، وأَعلامِهم، وجِهَادِهم، وجُهُودِهِم في كتَابَيهِ؛ فَجَزَاهُ اللهُ أَحسنَ الجَزَاءِ، وأَعلَاهُ، وأَنَالَهُ مِن كُلِّ خَيرٍ أَتَمَّهُ، وأَوفَاهُ .

مُدَّينَا بالـمَـاءِ، وعَـدَّلَـهَـمَـا عَلَى مُـدِّهِ، ثُمَّ كَـرَّرَ لَنَا الإِجَـازَةَ بِهِ شَفَـاهًـا، وكِـتَـابَـةً .

وأَخبرَنَا أَنَّهُ قَد عَدَّلَ مُدَّهُ عَلى مُدِّ شَـيخِه أبي سَـعِيدٍ مُحَمَّدِ [بنِ] عَبدِ الله اللَّكنَوِيِّ، وهُو عَـدَّلَ مُـدَّهُ عَلى مُـدِّ أَحـمَـدِ الله؛ فقَالَ :

«عَدَّلتُ مُدِّي علَى مُدِّ شَيخِنَا أَحـمَـدِ الله [أَي: الدِّهلَوِيِّ]، وهُوَ عَدَلَ مُـدَّه عَلى مُـدِّ شَيخِه الحَافِظِ مَحمُـودِ البَهُو فَـالِي، وهُوَ عَدَّلَ مُـدَّهُ عَلى مُـدِّ شَيخِه مُحَمَّد أَيُّوبَ قَاضِي رِئَاسَةِ بَهُو فَال، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ عَلى مُدِّ شَيخِ شُيُوخِهِ أبي سُلَيمـانَ مُحَمَّد إسحَاقَ، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ عَلى مُـدِّ شَيخِه الشَّيخِ مُحَمَّدِ رَفِيعِ الدِّينِ، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ عَلى مُـدِّ الحَافِـظِ مُحَمَّد حَيَاةِ الحَنبَلِيِّ .

قَالَ: «وأَمَّا سَـنَـدُنـا بالـمُـدِّ النَّبَـوِيِّ ﷺ؛ فإنِّي عَدَّلتُ مُـدِّي بالـمُـدِّ الَّذِي عَدَّلَهُ شَيـخِي أَمِيرُ المُحَدِّثِينَ الشَّيخُ أَبُو الحَسَنِ بنُ مُحَمَّد صَادِقٍ بالـمُـدِّ الَّذِي كُتِبَ عَلَيهِ بالفِضَّةِ :

«الحَمدُ لله أمَرَ بتَعدِيلِ هَذا الـمُـدِّ الـمُـبَـارَكِ مَولانَا أَمِيرُ المُسلِمينَ أَبُو الحَسَنِ ابنُ مَولانا أمِيرِ المُسلِمِينَ أبي سَعِيدٍ بنِ مَولانا أَمِيرِ المُسلِمِينَ أبي يُوسُفَ ابنِ عَبدِ الحَقِّ عَلى الـمُـدِّ الَّـذِي أَمَـرَ بتَعدِيلِهِ مَولانَا أَبُو يَعقُوبَ - رَحِمهُ اللهُ- عَلى الـمُـدِّ الَّذِي عَدَّلَ الحُسَـينُ بنُ يَحيَي اليَشـكُرِيُّ بمُـدِّ إبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ النَّجَاشِيُّ الَّذِي عَدَّلَهُ بمُـدِّ الشَّـيخِ أبي عَلِيٍّ مَنصُـورِ بنِ يُوسُـفَ القَوَّاصِ، وكَانَ أَبُو عَلِيٍّ عَدَّلَ مُدَّهُ بمُدِّ الفَقِيهِ أبي جَعفَرٍ أحـمَـدَ بنِ عَلِيِّ بنِ عَربُونَ، وعَدَّلَ أَبُو جَعفَرٍ مُدَّهُ بمُدِّ الفَقِيهِ القَاضِي أبي جَعفَرٍ أَحـمَـدَ بنِ أَخطَلَ، وعَدَّلَ أَبُو جَعفَرٍ مُدَّه بمُـدِّ خَالـدِ بنِ إسمَـاعِيلَ، وعَدَّلَ خَالِدُ بنُ إسمَـاعِيلَ مُدَّهُ بمُدِّ الإمَامِ أبي بَكرٍ أَحـمَـدَ بنِ حَنبَلٍ .

وعَدَّلَ أبو بَكرٍ مُـدَّهُ بمُـدِّ أبي إسحَـاقَ إبرَاهِيمَ بنِ الشَّنظِـيرِ، وبمُـدِّ أبي جَعفَرِ بنِ مَيمُونَ، وهُـمَـا عَدَّلا مُدَّيهمَـا بمُـدِّ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ الأَنصَارِيِّ الَّذِي كَانَ يُؤدِّي بِهِ الفِطرَ إلى النَّبِيِّ ﷺ .

وهُو صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ .

وهَـذَا هُـوَ الـمُـدُّ الَّـذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في حَقِّهِ: «**اللهُمَّ بَـارِك لَنـا في صَاعِـنَـا، وفي مُـدِّنا**» رَوَاهُ الشَّيخَانِ .

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ : «**يتَوَضَّـأ بِهَذَا الـمُـدِّ، ويَغتَسِلُ بالصَّـاعِ**» رَوَاهُ الشَّيخَانِ .

والصَّـاعُ: أربَعَةُ أَمـدَادٍ بـهَـذَا الـمُـدِّ عَن مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحـمَـدَ، وأمَّا عِندَ أبي حَنِيفَةَ؛ فَهُو أربَعَـةُ أمـدَادٍ بالـمُـدِّ العِرَاقِيِّ، وهُـوَ سِتَّةُ أمـدَادٍ بـهَـذَا الـمُـدِّ .

وقَالَ الحَافظُ العَلَّامةُ الشَّيخُ مُحَمَّد حَيَاة :

«صَـاعُ أمير الْمُسـلِمِينَ أَبي الحسَـن المَذكُور في هذَا السَّـنَد كَانَ مَوجُودًا في المَدينَةِ المنَوَّرَة عِندَ شَـيخنَا، وقَالَ: إنَّهُ كَانَ مِن مُلُوكِ المَغرِبِ، وقَالَ: أَخـبَرَنَا شَيخُنَا أَنَّ أَحـمَـدَ بنَ حَنبَلٍ هَذَا غَيرُ المَشهُور بأَبي عَبدِ الله أَحـمَـدَ بنِ حَنبَلٍ الشَّيبَانيِّ صَاحبِ الْمُسنَدِ» انتَهَى .

❑ ❑ ❑

[٢] ح وبِـــهَـــذَا الإِسنَـــادِ يَرويهِ شَيخُنَا أَبُو خَالِدٍ عَبدُ الوَكِيلِ بنُ عَبدِ الحَقِّ الهَاشِمِيُّ، وهُوَ عَدَّلَ مُـدَّهُ بمُـدِّ وَالِـدِه الشَّيخِ أبي مُحَمَّدٍ عَبـدِ الحَـقِّ الهَاشِـمِيِّ، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّه بمُدِّ الشَّيخِ عَبدِ الوَدُودِ، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّه بمُدِّ الشَّيخِ أَحـمَـدِ الله الدِّهلَوِيِّ بِهِ[(١)].

❑ ❑ ❑

[٣] ح ويَرويهِ شَيخُنَا مُحَمَّد ضِيَـاء الرَّحـمـن الأَعظَمـيُّ (ت١٤٤١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - قَالَ: «عَدَّلـتُ مُـدِّي بمُـدِّ الشَّيخ أَبي الحسَن عُبَيـدِ الله بنِ عَبدِ السَّلَام الرَّحمَانِيِّ المبَارَكفُوريِّ[(٢)]، وهُوَ عَدَلَ مُدَّه بمُدِّ الشَّيخِ أحـمَـدِ الله الدِّهلَوِي بِهِ».

❑ ❑ ❑

---

(١) نَزَلَ الشَّيخُ عَبدُ الحَقِّ في هَذَا الإِسنَادِ؛ لأَجل اتِّصَالِهِ بتَعديلِ المُدِّ، وهُوَ مُجَازٌ (إِجَازَةً خَاصَّةً) مِن شَيخِهِ أَحـمَـدِ الله، بَل قَد أَدرَكَ مَـن هُـم أَعـلَا مِنهُ طَبَقَةً، واللهُ أَعلَمُ.

(٢) ح ويَرويهِ شَيخُنَا الدُّكتُورُ إِبرَاهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ نُـور بن سَيـفٍ - حَفظُهُ اللهُ -، وقَد عَـدَّلَ مُـدَّهُ بمُـدِّ الشَّيخِ عَبدِ الرَّحمَن ابنِ الشَّيخ أَبي الحسَن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ السَّلَام الرَّحـمَـانيِّ، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ بمُدِّ وَالِدِهِ بِهِ، كَمَـا أَخبَرَني بذَلكَ، وانظُر ثَبَتَهُ «تُحفَةَ المُستَفِيدِ مِن صُوَر الأَسَانِيدِ» (ص١٠٣).

ح وأَروِيهِ بأَعلَى بدَرَجَـةٍ عَن (شَيخِنَا عَبدِ الرَّحمَن - عَافَاهُ اللهُ، وشَفَاهُ، وخَتَمَ لَهُ بالحُسنَى - ابنِ الشَّيخ أَبي الحسَن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ السَّلَام الرَّحـمَـانيِّ) عَن وَالِدِهِ بِهِ - إِجَازَةً، ومُكَاتَبَةً -.

[٤] ح وقَالَ شَيخُنَا عَليُّ بنُ حَسَنِ بنِ يَحيَى الشَّرَفِيُّ :

«وأنَا عَدَّلتُ مُدِّي بمُدِّ شَيخنَا مُدير دَار الحَديثِ الخَيريَّة الشَّيخ عَليِّ بنِ عَامرٍ عَقلَان الأَسَديِّ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى-، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ بمُدِّ المُحدِّث العَالِم العَلَّامَة الشَّيخ أبي سَعيدٍ مُحَمَّد بنِ شِهرَت إلهَي المُدَرِّس بدَار الحَديثِ الخَيريَّة، وبالمَسجِدِ الحرَامِ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى-، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ بمُدِّ الشَّيخ أَحمَد الله المُحَدِّثِ في الدِّيَار الهِنديَّة، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ بمُدِّ شَيخهِ الحَافظِ مَحمُود البَهو فَالي .

كمَا أنِّي عَدَّلتُ مُدِّي هَذَا أَيضًا علَى مُدِّ شَيخنَا فَريدِ عَصرِهِ، وعَلَّامَة وَقتِهِ المُحَدِّث الفَاضل الشَّيخ أبي مُحَمَّدٍ عَبدِ الحَقِّ بنِ عَبدِ الوَاحدِ الهَاشميِّ المُدَرِّس بدَار الحَديثِ بمَكَّةَ المُكَرَّمَة، وبالمَسجدِ الحرَام، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ عَلى مُدِّ شَيخهِ العَلَّامَة عَبدِ الوَدُودِ وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ علَى مُدِّ شَيخهِ العَلَّامَةِ أَحمَدِ الله».

❑ ❑ ❑

[٥] ح وقَالَ شَيخُنَا عَبدُ الرَّحمَن بنُ سَعدٍ العَيَّافُ (ت١٤٤٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - في ثَبَتِهِ «تُحفَةُ المُريد بعَالي الأَسَانيدِ» (ص٣٧-٣٨) :

«أَقُولُ: إنِّي أَمَرتُ مَن يَضَعُ لي مُدًّا على "المُدِّ النَّبَويِّ"، وحَرَّرتُهُ بالمَاءِ على مُدِّ شَيخِي العَلَّامَة السَّلَفيِّ سُلَيمَانَ بنِ عَبدِ الرَّحمَن الحَمدَانِ .

وقَالَ: إنِّي حَرَّرتُ مُدِّي هذَا عَلى مُدِّ شَيخِي العَلَّامَة أَبي الفَيضِ، وأَبي الإسعَادِ عَبدِ السَّتَّار بنِ عَبدِ الوَهَّاب الصِّدِّيقيِّ الحَنَفيِّ الكُتبيِّ الدِّهلَويِّ، ثُمَّ المَكِّيِّ، وقَالَ: إنِّي حَرَّرتُ مُدِّي على مُدِّ أُستَاذي عَبدِ الله نُور الدِّين النَّهَاريِّ المَكِّيِّ الحُسَينيِّ سَنَةَ خَمسٍ وثَلاثمِائةٍ وأَلفٍ، وهُوَ حَرَّرَ مُدَّهُ في عَام ثَمَانٍ وثَمَانِينَ ومِائتَين وأَلفٍ (١٢٨٨) بالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ على مُدِّ شَيخِهِ العَلَّامةِ حسَن الحُلوَانيِّ المَدَنيِّ، وهُوَ قَد حَرَّرَهُ على مُدِّ الشَّيخ أَحمَدَ بنِ طَاهِرٍ المُؤَرِّخِ في عَامِ خَمسَةَ عَشَرَ ومِائتَين وأَلفٍ، وقَد حَرَّرَهُ على مُدِّ أَحمَدَ بنِ إدريسَ، وهُوَ قَد حَرَّرَهُ عَلَى مُدِّ أَمِيرِ المُؤمِنينَ ابنِ أَبي سَعيدٍ، وهُوَ قَد حَرَّرَهُ على مُدِّ ابن يَعقُوبَ ...

❑ ❑ ❑

[٦] ح ومِن طُـرُق الـمُـدِّ - أَيضًا - :

ما رَوَاهُ **شَيخُنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكر، وأَخُوهُ شَيخُنَا أَحمَدُ** عَن وَالدهِم الشَّيخ أبي بَكر بنِ أَحمَدَ الحَبشـــيِّ (ت١٣٧٤) في ثَبَتِهِ «الدَّليلِ المُشِير» (ص٦١٩-٦٢٠)، قَالَ فِيهِ :

«وأَروي سَنَدَ "الـمُـدِّ النَّبَويِّ" عَن شَيخنَا مُحَمَّد عَبد البَاقي بنِ مَنلا عَلي مُحَمَّد الأَنصَاريِّ الأَيُّوبيِّ المَدَنيِّ وصَنعتُ مُدِّي علَى مُدِّهِ، وهُوَ صَنعَ مُدَّهُ علَى مُدِّ الشَّيخ مُحَمَّدِ بنِ مَرشَدٍ المَدَنيِّ .

ح وعَدَّلتُ مُدِّي أَيضًـا علَى مُدِّ الشَّـيخ مُحَمَّدِ بنِ مَرشَـدٍ المَدَنيِّ المَوجُودِ عِندَ ابنهِ الشَّيخ أَحـــمَـــد مَرشَد بوَاسِطَةِ الأَخ العَلَّامَة الشَّيخ مُحَمَّد خَليل بنِ عَبدِ القَادر طَيبَة، وقَد حَرَّرَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ مَرشَد بنِ عَبدِ الله مُـــدَّهُ علَى مُـــدِّ الشَّيخِ أَحمَدَ بنِ طَاهِر بنِ طَاع الله، وقَد كَتَبَ الشَّيخُ أَحـــمَـــدُ بنُ طَاهِـــرٍ سَـنَـدَهُ علَى مُـدِّهِ، وهَذهِ صِيـغَةُ عِبَارتِهِ :

بِسم الله الرَّحمَن الرَّحِيم

وصُلَّى اللهُ علَى سَيِّدِنَا، ومَولَانَا، ونَبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وسَلَّمَ .

الحَمدُ لله صُنِعَ هَذَا المُدُّ المبَارَكُ للعُمدَة الأَجَلِّ سَيِّدِي أَحمَدَ بنِ طَاهِرِ ابنِ طَاعِ الله رَجَى بِهِ التَّـبَرُّكَ، والـمـتـابَـعَـةَ للنَّبـيِّ ﷺ، وهُوَ مِن سُنَّتِهِ؛ لأَنَّهُ كَالَ بِهِ طَعَـامَهُ، وكَانَ يتَوَضَّأُ بِمِقدَارِهِ جَار[1] في بَعض أَوقَاتِهِ، وهُوَ قَدرُ رِطلٍ وثُلُثٍ، ويَتَطَهَّرُ بصَاعٍ، وهُوَ أَربَعَةُ أَمدَادٍ، وبِهِ كَانَ يُخرِجُ صَدَقَةَ الفِطر عَن كُلِّ

---

(١) كَذَا في المَطبُوع .

رَأسِ أَربَعَةَ أَمدَادٍ، وبَيَّنَ سُنَّتَهُ - عَلَيهِ السَّلَامُ-، وأَكَّدَهَا علَى أُمَّتِهِ، ومَضَى عَلَيهَا سَلَفُهُ الصَّالحُ، واتَّبَعُوا .

الحَمدُ لله صُنِعَ هَذَا المُدُّ المُبَارَكُ عَلَى مُدٍّ حُقِّقَ علَى مُدِّ مَولانَا أَحمَدَ بنِ مَولَانا عَلِيٍّ الإدريسِيِّ، وصَاعَ لَهُ علَى مُدِّ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ أَبي الحَسَن ابنِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ أَبي سَعِيدٍ ابنِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ أَبي يُوسُفَ بنِ عَبدِ الحَقِّ علَى مُدِّ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ ابنِ! يَعقُوبَ علَى مُدِّ أَحمَدَ بنِ عَلِيٍّ القُدُّوس!، عَلَى مُدِّ أَبي جَعفَرٍ أَحمَدَ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَذبُونَ عَلَى مُدِّ الفَقِيهِ القَاضي أَحمَدَ ابنِ الفَقِيهِ عَلِيٍّ علَى مُدِّ أَبي عَبدِ الله أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ عَلَى مُدِّ صَاحبِ رَسُولِ الله زَيدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ-» انتَهَى .

قَالَ الحَبشِيُّ: ومَكتُوبٌ عَلَيهِ أَي المُدِّ: (سَنَةَ ١١٢٤) مِلكُ إِبرَاهِيم قُمقُمجِي» انتهى .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: وفِي الإِسنَادِ تَحرِيفَاتٌ سَيَأتِي التَّنبِيهُ عَلَيهَا فِي الفَصل الآتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- .

❑ ❑ ❑

تَـنـبـيـهٌ :

وعلَى هَذَا الإسنَادِ جَاءَ إسنَادُ المُدِّ في حَضـرَمَوتَ في الـمُـدِّ الَّذي أَمَـرَ بصُـنعهِ الشَّـيخُ أبوبَكر بنُ شَـيخ الكَاف سَـنَةَ ١٣٥١ علَى مُدِّ الشَّـيخ عُمَر بن عَبدِ الله فَدعَق المؤَرَّخ سَـنَةَ ١٢٨٨ علَى مُدِّ الشَّيخ حَسَـن عَلوَاني المَدَني علَى مُدِّ الشَّيخ أَحمَدَ بن طَاهِـر المُؤَرَّخ سَنَةَ ١١١٥ علَى مُدِّ مَولَانَا أَحمَدَ بن إدريسَ علَى مُدِّ أَبي الحُسَـين عَلى مُدِّ أَبي سَـعيدٍ علَى مُدِّ أَبي يَعقُوبَ علَى مُدِّ أبي عَليٍّ القَوَّاس علَى مُدِّ أَبي جَعفَر علَى مُدِّ القَاضى أَحمَدَ علَى مُدِّ خَالد بن إسـمَـــاعِيل علَى مُدِّ أبي بَكر ابن الإمَام أَحـمَـدَ بنِ حَنبَل علَى مُدِّ زَيدِ بنِ ثَابتٍ صَاحبِ رَسُولِ الله ﷺ .

وهُوَ رِطلٌ وثُلُثٌ» .

❑ ❑ ❑

وقَد حَصَلَ في الإِسنَـادِ تَـحـريـفَـاتٌ، وأَخطَـاءٌ لا تَـخـفَـى، وقَـد نُحِتَ هَـذَا الإِسنَـادُ عَلَى هَذَا الـمُـدِّ .

❑ ❑ ❑

وهَذِهِ صُورَتُهُ وعَلَيهِ الإِسنَادُ

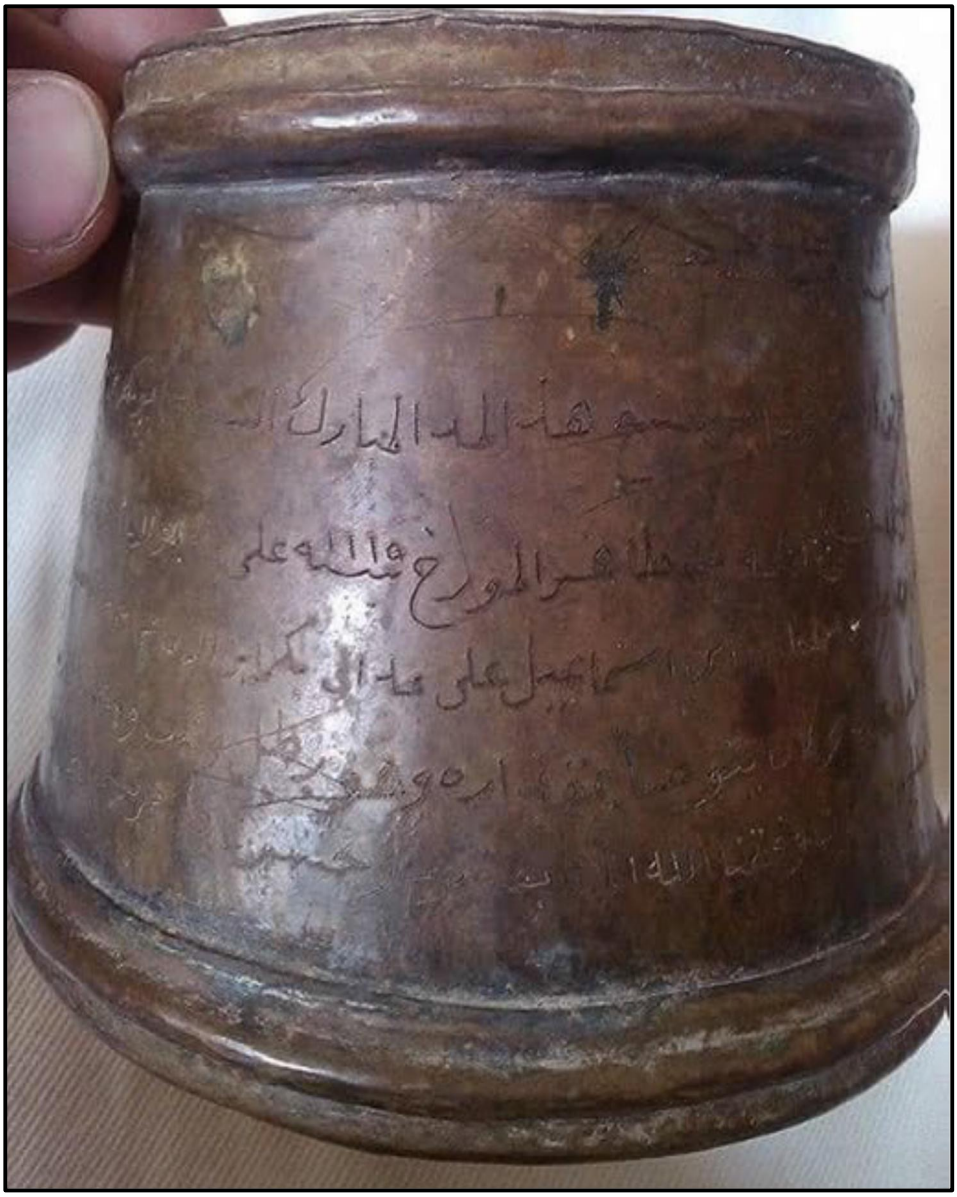

صُورَةُ إِجَازَةِ الـمُـدِّ النَبَوِيِّ لشَيخَنَا عَبدِ الرَّحمَن ابنِ العَلَّامَةِ عُبَيـدِ الله الرَّحـمَـانِيِّ – حَفظَهُ اللهُ، وعَافَاهُ اللهُ، ولَطَفَ بِهِ– عَن أَبيهِ

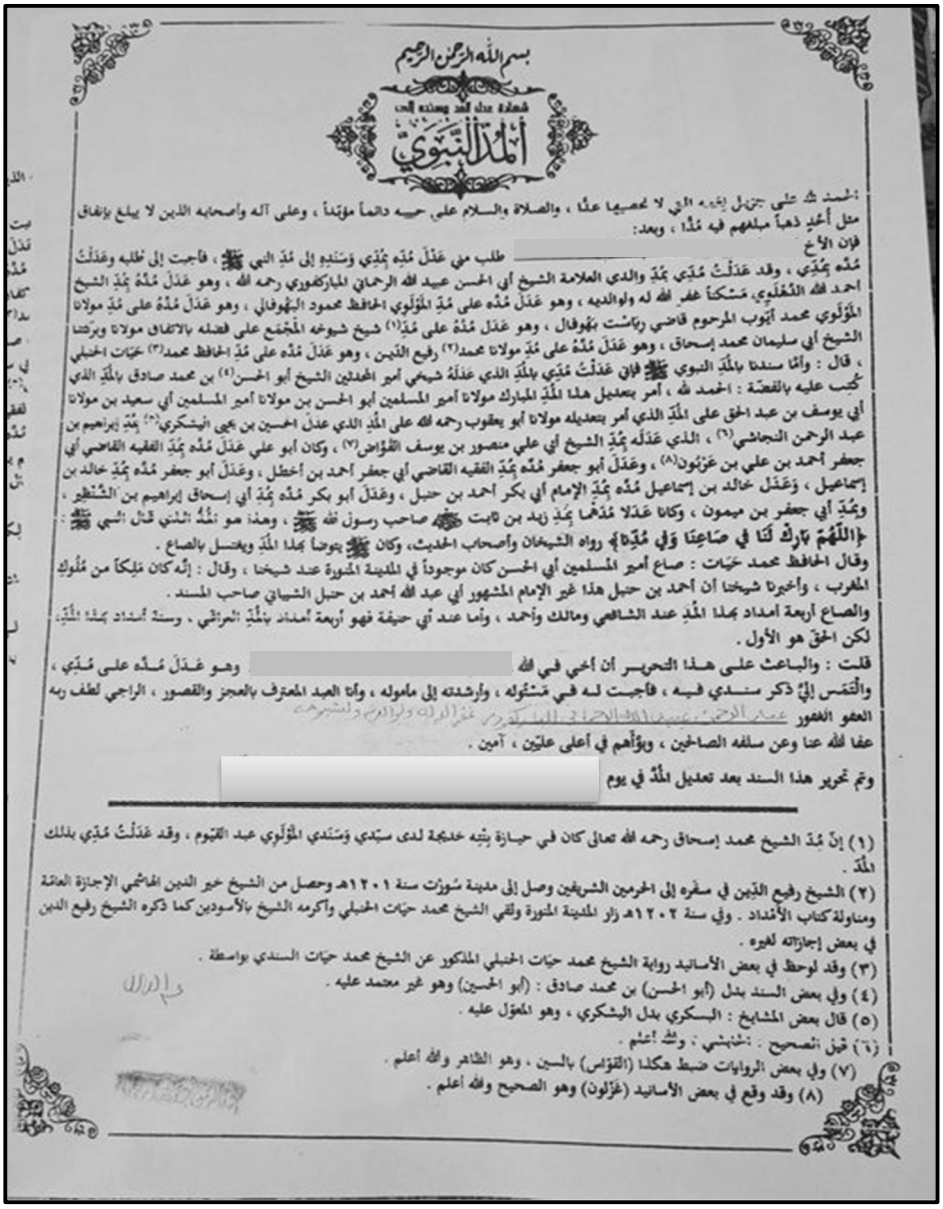

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْمُدُّ النَّبَوِي

الحمد لله على جزيل نِعَمِه التي لا نحصيها عدًّا ، والصلاة والسلام على حبيبه دائماً مؤبّداً ، وعلى آله وأصحابه الذين لا يبلغ بإنفاق مثل أحدِ ذهباً مبلغهم فيه مُدًّا ، وبعد:

فإن الأخ [redacted] طلب مني عَدْلَ مُدِّهِ بِمُدِّي وَسَنَدِهِ إلى مُدِّ النبي ﷺ ، فأجبت إلى طلبه وعَدَلْتُ مُدَّه بِمُدِّي ، وقد عَدَلْتُ مُدِّي بِمُدِّ والدي العلامة الشيخ أبي الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري رحمه الله ، وهو عَدَلَ مُدَّهُ بِمُدِّ الشيخ احمد الله الدِّهْلَوِي، مَسْكناً غفر الله له ولوالديه ، وهو عَدَلَ مُدَّه على مُدِّ المُوَلَّوي الحافظ محمود البَهُوفالي ، وهو عَدَلَ مُدَّهُ على مُدِّ مولانا المُوَلَّوي محمد أيّوب المرحوم قاضي رِيَاسَت بَهُوفال ، وهو عَدَلَ مُدَّهُ على مُدِّ[1] شيخ شيوخه المُجْمَع على فضله بالاتفاق مولانا وبرّكتنا الشيخ أبي سليمان محمد إسحاق ، وهو عَدَلَ مُدَّهُ على مُدِّ مولانا محمد[2] رفيع الدين ، وهو عَدَلَ مُدَّه على مُدِّ الحافظ محمد[3] حَيَات الحنبلي ، قال : وأنا سندنا بالمُدِّ النبوي ﷺ فإني عَدَلْتُ مُدِّي بالمُدِّ الذي عَدَلَهُ شيخي أمير المحدثين الشيخ أبو الحسن[4] بن محمد صادق بالمُدِّ الذي نُحِبّ عليه بالقصّة : الحمد لله ، أمر بتعديل هذا المُدِّ المبارك مولانا أمير المسلمين أبو الحسن بن مولانا أمير المسلمين أبي سعيد بن مولانا أبي يوسف بن عبد الحق على المُدِّ الذي أمر بتعديله مولانا أبو يعقوب رحمه الله على المُدِّ الذي عَدَلَ الحسين بن يحيى البِشْكَري[5] بِمُدِّ إبراهيم بن عبد الرحمن النجاشي[6] ، الذي عَدَلَه بِمُدِّ الشيخ أبي علي منصور بن يوسف القوّاص[7] ، وكان أبو علي عَدَلَ مُدَّه بِمُدِّ الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن علي بن عَزْنُون[8] ، وعَدَلَ أبو جعفر مُدَّه بِمُدِّ الفقيه القاضي أبي الأصبغ ، وعَدَلَ خالد بن إسماعيل مُدَّه بِمُدِّ الإمام أبي بكر أحمد بن حنبل ، وعَدَلَ أبو بكر مُدَّه بِمُدِّ أبي إسحاق إبراهيم بن الشَّطِّير ، وبِمُدِّ أبي جعفر بن ميمون ، وكانا عَدَلا مُدَّهُما بِمُدِّ زيد بن ثابت ﷺ صاحب رسول الله ﷺ ، وهذا هو مُدُّهُ الذي قال النبي ﷺ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا» رواه الشيخان وأصحاب الحديث، وكان ﷺ يتوضأ بهذا المُدِّ ويغتسل بالصاع .

وقال الحافظ محمد حَيَات : صاع أمير المسلمين أبي الحسن كان موجوداً في المدينة المنورة عند شيخنا ، وقال : إنّه كان مَلِكاً من مُلُوك المغرب ، وأخبرنا شيخنا أن أحمد بن حنبل هذا غير الإمام المشهور أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني صاحب المسند .

والصاع أربعة أمداد بهذا المُدِّ عند الشافعي ومالك وأحمد ، وأما عند أبي حنيفة فهو أربعة أمداد بمُدِّ العراقي ، وسنة أمداد بهذا المُدِّ، لكن الحقّ هو الأول .

قلت : والباعث على هذا التحرير أن أخي في الله [redacted] وهو عَدَلَ مُدَّه على مُدِّي ، والْتَمَسَ إليَّ ذكر سندي فيه ، فأجبت له في مَسْئُوله ، وأرشدته إلى مأموله ، وأنا العبد المعترف بالعجز والقصور ، الراجي لطف ربه الغفور [redacted] عفا الله عنا وعن سلفه الصالحين ، وبوّأهم في أعلى عليّين ، آمين .

وتم تحرير هذا السند بعد تعديل المُدّ في يوم [redacted]

---

(١) إنّ مُدّ الشيخ محمد إسحاق رحمه الله تعالى كان في حيازة بيته خديجة لدى سيّدي وَسَنَدي المُوَلَّوي عبد القيّوم ، وقد عَدَلْتُ مُدّي بذلك المُدّ .

(٢) الشيخ رفيع الدّين في سفره إلى الحرمين الشريفين وصل إلى مدينة سُورَت سنة ١٢٠١هـ وحصل من الشيخ خير الدين الهاشمي الإجازة العامّة ومناولة كتاب الأمداد . وفي سنة ١٢٠٢هـ زار المدينة المنورة ولقي الشيخ محمد حَيَات الحنبلي وأكرمه الشيخ بالأسودين كما ذكره الشيخ رفيع الدين في بعض إجازاته لغيره .

(٣) وقد لوحظ في بعض الأسانيد رواية الشيخ محمد حَيَات الحنبلي المذكور عن الشيخ محمد حَيَات السندي بواسطة .

(٤) وفي بعض السند بدل (أبو الحسن) بن محمد صادق : (أبو الحسين) وهو غير معتمد عليه .

(٥) قال بعض المشايخ : البسكري بدل البِشْكري ، وهو المعوّل عليه .

(٦) فيه تصحيح : نَجْنَجي ، والله أعلم .

(٧) وفي بعض الروايات ضبط هكذا (القوّاس) بالسين ، وهو الظاهر والله أعلم .

(٨) وقد وقع في بعض الأسانيد (غَزْلون) وهو الصحيح والله أعلم .

صُورَةُ مُدٍّ مُعَدَّلٍ عَلَى مُدِّ أَحـمَـدَ الإِدريسـيِّ

صُورَةُ مُدٍّ مَغربيٍّ مَصنُوعٍ سَنَةَ (١١٠٨)

صُوَرُ أَمدَادٍ مَغربيَّةٍ مُسنَدَةٍ

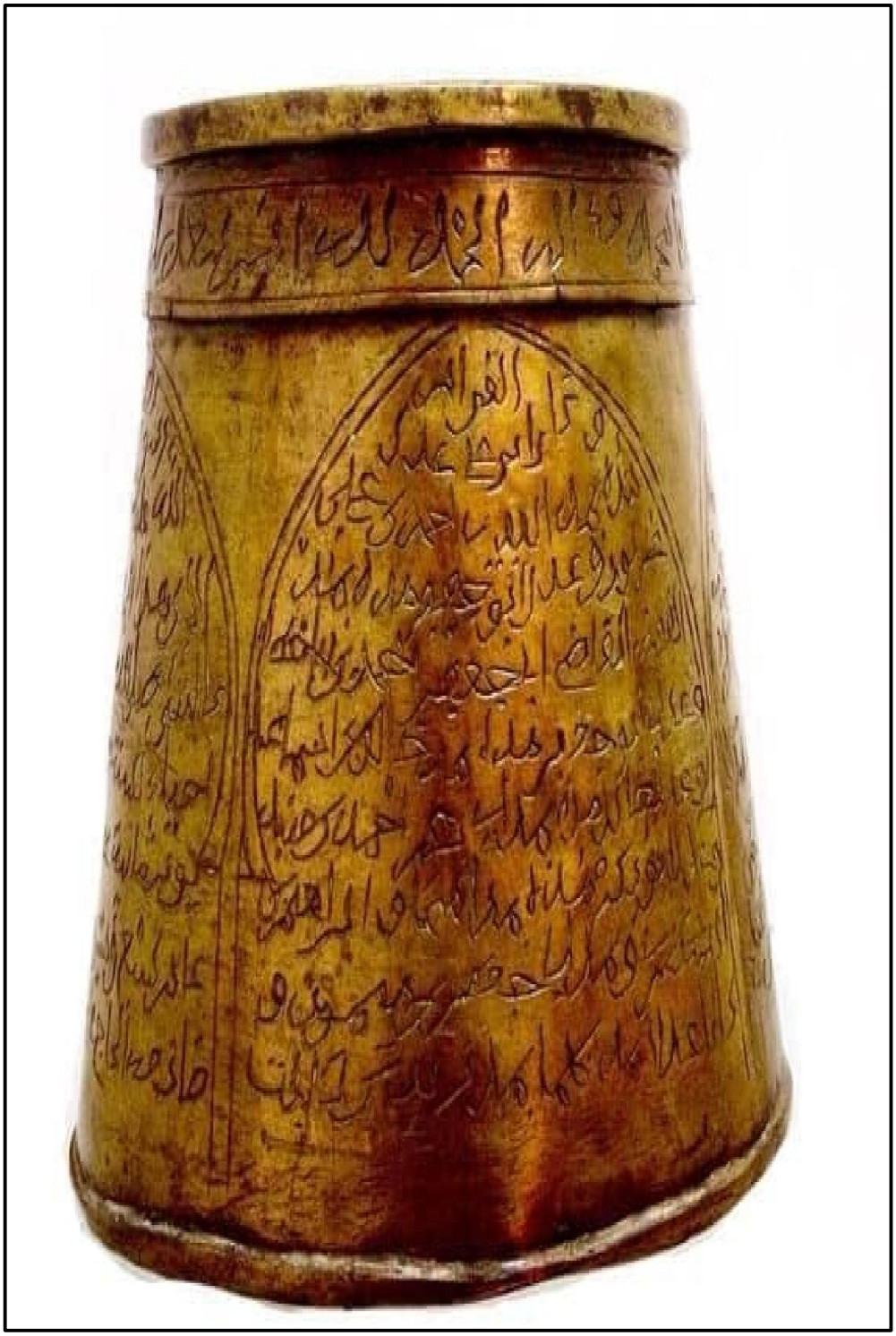

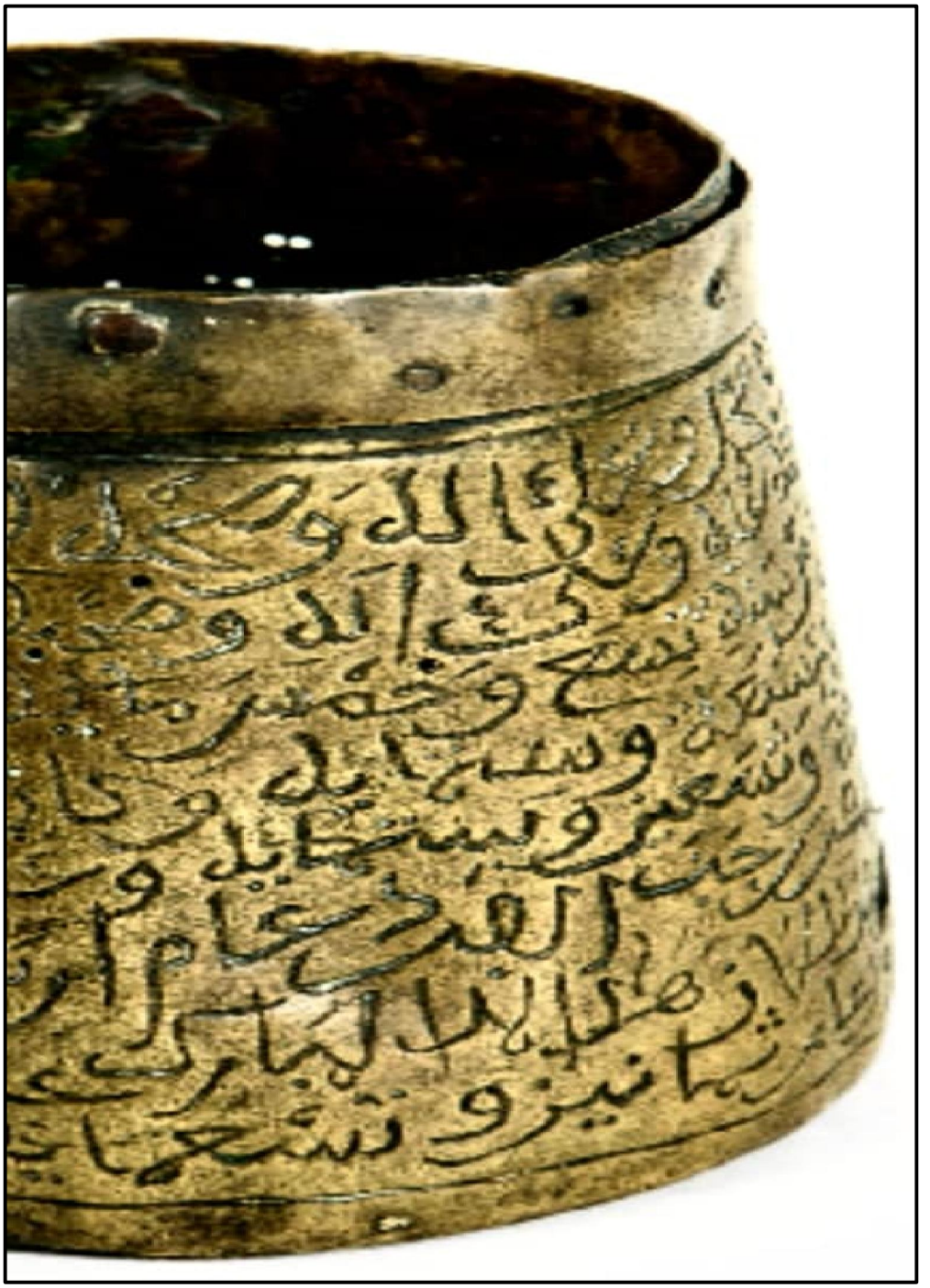

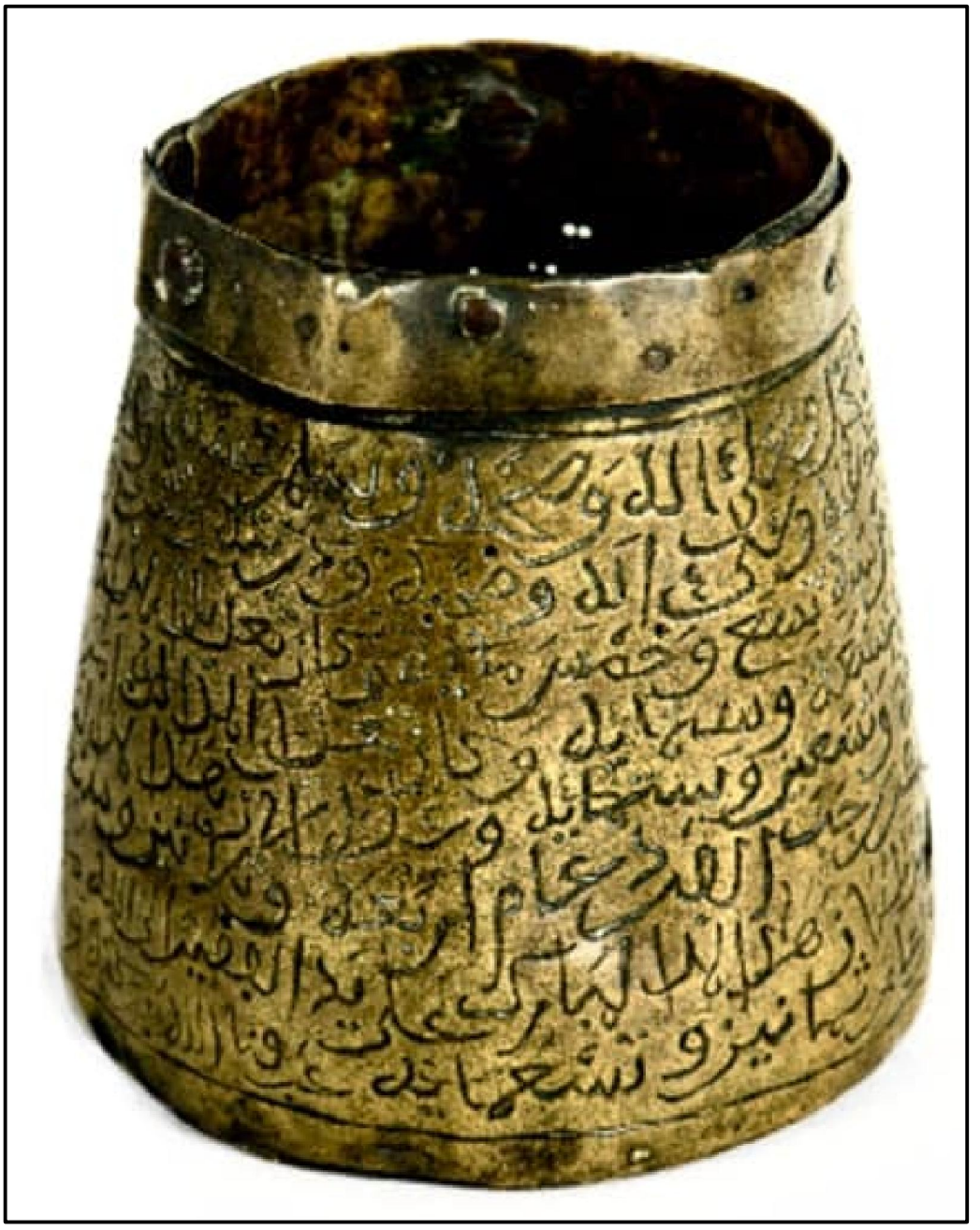

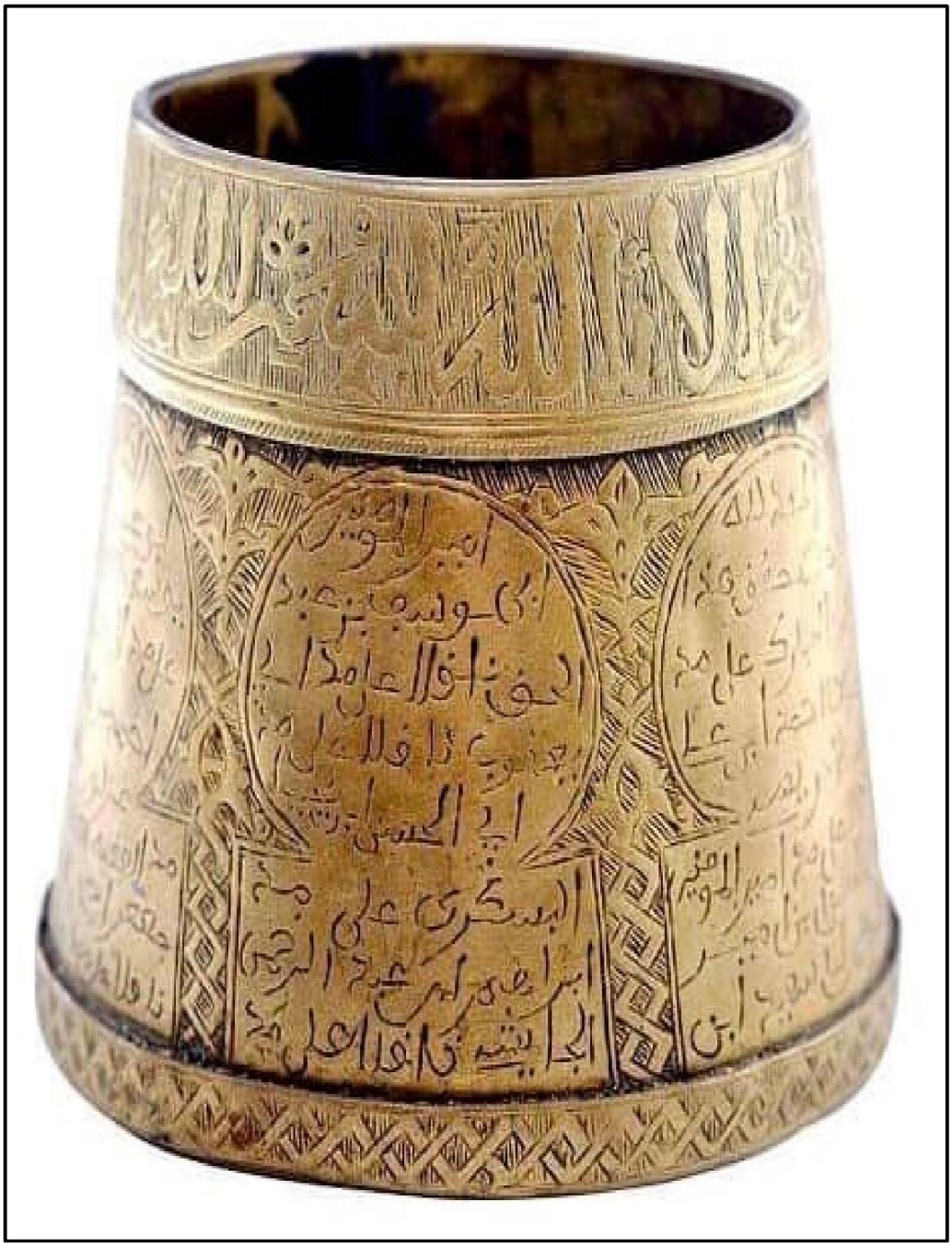

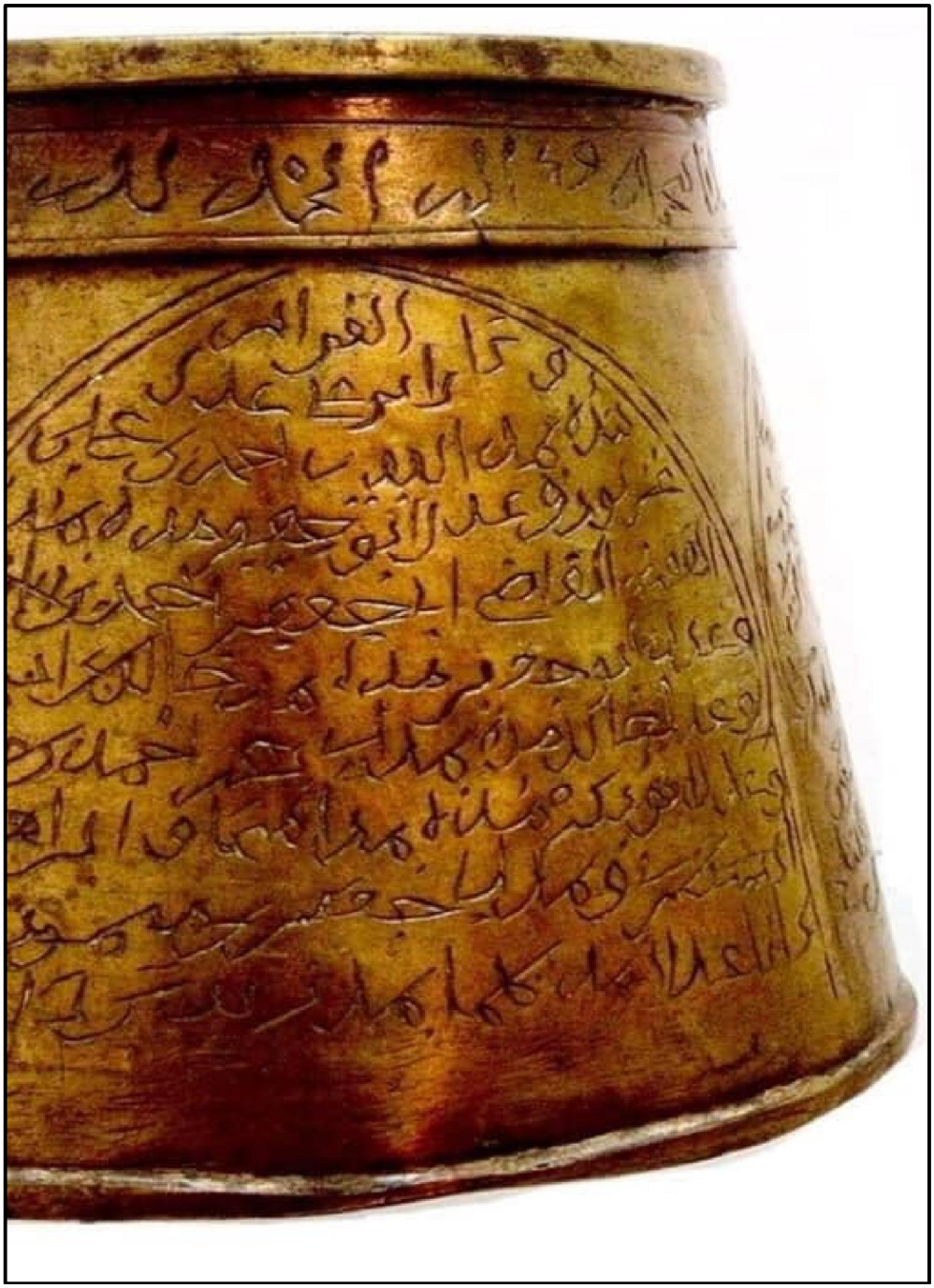

صُورَةُ أَمدَادٍ، وأَصوعَةٍ عَتيقَةٍ مِن خَشَب، ونُحَاس في مُتحَف دَار المَدينَةِ

٤٢٥

الفَصْلُ الثَّانِي

كَشفُ عِلَلِ هَذَا الإِسنَادِ

الفَصْلُ الثَّانِي

كَشفُ عِلَلِ هَذَا الإِسنَادِ

وهَذَا الإِسنَادُ عَلَيهِ مَدَارُ "**الـمُـدِّ النَّبَوِيِّ**" المَنقُولِ - اليَومَ -، ولا أَعلَمُ - الآنَ - لـهَـذَا الـمُـدِّ الـمَـرويِّ عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - إسنَادًا آخَـرَ[1] .

وهَذَا الإِسنَادُ فِيهِ عِـلَـلٌ كَثـيرَةٌ مِنهَا :

العلَّةُ الأُولَى:

كَـونُ مَـخـرَجِ هـذَا الإِسنَـادِ وِجَـادَةً مُعلَّقَـةً، غَيرَ مَوثُـوقٍ بـهَـا .

وبَيـانُ ذَلـكَ أَن يُقَـالَ:

اعلَم أَنَّ مَخرَجَ هَذا الإِسنَادِ هُوَ :

الصَّـحَابِيُّ الجَليلُ، والإِمَامُ الكَبِيرُ، شَـيخُ المُقرِئِينَ، والفَرَضِـيِّينَ، مُفتِي الـمَـدِيـنَـةِ زَيـدُ بنُ ثَـابِـتِ بنِ الضَّحَّاكِ الخَزرَجِيُّ، أبو سَعِيدٍ، وأَبُو خَارِجَةَ الخَزرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، الأَنصَارِيُّ، كَاتِبُ الوَحيِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - .

المُتَوَفَّى سَنَةَ (ت٤٥) .

والرَّاوي عَنهُ :

---

(١) وانظُر مَا سَيَأتِي - إن شَـاءَ اللهُ تَعَـالى - في الفَصل السَّابعِ برقَم (١٣) .

رَاوِيَـان هُـمَـا :

/ ١/ (أَحـمَـدُ بنُ مُـحـمَّـدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيـدَةَ، أَبُو جَعـفَـر الأُمَـويُّ الطُّليطِليُّ)، ويُعرَفُ بابن مَيمُونٍ، (ت٤٠٠) - رَحـمَـهُ اللهُ تَعَـالى-، ولَهُ سَبعٌ وأَربَعُونَ سَنَةً .

/ ٢/ صَـاحبُهُ، وزَميلُهُ : (إبرَاهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُسَـينِ بنِ شِـنظِيرٍ، أبو إسحَاقَ ابنُ شِنظِيرٍ) (ت٤٠٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- .

❑ ❑ ❑

قَالَ الحَافظُ أَبو القَاسم خَلَفُ بنُ عَبدِ المَلكِ ابنِ بَشكُوَالٍ (ت٥٧٨):

«.. صَاحِبُ أَبي إسحَاقَ ابنِ شِنظِيرٍ، ونَظـيرُهُ في الـجَـمـعِ، والإكثَـارِ، والمُلَازَمَة معًا، والسَّمَـاعِ جَـمـيـعًـا» انتَهى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ في تَرجَمَة أَبي إِسحَاقَ :

«صَـاحِبُ أَبي جَعفَرٍ ابنِ مُيمُونٍ المتَقَدِّمِ الذِّكر، كَانَا مَعًا كفَرسَي رِهَانٍ في العِنَايَةِ الكَاملَةِ بالعِلمِ، والبَحثِ علَى الرِّوَايَة، والتَّقييدِ لَـــهَـــا، والضَّـبطِ لِـمُـشـكِـلِـهَـا» انتهَى[2] .

وقَالَ الذَّهَبيُّ: «ويُقَالُ لَـهُـمَـا: (الصَّاحبَان)؛ لأَنَّهمَـا كانَا في الطَّلَب معًا كفَرسَي رِهَانٍ» انتهَى[3] .

---

(١) انظُر: «الصِّلَةَ في تَاريـخ أَئمَّـة الأَندَلُس» (ص٢٥-٢٦)، ونَقَلَ الذَّهَبيُّ الكَلام بنَصِّهِ في «تَاريخ الإسلَام» (٨/ ٨١١) .

(٢) انظُر: «الصِّلَةَ في تَاريخ أَئمَّة الأَندَلُس» (ص٩١) .

(٣) انظُر: «تَاريخَ الإسلَام» (٩/ ٤١) .

وفي هَذَا الإِسنَادِ أَنَّهمَا قَد عَدَّلَا مُدَّيهمَا بمُدٍّ (زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-) !! بَعدَ مَوتِ زَيدِ بن ثَابتٍ بنَحو أَربَعَةِ قُرُونٍ !! .

❑ ❑ ❑

لَـم يَنقُل هَذَا الـمُـدَّ (الْمُعَيَّنَ عَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ) غَيرُهُـمَـا ! .

❑ ❑ ❑

ولا عُرِفَ مَن عدَّلَهُ بمُدٍّ (زَيدِ بنِ ثَابتٍ) إلَّا هُـمَـا ! .

ومِثلُ هذَا الأَمرِ الجَلَلِ، والشَّـأنِ العَظِيمِ الْمُبَارَكِ مِـــمَّـــا يتَنَافَسُ فيهِ المتَنَافِسُـونَ، ويَحرِصُ عَلَيهِ العُلَمَـــاءُ المَوثُوقُونَ مِن أَئمَّةِ الحَديثِ، والفِقهِ مِن التَّابعِينَ، وأَتبَاعِ التَّابعِينَ، والأَئمَّةِ الْمُعتَبَرِينَ ؟ .

❑ ❑ ❑

ومِثـلُ هَـذَا (الـمَـنـقُـول الـغَـريـب) الَّذِي يَتَفَـرَّدُ بِهِ هَذَان الحَافـظَـانِ (الْمُتَأَخِّرَانِ)[1] عِندَ جهَابـذَة أَهل الـحَـديـثِ، ونُـقَّـادِهِ مِن مَـظَـانِّ التَّركِيبِ في الأَسَانيدِ، والوَضعِ .

❑ ❑ ❑

ويَدُلُّ لـهَـذَا :

مَا قَالَهُ **الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي زَيدٍ القَـيرَوَانِـيُّ** (ت٣٨٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- نَاقِلًا عَن أَئمَّةِ الـحَـديـثِ، وحُـفَّـاظِـهِ، وجَـهَـابـذَتـهِ .

الـمُـتَـبَـحِّـرُونَ في حِفـظِـهِ، ومَعرفَتِهِ؛ حتَّى إنَّهُم حَفِظُوا مَعَ الصَّحيحِ: (الضَّعِيفَ)، و(المَوضُوعَ)، وحَفِظُوا (الأَفرَادَ)، و(الغَرَائبَ)، ومَيَّزُوا مَا أَخطَأَ فِيهِ كُلُّ شَـيخٍ، ولَو لَفظَةً، وبَيَّنُوا سَـبَبَ خَطَئِهِ، في شَـأنٍ عَجيبٍ !، وأَمرٍ هُوَ

---

(١) في أَوَّلِ القَرنِ الخَامِسِ! .

فَـوقَ طَـاقَـةِ البَشَـر، بَل هُوَ مِنحَةٌ خَالصَةٌ مِن الـمَـلِـكِ الوَهَّـابِ، القَـريبِ الـمُـجـيبِ - تَبَارَكَ، وتَعَالى - :

«(سَافَـرنَا)، و(عَـاشَـرنَا)، و(بَـاشَـرنَا)، و(فَحَصـنَا)، و(بَحَثـنَا) عَن حَقيقَةِ مُدِّ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وسَلَّمَ -، وصَاعِهِ في :

(مَكَّةَ)، و(المَدِينَةِ)، و(سَائِرِ قَوَاعِدِ الأَمصَارِ)؛ فَلَم نَقِف علَى حَقِيقَتِهِ .

ولا صَادَفنَا مَن يُوقِفُنَا عَلَى عَينِهِ ! .

وذَلكَ لتبَدُّلِ الـمَـكَـايـيـلِ، وتَغَـيُّرِ الـمَـوَازِينِ، والأَوَاني، والأَرطَـالِ، وسَبَبُهُ: تَدَاوُلُ الدُّوَلِ، وتَـحَـوُّلُ المُلكِ مِن مَلِكٍ إلَى مَلِكٍ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

فَـهَـا هُـوَ هَـذَا الإمَـامُ (الـرُّحَـلَـةُ) يَطُـوفُ دِيَـارَ الإسـلَامِ، ويُسَـآئِلُ الأَئمَّـةَ الأَعـلَامَ :

أَئمَّـةَ الـحَـديـثِ، وحُـفَّـاظَـهُ، ويُرَاجِـعُ جَـهَـابـذَتَـهُ، ونُـقَّـادَهُ، ويُـبَـاحِـثُ أَئـمَّـةَ الفِـقـهِ، وأَربَـابَ الفَـتـوَى، ويَـسـتَـخـبِـرُ أَئـمَّـةَ التَّـاريـخِ، ورُوَاتِـهِ، وأَحـلَاسَـهُ؛ فَـكُـلُّـهُـم لَـم يَـسـمَـع بِـهَـذَا الَّـذي يَـرويـهِ :

(أَبو جَـعـفَـرٍ ابنُ مَـيـمُـونٍ) (ت٤٠٠)، وصَاحِبُهُ (أبو إسحَاقَ ابنُ شِنظِيرٍ) (ت٤٠٢) عَن الصَّحَابيِّ الجَليلِ زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ - !! .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «مَنَاهِجَ التَّحصِيل» للرَّجرَاجيِّ (٢/ ٤٥٣)، و«مَوَاهِـبَ الجَلـيل في شَرح مُختَصَـر خَليل» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) .

أَفَهَذَا (شَأْنٌ) يَخفَى (مِثلُهُ) علَى أَمثَالِ هَؤُلاءِ جَمِيعًا ؟!! .

[ومَن أَنصَفَ لَم يَخفَ عَلَيهِ امتِنَاعُ هَذَا !!][1] .

❑ ❑ ❑

قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- مُعلِّلًا حَديثًا - وتَأَمَّل إِعلَالَهُ-:

«أَصحَابُ أَبِي هُرَيرَةَ المَعرُوفُون؛ لَيسَ هَذَا عِندَهُم !!» انتهَى[2] .

فَجَعَلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- هَذَا (الانفرَادَ) مَعَ تَوَفُّر (الدَّوَاعي إلى نَقل هَذِهِ الرِّوَايَة) !؛ سَبيلًا إلى ردِّهَا، وإثبَاتِ نَكَارَتِهَا .

❑ ❑ ❑

ونَظيرُ هَذَا الإعلالِ :

مَا أَعَلَّ بِهِ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم (ت٧٥١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُمَا- : **«إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَم يَحمِلِ الخَبَثَ»** - مِن أَحَد وُجُوه الإعلالِ- .

فقَالَ - وتَأَمَّل برَبِّكَ هَذَا النَّقدَ العَالي، ومَا نَحنُ فِيهِ أَولى بِهَذَا النَّقدِ!- :

«ومِن المَعلُوم : أَنَّ هَذَا لَم يَروِهِ غَيرُ (ابنِ عُمَرَ)، ولا عَن ابنِ عُمَرَ غَير (عُبَيدِ الله)، و(عَبدِ الله)؛ فَأَينَ (نَافِعٌ)، و(سَالِمٌ)، و(أَيُّوبُ)، و(سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ) ؟ .

---

(١) هَذِهِ الجُملَةُ مِن كَلامِ ابنِ القَيِّم، وسَتَأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- قَريبًا .

(٢) انظُر: «المُنتَخَبَ مِن عِلَل الخَلَّال» (رقَم١٣٧)، وعَنهُ في «السِّلسلَة الضَّعيفَة» (٣/ ٣٣٧)، و«قَوَاعِدِ العِلَل وقَرَائن التَّرجيح» للزُّرَقيِّ(ص٩٩) .

وأَينَ (أَهل المَدِينَةِ)، و(عُلَمَـــاؤُهُم) عَن هَذِهِ (السُّنَّة) الَّتي مَخرَجُهَا مِن عِندهم؛ وهُم إِلَيهَا أَحوَج الخَلق؛ لِعِزَّةِ المَاء عِندهم ؟ .

ومِن البَعِيد جِدًّا أَنَّ هَذِهِ السُّنَّة عِنـــدَ ابنِ عُـــمَـــرَ، وتَخفَى عَلَى عُلَمَـــاء أَصحَابِهِ، وأَهل بَلدَته، ولا يَذهَب إِلَيهَا أَحَـــدٌ مِنهُم، ولا يَروُونهَا، ويُدِيرُونهَا بَينهم ؟! .

ومَن أَنصَفَ لَـم يَـخـفَ عَلَيهِ امـتِـنَـاعُ هَـذَا !! .

فَـلَـو كَانَـت هَـذِهِ (السُّـنَّةُ العَظِيمَـةُ الـمِـقـدَار) عِندَ ابنِ عُمَرَ؛ لَكَـانَ أَصحَابهُ، وأَهلُ المَدِينَة أَقوَلَ النَّاس بِـهَـا، وأَروَاهُم لَـهَـا ! .

فَأَيُّ شُذُوذ أَبلَغ مِن هَذَا ؟! .

وحَيثُ لَـــم يَقُل بِهَذَا التَّحدِيد أَحَد مِن أَصحَاب ابنِ عُمَرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَـــم يَكُن فِيهِ عِندهُ سُنَّةٌ مِن النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهَذَا وَجه شُذُوذِهِ» انتَهَى [1] .

---

(١) انظُر: «تَهذيبَ سُنَن أَبي دَاود» (١/ ١٦٧/ ط المعَارف/ ط١/ ١٤٢٨) .

العِلَّةُ الثانيَةُ :

مَعلُومٌ أنَّ العُلمَاءَ اختَلَفُوا في جوَاز العَمَل بالوِجَادَةِ؛ إذَا كَانَ يُوثَقُ بهَا، ويُعلَمُ المَنقُولُ عَنهُ، ويُعرَفُ خَطُّهُ؛ فقَد صَرَّحَ بَعضُ أَئمَّة المَالكيَّة :

«**أَنَّ مُعظَمَ المُحَدِّثِينَ، والفُقَهَاءِ مِنَ المَالِكِيِّينَ، وغَيرِهِم لا يَرَونَ العَمَلَ بِذَلِكَ .**

والقَولُ الآخَرُ: جَوَازُ العَمَلِ بِهَذهِ الوِجَادَةِ بشَرطِ الثِّقَةِ بهَا .

وهُوَ الَّذي اختَارَهُ طَائفَةٌ مِن عُلَمَاء الشَّافعيَّة، ونَسَبُوهُ إلى الشَّافعيِّ .

قَالَ الحَافظُ ابنُ الصَّلَاح (ت٦٤٣) :

«**قُلتُ**: قَطَعَ بَعضُ المُحَقِّقِينَ مِن أَصحَابِهِ في أُصُولِ الفِقهِ بِوُجُوبِ العَمَلِ بِهِ عِندَ حُصُولِ الثِّقَةِ بِهِ .

وقَالَ: «**لَو عُرِضَ مَا ذَكَرنَاهُ عَلَى جُملَةِ المُحَدِّثِينَ لأَبَوهُ**».

ومَا قَطِعَ بِهِ هُوَ الَّذي لا يَتَّجِهُ غَيرُهُ» انتَهَى المُرَادُ[1] .

وهَذَا البَحثُ المُثَارُ هُوَ في (وِجَادَة الكُتُب)، وصُورتُهَا :

أَن يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَروِيهَا بِخَطِّهِ، ولَم يَلقَهُ، أَو لَقِيَهُ، ولَكِن لَم يَسمَع مِنهُ ذَلِكَ الَّذي وَجَدَهُ بِخَطِّهِ[2] .

وأَصلُ حُكمِهَا مِن بَاب المُنقَطِع؛ لَولَا قَولُهُ: (وَجَدتُ بِخَطِّ فُلَانٍ)، أَو (قَرَأتُ بِخَطِّ فُلَانٍ)، أَو (في كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ أَخبَرَنَا

---

(١) انظُر: «مَعرفَةَ أَنوَاع عُلُوم الحَديثِ» (ص١٨٠) .

(٢) انظُر: «مَعرفَةَ أَنوَاع عُلُوم الحَديثِ» (ص١٧٨) .

فُلَانُ بنُ فُلَانٍ) والزَّمَنُ قَرِيبٌ، والخَطُّ مَعرُوفٌ عِندَ مَن يُحسِنُ ذَلكَ؛ فأَخَذَ بهَذهِ القَرِينَة شَوبًا مِن الاتِّصَال بَعدَ الانقطَاعِ[1].

❑ ❑ ❑

فَأَمَّا في صُورَةِ قَضِيَّتِنَا؛ وهِيَ **"المُدُّ النَّبَويُّ"** الَّذي يُزعَمُ أَنَّهُ مُدُّ زَيدِ ابنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- .

ومَن يَجزمُ بذَلكَ لا دَليلَ عِندَهُ علَى مَا يَجزمُ بهِ، والنَّاقلُ عَنهُ لا يُعرَفُ حَالُهُ، ولا عَينُهُ ! كَمَا سَيَأتي في العِلَل الآتِيَةِ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- .

وبَينَ هَذَا النَّاقلِ عَن (زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-)، و(زَيدُ بنُ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-) مَفَاوِزَ تَنقَطِعُ فِيهَا أَعنَاقُ المَطِيِّ[2] ! .

❑ ❑ ❑

فأَقُولُ:

إِذَا أَدرَكتَ - أَيُّهَا الحَصِيفُ- هَذَا فَاعلَم :

أَنَّ مُقتَضَى كَلام أئمَّةِ الحَديثِ، والفِقهِ، والأُصُولِ (في صُورَة قَضِيَّتنَا) هُوَ :

الجَزمُ بلَا تَرَدُّدٍ بعَدَم جوَازِ العَمَل بهَذهِ الوِجَادَة؛ لعَدَم الثِّقَةِ بهَا مَعَ شِدَّةِ إِعضَالِهَا، وتَعليقهَا .

---

(١) انظُر: «مَعرفَةَ أَنوَاع عُلُوم الحَديثِ» (ص١٧٨) .

(٢) انظُر: «مُقَدِّمَةَ صَحيحِ مُسلِم» (١/ ١٦) .

ومِثلُ هذَا لَيسَ مِـمَّـا يَـخـتَـلِـفُـونَ فيهِ عِندَ مَن فَـهِـمَ كَلَامَهُـم، ولا هُوَ مِن مَوَاضِعِ النِّـزَاعِ عِندَهُـم .

ومِثلُ هَذَا مِن التَّسَاهلِ الَّذي عَابَهُ أَهلُ العِلمِ في بَاب الوِجَادَاتِ !.

وهُوَ الجَزمُ بأَخـذِ هَـذِهِ الوِجَـادَاتِ؛ لِـمُـجَـرَّدِ نِسبتِهَا إِلَى مُعَـيَّنٍ، مِن غَيرِ ثِـقَـةٍ بِصِحَّـةِ هَذِهِ النِّسبَةِ .

قَالَ الحَافظُ ابنُ الصَّلاحِ :

«**وقَد تَسَامَحَ أَكثَرُ النَّاسِ في هَذِهِ الأَزمَانِ بِإِطـلَاقِ اللَّفـظِ الـجَـازِمِ في ذَلِـكَ مِن غَـيرِ تَـحَـرٍّ، وتَـثَـبُّـتٍ؛ فَيُطَالِعُ أَحَدُهُم كِتَابًا مَنسُوبًا إِلَى مُصَنَّفٍ مُعَيَّنٍ، ويَنقُلُ مِنهُ عَنهُ مِن غَيرِ أَن يَثِقَ بِصِـحَّةِ النُّسـخَةِ !، قَائِلًا: (قَالَ فُلَانٌ كَذَا وكَذَا، أَو ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا وكَذَا)**»[1] انتَهى .

قُلتُ: فمَـا عَسَى أَن يُقَالَ في إِسنَادِ "الـمُـدِّ النَّبَويِّ" الَّذي يُنسَبُ إِلى الصَّـحَابِيِّ الجَليلِ زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، دُونَ أَدنَى دَليلٍ علَى صِـحَّةِ هَذَا الـجَـزمِ إِلَّا الدَّعوَى الـمُـجَـرَّدَة .

والدَّعَاوَى مَا لَـــم تُقِيمُوا عَلَيهَا بَـيِّـنَـاتِ أَبـنَـاؤُهـا أَدعِـيَـاءُ

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «مَعرفَةَ أَنوَاع عُلُوم الحَديثِ» (ص١٨٠) .

العلَّةُ الثَّالثَةُ :

الرَّاوي عَن (أبي إسحَاقَ إبرَاهِيمَ بنِ الشِّنظِيرِ، وأبي جَعفَرِ بنِ مَيمُونَ)، هُوَ :

(أبو بَكرٍ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ) وهَذَا الرَّاوي لَم نَجِد لَهُ تَرجمَةً ! .

وقَد نَبَّهَ (مُحَمَّدُ حَيَاة الحَنبليُّ الدِّهلويُّ) أنَّه لَيسَ الإمَامَ أَحمَدَ المَشهُور ! .

فهُوَ - الآنَ- عَلَى مَا وَجَدنَا - : (**رَاوٍ مَجهُولُ عَينٍ**)، **لا يُعرَفُ** ! .

وقَد تَحَرَّفَ اسمُهُ في ثَبَت «الدَّليل المُشير» إلى :

(أَبي عبد الله أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ) !!، وهَكَذا نُحِتَ الاسمُ! عَلَى مُدِّ (أَحمَدَ بنِ طَاهِر بنِ طَاع الله) ! .

وهُوَ مِن أَدِلَّةِ مَا أَشرتُ إِلَيهِ مِن عَدَم عنَايَة كَثيرٍ مِن الرُّوَاة بتَحرير هَذِهِ الأَسَانيدِ؛ حَتَّى وَقَعُوا في (التَّحريفِ)، و(الغَلَطِ)، و(الإسقَاطِ)، و(التَّصحيفِ) .

ووقَعَ في بَعضِ الإِسَانيدِ الحَضرميَّة للمُدِّ : مَا حَرفُهُ:

(عَلَى مُدِّ أَبي بَكرِ بنِ الإمَامِ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ) !! .

وهَذَا تَحريفٌ آخَرُ !؛ فَلَيسَ في أَبنَاءِ (الإمَام أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ) مَن يُكنَى (أَبا بَكرٍ)، وقَد نَبَغَ في العِلمِ ولَدَاهُ: (صَالحٌ أَبو الفَضل)، و(عَبدُ الله أَبو عَبد الرَّحمَن)؛ فَتَدَبَّر .

❑ ❑ ❑

العلَّةُ الرَّابعَةُ :

تَقَدَّمَت تَرجَمَةُ الحَافِظَينِ الفَاضلَينِ: (أبي إسحَاقَ ابن شِنظِيرٍ) (ت٤٠١)، و(أَبي جَعفَر ابنِ مَيمُونٍ) (ت٤٠٠)، وأَنَّهمَا رَحَلا معًا، وسَمعَا معًا، وضَبَطَا، وحَرَّرَا .

قُلتُ: ومعَ جَليل مَنزلَةِ هَذينِ المُحَدِّثَينِ الفَاضِلَينِ؛ فَإنَّ هَذهِ السُّنَّةَ العَظيمَةَ المُبَارَكَةَ **"المُدَّ النَّبَويَّ"**، لا يَروِيهَا عَنهُمَا أَحَدٌ - فِيمَا وقَفنَا- إلَّا رَجُلًا مَجهُولًا يُدعَى: (أبا بَكرٍ أحمَدَ بنَ حَنبَلٍ) ! .

وقَد كَانَا - رَحمَةُ الله عَلَيهِمَا- في بلَادهِمَا : (**مَقصِدَ رِحلَةِ طُلَّابِ الحَديثِ**)، و(**مَهبطَ رِكَابهم**)، و(**مُنتَهَى جَري مَطِيِّهم**)، و(**مُستَقَرِّ رحَالِهِم**)، ولا يُحصَى كَثرَةُ تَلاميذِهِمَا، والرَّاحِلينَ إلَيهمَا، والآخِذِينَ عَنهُمَا .

قَالَ ابنُ بَشكُوَالٍ: «وكَانَت لَهُ، ولِصَاحبِهِ أَبي جَعفَرٍ حَلقَةٌ في المَسجِدِ الجَامع، يُقرَأُ عَلَيهمَا فِيهَا كُتُبُ الزُّهدِ، والرَّقَائق، والكَرَامَات، **ورَحَلَ النَّاسُ إلَيهمَا مِن الآفَاقِ**» انتَهى .

قُلتُ:

مِثلُ هذَا الأَمر الجَليل، والسُّنَّةِ الشَّريفَة المُبَارَكَةِ، الَّتي تتَطَلَّعُ لَهَا الأَعنَاقُ، ويَبيعُ طُلَّابُ الحَديثِ دُورَهُم للاتِّصَالِ بهَا، ونَيلِ شَرَفِهَا، وحُصُولِ البَرَكَةِ مِنهَا، وبهَا؛ ثُمَّ لا يَروِيهَا إلَّا هَذَا الرَّاوي المَجهُولُ العَينِ (أبو بَكرٍ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ) !! .

هَذَا مِن دَلائل الوَضعِ، والتَّركِيبِ .

فَإنَّ هَذَينِ المُحَدِّثَين الفَاضِلَين لَو كَانَا قَد حَدَّثَا بحَديثِ "المُمُدِّ النَّبَويِّ"؛ لكَانَ هَذَا مِن مَفَاخِرِ مَروِيَّاتِهِمَا، ومِن لَطَائِفِ أَسَانِيدِهِمَا .

ولكَانَا قَد حَدَّثا بِهِ خَاصَّةَ تَلامِيذِهِمَا، بَل وعَامَّةَ الرُّوَاةِ عَنهُمَا؛ ولكَانَت هَذهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ، والبَرَكَةُ المَنِيفَةُ مِن أَعظَمِ مَا تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ، والدَّوَاعِي علَى نَقلِهِ - لَو كَانَا قَد حَدَّثَا بِهَا- .

ومِثلُ هَذَا لَو وَقَعَ؛ فَلا بُدَّ أَن يَنقُلَهُ النَّاسُ نَقلَ مِثلِهِ، ويَتَدَاوَلَ هَذَا "المُمُدَّ النَّبَويَّ" كَثيرٌ مِن النَّاس، بَل أَكثَرُهُم، ويَصنَعُوا صِنوَهُ أَمدَادًا؛ لأَنَّهَا سُنَّةٌ شَرِيفَةٌ مُبَارَكَةٌ تتَوَفَّرُ الهِمَمُ علَى ذِكرِهَا، ونَقلِهَا، وإِشهَارِهَا غَايَةَ التَّوَفُّر؛ فانتِفَاءُ مَا يُعلَمُ أَنَّهُ (لَازِمٌ)؛ يَقتَضِي انتِفَاءَ مَا يُعلَمُ أَنَّه (مَلزُومٌ)[1] .

ولا يَجُوزُ عَلَى مِثلِ هَؤُلاءِ جَمِيعًا ظَنُّ الكِتمَانِ بَعدَ العِلمِ؛ هَذَا مُمتَنِعٌ .

قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«فَإنَّ العَادَةَ كمَا قَد تَمنَعُ (التَّوَاطؤَ علَى الكَذب)؛ فَإنَّها قَد تَمنَعُ (التَّوَاطُؤَ علَى الكِتمَانِ)، وإقرَار الكَذبِ، والسُّكُوتِ عَن إنكَارِهِ .

فمَا تَوَافَرَت الهِمَمُ، والدَّوَاعي علَى ذِكرِهِ، والخَبَرِ بِهِ يَمتَنِعُ أَن يتَوَاطَأَ أَهلُ التَّوَاتُر علَى كِتمَانِهِ» انتَهَى المُرَادُ[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «مِنهَاجَ السُّنَّة النَّبَويَّة» (٧/ ٤٤١) .

(٢) انظُر: «الجَوَابَ الصَّحيحَ لمَن بَدَّلَ دِينَ المَسيح» (٦/ ٤٨٣) .

ورَحِمَ اللهُ الإِمَامَ الجِهبذَ يَحيَى بنَ مَعينٍ (ت٢٣٣)؛ فَقَد سُئِلَ عَن حَدِيث حَكِيم بن جُبَير حَدِيث ابن مَسعُود: «**لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لِمَن كَانَ عِندهُ خَمسُونَ دِرهمًا**»، **يَروِيهِ أَحَدٌ غَيرُ حَكِيم** ؟ .

فَقَالَ مُجِيبًا :

«**نَعَم يَروِيهِ (يَحيَى بنُ آدَم عَن سُفيَان عَن زُبَيدٍ)، ولا نَعلَمُ أَحدًا يَروِيهِ إِلَّا (يَحيَى بنُ آدَم)؛ وهَذَا وَهَمٌ !؛ لَو كَانَ هَذَا هَكَذَا لَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ جَمِيعًا عَن سُفيَانَ !؛ ولَكنَّهُ حَدِيثٌ مُنكَرٌ !!**» انتَهى[(١)] .

❑ ❑ ❑

هَذَا و(**يَحيَى بنُ آدَم**) عِندَ ابنِ مَعينٍ، والأئمَّةِ : (**ثِقَةٌ حَافظٌ**) ! .

فكَيفَ لَو كَانَ المُنفَردُ بِمِثلِ هَذَا (مَجهُولًا) لا يُعرَفُ ؟! .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ أبو حَاتِمٍ الرَّازيُّ (ت٢٧٧) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- في نَظير هَذَا الإِعلالِ :

«(الحُرُّ بنُ الصَّيَّاح) ثِقَةٌ، رَوَى عَنهُ شُعبة، والثَّوريُّ، والحَسَنُ بنُ عُبَيد الله النَّخَعيُّ، وشَريكٌ؛ **فَلَو أنَّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحُرِّ؛ كَانَ أولَ مَا يُسأَلُ عَنهُ؛ فَأَينَ كَانَ هَؤُلاءِ الحفَّاظُ عَنهُ ؟!**» انتَهى[(٢)] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ مُعلًّا حَديثًا آخَرَ :

---

(١) انظُر: «تَاريخَ ابن مَعين رِوَايَة الدُّوري» (٣/ ٣٤٦/ ١٦٧١)، و«الكَاملَ في ضُعَفاء الرِّجَال» (٢/ ٥٠٦) .

(٢) انظُر: «عِلَلَ الحَديثِ» لابن أَبي حَاتم (٦/ ٤٨١) .

«إِنَّمَا رَوَاهُ (الحسَنُ بنُ يَزِيدَ الأَصَمُّ) عَنِ السُّدِّيِّ، وهُوَ شَيخٌ ! .

أَينَ كَانَ الثَّوريُّ، وشُعبةُ عَن هذَا الحَديثِ؟!، وأَخَافُ ألَّا يَكُونَ مَحفُوظًا» انتَهى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ مُعلًّا حَديثًا آخَرَ - أَيضًا- :

«لَم يَروِ هَذَا الحديثَ عَن أَيمَنَ إِلا (قُرَّانٌ)، ولا أَرَاهُ مَحفُوظًا !، **أَينَ كَانَ أصحابُ (أيمَنَ بنِ نَابِل) عَن هَذَا الحَدِيثِ ؟!**» انتَهى[2] .

❑ ❑ ❑

العلَّةُ الخَامسَةُ :

الرَّاوي عَن (أبي بَكرٍ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ)؛ **هُوَ** :

(خَالِدُ بنُ إسمَاعِيلَ)، وهَذَا الرَّواي لَم نَجِد لَهُ تَرجمَةً ! - أَيضًا- .

فهُوَ - الآنَ- **رَاوٍ مَجهُولُ عَينٍ، لا يُعرَفُ !** .

وقَد ذَكَرَ الحَافظُ الخَطيبُ البَغدَاديُّ في كتَابِهِ «المُتَّفِق والمُفترَق»[3] : أَنَّ (خَالدَ بنَ إسمَاعِيلَ اثنَانِ[4])، وذَكَرَهُمَا، **ولَيسَ وَاحدٌ مِنهُمَا صَاحبَنَا** .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «عِلَلَ الحَديثِ» لابن أَبي حَاتم (١/ ١١٢) .

(٢) انظُر: «عِلَلَ الحَديثِ» لابن أَبي حَاتم (٣/ ٣٠٣) .

(٣) (٢/ ٨٤٢) .

(٤) أَحَدُهَمَا: مَجهُولٌ، والآخَرُ: مُتَهَمٌ بالوَضعِ .

العلَّةُ السَّادسَةُ :

الرَّاوي عَن (خَالِدِ بنِ إسمَـاعِيلَ)؛ هُوَ :

(أبو جَعفَرٍ أحمَدُ بنُ أخطَلَ)؛ وهَذَا الرَّواي لَـــم نَجِد لَهُ تَرجـــمَـــةً ! - أَيضًا- .

فهُوَ رَاوٍ مَجهُولُ عَينٍ، لا يُعرَفُ ! .

ووقَعَ في ثَبَت «الدَّليل المُشَير» :

«عَلَى مُدِّ الفَقيهِ القَاضي أَحمَد بن الفَقيهِ عَليٍّ » ! ، ولا يُعرَفُ -أَيضًا- .

❑ ❑ ❑

العلَّةُ السَّابعَةُ :

الرَّاوي عَن (أحـمَـدَ بنِ أخـطَـلَ)؛ هُوَ :

(أبو جَعفَرٍ أحـــمَـــدُ بنُ عَليِّ بنِ عَربُونَ)؛ وهَذَا الرَّواي لَـــم نَجِد لَهُ تَرجـمَـةً - أَيضًا- .

فهُوَ - الآنَ- **رَاوٍ مَجهُولُ عَينٍ، لا يُعرَفُ ! .**

ووقَعَ في ثَبَت «الدَّليل المُشَـير» : «**أبو جَعفَرٍ أحمَدُ بنُ عَليِّ بنِ عَذبُونَ**» !، ولا يُعرَفُ -أَيضًا-، والأَقـربُ أَنَّهُ تَصحيـفٌ .

نَعَم وَجَدتُ رَجُـــلًا مِن تَلاميذِ أَبي الوَليدِ البَاجيِّ (ت٤٧٤) اسـمُهُ: (أحـمَـدُ بنُ عَليِّ ابنِ غَزلُونَ أبو جَعفَرٍ) (ت٥٢٠)، وهُوَ ثِقَةٌ[1]، والظَّاهـرُ أَنَّ طَبَقَتَهُ أَعلَا مِـمَّـن نَبحَثُ عَنهُ، واللهُ المُستَعَانُ .

---

(١) انظُر تَرجَمَتَه في «الصِّلَة في تَاريخ أئمَّـة الأَندَلُـس» لابن بَشكُوَال (ص٧٩)، و«تَاريخِ الإِسلام» (١١/ ٣) للذَّهَبيِّ .

ثُمَّ وَجَدتُ اسمَهُ في ظَهرِ (مُـــدٍّ) صُنعَ في المَغربِ سَنَةَ (١١٠٨)، نُحِتَ عَلَى ظَهرِهِ الإِسنَادُ، وفِيهِ : (..**القَوَّاص نَاقلًا عَلَى مُدِّ الفَقيهِ أبي جَعفَر أَحـمَـدَ ابنِ عَليٍّ ابنِ غَزلُونَ**)؛ فـبَـانَ أَنَّهُ بالزَّاي، لا غَيرُ .

ولتُحَرَّر (**صِفَةُ النَّقل**) لـــهَـــذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَقَد يَكونُ إِنَّـــمَـــا رَوَى عَنهُ (القَوَّاصُ) **وِجَـادَةً، وهَذَا ظَاهرُ الصِّيغَةِ**، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

ثُمَّ وَقَفتُ - بَعدَ كتَـــابَةِ هَـــذَا- عَلَى تَعليقٍ كُتبَ عَلَى إِجَازَةِ شَـيخِنَا عَبدِ الرَّحمَن ابنِ العَلَّامَةِ عُبَيـدِ الله الرَّحـمَـانيِّ - حَفظَهُ اللهُ- في الـهَـامشِ، وفِيهِ تَصويبُ أَنَّهُ (غَزلُونَ) بالزَّاي، والـحَـمـدُ لله وَحدَهُ .

وهُـنَـا : **يَبقَى النَّظَرُ السَّابقُ؛ فإن تَكُن (وِجَـادَةً) فَلا بُدَّ مِن تَحقُّقِ صِحَّةِ هَذِهِ الوِجَادَةِ، وإِلَّا أُعِـلَّ بَـهَـا**، وقَد تَقَـدَّمَ شَـرحُ هَذَا في أَوَّل العِلَلِ فَرَاجِعهُ، واللهُ أَعلَـمُ .

❑ ❑ ❑

العلَّةُ الثَّامنَةُ :

الرَّاوي عَن (أحـمَـدَ بنِ عَليِّ بنِ عَربُونَ)؛ **هُوَ** :

(أبو عَليٍّ مَنصُـورُ بنُ يُوسُـفَ القَوَّاص)؛ وهَذَا الرَّواي لَـــم نَجِد لَهُ تَرجـمَـةً ! - أَيضًا- .

فهُوَ - الآنَ- **رَاوٍ مَجهُولُ عَينٍ، لا يُعرَفُ !** .

ووقَعَ في ثَبَت «الدَّليل المُشَـير» : (أَحـــمَـــدُ بنُ عَليٍّ القُدُّوسُ) !، **ولا يُعرَفُ** -أَيضًا-، ولَعَلَّهُ تَصحِيفٌ[1] .

وقَد وقَعَ في تَعليقٍ عَلَى إِجَازَةِ شَيخِنَا عَبدِ الرَّحمَن ابنِ العَلَّامَةِ عُبَيـدِ الله الرَّحـــمَـــانيِّ - حَفظَهُ اللهُ، وعَافَاهُ- في الـــهَـــامشِ استِظهَارُ أَنَّهُ (القَوَّاسُ) بالسِّينِ المُهمَلَة .

وهُوَ - أَيضًا- **مَجهُولٌ، لا يُعرَفُ !** .

---

(١) **فَائدَةٌ:** قَالَ السَّـخَاويُّ (ت٩٠٢) في «فَتح المُغِيث» (٤/ ٦٥): «قَالَ شَـيخُنَا: وإِن كَانَتِ المُخَالَفَةُ بِتَغيِيرِ حَرفٍ، أَو حَرفَينِ مَعَ بَقَاءِ صُـورَةِ الخَطِّ في السِّيَاقِ؛ فَإِن كَانَ ذَلكَ بِالنِّسبَةِ إِلَى النَّقطِ؛ فَالمُصَحَّفُ، أَو إِلَى الشَّكلِ فَالمُحَرَّفُ» انتَهى، وانظُرهُ في: «نُزهَةِ النَّظَر» (ص١١٨-١١٩/ ت الرُّحيليِّ) .

قُلتُ: وقَـد يُطلَـقُ كُـلٌّ مِنهُمَـا علَى كُـلِّ تَغيِير يَقَعُ في الكَلِمَةِ، ولَو مَعَ عَدَم بَقَاءِ صُورَةِ الخَطِّ فِيهَا، أَفَادَهُ العَلَّامَةُ طَاهرٌ الـجَـزَائـريُّ (ت١٣٣٨) في «تَوجيهِ النَّظَر إِلى أُصُول الأَثَر» (٢/ ٥٩٢) .

ويَخرُجُ عَن ذَلكَ الخَطَأ الظَّاهرُ كَنِسبَةِ حَديثٍ للبُخَاريِّ، ولَيسَ لَهُ، أو لابنِ عُمَرَ، وهُوَ في الأَصل الخَطِّيِّ لابنِ عَبَّاسٍ؛ فَهَذَا بَابُ الخَطَإِ المَحض، واللهُ أَعلَمُ .

ثُمَّ وَجَدتُ اسمَهُ في ظَهرِ (مُـدٍّ) صُنعَ في المَغربِ سَنَةَ (١١٠٨)، نُحِتَ عَلَى ظَهرِهِ الإِسنَادُ، وفِيهِ : (..**القَوَّاسُ**) .

وهَذَا الرَّاوي: (أبو عَليٍّ مَنصُورُ بنُ يُوسُفَ القَوَّاسُ) لَـم نَجِـد لَـهُ تَرجـمَـةً ! - أَيضًا- كَـمَـا سَبَقَ - قَريبًا- .

فهُوَ - الآنَ- **رَاوٍ مَـجـهُـولُ عَـيـنٍ، لا يُـعـرَفُ !** .

❑ ❑ ❑

العلَّةُ التَّاسعَةُ :

الرَّاوي عَن (مَنصُورِ بنِ يُوسُفَ القَوَّاص)؛ **هُوَ** :

(إبرَاهِيمُ بنُ عَبـدِ الرَّحمنِ النَّجَـاشِيُّ)؛ وهَـذَا الرَّواي لَـم نَجِـد لَـهُ تَرجـمَـةً! - أَيضًا- .

فهُوَ - الآنَ- **رَاوٍ مَجهُولُ عَينٍ، لا يُعرَفُ !** [1] .

❑ ❑ ❑

ثُمَّ وَجَدتُ اسمَهُ في ظَهرِ (مُـدٍّ) صُنعَ في المَغربِ سَنَةَ (١١٠٨)، نُحِتَ عَلَى ظَهرِهِ الإِسنَادُ، وفِيهِ : (**بـمُـدِّ إبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الـجَـايـشِـيِّ**) .

وهُوَ - أَيضًا- **مَجهُولٌ، لا يُعرَفُ !** .

وظَاهرُ الإِسنَادِ الوِجَـادَةُ؛ فَيَعُودُ البَحثُ السَّابقُ في عَدَم صِحَّةِ مِثل هَذِهِ الوِجَادَاتِ إِلَّا بِشُـرُوطِـهَـا الـمُـعـتَـبَرَةِ، واللهُ أَعلَمُ .

---

(١) نَعم الظَّاهرُ أَنَّ له ابنًا هُوَ (إسمَـاعيلُ بنُ إِبرَاهِيم بن عَبد الرَّحمَن الحبشِـيُّ النَّجَاشيُّ)، أَبُو طَاهر (ت ٦٤٧)، وُصِفَ بأَنَّه خَادمُ الضَّـريحِ النَّبَويِّ، وهُوَ مَجهُولُ حَالٍ، تَرجَمَتُهُ في «تَاريخ الإِسلَام» (١٤/ ٥٦٢)، وهَذَا قَد يَرفَعُ مِن جَهَالَةِ عَينِ أَبيهِ إِلى الحَالِ، واللهُ أَعلَمُ .

العلَّةُ العَاشرَةُ :

الرَّاوي عَن (إبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ النَّجَاشِيِّ)؛ **هُوَ** :

(الحُسَينُ بنُ يَحيَى اليَشكُرِيُّ)؛ وهَذَا الرَّواي لَـم نَجِد لَهُ تَرجَمَةً ! - أَيضًا- .

فهُوَ - الآنَ- **رَاوٍ مَجهُولُ عَينٍ، لا يُعرَفُ ! .**

ووقَعَ في ثَبَت «الدَّليل المُشَير» : (الحُسَينُ البَكُرِيُّ) !، **ولا يُعرَفُ** -أَيضًا-، ولَعَلَّهُ تَصحِيفٌ .

❑ ❑ ❑

ثُمَّ وَقَفتُ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ في نِسبَتِهِ أَنَّهُ: (البِسكَرِيِّ)؛ فَقَد جَاءَ في كتَاب «مُعجَم أَعلَام الجَزَائر» لعَادل نُوَيهض (ص٤٢):

«الحُسَينُ بنُ يَحيَى البِسكَرِيُّ: قَاض، مِن فقَهَاء المالِكيَّة، مِن أَهل بِسكَرَةَ، سَكَنَ المَغرِبَ الأَقصَى في أَيَّام عَبدِ الحَقِّ المَرِينيِّ مُؤَسِّس الدَّولَة المَرِينيَّة، ووليَ القَضَاءَ هُنَاكَ .

وقَد ثَبَتَ أَنَّه كَانَ حيًّا سنَةَ ٦٠٧هـ وذَلكَ مِن نَصِّ الكتَابةِ المَنقُوشَةِ بخَارج كُلٍّ مِن مُدَّي أَبي الحَسَن المَرِينيِّ، والَّذي جَاءَ فيهِ: «.. وكَانَ تَعديلُ المُدِّ الَّذي عَدَّلَهُ الحُسَينُ بنُ يَحيى البِسكَرِيُّ في شَهر رَمَضَانَ المُعَظَّم عَامَ سَبعَةٍ وسِتِّمائةٍ» انتهَى .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: هَذَا يَرفَعُ جَهَالَةَ عَينِهِ، ويَبقَى النَّظَرُ في ضَبطِهِ، وحَالِهِ .

ومَعلُومٌ أَنَّ تَوَلِّيَ القَضَاءِ، ونَحوَهُ لا يَدُلُّ عَلَى تَوثيقِهِ، وضَبطِهِ؛ فكَم مِن قَاضٍ، وفَقِيهٍ لا يُرتَضَى حَالُهُ - اتِّفَاقًا- .

ولـهَـذَا فَالوَاجبُ مَزيـدُ التَّحَـرِّي في ذَلكَ، لا سيَّمَـا وهَذِهِ التَّرجَـمَـةُ مُقتَضَبَةٌ، لَيسَ فيهَا بَيانُ قَول العُلَمَـاءِ فِيهِ، ولا تَاريـخُ وِلادِتِـه، ولا تَاريـخُ وَفَاتـهِ؛ ولـقِـلَّـةِ مـصَـادر تَرجَـمَـتـهِ، وعَوَزِهَا اعتُمِـدَ في مَعرفَةِ تَرجَـمَـتِـهِ، وتَاريخِ وُجُـودِهِ !، وضَبطِ اسمِهِ - أَيضًا -! عَلَى مَا كُتِبَ عَلَى ظَهـرِ (مُـدٍّ) !؛ فتَأَمَّل، واللهُ تَعَالى أَعلَا، وأَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

ثُمَّ وَجَدتُ اسمَهُ في ظَهرِ (مُـدٍّ) صُنعَ في المَغربِ سَنَةَ (١١٠٨)، نُحِتَ عَلَى ظَهرِهِ الإِسنَادُ، وفِيهِ : (**نَاقلًا الحُسَينُ بنُ يَحيى البِسكَريُّ** ..) .

❑ ❑ ❑

وقَد وقَعَ في تَعليقٍ عَلَى إِجَازَةِ شَيخِنَا عَبدِ الرَّحمَن ابنِ العَلَّامَةِ عُبَيـدِ الله الرَّحـمَـانيِّ - حَفظَهُ اللهُ، وعَافَاهُ- عَن أَبيهِ في الـمُـدِّ : أَنَّ بَعضَ المَشَايخِ عَلَّقَ أَنَّ المُعَوَّلَ أَنَّهُ (البسكَري) .

قُلتُ: وهُوَ كَمَـا قَالَ هَذَا المُعَلِّقُ - جَزَاهُ اللهُ خَيرًا-، ولَيسَ مَشـهُورًا، ولا يُـعـرَفُ حَـالُـهُ - كَـمَـا سَبَـقَ-، واللهُ هُوَ الـمُـوَفِّـقُ .

❑ ❑ ❑

العلَّةُ الحَادِيَة عَشَرَ :

جَاءَ في الإِسنَادِ :

(أمَرَ بتَعدِيلِ هَذا المُدِّ المُبَارَكِ مَولانا أمِيرُ المُسلِمينَ أبُو الحَسَنِ بنُ مَولانا أمِيرِ المُسلِمينَ أبي سَعِيدٍ بنِ مَولانا أمِيرِ المُسلِمِينَ أبي يُوسُفَ بنِ عَبدِ الحَقِّ عَلى المُدِّ الَّذِي أمَرَ بتَعدِيلِه مَولانا أبُو يَعقُوبَ رَحِمهُ اللهُ) .

قُلتُ: أَبو الحَسَن المَذكُورُ هُوَ: عَليُّ ابنُ أَبي سَعِيدٍ عُثمَانَ بنِ يَعقُوبَ بنِ عَبدِ الحَقِّ بنِ مَحبُوبٍ ابنِ حَمَامَةَ المَرينيُّ .

فَـ(أَبو الحَسَن عَليٌّ) المَذكُورُ يَروي هَذَا المُدَّ (وِجَادَةٍ) عَن (وَالدِ جَدِّهِ عَبدِ الحَقِّ، وقَد كَنَّاهُ أَبَا يَعقُوب) .

وهَذَا المَوضعُ تَدُورُ عَلَيهِ روَايَةُ **"المُدِّ النَّبَويِّ"** الَّذي بأَيدِينَا، وهُوَ مَخرَجُ سَنَدِ المُدِّ في الأَثبَات المُتَأَخِّرَة .

وقَد كَانَ أَبو الحَسَن سُلطَانَ الدَّولَة المَرينيَّة في بَعض جهَات المَغربِ الإِسلاميِّ، وكَانُوا في صِرَاعٍ دَائمٍ مَعَ الدُّوَل التَّي كَانَت ببلادِ المَغرب .

ولدَ سَنَةَ (٦٩٧)، وتُوفِّي سَنَةَ (٧٥٢)، ولَهُ مَآثرُ في جهَاد الفِرنجِ[1] .

قَالَ ابنُ حَجَر: «صَاحِبُ مُرَّاكِش، وفَاس تَسَلطَنَ بَعدَ أَبيهِ أَبي سَعيدٍ عُثمَان في سنَةِ ٧٣١ ، وكَانَ فَقِيهًا، عَادلًا، عَالِمًا، شُجَاعًا» انتهَى .

---

(١) انظُر تَرجَمَتَهُ في: «الدُّرَر الكَامنَة» (٤/ رقَم ١٨٠)، و «الأَعلَام» للزِّركلِيِّ (٤/ ٣١١-٣١٢) - وقَد أَطَالَ في تَرجَمَتِهِ- .

وجَدُّهُ الأَدنَى (**أبو يُوسُف يَعقُوبُ عَبدُ الحَقِّ بنُ مَحيُو**) هُوَ سُلطَانُ الدَّولَة المَرينيَّة في المَغربِ، وتَوسَّعَ إلى بَعضِ بِلَادِ الأَندَلُس، تُوفِّي سَنَةَ (٦٨٥)[(١)].

وصَاحبُ **هَذَا المُدِّ الَّذي أَمَرَ بتَعديلِهِ** هُوَ (الجَدُّ الأَعلَى لأَبي الحَسَن)، والِدُ جَدِّهِ الأَدنَى؛ وهُوَ:

عَبدُ الحَقِّ بنُ مَحيُو بنِ أَبي بَكر بنِ حَمَامَةَ بنِ مُحَمَّدٍ المَرينيُّ، مُؤَسِّسُ الدَّولَةِ المَرينيَّةِ في المَغربِ الأَقصَى (ت٦١٤)[(٢)]، وقَد كَنَّاهُ بأَبي يَعقُوب.

وبَينَ (**ولَادَة أَبي الحَسَن**)، و(**وفَاةِ وَالدِ جَدِّهِ أَبي يَعقُوب**) (٨٣) سَنَةً![(٣)].

---

(١) انظُر: تَرجَمَتَهُ في «الوَافي بالوفَيَات» (٢٨/ ٦٣)، و«تَاريخ الإسلَام» (١٥/ ٥٦٣)، و«الأَعلَام» للزِّركليِّ (٨/ ١٩٩-٢٠٠) - وقَد أَحسَنَ في تَرجَمَتِه- .

(٢) انظُر تَرجَمَتَهُ، وأَخبَارَهُ في «الاستِقصَا لأَخبَار دُوَل المَغرب الأَقصَى» (٣/ ٣-٩)، و«الأَعلَام» للزِّركليِّ (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) **تَنبيهٌ**: قَالَ الفَقيهُ عَليُّ بنُ سَعيدٍ الرَّجرَاجيُّ (ت في القَرنِ السَّابع) في كتَابِهِ «مَناهِج التَّحصِيل» (٢/ ٤٥٤): «وقَد كَانَ عِندَ سَيِّدنَا، وقُدوتنَا شَيخ الطَّرِيقَة، وإمَام الحَقِيقَةِ! أَبي مُحَمَّدٍ صَالحِ بنِ ينصَارن الدَّكَاليِّ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وبَرَّدَ ضَريحَهُ- مُدٌّ عُيِّرَ بمُدِّ زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- بسَنَدٍ صَحيحٍ!، مَكتُوبٍ عِندَهُ» انتَهى !!، وانظُر: «مَوَاهِبَ الجَليلِ في شَرح مُختَصَر خَليل» للحَطَّاب (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

قُلتُ: الدَّكَاليُّ (ت٦٣١) مِن غُلَاةِ شُيُوخ التَّصَوُّف المَذمُوم، لا يُعرَفُ بعِلمٍ، ولا حَديثٍ، ولا بمَعرفَةٍ لهَذِهِ الأَبوَاب، نَعَم كَانَ أَكبَرَ مُتَصَوِّفَة زَمَانِهِ في تِلكَ البِلَاد، ومُدُّهُ المَذكُورُ هُوَ نُسخَةٌ أُخرَى مِن مُدِّ بَلَدِيِّهِ الأَمير أَبي يَعقُوب عَبدِ الحَقِّ؛ الَّذي كَانَ لَهُ اتِّصَالٌ كَبيرٌ بشُيُوخ الطُّرُق الصُّوفيَّة، لا يَكَادُ يَسمَعُ بأَحَدٍ مِنهُم في بلَادِ المَغربِ إِلَّا رَحَلَ إِلَيهِ، وزَارَهُ، وعَظَّمَهُ، وطَلَبَ مِنهُ البَرَكَةَ، وأَكرَمَهُ بمَا عِندَهُ غَايَةَ=

وقد يُقَالُ: هُوَ أَعرَفُ النَّاس بـ(مُـدِّ جَـدِّهِ الأَعـلَى)؛ فَيجـبُرُ هَـذَا هَـذِهِ الفَجـوَةَ الكَبيرَةَ، والانقِطَاعَ بَينَهُمَـا؛ ويَكُونُ بَينَهُمَـا (شِبهُ اتِّصَالٍ) لأَجلِهَا، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

إذَا فَهِمتَ هَـذَا :

فَـمَـا تَـرَاهُ شَـأنٌ عَجيـبٌ والله !؛ إذ لا تُعرَفُ سُنَّةُ "الـمُـدِّ النَّبَويِّ" الـمَـنـقُـولِ عَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- إلَّا مِـن طَـريـقِ بَـعـض وُلاةِ (أَقـصَـى بـلَادِ الـمَـغـرب) ! .

ولا تُنقَلُ عَن سَائر الأَقطَار، والأَمصَار، وعَلَى رأسِهَا مَدينَةُ رَسُول الله ﷺ، مِن لَدُن الصَّـحَابَة الكِرَام، وتَابعيهِم بإحسَـانٍ، ولا مَن بَعدَهُم إلى زَمَنٍ مُتَأَخِّـرٍ ! .

فَإذَا كَانَت سُنَّةُ "الـمُـدِّ النَّبَويِّ" الـمَـنـقُـولِ عَن زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- مَعرُوفَةً عِندَ العُلَمَـاءِ، والأَمصَار؛ لَـمَـا جَازَ كتمَـانُـهَـا؛ والهِمَمُ، والدَّوَاعي مُتَوفِّرةٌ لنَقلهَا، وإشهَارهَا، وتَدَاوُلـهَـا[1] .

الكَرَم، وتَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى سَنَدِهِ !، وأَنَّهُ مُسَلسَلٌ بالمَجَاهيلِ، والعِلَلِ؛ **فَأَنَّى لَهُ الضَّعفُ فَضلًا عَن الصِّحَّةِ ؟! .**

وانظُر: تَرجَمَةَ الدَّكَالي في كتَاب «التَّشَوُّفِ إلى رجَال التَّصَوُّف» (ص٤١) لابنِ الزَّيَّات (ت٦١٧)، ولِبَعضِ أَحفَادِهِ تَرجَمَةٌ لكَرَامَاتِهِ سمَّـاهَا «المِنهَاجَ الوَاضح»، وانظُر: «الأَعلَامَ» للزِّركليِّ (٣/ ١٩٩) .

(١) لاسيَّمَـا وهيَ متعلِّقَةٌ بأَمر زَكَاة الفِطـر الَّتي هيَ فَريضَةٌ تَتكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وأَمر الوُضُوء، والطَّعَام، والكَفَّارَاتِ .

فَلمَّا لَم يَكُن مِن ذَلكَ شَيءٌ دَلَّ علَى عَدَم مَعرفَتِهم بهَذهِ الرِّوَايَة .

وهذَا مَظِنَّةُ التَّركيبِ، والصُّنعِ .

❑ ❑ ❑

وقَد تَقَدَّمَ في العِلَّة الرَّابعَةِ :

أَنَّ العَادَةَ كمَا أَنَّهَا قَد تَمنَعُ (التَّوَاطؤَ علَى الكَذب)؛ فَإنَّها قَد تَمنَعُ (التَّوَاطُؤَ علَى الكِتمَانِ) - أَيضًا- ..

فمَا تَوَافَرَت الهِمَمُ، والدَّوَاعي علَى ذِكرِهِ، والخَبَرِ بهِ يَمتَنعُ أَن يتَوَاطَأَ أَهلُ التَّوَاتُر علَى كِتمَانِهِ[1] .

كَيفَ والإِسنَادُ مِن هَؤُلاء (الوُلَاةِ المَغَاربَة) مُسلسلٌ بالمَجَاهيل، ومَن لا يُعرَفُ ! .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «الجَوَابَ الصَّحيحَ لمَن بَدَّلَ دِينَ المَسيح» (٦/ ٤٨٣) .

العلَّةُ الثَّانيَةَ عَشَرَ:

جَاءَ في الإسنَادِ:

([قَالَ] الحَافِظُ مُحَمَّد حَيَاةِ الحَنبَلي: وأمَّا سَنَدُنا بالمُدِّ النَّبَوِيِّ ﷺ:

فإنِّي عَدَّلتُ مُدِّي بالمُدِّ الَّذِي عَدَّلَه شَيخِي أمِيرُ المُحَدِّثِينَ الشَّيخُ أبُو الحَسَنِ بنُ مُحَمَّد صَادِقٍ بالمُدِّ الَّذِي كَتَبَ عَلَيه بالفِضَّةِ: الحَمدُ لله أمَرَ بتَعدِيلِ هَذا المُدِّ المُبَارَكِ مَولانا أمِيرُ المُسلِمينَ أبُو الحَسَنِ بنُ مَولانا أمِيرِ المُسلِمينَ أبي سَعِيدٍ بنِ مَولانا أمِيرِ المُسلِمِينَ أبي يُوسُفَ).

قُلتُ:

الشَّيخُ أبُو الحَسَنِ بنُ مُحَمَّد صَادِقٍ السنديُّ (ت١١٨٧) مِن خَاصَّةِ تَلاميذِ الحَافِظِ مُحَمَّد حَيَاة السِّنديِّ (ت١١٦٣)، ولدَ سَنَة (١١٢٥)، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (١١٨٧).

تَرجَمَهُ المُؤرِّخُ عَبدُ الحَيِّ الحَسَنيُّ (ت١٣٤١) ووصَفَهُ بالشَّيخ الإمَام العَالِم المُحَدِّث، وُلِدَ بأَرض السِّندِ، وهَاجَرَ إلى المَدينَة المنَوَّرَة، وأخَذَ عَن الشَّيخ مُحَمَّد حيَاة السِّندِيِّ، ولَازمَهُ مُلَازمَةً طَويلَةً، ثُمَّ تَصَدَّرَ للتَّدريس في تِلكَ البُقعَة المبَارَكَة، ولَم يَكُن مِثلُهُ في زَمَانهِ في كَثرَةِ الدَّرس، والإفَادَة، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ عَديدَةٌ» انتهى[1].

---

(١) انظُر: «نُزهَةَ الخوَاطِر وبَهجَة المسَامع والنَّوَاظر، أَو الإعلَامَ بمَا في تَاريخ الهِندِ مِن الأَعلَام» (٦/ ٨١٥)، و(٦/ ٦٨٥)، و«الأَعلامَ» (٦/ ١٦٠).

و(أَبُو الحَسَنِ بنُ مُحَمَّد صَادِقٍ) وُلِدَ سنَةَ (١١٢٥) - كَمَـا تَقَدَّمَ-، وفي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَد عَدَّلَ مُدَّهُ عَلَى مُدِّ (السُّـلطَان أَبي الحَسَـن عَليِّ بنِ أَبي سَـعيدٍ المَرينيِّ)، وكَانَت وَفَـاةُ هَذَا السُّلطَان سَنَةَ (٧٥٢) !! .

فبَينَ (وَفَاة هذَا السُّـلطَانِ)، و(وِلَادَةِ أَبي الحَسَـن بنِ مُحَمَّـــد صَـادِق) : (٣٧٢) سَنَةً !! .

وهِيَ مُدَّةٌ مَديدَةٌ، تَبلُغُ نَحوَ أَربعَةِ قُرُونٍ!، تَنقَطِعُ فِيهَا أَعنَاقُ الـمَـطِـيِّ.

فهَذِهِ الرِّوَايَةُ وِجَادَةٌ قَديمَةٌ، غَيرُ مُحَقَّقٍ ثُبُوتُهَا، ولا الثِّقَةُ بهَا ! .

وقَد تَقَدَّمَ في العِلَّةِ (الثَّانيَةِ) شَرحُ حُكمِ مِثلِ هَذِهِ الوِجَادَاتِ البَعيدَة :

وأَنَّ مُقتَضَـى كَلَام أَئمَّة المُحَدِّثينَ، والفُقَهَاءِ، والعُلَمَـاءِ :

عَدَمُ جَوَاز العَمَل بهَا؛ لعَدَم حُصُـول الثِّقَةِ فِيهَا، مَعَ طُولِ العَهدِ، وبُعدِهِ، وكَثرَةِ الكَذبِ، والدَّسِّ .

ومَا يُدريكَ أَنَّ هذَا بعَينِهِ هُوَ مُدُّ فُلَانٍ الَّذي بَينَكَ وبَينَهُ مَفَاوزُ بَعيدَةٌ ؟ .

ومَا يُدريكَ - أَيضًا- أَنَّ مَن عَدَّلَـهُ، وضَبَطَهُ كَانَ ضَابطًا أَمينًا في ضَبطِهِ، وتَعدِيلِهِ ؟ .

❑ ❑ ❑

ونَظيرُ هَذِهِ العِلَّةِ العَضِيلَةِ :

مَا وُجِدَ في طَريقِ شَـيخنَا العيَّافِ، وسَـنَدِ العَلَّامَةِ الحَمدَانِ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى-، وفِيهِ :

(حـرَّرَهُ علَى مُـدِّ الشَّيخِ أَحـمَـدَ بنِ طَـاهِرٍ المُؤَرِّخِ في عَامِ خَمسَةَ عَشَـرَ ومِائتَين وأَلفٍ، وقَد حَـرَّرَهُ علَى مُـدِّ أَحـمدَ بنِ إدريسَ، وهُوَ قَد حَـرَّرَهُ عَلَى مُدِّ أَمِيرِ المُؤمِنينَ ابنِ أَبي سَعيدٍ) .

وهَذَا السَّنَدُ فيهِ وِجَادَةٌ - أَيضًا - :

فـ(أَحـمَـدُ بنُ طَاهِر) كَان مَوجُودًا في سَنَةِ (١٢١٥) .

و(أَحـمَـدُ بنُ عَليٍّ الإدريسـيُّ) لَـم أَتَـحَـقَّـقـهُ - الآنَ - فَأَجـزمَ .

نَعَم كَانَ هُنَاكَ عَالِـمٌ مِن كبَار عُلَمَـاء المَالكيَّةِ في زَمَنِهِ؛ هُـوَ :

(مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ عَليٍّ الإدريســـيُّ)، وكَانَ قَد اصـطَفَاهُ السُّـلطَانُ أَبو عِنَانٍ فَارسُ بنُ عَليٍّ، ولَدُ السَّـلطَانِ أَبي الحَسَـن (صَـاحب المُدِّ)، وقَرَّبَهُ مِنهُ، وجَرَت بَينَهُمَـا أَحوَالٌ، وخُطُوبٌ .

فـهُـوَ بـهَـذَا الـحَـال في القُرب أَهلٌ أَن يُطلعَـهُ (السُّلطَانُ أَبو عِنَانٍ)، عَلَى مُدِّ أَبيهِ (السُّلطَانِ أَبي الحَسَن) .

وقَد تُوفِّيَ (مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ عَليٍّ الإدريسـيُّ) سَنَةَ (٧٧١)[١] .

فيُحتَمَلُ أَنَّهُ (هَذَا الرَّجُلُ)، أَو (أَبُوهُ)؛ وليُـحَـرَّر .

وبكُلِّ حَالٍ فَبَينَهُ وبَينَ (أَحـمَـدَ بنِ طَاهِـرِ بنِ طَاعِ الله) المَذكُور مَفَاوزُ بَعيدَةٌ تَنيفُ عَلَى خَـمـسَـةِ قُـرُونٍ !! .

❑ ❑ ❑

وإن كَانَ الـمَـذكُـورُ؛ هُوَ: (أَحـمَـدُ بنُ عَليِّ بنِ أَحـمَـد ابن مُشيـشٍ الإدريسـيُّ الفَقيهُ المَالكيُّ) المَولُودُ سَنَةَ (٩٧١)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٢٧)[٢] .

فَبينَ ولادَتِهِ!، ووفَـاةِ (السُّلطَانِ أبي الحَسَن) (١٦٥) سَنَةً ! .

وبَينَ وفَاتِهِ، و(أَحـمَـدَ بنِ طَاهِرِ بنِ طَاعِ الله) نَحوٌ مِن (١٨٠) سَنَةً !! .

---

(١) انظُر تَرجَـمَـتَـهُ في «الأَعلَام» للزِّركليِّ (٥/ ٣٢٧).

(٢) انظُر تَرجَـمَـتَـهُ في «الأَعلَام» للزِّركليِّ (١/ ١٨٠).

فَيَكُونُ فِي السَّنَدِ وِجَادَتَانِ بَعِيدَتَانِ !! .

ومثلُ هَذِهِ الوِجَادَاتُ - كَمَا قَرَّرتُ غَيرَ مَرَّةٍ- غَيرُ مَوثُوقٍ بِهَا، ولا يَجُوزُ عَلَى التَّحقيقِ عِندَ أَهلِ العِلمِ العَمَلُ بِهَا؛ لِفُقدَانِهَا شَرطَ الثِّقَةِ فِيهَا، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

ولَعَلَّ الدَّخيلَةَ دَخَلَت في إسنَادِ "**المُدِّ النَّبَويِّ**" بسَبب هَذِهِ الوِجَادَاتِ البَعيدَةِ؛ الَّتي هِيَ مِن أَسهَلِ مَسَالكِ الكَذَّابينَ للوَضعِ .

فَيختَلِقُ كَذَّابٌ مِنهُم (مُدًّا)، ثُمَّ يَكتُبُ عَلَيهِ: (هَذَا مُدُّ فُلانٍ، وقَد عَدَّلَهُ عَلَى مُدِّ فُلانٍ) !!، ويَسُوقُ لَهُ مِثلَ هَذَا الإِسنَادِ .

ثُمَّ يَضَعُ هَذَا (المُدَّ) بينَ يَدَي بَعضِ مَن يَنتسبُ إلى العِلمِ مِن أَهلِ العِبَادَةِ، والصَّلَاحِ؛ فَيَفرَحُ بِهِ فَرَحًا عَظيمًا جِدًّا !، ويَأمُرُ بصُنعِ مُدٍّ لَهُ مِثلَهُ؛ ويُعَدِّلُهُ عَليهِ، ثُمَّ يَنتَشرُ في طُلَّابِهِ، ومُحِبِّيهِ !! .

وحَقيقَةُ الأَمرِ، وجَلِيَّتُهُ مِن اختلاقِ بَعضِ الكَذَّابينَ، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

العلَّةُ الثَّالثَةَ عَشَرَ :

وقَعَ فِي آخِرِ هَذَا الإِسنَادِ مَوَاضِعُ تَحتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، هِيَ مَوضِعُ استِشكَالٍ - عِندِي !- قَد يُوجَدُ لَـهَـا جَوابٌ صَحِيحٌ، وقَد تَكُونُ أَمَارَةً عَلَى خَطَإٍ (مَا) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

فَـمَـن ذَلكَ :

/ ١ / هَذَا المَوضِعُ فِي الإِسنَادِ :

(.. وهُوَ عَدَّلَ مُدَّه عَلى مُدِّ شَيخِه مُحَمَّد أَيُّوبَ قَاضِـي رِئَاسَـةِ بَهُو فَـال، وهُوَ عَدَّلَ مُدَّه عَلى مُـدِّ شَيخِ شُيُوخِه أبي سُلَيمَـانَ مُحمَّد إسحَاق) ! .

قُلتُ: أبو سُلَيمَـانَ هُوَ :

مُحَمَّدُ إسـحَاق بنُ مُحَمَّد أَفضَـل الدِّهلَويُّ، ولِدَ سـنَةَ (١١٩٧)، وتُوفِّيَ سنَةَ (١٢٦٢) .

تَرجَـمَـهُ الـمُـؤرِّخُ عَبدُ الحَيِّ الحَسَنيُّ (ت١٣٤١)، وقَالَ: «الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِـمُ المُحَدِّثُ المُسنِدُ» انتَهَى [(١)] .

وكَانَ - رَحـمَـهُ اللهُ- أَحَـدَ أَفـرَادِ الـهِـنـدِ فَضلًا، وعِلمًـا، وتَعليمًـا، تَـخَـرَّجَ عَلَيهِ الفُضَلَاءُ، وقَصَدَتهُ الطَّلَبَةُ مِن أَغلَب الأَرجَاء، وتَـهَـافَـتُـوا عَلَيهِ تَـهَـافُـتَ الظَّمـآنِ علَى الـمَـاءِ .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «نُزهَةَ الخوَاطِر وبَهجَة المسَـامع والنَّوَاظر، أَو الإعلَامَ بمَـــا في تَاريخ الهِندِ مِن الأَعلَام» (٧/ ٩١١-٩١٢و١٠١٥)، و«الأَعلامَ» (٦/ ١٦٠) .

وروَايَةُ (مُحَمَّد أيُّوبَ بنِ قَمَر الدِّين البُهلتيِّ قَاضِي رِئَاسَةِ بَهُو فَال (ت١٣١٥) هُنَا (وِجَادَةٌ)! عَن (العَلَّامَة مُحَمَّد إسحَاق ابن أَفضَل الدِّهلَويِّ).

وهُوَ قَد أَدرَكَ (العَلَّامَةَ مُحَمَّدَ إسحَاق ابنَ أَفضَل الدِّهلَويَّ)، وحَضَرَ مَجَالسَ وَعظِهِ، وقَرَأَ عَلَيهِ شَيئًا - أَي يَسيرًا -، أَفَادَهُ المُؤَرِّخُ الحَسَنيُّ[1].

وكَانَ في نَحو الثَّامنَةَ عَشَرَ مِن عُمرِهِ حِينَ مَاتَ (العَلَّامَةُ مُحَمَّد إسحَاق).

وروَايَتُهُ عَنهُ (وِجَادَةٌ).

وهَذَا مَوضعُ يَحتَاجُ إلى وَقفَةِ تَأَمُّلٍ!.

فَإنِّي لَم أَجِد - الآنَ - روَايَةَ هَذَا المُدِّ عَن (العَلَّامَة مُحَمَّد إسحَاق ابن أَفضَل الدِّهلَويِّ) إلَّا بهَذِهِ الوِجَادَةِ ؟!.

وهُوَ الَّذي كَانَ مُحَدِّثَ الهِندِ في زَمَانِهِ، ومُسنِدَ الدُّنيَا، ومَوئلَ أَفئدَة طُلَّاب الحَديثِ؛ حتَّى إنَّ جَدَّهُ الشَّاهَ المُحَدِّثَ عَبدَ العَزيز (ت١٢٣٩)[2] أَجلَسَهُ علَى كُرسيِّهِ للتَّدريسِ، **وأَخبَرَ أنَّ الأَخذَ (عَنهُ)، وعَن (سِبطِهِ ابنِ ابنَتِهِ) (مُحَمَّد إسحَاق) سَوَاءٌ!**.

فتَقَاطَرَ علَيهِ النَّاسُ، وقَصَدَتهُ الطَّلَبَةُ مِن أَغلَب الأَرجَاءِ، وتَهَافَتُوا علَيهِ تَهَافُتَ الظَّمآنِ علَى المَاءِ.

---

(١) انظُر: «نُزهَةَ الخوَاطِر وبَهجَة المَسَامع والنَّوَاظر، أَو الإعلَامَ بمَا في تَاريخ الهِندِ مِن الأَعلَام» (٨/ ١٢٠١).

(٢) انظُر: «نُزهَةَ الخوَاطِر وبَهجَة المَسَامع والنَّوَاظر، أَو الإعلَامَ بمَا في تَاريخ الهِندِ مِن الأَعلَام» (٧/ ١٠١٤-١٠١٨).

إذَا فَهِمتَ هَذَا :

فَكَيفَ لا يَظهَرُ مِن طُلَّابِهِ مَن أَخَذَ عَنهُ هَذَا **"المُدَّ النَّبَويَّ"** مُبَاشَرَةً!.

وهُم لا يُحصَونَ كَثرَةً مِن أَهلِ الهِندِ، ومِمَّن رَحَلَ إلَيهِ مِن نَوَاحِي البُلدَانِ .

ومِمَّن لَقِيَهُ، وقَرَأَ عَلَيهِ، واستَجَازَ مِنهُ - أَيضًا- مِن عُلَمَاءِ الحِجَاز، والحَرَمَينِ الشَّرِيفَينِ مَكَّةَ، والمَدينَةِ في رِحلَتَيهِ إلَيهِمَا، وكَانَت الرِّحلَتَانِ[1] في آخِرِ عُمرِهِ .

كَيفَ لا يُروَى عَنهُ هَذَا "المُدُّ النَّبَويُّ" المُبَارَك تَوَاتُرًا، وهَذَا حَالُهُ؟!.

❑ ❑ ❑

ولا أَعلَمُ - الآنَ- مَن يَروي عَنهُ هَذَا " **"المُدَّ النَّبَويَّ"** ! إلَّا وجَادَةً وَحيدَةً فَرِيدَةً عِندَ شَخصٍ وَاحِدٍ هُوَ في طَبَقَةِ تَلامِيذِ تَلامِيذِهِ - عَلَى التَّحقيقِ-!! .

❑ ❑ ❑

أَينَ تَلامِيذُهُ العَارِفُونَ بِمَروِيَّاتِهِ ؟ .

❑ ❑ ❑

---

(١) **الرِّحلَةُ الأُولَى سَنَةَ (١٢٤٠)** حَجَّ فِيهَا، وزَارَ، ولَقِيَ العُلَمَاءَ، وأَسنَدَ الحَدِيثَ، **والرِّحلَةُ الثَّانِيَةُ سَنَةَ (١٢٥٨)** هَاجَرَ فِيهَا بأَهلِهِ، وصِنوِهِ يَعقُوبَ، واختَارَ الإِقَامَةَ بمَكَّةَ، وفي هَذِهِ الرِّحلَةِ أَخَذَ عَنهُ **(الشَّرِيفُ السَّلَفِيُّ مُحَمَّدُ بنُ نَاصِرٍ الحَازِمِيُّ في مَكَّةَ)**، وغَيرُهُ، وبِهَا مَاتَ، وانظُر: «نُزهَةَ الخَوَاطِرِ وبَهجَةَ المَسَامِعِ والنَّوَاظِرِ» (٧/ ٩١١).

أَينَ تِلميذُهُ الـمُسنِدُ الـمُحَـدِّثُ الرَّاويَـةُ عَبدُ الغَنيِّ بنُ أَبي سَعيدِ بنِ الصَّفيِّ الـمُجَـدِّديُّ الدِّهـلَـويُّ (ت١٢٩٦)[1] ؟ .

❑ ❑ ❑

بَل أَينَ تِلميذُهُ مُسنِدُ الـهِـنـدِ في زَمَـانـهِ، بَـل والدُّنـيَـا ! :

---

(١) وَصَفَ شَيخُ مَشَايِخِي المُسنِدُ الـمُـكـثِـرُ عَبدُ الحَيِّ الكَتَّانيُّ (ت١٣٨٢) هَذِهِ السِّلسِلَـةَ؛ فَقَالَ: «وأَشهَرُ أَسَانيدِ (الشَّيخ عَبدِ الغَنيِّ) عَن (أَبيهِ)، و(مُـحَـدِّثِ الدِّيَـار الهِنديَّة الشَّيخ مُحَمَّد إسحَاق)، كِـلَاهـمَـا عَن جَـدِّ الأَخـير لأُمِّـهِ (الشَّيخ عَبدِ العَزيز الدِّهـلَـويِّ) عَن أَبيهِ (وَليِّ الله) عَن (أَبي طَاهرٍ الكُورَانيِّ) عَن أَبيهِ (المُنلا إبرَاهيم) عَالِـم المَدينَةِ، ومُسنِدِهَا عَن (النَّجـم الغَـزِّيِّ) عَن أَبيهِ (البَـدر) عَن (أَصحَـاب الحَافـظِ ابنِ حَجَـر)، لا أَتقَـنَ، ولا أَوثَـقَ في سَلَاسِلِ المتَأَخِّـرينَ مِن هَذهِ السِّلسِلَة؛ لأَنَّها معَ عُلُوِّهَا مُسَلسَلَةٌ بأَئمَّةِ الأَعصَار، والأَمصَار، وأَقطَاب السُّنَّة، ورجَالِ العِلم، والعَمَل؛ ولذَلكَ إذَا أَردتُ رَوَيتُ عَن (الوَالدِ) عَن (الشَّـيخ عَبدِ الغَنيِّ) بهَا، كَأَنِّي أَقُولُ بالنِّسبَةِ لزَمَاننَا، والقُرُون الأَخيرَةِ: حَدَّثَني مَالكٌ عَن نَافع عَن ابنِ عُمَرَ؛ فأَجِدُ لِـــهَـــذا السِّيَاق مِن الحَلَاوَة، والقَبُـــول، والعَظَمَة مَا تَنهَدُّ لَهُ جَبَرُوتيَّةُ الشَّبَاب، وتَقِفُ عِندَهُ صَـولَةُ عُلُوم الشَّـقشَـقَةِ، حَشَـــرني الله في زُمرَتهم، وأَلحَقَني بهم مَعَ الرَّعِيلِ الأَوَّل مِن السَّـابقِينَ الأَوَّلِينَ، أَخَذَ عَن الشَّـيخ عَبدِ الغَني النَّاسُ بالحِجَازِ، والهِندِ، والمَغربِ طَبَقَةً بَعدَ طَبَقَةٍ» انتَهَى مِن «فِهرَسِ الفَهَارس» (٢/ ٧٦٠-٧٦١) .

تَنبيهٌ: مِن أَشـهَر الأَثبَات في المُتَأَخِّرينَ ثَبَتُ «اليَانعُ الجَنيُّ مِن أَسَـانيدِ الشَّـيخِ عَبدِ الغَنيِّ» جَـمَـعَـهُ تِلمِيـذُهُ الشَّيخُ مُحَمَّـدُ مُحسـن التِّرهُتـيُّ، وهُوَ مَطبُـوعٌ (بتَحقيقِ د. وَليِّ الدِّين النَّدَويِّ، بدَار أروقَة/ ط١/ ١٤٣٧)، قَالَ الكَتَّـانيُّ: «وهُوَ ثَبَتٌ لَطيفٌ لا أَحلَى مِنهُ أَثبَات المُتَأَخِرينَ» انتَهَى مِن «فِهرَسِ الفَهَارس» (٢/ ١١٦٥) .

العَلَّامَة السَّلَفيُّ المُبَارَكُ مُحَمَّد نَذيرُ حُسَينٍ ابنُ جَوَاد عَلي الحُسَينيُّ الدِّهلَويُّ (١٢٢٠-١٣٢٠) الَّذي لازَمَ العَلَّامَةَ (مُحَمَّد إسحَاق) ثَلاثَةَ عَشَرَ عَامًا؛ نَهَلَ فِيهَا عِلمَهُ .

حَتَّى قَالَ: «**إنِّي مَا صَحِبتُ عَالِمًا أَفضَلَ مِنهُ**»[(١)] .

❑ ❑ ❑

قَالَ شَيخُنَا عَبدُ الرَّحمَن بنُ عَبدِ الجَبَّار الفِريوَائيُّ -حَفِظَهُ اللهُ، ورَعَاهُ-:

«ولَازمَ المُحَدِّثَ إسحَاقَ الدِّهلَويَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا، وتشَبَّعَ بعُلُومِهِ، واستَغرَفَ مِن بحَار عِلمِهِ، وفَاقَ أَقرَانَهُ في العِلمِ، والفَضل .

فاستَخلَفَهُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ إسحَاق (مُسنَدَهُ) عِندَ هِجرَتِهِ إلى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ سَنَةَ ١٢٥٨» انتَهَى[(٢)] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: أَخَذَ عَنهُ عَامَّةَ مَروِيَّاتِهِ، وما يُقرَؤُ مِن كُتُب الحَديثِ المُسنَدَةِ، وغَيرِهَا، كالكُتُب السِّتَّة، ضَبطًا، ورِوَايَةً، ودِرَايَةً، وتَفَقُّهًا، ورِعَايَةً، وأَخَذَ عَنهُ سَائرَ العُلُوم، وبِهِ تَخَرَّجَ .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «نُزهَةَ الخوَاطِر وبَهجَة المَسَامع والنَّوَاظر» (٧/ ٩١١) .

فَائدَةٌ لَطيفَةٌ: ذَكَرَ العَلَّامَةُ شَرَفُ الحَقِّ محمَّد أَشرَف العَظيم آبَادي (ت١٣٢٩) في كتَابِهِ «عَونُ المَعبُود شَرحُ سُنَن أَبي دَاودَ»، كَثيرًا مِن **تَرجيحَاتِ (العَلَّامَةِ مُحَمَّد إسحَاق الدِّهلَويِّ)، واختيَارَاتِهِ، الفِقهيَّة، والحَديثيَّة**، وهِيَ مَادَّةٌ خَصبَةٌ؛ فَحَفِظَ لنَا عِلمًا كَثيرًا، ولا أَعلَمُ مَن اعتَنَى بهَا .

(٢) انظُر: «الحَرَكَة السَّلفيَّة ودَورُها في إحيَاء السُّنَّة» (ص٤١) .

هـذَا مَـا يَـجـعَـلُ فِي نَفسِـي شَيئًا مِن هَـذهِ الرِّوَايَـة، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

فَائِدَةٌ :

جَاءَ فِي تَعليقٍ عَلَى إِجَازَةِ الـمُـدِّ النبَويِّ لشَيخِنَا عَبدِ الرَّحمَن ابنِ العَلَّامَةِ عُبَيـدِ الله الرَّحـمَـانيِّ - حَفظَهُ اللهُ- عَن أَبيهِ فِي الـمُـدِّ، وحَرفُ التَّعليقِ :

«إنَّ مُدَّ الشَّيخ إسحَاقَ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى- كَانَ فِي حيَازَة بنتِهِ خَديجَةَ لَدَى سَيِّدِي، وسَنَدِي عَبدِ القَيُّوم، وقَد عَدَّلتُ مُدِّي بذَلكَ الـمُـدِّ» انتَهَى .

قُلتُ: هَذِهِ مَزيَّةٌ لـــهَـــذَا الطَريقِ، وبهِ يَصيرُ أَعلَا مِن غَيرِهِ باعتبَار هَذِهِ الوِجَادَةِ، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

ومِنهَا :

/ ٢/ هَذَا الـمـوَضـعُ فِي الإِسـنَـادِ :

(وهُوَ عَدَّلَ مُدَّهُ عَلى مُدِّ الحَافِظِ مُحَمَّد حَيَاةِ الحَنبَلِي، قَالَ: وأَمَّا سَنَدُنا بالمُدِّ النَّبَوِيِّ ﷺ فإنِّي عَدَّلتُ مُدِّي بالمُدِّ الَّذِي عَدَلَه شَـيخِي أَمِيرُ المُحَدِّثِينَ الشَّـيخُ أَبُو الحَسَنِ بنُ مُحَمَّد صَادِقٍ) انتَهى .

قُلتُ:

(مُحَمَّد حيَاة الحَنبلِيُّ) الـمَـذكُـورُ هُوَ الدِّهـلَـويُّ، ولَيـسَ مَـشـهُورًا بالحَديثِ، والرِّوَايَةِ؛ حَتَّى إِنَّ الحَسَنيَّ حِينَ تَرجَمَهُ وصَفَهُ بـــ **(الشَّيخِ العَالِـــم**

الصَّالح أَحَدِ عبَاد الله الصَّالحينَ)[1]؛ فمَـا يُوجَدُ في بَعض الأَسَانيدِ مِن وَصفهِ بـ(الحَافظِ)، أَو (**الحَافظِ العَلَّامَة**) فِيهِ نَظَرٌ؛ لَعَلَّ سَبَبهُ ما سَيأتي - إن شَاءَ اللهُ- مِن الخَلطِ بَينَهُ وبَينَ (مُحَمَّد حَيَاة السِّندِيِّ) الـمَـشـهُـور، وكِـلَاهُـمَـا مَـدَنـيَّـانِ ! .

وبَعـضُ مَن يَكتُبُونَ هَذهِ الأَسَانيدِ لا يُمَيِّزُونَ الرُّوَاة؛ وإذَا اشتبَهَ عَلَيهم الاسمُ خَبَطُوا فِيهِ خَبطَ عَشوَا .

ولـهـذَا وَقَعَ في هَذَا إِسنَادِ "**الـمُـدِّ النَّبَوِيِّ**" (تَصحِيفَاتٌ)، و(تَحرِيفَاتٌ) لبَعض الأَسـمَـاءِ، وأَقرَبُ شَيءٍ تَحريرًا سَنَدُ الشَّيخ أَبي سَعِيدٍ مُحَمَّد عَبدِ الله اللَّكنَوِيِّ .

❑ ❑ ❑

ولَـم أَجِـد - الآنَ- تَاريخَ وَفَـاةِ (مُحَمَّد حيَاة ابن أَبي الحَيَاة الحُسَينيِّ الحَنبلِيِّ الدِّهلَوِيِّ، ثُمَّ المَدَنِيِّ)، لَكنَّهُ كَانَ حَيًّا في حُدُودِ سَنَةِ (١٢٠٢) .

فقَـد ذَكَـرَ الحَسَـنيُّ في «تَاريخِهِ»[2] أنَّ الشَّيخَ رَفيعَ الدِّين المُرَاد أَدرَكَهُ، وتَرجَمَ لَهُ[3] .

---

(١) انظُر: «نُزهَةَ الخوَاطِر وبَهجَة المَسَامع والنَّوَاظر، أَو الإعلَامَ بمَـا في تَاريخ الهِندِ مِن الأَعلَام» (٧/ ٩٥٩) .

(٢) انظُر: «نُزهَةَ الخوَاطِر وبَهجَة المَسَامع والنَّوَاظر، أَو الإعلَامَ بمَـا في تَاريخ الهِندِ مِن الأَعلَام» (٧/ ٩٥٩) .

(٣) **تَنبيهٌ**: وقَد غَلِطَ مَن تَوَهَّمَ أَنَّ (مُحَمَّد حيَاة) المَذكُورَ هُوَ (مُحَمَّد حيَاة السِّنديُّ)، المُحَدِّثُ المَشهُورُ؛ إذ هُوَ حَنفيُّ المَذهَب، ولَيسَ حَنبَليًّا، وكَانَ مُتَجَرِّدًا للدَّليل، مُعَظِّمًا للسُّنَّة، وكَانَ عَلَمًـا مَشهُورًا مَقصُودًا، انتَهَت إلَيهِ رئَاسَةُ تَدريس الحَديثِ في المَسجِدِ=

ثُمَّ وَقفتُ في تَعليقٍ عَلَى إِجَازَةِ الـمُـدِّ النَبويِّ لشَيخِنَا عَبدِ الرَّحمَن ابنِ العَلَّامَةِ عُبَيـدِ الله الرَّحـمَـانيِّ - حَفظَهُ اللهُ، وعَافَاهُ- عَن أَبيهِ، وحَـرفُـهُ :

«الشَّيخُ رَفيعُ الدِّين في سَفَرِهِ إِلَى الحَرَمَين الشَّـريفَين، وَصَلَ إِلَى مَدينَةِ سُورت سنَةَ ١٢٠١هـ، وحَصَّلَ مِن الشَّيخِ خَيرِ الدِّين الهَاشميِّ الإِجَازَةَ العَامَّةَ، ومُنَاوَلَةَ كتَاب الأَمدَادِ، وفي سنَةِ ١٢٠٢هـ زَارَ الـمَـديـنَـةَ الـمُـنَوَّرَة ولَقِيَ الشَّـيخَ مُحَمَّد حَيَات الحَنبليَّ، وأَكرَمَهُ الشَّـيخُ بالأَسـوَدَين كمَـا ذَكَرَهُ الشَّيخُ رَفيعُ الدِّين في بَعضِ إِجَازَاتِهِ» انتَهى التَّعلِيقُ .

النَّبويِّ في مَوضعِ شَيخهِ مُحَمَّد بنِ عَبدِ الهَادي السِّنديِّ، ولَازَمَ المَسجِدَ النَّبويَّ يُصَلِّي فيهِ في الصَّـفِّ الأَوَّل طِيلَةَ عُمرِهِ؛ حتَّى مَاتَ، ودَرَّسَ علَى ذَلكَ الكُرسـيِّ أَربعًـا وعِشـرينَ سَنَةً، وكَانَت وفَاتُهُ سَنَةَ (١١٦٣)؛ فَهُوَ في طَبَقَةِ شُيُوخ شُيُوخِ (مُحَمَّد حيَاة الحَنبَليِّ) .

انظُر: «نُزهَةَ الخوَاطِر وبَهجَةَ المسَامع والنَّوَاظر» (٦/ ٨١٥-٨١٦) .

ثُمَّ وَجَدتُ مَا يُؤيِّدُ مَا ذَكرتُهُ في هَذِهِ الحَاشيَةِ في تَعليقٍ عَلَى إِجَازَةِ الـمُـدِّ النَبويِّ لشَيخِنَا عَبدِ الرَّحمَن ابنِ العَلَّامَةِ عُبَيـدِ الله الرَّحـمَـانيِّ - حَفظَهُ اللهُ- عَن أَبيهِ، وحَرفُهُ:

«**وقَد لُوحِظَ في بَعض الأَسَـانيدِ رِوَايَةُ الشَّـيخ مُحَمَّد حَيَات الحَنبليِّ عَن الشَّـيخِ مُحَمَّد حَيَات السِّندِيِّ بوَاسِطَةٍ**» انتَهَى .

فَالحَمدُ لله - وَحدَهُ لا شَـريـكَ لَهُ- عَلَى تَـوفـيـقـهِ، وهُـدَاهُ .

العلَّةُ الرَّابعَةَ عَشَرَ :

مِن العَجَائبِ الغَرائبِ أَنَّ حَديثَ "الـــمُـــمُـــدِّ النَّبَويِّ" مِن الأَسَـانيدِ (المُسلسَلَة) بَقولِ كُلِّ رَاوٍ بـــ(عَدَّلتُ مُدِّي بمُدِّ فُلانٍ)، ومَعَ هَذَا فَلَم أَجِـــد ذِكـرًا لَهُ في كُتُـب المُسلسَلاتِ - الَّتي وَقَفـتُ عَليهَا[1] - ! .

---

(١) مِنهَا: كتَابُ «المُسَلسَلَات» مِن مَسمُوعَاتِ ابنِ الـــجَـــوزيِّ (ت٥٩٧) (مَخطُوطٌ)، و«أَحَاديثُ مُقتَبَسَـة مِن الأَربَعين المُسَلسَلَة» لشَـــرَفِ الدِّينِ المَقدِسِيِّ (ت٦١١) (مَخطُوطٌ)، و«المُسَلسَلَاتُ» لتَاج الدِّين الجُوَينيِّ (٦٤٢) (مَخطُوطٌ)، وجُزءُ «المُسَلسَلَاتِ مِن الأَحَاديثِ والآثَار» مِن مَسمُوعَاتِ أَبي الرَّبيعِ الكِلاعيِّ (ت٦٣٤) (مَخطُوطٌ)، وكتَابُ «الأَحَاديث المُسَلسَلَات» للحَافظِ الضِّيـاءِ المَقدسيِّ (ت٦٤٣) (مَخطُوطٌ)، وكتَابُ «الأَربَعين المُسَلسَلَة المتبَاينَة الأَسَـانيدِ» ليُوسُـفَ بنِ عَبدِ الهَادي (ت٩٠٩) (مَخطُوطٌ) .

وكتَابُ «المُسَلسَلَات المُختَصَـــرَة المُقَدَّمَة أَمَامَ المجَالس المُبتكَرَة» لصَلَاح الدِّين خَليلِ بنِ كَيكَلدي العَلَائيِّ (ت٧٦١)، و«جِيَادُ المُسلسَلات» للسُّيُوطيِّ (ت٩١١)، و«الجَوَاهرُ المُكَلَّلَة في الأَخبَار المُسلسَلَة» للسَّخَاويِّ - وهُوَ أَجوَدُ مَا صُنِّفَ صِنعَةً، وأَغزَرُهَا فَائدَةً- (والثَّلاثَةُ مَطبُوعَةٌ) .

ومِن أَجمَع كُتُب المُسَلسَلَات في المُتَأَخِّرينَ :

كتَابُ «الفَوَائدُ الجَليلَة في مُسلسَلَات ابنِ عَقيلَة» (ت١١٥٠)، وكتَابُ «المَنَاهِل السَّلسَـة في الأَحَادِيث المُسَلسَلَة» لمُحمَّد عَبدِ البَاقي الأَيُّوبيِّ (ت١٣٦٤)، وكتَابُ «العُجَالَة في الأَحَاديث المُسَلسَلَة» للمُسنِدِ المُكثِرِ مُحَمَّد يَاسين الفَادَانيِّ (ت ١٤١١)، و«رِسَالَة المُسَلسَلَات» لمُحمَّدِ بن جَعفَر الإدريسـيِّ الشَّهير بـــ(الكَتَّانيِّ) (ت١٣٤٥) - وهِيَ مُختَصَرَةٌ - .

هَذَا والتَّسلسُلُ الحَاصلُ فيهِ هُوَ أَقوَى أَنوَاعِ التَّسلسُل؛ لأَنَّهُ تَسَلسُلٌ (فِعليٌّ)، و(قَوليٌّ) - أَيضًا- يُفيدُ مَزيدَ تَحقُّقٍ، وضَبطٍ، واتِّصَالٍ[1].

هَذَا والمُصَنِّفُونَ الجَامعُونَ للأَحَاديثِ المُسَلسَلَة قَد حَطَبُوا بلَيلٍ! عَن كُلِّ مَا يُوجَدُ في إِسنَادِهِ (وَصفُ تَسلسُلٍ)؛ فَأَورَدُوا مِن الأَسَانيدِ المُسَلسَلَةِ (البَواطِيلَ)، و(المَوضُوعَاتِ)، و(مَا لا أَصلَ لَهُ)، و(الضَّعيفَ)، ومَا هَبَّ ودَرَجَ.

وإِن صَحَّت مُتُونُهَا بغَير وَصفِ التَّسلسُل[2].

❑ ❑ ❑

حَتَّى قَالَ أَهل التَّحقيقِ عِلمٍ في الحَديثِ:

«وقَلَّمَا تَسلَمُ المُسَلسَلَاتُ مِن ضَعفٍ، أَعني في وَصفِ التَّسَلسُلِ، لا في أَصلِ المَتنِ»[3].

❑ ❑ ❑

وقَالَ الحَافظُ أَبو الرَّبيعِ سُلَيمَانُ بنُ مُوسَى الكِلاعيُّ (ت٦٣٤) في أَوَّل جُزئِهِ «المُسَلسَلَاتُ مِن الأَحَاديثِ والآثَار مِن مَسمُوعَاتِهِ» (مَخطُوطٌ) بَعدَ أَن **نَصَحَ (صَاحِبَ الحَديثِ) أَنَّهُ لا يَنبَغي لَهُ أَن يَصرفَ وَقتَهُ في تَحصيلِ**

---

(١) انظُر: «مَعرفَةَ عُلُوم الحَديثِ» لأَبي عَبد الله الحَاكم (ص٧٧).

(٢) كَحَديثِ المُسَلسَل بالمُشَابَكَة؛ فَمَتنُ الحَديثِ قَد أَخرَجَهُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (٢٧٨٩)، وكالحَديثِ المُسَلسَل بـ(أَخذِ اليَد) مَتنُهُ في «صَحيح البُخَاريِّ» (٦١٧١)، و«مُسلمٍ» (٢٦٣٩).

(٣) قَالَهُ ابنُ الصَّلاحِ في «مَعرفَةِ أَنوَاع عُلُوم الحَديثِ» (ص٢٧٦).

المُسلسَلاتِ، ويَبذُلَ لـــهَـــا السَّعيَ الحَثيثَ، وهِيَ نَصيحَةٌ مِن غَوَالِي النُّصحِ، وعَوَاليهِ لا يَفهَمُهَا إلَّا (صَاحِبُ حَديثٍ) :

«إذ هِيَ في الأَكثَرِ طَامِسَـةُ الأَعلَام، مُتَّصِـلَةُ الإظلَام، والَّذي سَـلِمَ مِنهَا فِيمَـــا وقَعَ إليَّ مِن الإنكَار، والتَّعليلِ (قَلِيلٌ)، أَو (أَقَلَّ مِن القَليلِ)[1]» انتَهَى بتَصَـرُّفٍ .

❑ ❑ ❑

قَالَ الحَافظُ أَبو عَبد الله الذَّهَبيُّ (ت٧٤٨)

«وعَامَّةُ المُسـلَسَـلَاتِ وَاهِيةٌ !، وأَكثَرُهَا بَاطِلَةٌ !؛ لكَذِبِ رُوَاتِـــهَـــا» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

إذَا فَهِمتَ هَذِهِ المُقَدِّمَاتِ، وهِيَ :

---

(١) فَائِدَةٌ: قالَ السَّـخَاويُّ في «فَتحِ المُغيثِ» (٤/ ٤١): «وأَصَـحُّهَا مُطلَقًا المُسَلسَلُ بِسُورَةِ الصَّـفِّ، ثُمَّ بِالأَوَّلِيَّةِ» انتَهى، وتَسلسُلُ الأوليَّة يَنتَهي إلى سُفيَانَ بنِ عُيينَة، وقَالَ الحَافظُ الذَّهَبيُّ في «المُوقِظَةِ» (ص٤٤): «وأَقوَاهَا: المُسَلسَلُ بقراءة سُورة الصَّفِّ، والمسلسَلُ بالدِّمَشقيين، والمسلسَلُ بالمصـــريِّين، والمسلسَلُ بالمحمَّدِين إلى ابن شِهاب» انتَهَى، وقَالَ السُّيُوطيُّ في «تَدريبِ الرَّاوي» (٢/ ٦٤٣): «قَالَ شَيخُ الإسلَام [ابن حَجَر]: مِن أَصلَحِ مُسَلسَلٍ يُروَى في الدُّنيَا المُسَلسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّـفِّ، قَالَ: قُلتُ: والمُسَـلسَـلُ بِالحُفَّاظِ، وَالفُقَهَاءِ - أَيضًـا -، بَل ذَكَرَ في شَرحِ النُّخبَةِ أَنَّ المُسَـلسَـلَ بِالحُفَّاظِ مِـمَّـا يُفِيدُ العِلمَ القَطعِيَّ» انتَهى .

(٢) انظُر: «المُوقِظَةَ في عِلم مُصطلَح الحَديثِ» (ص٤٤) .

/ ١ / (إعرَاضُ)[1] أَكثَر كُتُب المُسلسَلاتِ مَعَ شِدَّةِ تَساهُلِهَا في إِيرَادِ التَّسلسُل، ولَو كَانَ وَاهيًا بَاطلًا ! .

/ ٢ / وكَونُ التَّسلسُلِ في إِسنَادِ "المُسَلسَلِ" مِن أَقوَى دَرَجَاتِ التَّسلسُلِ:

❑ ❑ ❑

نَتَجَ لَنَا :

شِدَّةُ غَرَابَةِ إِسنَادِ "المُسَلسَلِ"، وعَدَمُ اشتهَارِهِ بَينَ (أَهل الرِّوَايَة) إِلَّا في (الأَزمَانِ المُتَأَخِّرَةِ) !! .

ولِهَذَا لَم يَتَدَاوَلهُ هَؤُلاءِ المُختَصُّونَ بجَمعِ التَّسلسُل الوَاقِعِ في الأَسَانِيدِ - ولَو جُزئيًّا -، ولَوَ كَانُوا قَد وَقَفُوا عَلَيهِ مَا تَرَكُوهُ؛ فَتَدَبَّر.

❑ ❑ ❑

---

(١) أَعني: التَّركَ الَّذي نَتيجَتُهُ كالإِعراضِ، وليُسَامِحني القَارئُ عَلَى قُوَّةِ هَذِهِ اللَّفظَة ! .

العلَّةُ الخَامسَةَ عَشَرَ :

الاختِلافُ في ضَبطِ مِقدَار هَذَا الـمُـدِّ مَعَ اتِّـحَـادِ إِسنَـادِهِ؛ فَكَـانَ أَحجَـامًا مُـخـتَـلـفَـةً، لا حَجـمًـا وَاحـدًا مُتَّحـدًا ! .

وإِيضَاحُ ذَلكَ أَن يُقَالَ :

مَعلومٌ مَا وَقَعَ في إِسنَادِ "الـمُـدِّ النَّبَويِّ" مِن التَّسلسُل بـ (عَدَّلتُ مُدِّي بمُدِّ فُلانٍ)، وهَذَا التَّسلسُلُ يُضفي عَلَى هَذَا الـمُـدِّ صِفَةَ الضَّبطِ (التَّامِّ)، والحِفظِ عَن الخَلَل، والاختِلافِ، وهِيَ مَزيَّةٌ جَليلَةٌ .

ومَعلُـومٌ - أَيضًا- أَنَّ أَصنَـافَ الزَّكَـاةِ مِن الأَطعِمَةِ، لا يَنضَبطُ وَزنُهُ لاختِلافِ كُتلَـة أَعيَـانِ هَـذِهِ الأَطعِمَـةِ، وكَثَـافَتِهَـا، وحَجمهَـا، ورُطُوبتِهَـا، ويُبسِهَا؛ فَكَـانَ هَذَا مُوجِبًـا لاختِلافِ أَوزَانـهَـا - ولا بُدَّ- .

❑ ❑ ❑

فَكَانَ أَدَقُّ مَا يُضبَطُ بِهِ (الكَيـلُ)، و(الوَزنُ) في هَـذِهِ الأَصـنَـافِ مِن الأَطعِمَةِ في زَكَـاةِ الفِطـرِ؛ هُوَ تَقديرُ الـمُـدِّ بـ(لِتر المَاءِ المُكَعَّب)[1] .

---

(١) وهذَا المَوضعُ مِـمَّـا جرَى فيهِ خِلَافٌ بَينَ الفُقَهَاء قَديمًـا، قَالَ ابنُ رُشدٍ الجَدُّ (ت٥٢٠) في «البَيَان والتَّحصيل» (٢/ ٤٩٣): «**واختُلِفَ في قَدر الـمُـدِّ بالوَزنِ؛ فقِيلَ: زِنَتُهُ رِطلٌ وثُلُثٌ، وهُوَ المَشهُورُ في المَذهَب؛ قِيلَ بالـمَـاءِ، وقِيلَ: بالوَسَطِ مِن البُرِّ**..» إِلَى آخرِهِ، وقَد رَدَّ الفُقَهَاءُ بأَنَّ البُرَّ، والشَّعيرَ، ونَحوهُمَا تَختَلِفُ أَوزَانُهُمَـا، وإِن اتَّحَدَ كَيلُهُمَـا، وهَذَا ظَاهرٌ جِدًّا؛ ولِـهَـذا فالتَّحقِيقُ أَنَّ الكَيلَ إِذَا أُرِيدَ وَزنُهُ؛ فأَدَقُّ شَيءٍ في وَزنِهِ هُوَ المَاءُ، وقَد انتَصَـرَ لـهَـذا في عَصرنَا مُفتي بلَاد تُونُس الشَّيخُ مُحَمَّدُ الطَّاهرُ ابنُ عَاشُور (ت١٣٩٣)، وأَفتَى غَيرَ مَرةٍ باعتمَـادِ وَزن المُدِّ النَّبَويِّ بالمَاء، واستِعمَـالِ الوسَائل الحَديثةِ في إِثبَـاتِ الـمُـدِّ النَّبَـويِّ، والصَّاع النَّبَـويِّ، مُعتَمدًا قَولَ ابن رُشدٍ، =

إذَا عَلِمتَ أَيُّهَا الْمُوَفَّقُ هَذَا :

فَالوَاقِعُ في "الـمُـدِّ النَّبَوِيِّ" مَعَ اتِّـحَـادِ مَـخـرَجِـهِ، وإِسنَـادِهِ، هُوَ اختِـلافُ مَقَادِيرِ هَذَا الـمُـدِّ في روَايَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ !! بَعدَ تَقديرِهِ بـ(لِتر المَاءِ الْمُكَعَّب)، الَّذي وَقَعَ بِهِ التَّسلسُلُ ! .

❑ ❑ ❑

ودُونَـكَ قِيَـاسَ أَمـدَادِ ثَلاثَـةٍ مِن مَشَايـخـنَـا مَـخـرَجُ روَايَتِهم وَاحـدٌ[1] :

فَهَذَا مُـدُّ الشَّيخِ يَحيَى بنِ عُثمَـانَ الْمُدَرِّسُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، ومِقدَار مُدِّهِ يُسَاوي: (٧٨٠) مَلِّي لتر .

❑ ❑ ❑

وطَائفَةٍ مِن الفُـقَـهَـاءِ، وهُوَ الصَّـوَابُ، وكَـتَـبَ مَـقَـالًا في «المَجَلَّة الزَّيتُونيَّة» (الـمُـجَـلَّـد ٥/ الجُزء٦/ ص١١٨-١٢٣/ بتَاريخ جُمَادى الأُولى ١٣٦٣المُوَافِق مَايو ١٩٤٤)، وقَد رَدَّ هَذَا الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُـف الكَـافي التُّـونـسـيُّ (ت١٣٨٠)، وصَنَّفَ رسَالَةً سَمَّـاهَا «المِرآة في الرَّدِّ علَى مَن غَيَّر نِصَابَ الزَّكَاة»، وشَنَعَ عَلَى فَتوَى ابنِ عَاشُور، ووصَفَهَ بالجَهل!، وقَد رَدَّ عَلَيهِ الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ مُحَمَّد شَاكر التُّونسـيُّ (ت١٣٨٣) برسَالَةٍ سَمَّـاهَا «الرَّدَّ الوَافي علَى زَعم الشَّيخ الكَافي» .

وسَيَأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- ضَبطُ الشَّيخ ابنِ عَاشُـور لـمـقـدَار الصَّـاع، والـمُـدِّ، ونَـصُّ كَلامِهِ مِن «رسَالَتِه في الـمُـدِّ» في الفَصل الثَّاني عَشَـر .

(١) استَفَدتُ هَذَا مِن بَحثٍ أَعَدَّهُ أَخونَا الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبد الله بَاحَميشٍ - جَزَاهُ اللهُ خَيرًا-، وتَكَرَّمَ بإرسَالِهِ إليَّ - شَكَرَ اللهُ لَهُ، وزَادَهُ تَوفيقًا، وسَدَادًا- .

وهَذِهِ صُورَةٌ لأَبعَادِهِ بحسَاب وِحدَة السَّنتِيمترَات :

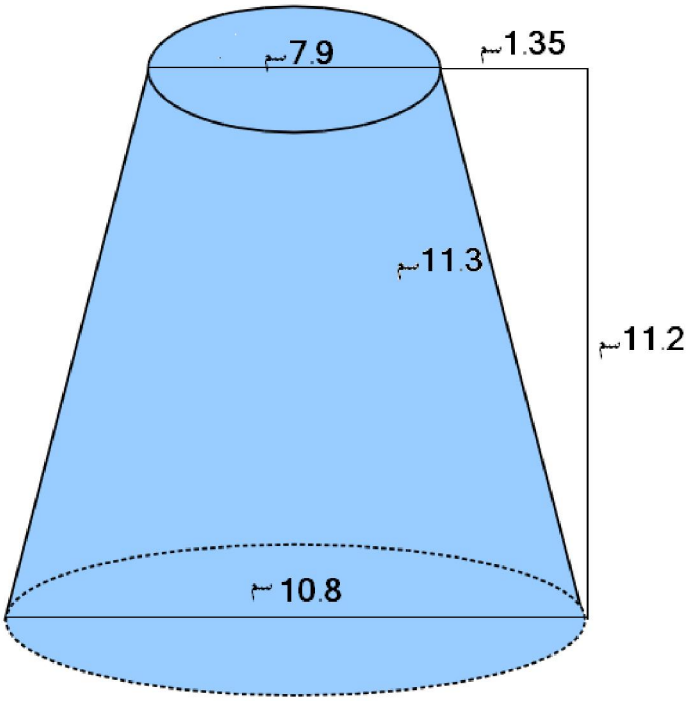

❑ ❑ ❑

وأَمَّا مُـدُّ الشَّيخِ عَلِيِّ بنُ حُسَينٍ الشَّـرَفِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ-؛ فـمِـقـدَارُ مُـدِّهِ يُسَـاوي: (٨٥٠) مَلِّي لتر! .

❑ ❑ ❑

وأَمَّا مُـــدُّ الشَّيخِ عَبدِ الوَكيلِ بنِ عَبدِ الحَقِّ - حَفِظَهُ اللهُ-؛ فمِقدَار مُدِّهِ يُسَاوي: (٨٠٠)[1] مَلِّي لتر ! .

---

(١) وذكَرَ البَاحثُ عَبدُ الله الغُفَيليُّ أَنَّهُ قَاسَهُ فَوَجَـدَهُ (٧٨٦) مَلِّيلتر في بَحثِهِ: «الصَّاعُ المَدينيُّ بَينَ المقَاييس القَديمَة والحَديثَة» (ص١٠)، وهَذَا ضَـربٌ آخَـرُ، ولَونٌ جَديـدٌ=

ولَو قِيسَ سَائرُ مَا يُوجَدُ مِن الأَمدَادِ النَّبَويَّةِ المَنسُوبَة إلى (زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-)؛ لظَهَرَ الاختلافُ بينَهَا[1] !! .

❑ ❑ ❑

مِن الاختِلافِ عَن نَفس الشَّيخِ المُسنِدِ !؛ هَذَا والجَميعُ قَد عُدِّلَ مُدُّهُ بالمَاءِ!؛ فَكَيفَ تَرَى الأَمرَ يَكُونُ بَعدَ عِدَّةِ طَبَقَاتٍ ؟! .

(١) ثُمَّ وَقَفتُ على مِثَالَينِ يَدُلَّانِ عَلَى مَاذَكَرتُهُ مِن الاختِلَافِ؛ فَقَد قَامَ شَيخَانِ جَلِيلَانِ بِقِيَاسِ بَعض المَنقُول بالإِسنَادِ مِن المُدِّ - اليَومَ- :

الأَوَّلُ: العَالِمُ الجَليلُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ إبرَاهِيمَ آلُ الشَّيخ مبَارَكٍ التَّميمِيُّ السَّلَفيُّ المَالكيُّ الأَحسَائيُّ (ت١٤٠٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- قَالَ في كتَابِهِ «التَّعليقُ الحَاوي فيمَا أَغفَلَهُ الصَّاوي» [(ج٢ص١٨٣)]: «وفي سَنَةِ حَجِّنا عَام سِتٍّ وأَربَعِينَ وثَلاثمائةٍ وأَلفٍ هِجريَّةً اجتَمَعنَا في المَدِينَة بجُملَةٍ مِن عُلَمَائهَا المُحَقِّقينَ، **وأَخَذنَا مُدًّا نَبَويًّا بالإِجَازَةِ عَلَيهِ؛ فوَجدنَا مِلأَهُ مِن البُرِّ زِنَةَ عِشرينَ ريَالًا فَرنسِيًّا**» انتهَى [انظُر: بواسطة «الزَّكَاةِ وتَطبيقَاتهَا»] .

قُلتُ: (زِنَةُ العِشرينَ ريَالاً فَرنسِيًّا) تُسَاوي (٢٢٥٠) جِرَامًا مِن البُرِّ؛ فَيَكُونُ المُدُّ يُسَاوي (٥٦٠) جرَامًا - تَقريبًا- .

الثَّاني: الشَّيخُ العَلَّامَةُ مُفتي جَنُوب المَملَكَةِ السُّعُوديَّة أَحمَدُ بنُ يَحيَى النَّجميُّ (ت١٤٢٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-؛ فَقَد قَامَ بقِيَاسِ مُدِّ الشَّيخ يَحيَى بنِ عُثمَانَ مَرَّتَينِ، وأَشهَدَ جَمَاعَةً؛ فكَانَت زِنَتُهُ تُسَاوي (٢٤٠٠) جِرَامٍ؛ والمُدُّ يُسَاوي (٦٠٠) جِرَامٍ؛ فتَدَبَّر.

وانظُر مَا سَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- في الفَصل الثَّاني عَشَرَ عِندَ مُنَاقشَة هذَا القَولِ.

وهَذَا الاختِلافُ في تَقدير المُدِّ بـ(لِتر المَاءِ المُكَعَّب) مَعَ قُرب المَخرَج، بَلهَ اتِّحَادَهُ؛ دَليلٌ عَلَى :

عَدَم تَحَقُّق (الضَّبطِ التَّامِّ) الَّذي يُدَّعَى لهَذَا المُدِّ المَنقُول بالتَّسلسُل بتَعديلِهِ بالمَاءِ !؛ حَتَّى إنَّ رُوَاتِهِ لَم يَأخُذُوهُ؛ حَتَّى عَدَّلَهُ لَهُم شُيُوخُهم بالمَاءِ !! .

وهَذَا أَمَارَةُ (اختلافِ أَحجَامِهَا) - تَبَعًا- !، لا كَمَا (يُظَنُّ) مِن تَسَاوِيهَا - ظَنًّا-؛ فتَدَبَّر! .

❑ ❑ ❑

هَذَا وبَقيَ أَن يُقَالَ: إنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ مَن عَايَر هَذِهِ الأَمدَادَ، الَّتي تُروَى بالإسنَادِ - اليَومَ- وجَدَ النَّتَائجَ تُخَالِفُ مَا سَيَأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- (في الفَصلَينِ الثَّاني عَشَرَ، والثَّالثِ عَشَرَ) مِن نَتائجِ (قِياس الأَمدَادِ بالدَّرَاهِم، والدَّنَانِير الإسلامِيَّةِ الأُولَى) .

وبَعضَ نَتَائجِ القِيَاسِ بحَفَنَاتِ اليَدِينِ - أَيضًا- ! .

وهَذَا ضَربٌ آخَرُ مِن ضُرُوب الاختِلافِ في هَذِهِ الأَمدَادِ المُسنَدَةِ[1] .

---

(١) وقَد تَنَبَّهَ لهَذَا (الاختِلافِ) بَعضُ البَاحِثِينَ، كَالشَّيخِ عَبدِ الله بنِ مَنصُور الغُفَيليِّ - وفَّقَهُ اللهُ- في أَورَاقِهِ الَّتي سمَّاهَا: «الصَّاعُ المَدينيُّ بَينَ المقَاييس القَديمَة والحَديثَة» (ص١١)، وحَرفُ كَلامِهِ :

«فيُشكِلُ علَى هَذا الطَّريقِ (أي: المُدِّ المُسنَدِ اليَومَ) التَّفَاوُتُ الكَبيرُ بَينَهُ، وبَينَ الطُّرُق الأُخرَى، لا سيَّمَا مَعَ تَطَرُّق الخَطَإِ في صنَاعَة الأَمدَادِ !، ومُعَادَلتهَا !، حَيثُ يتكَرَّرُ ذَلكَ أَكثَرَ مِن عِشرينَ مَرَّةً تَقريبًا، مِمَّا يَنتُجُ عَنهُ زيَادَةٌ !، أَو نَقصٌ! في الأَمدَاد بلَا شَكٍّ !!، لا سِيَّمَا مَعَ عَدَم تَوَفُّر المقَاييس في العُصُور السَّابقَة» انتَهَى .

وقَد تَفَطَّنَ لِـهَـذِهِ (العِـلَّـةِ الـمُـمِـيـتَـةِ)! فَقيهٌ أَندَلُسـيٌّ مِن أَهل الفَتوَى هُوَ :

الفَقيـهُ مُلحِقُ الأَحفَـادِ بـالأَجـدَادِ أَبو عَبـدِ الله مُحَمَّـدُ بنُ عَلِيٍّ الحَفَّـارُ (ت٨١١)؛ وذَلكَ حِينَ وَقَـفَ عَلَى فَتـوًى أَفتَى بِهَا بَعضُ الفُقَهَاءِ الأَندَلُسِيِّينَ؛ لَـمَّـا وَصَلَهُ "الـمُـدُّ النَّبَويِّ" مِن (المَدينَة النَّبَويَّةِ)، وقَد جَـاءَ بِهِ حَـاجٌّ مِن حُجَّـاجِ الأَندَلُسِ!؛ فأَفتَى ذَلكَ الفَقيهُ باعتمَـادِهِ، وإِخـراجِ "زَكَـاة الفِطـر" بِهِ ! .

فَسُئلَ ابنُ الـحَـفَّـار - بَعدَ أَمَـدٍ- عَن هَذِهِ الفُتيَا؛ فَكَتَب عَلَيهَا فَتوًى أُخـرَى فِي وَرَقَـةٍ، ومِنهَا قَولُـهُ فِيهَا :

«والـحَـاجُّ الَّذي جَلَبَ الـمُـدَّ مِن المَدينَة إِن كَانَ صَادقاً !!»[1] .

---

(١) وهَذَا مَلحَظٌ دَقيقٌ جِدًّا إِذ هَذِهِ (الأَحكَامُ العَظيمَةُ) لا تُبنَى إِلَّا عَلَى (ثُبُوت الصِّـحَّةِ)، ولا يَـجُـوزُ التَّسَـاهلُ فِي ذَلكَ، ولا يُؤخَذُ هَذَا (الثُّبُوتُ) إِلَّا عَن (أَهل الحَديثِ العَارِفِينَ بِهِ)، لا عَن شُـيُـوخِ الطُّـرُق الصُّوفيَّـةِ، أَو الـعَـامَّـة، أَو الـمُـلُـوكِ، أَو مَن لا يُعرَفُ عَينُهُ، ولا حَالُهُ؛ فتَأَمَّل .

فَائدَةٌ: ونَظيرُ هَذَا التَّحَرِّي فِي هَذِهِ (الـمَـنـقُـولاتِ) عَن النَّبيِّ ﷺ مَـا قَـالَـهُ الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ فِي «المُغني» (٣/ ٨٣) حِينَ أُوقِفَ عَلَى مُدٍّ يُقَالُ إِنَّهُ مُـدُّ النَّبيِّ ﷺ بَعدَ وَفَاتِهِ بأَكثَرَ مِن خَـمـسَـةِ قُرُونٍ: «وقَد رَأَيتُ مُـدًّا ذُكِـرَ لَنَا ! أَنَّهُ مُـدُّ النَّبيِّ ﷺ؛ فَقُدِّرَ الـمُـدُّ الدِّمَشـقِيُّ بِهِ؛ فَـكَـانَ الـمُـدُّ الدِّمَشقِـيُّ قَرِيبًا مِن خَـمـسَـةِ أَمدَادٍ» انتَهَى؛ فَـسَـاقَـهُ مُـضَـعِّـفًـا لَـهُ .

فَالمُدُّ الَّذي جَلَبَ يُقطَعُ بأَنَّهُ لَيسَ علَى مِقدَارِ مُدِّهِ - عَلَيهِ السَّلامُ - !!؛ إذ مِقدَارُهُ علَى مَا عَبَّرَ سِتَّ عَشرَةَ أُوقِيَّةً مِن القَمحِ[1] ! .

والمُعَوَّلُ عَلَيهِ فِي مِقدَارِهِ مَا يُعلَمُ مِن الأَئِمَّةِ المُقتَدَى بهم الَّذين يَلزَمُ الوُقُوفُ عِندَ مَا حَدُّوهُ[2] ... - إلَى آخر الفَتوَى -» انتَهى المُرَادُ[3] .

---

(١) هَذَا عَلَى القَول الثَّاني فِي مَسأَلَةِ قِيَاس (المُدِّ النَّبَوِيِّ) وهُوَ (مَكيلٌ) بالوَزنِ، وهُوَ قِيَاسُهُ بمُتَوَسِّط القَمحِ الجَيِّدِ، وتقَدَّمَت الإِشَارَةُ أَنَّ الرَّاجحَ قِيَاسُهُ بالمَاءِ، وعَلى اعتبَار قِيَاسِهِ بالقَمحِ ظَهَرَ أنَّ هَذَا (المُدَّ) مُخَالِفٌ للقِيَاس الَّذي نَصَّ عَلَيهِ القَائلُونَ بقيَاسِهِ بالقَمَحِ، وهُوَ "سِتَّ عَشرَةَ أُوقِيَّةً مِن القَمحِ"؛ فَظَهَرَ عَدَمُ انضبَاطِهِ، وهَذِهِ عِلَّةٌ كَافيَةٌ لرَدِّهِ، واللهُ أَعلَمُ .

(٢) وهَذَا تَنبيهٌ لَطيفٌ مِنهُ حَاصلُهُ: أَنَّ مِقدَارَ (المُدِّ النَّبَوِيِّ) قَد ضَبَطَهُ جَمهَرَةُ العُلَمَاءِ قَديمًا، وضَبَطُوا كَيلَهُ، ووَزنَهُ؛ فَلا يَضُرُّ عَدَمُ الوُقُوفِ عَلَى عَينِهِ؛ فتَدَبَّر .

(٣) انظُر: «المِعيَارَ المُعرِبَ والجَامعَ المُغرِبَ عَن فتَاوي أَهل إِفرِيقِيَّةَ والأَندَلُس والمَغرب» (٢/ ٣) لأَبي العَبَّاس أَحمَدَ الوَنشَريسيِّ (ت٩١٤) .

ومِن أَمثِلَةِ هَذِهِ العِلَّةِ (المُوجِبَةِ)[1] :

أَنَّ العَلَّامَةَ الفَقيهَ الشَّافعيَّ نَجمَ الدِّينِ ابنِ الرِّفعَةِ (ت ٧١٠) عَايَرَ، وقَاسَ عِدَّةَ أَمدَادٍ[2]، وكُلُّهَا مَكتُوبٌ أَنَّهَا مُعَدَّلَةٌ بمُدِّ رَسُولِ الله ﷺ!!، وكُلُّهَا مُختلِفَةٌ اختِلافًا كَبيرًا ! .

وهَاكَ بَيَانَ ذَلكَ :

المُدُّ الأَوَّلُ :

ذَكَرَهُ لَمَّا رَجَّحَ قَولَ الرَّافِعيِّ أَنَّ وَزنَ الرِّطلِ هُوَ (١٣٠) دِرهمًا، قَالَ: «وهُوَ الَّذي تَقوَى في النَّفس صِحَّتُهُ بحَسَب التَّجربَة؛ لأَنَّهُ أَحضَرَ إلي مَن يُوثَقُ بهِ مِن الفُقَهَاء العُدُول الوَرِعِينَ مُدًّا مِن خَشَب مَخرُوط لَم يَتَشَقَّق، ولَم يَسقط مِنهُ شَيءٌ، وأَخبَرَني أَنَّهُ عَايَرَهُ عَلَى مُدِّ الشَّيخِ الإمَامِ العَلَّامَة مُحِبِّ الدِّين الطَّبَريِّ[3] شَيخِ الحَرَم الشَّريفِ بمَكَّةَ - حرَسَهَا اللهُ تَعَالى- في وَقتِهِ، وأَنَّ الشَّيخَ مُحبَّ الدِّين ذَكَرَ أَنَّهُ عَايَرَهُ علَى مُدٍّ صَحيحٍ[4] عِندَهُ

---

(١) أي: المُسقِطَةِ هَلاكًا مِن أَصَابَتهُ .

(٢) فمَا ذَكَرَهُ البَاحثُ مُحَمَّدُ نَجمُ الدِّين الكُرديُّ - وَفَّقَهُ اللهُ- في كتَابِهِ «المَقَادِيرُ الشَّرعِيَّةُ والأَحكَامُ الفِقهيَّةُ المتَعَلِّقَةُ بهَا» (ص١٧٠/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة) أَنَّ ابنَ الرِّفعَةِ عَايَرَ أَكيَالًا عَلَى مُدِّ النَّبيِّ ﷺ مَرَّتَينِ فَقَط!، لَيسَ بدَقيقٍ؛ بَل مَرَّاتٌ ! .

(٣) المَولُودُ سَنَة (٦١٥)، والمُتَوَفَّى سَنَة (٦٩٤) .

انظُر تَرجمَتَهُ في «طَبَقَاتِ الشَّافِعيِّين» (ص٩٣٩)، و«طَبَقَات الشَّافعيَّة الكُبرَى» (٨/ ١٨-١٩)، و«تَاريخ الإسلَام» (١٥/ ٧٨٤-٧٨٥) .

(٤) لا بُدَّ مِن التَّحَقُّق مِن ذَلكَ؛ فَقَد لا يَكُونُ صَحيحًا عِندَ غَيرِهِ، وقَد أَفَادَ ابنُ كَثيرٍ في تَرجَمَةِ المُحِبِّ أَنَّهُ في كتَابِهِ المَبسُوط في «الأَحكَام» رُبَّمَا أَورَدَ الأَحَاديثَ =

بالسِّندَانَةِ[1] مُعَايَرٌ علَى مَا عُويرَ بِهِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ [فَامتَحَنتُهُ][2] بِمَا قَالَ بَعضُ أَصحَابِنَا، وغَيرُهُم أَنَّ بِهِ يَقَعُ المِعيَارُ، وهُوَ المَاشُ، والعَدَسُ؛ فوَجَدتُ كَيلَهُ بِهِمَا يَزيدُ علَى [الشَّعير][3] زِيَادَةً كَثِيرَةً! يَغلبُ علَى الظَّنِّ أَنَّ القَولَ فِيهِ شَيءٌ !!، اللهُم إِلَّا أَن يَكُونَ المَاشُ، والعَدَسُ بالبلَاد المِصرِيَّة أَثقَلَ مِن ذَلكَ فِي غَيرِهَا؛ فيَكُونُ الخَلَلُ حَصَلَ فِي ذَلكَ[4] ..

قَالَ: ولأَجلِ ذَلكَ اعتُبِرَ مِن المُدِّ المَذكُور بالشَّعِير الصَّعِيديِّ المُغرَبَل، المُنَقَّى مِن الطِّينِ، وإِن كَانَ فيهِ حَبَّاتٌ مِن القَمح يَسيرَةٌ؛ فصَحَّ الوَزنُ المَذكُورُ، ثُمَّ وُزِنَ فجَاءَ زِنَتُهُ مَائةٌ وثَلَاثَةٌ وسَبعُونَ، وثُلُثُ دِرهَم بالمِصرِيِّ، ثُمَّ وُزِنَ مِن الشَّعِير المِقدَارُ المَذكُورُ، ووُضِعَ فِي المُدِّ المَذكُور؛ فكَانَ تَقديرُهُ مِن غَير

الضَّعيفَةَ - إِيرَادَ الصَّحيحَةِ-، ولا يُنَبِّهُ عَلَى ضَعفِهَا، وانظُر: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّين» (ص٩٣٩).

(١) هَكَذَا فِي المَطبُوع، ولعَلَّ الصَّوَابَ: [بالسَّنَدِ، وأَنَّهُ].

(٢) فِي الأصل: [**فَامتَحَنَهُ**]، ولَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثبَتُّهُ.

(٣) فِي الأصل: [**المَاش**]، واستَصوَبَ المُعَلِّقُ أَنَّهَا [الشَّعيرُ].

(٤) **فَائدَةٌ**: وجَرَى مِثلُ هَذَا - بَل أَغرَبُ !- لأَبِي المَعَالِي الجُوَينيِّ (ت٤٧٨) حِينَ قَاسَ بالحِنطَةِ؛ فَقَالَ: «**قُلتُ: وكُنتُ بمَكَّةَ أَرَى مِلءَ صَاعٍ مِن الحِنطَةِ المَجلُوبَةِ مِن سَرَاةِ المُسَمَّاةِ (الحَجريَّةَ)، تَزنُ (خَمسَةَ أَمنَاءٍ)، ومِلءَ ذَلكَ بعَينِهِ مِن الحِنطَةِ المِصرِيَّةِ (أَربَعَةً)، أَو أَقَلَّ !!**» انتَهى مِن «نِهَايَةِ المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (٣/ ٢٣٠-٢٣١).

زِيَادَةٍ عَلَيهِ، وكَانَ ذَلكَ بحَضـرَةِ جَـمَـاعَـةٍ مِن أَهـل العِلم الأَخيَـارِ؛ ففَرحتُ بذَلكَ، وفَرحُوا فَرَحًا شَديدًا» انتهى[1].

❑ ❑ ❑

الـمُـدُّ الثَّاني :

قالَ: «**بَل أُحضِـرَ إليَّ أَمدَادٌ أُخَـرُ يَذكُـرُ أَهلُهَا أَنَّـهَـا مُعَـايـرَةٌ علَى مَا عُيِّرَ علَى مُـدِّ رَسُولِ الله ﷺ؛ فوَجَدتُ زِيَادَةً علَى الـمَـذكُـور**[2]، ومَعَ ذَلكَ لا تَبلُغُ أَربَعَةً مِنهَا رُبعَ وَيبَةٍ[3]؛ بَل تَنقُصُ بَعضُهَا كَثيرًا» انتهى[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الإيضَـاحَ والتِّبيَان في المِكيَال والمِيزَانِ» لأَحمَدَ بنِ مُحَمَّد ابن الرِّفعَة تَحقيق د. عِمَـادِ عَبدِ السَّلَام جَامِعَة بَغدَاد كُلِّيَّة التَّربيَّة/ نُشِـرَ في مَجَلَّة المَورِدِ/ العِرَاق/ المُجَلَّدِ ١٠/ العدد ٣/ سنَةَ ١٤٠٢هـ/ ص٣١٤-٣١٥).

(٢) أَي: الـمُـدَّ السَّابقَ المَنقُولَ عَن المُحِبِّ الطَّبَريِّ.

(٣) جَاءَ في «القَامُوسِ» (ص٩٥٤/ م ك ك): «**الوَيـبَـةُ: اثنَـانِ وعُشـرُونَ، أَو أَربَعٌ وعُشرُون مُدًّا بمُدِّ النبيِّ ﷺ**» انتَهَى.

(٤) «الإيضَـاحَ والتِّبيَانَ في المِكيَال والمِيزَانِ» لأَحمَدَ بنِ مُحَمَّد ابن الرِّفعَة تَحقيق د. عِمَـادِ عَبدِ السَّلَام جَامِعَة بَغدَاد كُلِّيَّة التَّربيَّة/ نُشِـرَ في مَجَلَّة المَورِدِ/ العِرَاق/ المُجَلَّدِ ١٠/ العدد ٣/ سنَةَ ١٤٠٢هـ/ ص٣١٧).

الـمُـدُّ الثَّالثُ :

قَالَ:

«ووَجَدتُ بدَار الحِسبَة بمِصـــرَ حِينَ وُلِّيتُهَا كَيلًا مِن نُحَاسٍ .. مَنقُوشٍ عَلَى دَائرَةٍ فِي ضِمنِ سَطرَين :

(بسمِ الله الرَّحمَن الرَّحِيمِ عُمِلَ فِي أَيَّام المَلكِ العَزيزِ – خلَّـدَ اللهُ مُلكَـهُ– برَسـم الفَقيهِ العَالِـــم الزَّاهدِ شِـهَاب الدِّين مُتَولِّي حِسبَةِ المُسلِمِينَ – أَعزَّ اللهُ أَحكَامَهُ– عُيِّرَ هَذَا المُدُّ عَلَى صَاع رَسُولِ الله ﷺ، وعَلَى آلِهِ، حُـرِّرَ عَلَى الأَصل الـمُـحَـقِّـق، ثُمَّ اعتُبِرَ بالـمَـاءِ الصَّافِي؛ فوَافَقَ وَزنُهُ بالمَاءِ ثَلَاثمِـائةٍ وسَبعَةً وثَلَاثِينَ دِرهَـمًـا، وذَلكَ بتَـاريخ الثَّـامِـن مِن رَبيع الأَوَّل سَنَةَ إِحـدَى وسَبعِينَ وخَـمس مِائةٍ[1]» انتهَى[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) يُشَكِّكُ د. عِمَـادُ عَبد السَّلَام مُحَقِّقُ الرِّسَالَة فِي صِحَّةِ هَذا التَّاريخ؛ فَيُعَلِّقُ : «كذَا فِي الأَصل، وهُوَ لا يتَّفِـقُ معَ تَاريخ المَلـكِ العَزيز المَذكُور؛ لأَنَّه تَوَلَّى الحُكمَ بمِصـــرَ سَنَةَ ٥٨٩ كمَـــا ذَكَرنَا، ويَبعُدُ أن يَكُونَ هَذا فِي أثنَاءِ نِيَابتِهِ عَن أَبيهِ؛ لأَنَّهُ وُلدَ سَنَة ٥٦٧ هـــ؛ فيَكُونُ عُمرُهُ فِي سَنَةِ عَمَل الكَيل أَربَعَ سِنِين، ولَـــم يَكُن قَد عُهِدَ إِلَيهِ بشَـيءٍ آنذَاك، ومِن المُحتَمَل أَن يَكُونَ الصَّحيحُ هُوَ : سَنَةَ إِحدَى وتِسعِينَ وخَمسمـائةٍ» انتهَى تَعليقُهُ عَلَى «الإيضَاح والتِّبيَان فِي المِكيَال والمِيزَانِ» (ص٣١٧/ المجلَّة) .

(٢) «الإيضَـاحَ والتِّبيَانَ فِي المِكيَال والمِيزَانِ» لأَحمَدَ بنِ مُحَمَّد ابن الرِّفعَة تَحقيق د. عِمَـــادِ عَبدِ السَّلَام جَامِعَة بَغدَاد كُلِّيَّة التَّربيَّة/ نُشِـــرَ فِي مَجَلَّة المَورِدِ/ العِرَاق/ المُجَلَّدِ ١٠/ العدد ٣/ سنَةَ ١٤٠٢هـ/ ص٣١٦-٣١٧) .

عَلَّقَ البَاحثُ د. مُحَمَّدُ نَجمُ الدِّين الكُرديُّ – وَفَّقَهُ اللهُ– :

«**وعلَى هَذَا فهُنَاكَ تَفَاوُتٌ كَبيرٌ بَينَ التَّقدِيرَينِ !**؛ إذ المُدُّ الأَوَّلُ قَدرُهُ ١٧٣ $\frac{١}{٣}$ دِرهَمًا، والمُدُّ الثَّاني قَدرُهُ (٣٣٧ دِرهَمًا) مِن المَاء الصَّافي .

وبنَاءً علَى المُعَايَرَة الثَّانيَة نَقِفُ في حَيرَةٍ !! مِن أَمر هذَا المُدِّ المُعَايَر علَى صَاع رَسُول الله ﷺ !! .

تُرَى أَهُوَ صَاعٌ؛ أَم كَيلٌ مُعَايَرٌ عَلَيهِ، ولَيسَ مُدًّا ؟! .

ثُمَّ إنَّ نِسبَةَ المَاءِ الصَّافي إلى حَجم القَمحِ هِيَ: $\frac{١٥٠}{١٩٨}$ يَعني أَنَّ ١٩٨ لِترًا مِن المَاءِ تُسَاوي ١٥٠ كجم وَزنًا مِن القَمحِ .

وبنَاءً علَى مُعَايَرَةِ ابنِ الرِّفعَة يَتبَيَّنُ لنَا أَنَّ (٣٣٧ دِرهَمًا) مِن المَاءِ الصَّافي تُسَاوي :

٣٣٧ × $\frac{١٥٠}{١٩٨}$ = ٨٤ , ٤٤٤ دِرهَمًا بوَزنِ القَمحِ .

وإذَا كَانَ بالشَّعير فَإنَّ نِسبَةَ الشَّعيرِ إلَى المَاء الصَّافي تُسَاوي (١٢٠:١٩٨) فيَكُونُ ٣٣٧ دِرهمًا مِن المَاءِ الصَّافي = ٣٣٧ × $\frac{١٩٨}{١٢٠}$ = ٥٥٦ دِرهمًا.

ومِن هُنَا يَظهَرُ التَّفَاوُتُ المُحَيِّرُ !! بَينَ المُدَّينِ مَعَ الأَخذِ في الاعتِبَار أَنَّ المُدَّ الأَوَّلَ الَّذي يَزنُ ١٧٣ $\frac{١}{٣}$ دِرهَمٍ شَعيرٌ صَعِيديٌّ هُوَ الَّذي اختَارَهُ ابنُ الرِّفعَةِ ! .

والـمُـدُّ الثَّاني يَزنُ ٥٥٦ دِرهَمًا مِن الشَّعِير؛ **فيَظهَرُ التَّفَاوُتُ الكَبيرُ!!**»
انتهَى[(١)].

قُلتُ: هَـذَا (الاختِلافُ) دَليلٌ عَلَى (عَدَم الضَّبطِ)، وهُوَ كَافٍ في عَـدَم الاعـتِـمَـادِ عَلَيهَا[(٢)].

❑ ❑ ❑

وقَد أَحسَنَت في تَقـريرِ هَـذَا:

اللَّجـنَةُ الدَّائمَـةُ للبُـحُـوثِ العِلميَّـةِ والإفـتَاءِ - جَزَاهُم اللهُ خَيرَ الجَزَاءِ، وأَحسَنَ اللهُ إِلَيهِم-؛ فَقَالَت:

---

(١) «المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمِهَا بالمُعَاصِر» (ص١٧٠-١٧١-/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة).

(٢) **تَنبيهٌ**: ثُـمَّ بَـعـدَ كتَـابَـةِ هَـذَا؛ وَجَـدتُ أَبا الـمَـعَـالي الـجُـوَينيَّ (ت٤٧٨) يَشكُـو مِن اختِلَافِ (الأَمدَادِ)، و(الأَصوَاعِ) الـمَـوجُـودَةِ في زَمَـنِـهِ في القَرنِ الخَامس، وكُـلُّـهَا مَنسُـوبَـةٌ إلى (مُـدِّ رَسُول الله)، و(صَاعِـهِ)، أَو مَا عُدِّلَ عَلَيهَا، وهِيَ مُختَلفَةٌ!!؛ **حَتَّى زَعَـمَ أَنَّـهَـا لا يَـكَـادُ يَـتَّـفِـقُ مِـنـهَـا (صَـاعَـانِ)!!.**

وهَـاكَ حَـرفَ كَـلَامِـهِ: «**و(الصِّيعَانُ) يَبعُدُ ضَبطُ أَجوَافِهَا علَى وَتيرَةٍ؛ حتَّى لا تتفَاوَتَ، وقَـد تَكُـونُ مُتَّسعَةَ الأَسَافـلِ، مُتَضَايقَةَ الأَعَـالي علَى تَـخـريـطٍ.**

ويَعسُـرُ تَسَاوي صَاعَين!!.

ثُمَّ تَفَاوتُ الأَوزَانِ في الأَنوَاع لَيسَ مِن النَّادِرِ الَّذي يُتَسَامَحُ فِيهِ.

قُلتُ [أبو الـمَـعَـالي]: **وكُنتُ بمَكَّةَ أَرَى مِلءَ صَاعٍ مِن الحِنطَةِ المَجلُوبَةِ مِن سَـرَاةَ المُسَمَّـاةِ (الـحَـجـريَّـةَ)، تَـزنُ (خَـمـسَـةَ أَمنَاءٍ)، ومِلءَ ذَلكَ بعَينِهِ مِن الحِنطَةِ المِصـريَّةِ (أَربَعَةً)، أَو أَقَلَّ!!**» انتهى مِن «نِهَايَةِ المَطلَب في دِرَايَةِ المَذهَب» (٣/ ٢٣٠-٢٣١).

«وأَمَّا الآصُعُ المَوجُودَةُ فِي الأَسوَاقِ، أَو فِي المَسَاجِدِ، كَمَا ذَكَرَهُ السَّائلُ؛ فيَختَلِفُ بَعضُهَا عَن بَعضٍ .

وعَلَيهِ: فَإنَّ العُمدَةَ فِي التَّقدِيرِ مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ بالتَّقدِيرِ بحَفنَةِ يَدَي الرَّجُل المُعتَدِلِ خِلقَةً، واللهُ أَعلَمُ .

وبالله التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ علَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ .

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلميَّةِ والإفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	نَائبُ الرَّئيس	الرَّئيسُ
ابنُ مَنيعٍ	ابنُ غُدَيَّانَ	ابنُ عَفيفي	ابنُ بَازٍ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

(١) انظُر: «فتَاوَى اللَّجنَة الدَّائمَة» (٩/ ٢٢٢) المَجمُوعَةَ الأُولى .

قَالَ كَاتبُهُ – سَدَّدَهُ اللهُ وهَدَاهُ– :

والـحَـاصِـلُ :

بُطـــلانُ هَذهِ الرِّوَايَة في إسنَادِ "الـــمُـــدِّ النَّبَويِّ" المَنسُوبِ إلَى زَيدِ بنِ ثَابـتٍ – رَضيَ اللهُ عَنهُ– أَنَّهُ عَـدَّلَ مُـدَّهُ عَلَى مُـدِّ رَسُـولِ الله ﷺ .

وأنَّ إسنَـادَهُ مُـسـلسَـلٌ بالعِـلَـل الَّتي تُوجِـبُ رَدَّهُ، وتَـمـنَـعُ مِن العَـمَـلِ بهِ .

وذلكَ أنَّ هَذهِ (السُّنَّةَ الجَليلَةَ) شَأنُـهَـا عَظيـمٌ، وقَدرُهَا جَليلٌ، ومَنزلَتُهَا رَفِيعَةٌ، وعَلَيهَا مَدَارُ العَمَل في أَحكَامٍ شَرعيَّةٍ كَثيرَةٍ .

ومِن المَعلُوم باليَقينِ :

حِرصُ عَامَّةِ أَهل الحَديثِ – خَاصَّـةً–، وأَهلُ الإسلَام – عَامَّةً– علَى مَا هُوَ دُونَـهَـا – وجَميعُ السُّنَّةِ عَالٍ–؛ فَضلًا عَن مِثلهَا، ومَعَ هَذَا :

فَـإنَّـهَـا لا تُـروَى إلَّا بـهَـذَا الإسنَـادِ الفَـردِ الغَـريـبِ الـمُـسَـلـسَـل بالـمَـجَـاهـيل، والوِجَـادَاتِ البَعيـدَةِ الَّتي لا يُوثَـقُ بمِثلـهَا !! .

فأَينَ أَئمَّةُ الحَديثِ السَّابقُونَ عَن هَذَا الحَديثِ ؟ .

أَينَ تَلامِيذُ الصَّحَابيِّ الجَليلِ زَيدِ بنِ ثَابتٍ – رَضيَ اللهُ عَنهُ– عَن أَخذِهَـا عَنهُ مُبَاشَـرَةً ؟ .

أَينَ أَتبَاعُ التَّابعِينَ ؟ .

أَينَ الأَئمَّةُ المَشهُورُونَ كمَـــالِـــكٍ (ت١٧٩)، والثَّـــوريِّ (ت١٦١)، والأَوزَاعيِّ (ت١٥٧)، واللَّيثِ بنِ سَعدٍ (ت١٧٥)، والحَمَّـادَينِ: حَـمَّـادِ بنِ سَلَمَةَ (ت١٦٧)، وحَـمَّـادِ بنِ زَيدٍ (ت١٧٩)، وطَبَقَتِهِم ؟ .

أَينَ الشَّافِعِيُّ (ت٢٠٤)، وأبو عُبَيدٍ (ت٢٢٤)، وأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ (ت٢٤١)، وإسحَاقُ ابنُ رَاهَوَيهِ (ت٢٣٨)، وأَضرَابُهُم ؟ .

أَينَ البُخَارِيُّ (ت٢٥٦)، ومُسلِمٌ (ت٢٦١)، والتِّرمِذِيُّ (ت٢٧٩)، وأبو دَاودَ (ت٢٧٥)، والنَّسَائِيُّ (ت٣٠٣)، والدَّارمِيُّ (ت٢٥٥)، وابنُ مَاجَة (ت٢٧٣)، وأَضرَابُهُم ؟ .

أَينَ ابنُ خُزَيمَةَ (ت٣١١)، وابنُ جَريرٍ (ت٣١٠)، ومُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ (ت٢٩٤)، وطَبَقَتُهم ؟ .

أَينَ الدَّارَقُطنِيُّ (ت٣٨٥)، وعَبدُ الغَنِيِّ بنُ سَعيدٍ (ت٤٠٩)، وأَبُو بَكرٍ الآجُرِّيُّ (ت٣٦٠)، وابنُ حِبَّانَ (ت٣٥٤)، والحَاكِمُ (ت٤٠٥)، وطَبَقَتُهم؟ .

أَينَ أَبو نَصرٍ السِّجزِيُّ (ت٤٤٤)، والخَطِيبُ البَغدَادِيُّ (ت٤٦٣)، وابنُ عَبدِ البَرِّ (ت٤٦٣)، وطَبَقَتُهم ؟ .

❑ ❑ ❑

أَين هَذَا الحَديثُ في دَوَاوين الإسلام المَشهُورَةِ كَالصَّحِيحَينِ، والسُّنَن الأَربَع، والمَسَانِيدِ، والمَعَاجِم، والأَجزَاءِ المُتَدَاوَلَةِ المَشهُورَةِ ؟ .

أَينَ هَذَا الحَديثُ في كُتُب السُّنَّة المَشهُورَةِ، الَّتي يَرجعُ إلَيهَا النَّاسُ في أَحكَام دِينِهِم ؟ .

❑ ❑ ❑

بَل أَينَ هَذَا في كُتُب التَّاريخِ، والتَّرَاجم، والمَشيَخَاتِ، والبُلدَانِ، ونَحوهَا ؟ .

حَتَّى إِنَّ مَن أَرَادَ أَن يُصَحِّحَ (اسمَ رَاوٍ) مِن رُوَاةِ إِسنَادِ الـمُـدِّ، أَو ضَبطَ تَتِمَّةِ (نَسَبِهِ)، أَو (تَاريخَ وُجُودِهِ)، لا يَـجِـدُهُ إِلَّا عَلَى ظَهرِ الـمُـدِّ مَـنـحُـوتًا!، لا يَـجِـدُهُ فِي كتَـابٍ مُعتَبَرٍ مَثبُوتًا ؟![1] .

❑ ❑ ❑

بَل إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَـةَ (الفَرِيدَةَ) لا تُعـرَفُ فِي مَروِيَّاتِ أَحَـدٍ مِن أَهل العِـنَـايَـة التَّـامَّـةِ بالأَسَـانِـيـدِ مِن الـمـتَـأَخِّـرِيـنَ :

كَالحَافِظِ الـمَـزِّيِّ (ت٧٤٢)، والذَّهَـبِيِّ (ت٧٤٨)، والعِرَاقِـيِّ (ت٨٠٦)، وابنِ الجَزَرِيِّ (ت٨٣٣)، وابنِ حَجَر (ت٨٥٢)، والسَّـخَاوِيِّ (ت٩٠٢)، والسُّيُوطِيِّ (ت٩١١)، وابنِ فَهدٍ (ت٩٢٠)، وزَكَرِيَّا الأَنصَارِيِّ (٩٢٦) ، والنَّجمِ الغَيطِيِّ (ت٩٨١)، وأَمثَالِهِم .

إلى عَصـر جَـمَـاعَـةٍ مِن مَـشَـايخ (الإِسنَادِ) فِي الحَرَمَينِ المَكِّيِّ، والمَدَنِيِّ، وغَـيـرِهِـمَـا :

---

(١) كَـمَـا صَنَعتُ (أَنَا) فِي تَصحيحِ بَعضِ الأَسمَـاءِ، والنِّسَب الوَارِدَةِ فِي إِسنَادِ (الـمُـدِّ النَّبَوِيِّ) - وقَد سَبَقَت-، وكَمَـا صَنَعَ - أَيضًا- الأُستَاذُ المُؤَرِّخُ د. عَادل نُوَيهض (ت١٤١٦) فِي كتَابِهِ «مُعجَـم أَعـلَام الجَزَائر» (ص٤٢) فِي تَرجَمَةِ (الحُسَينِ ابنِ يَحيَى البِسكَرِيِّ)؛ فَقَالَ - مُستَعِينًا بالـمُـدِّ ! - : «وقَد ثَبَتَ أَنَّه كَانَ حيًّا سنَةَ ٦٠٧هـ؛ وذَلكَ مِن نَصِّ الكتَابَةِ المَنقُوشَـةِ بخَارج كُلٍّ مِن مُدَّي أَبي الحَسَـن المَرِينِيِّ، والَّذي جَاءَ فيهِ: «.. وكَانَ تَـعـديـلُ الـمُـدِّ الَّذي عَـدَّلَـهُ الحُسَينُ بنُ يَحيى البِسكَرِيُّ فِي شَـهر رَمَضَـانَ المُعَظَّم عَامَ سَـبعَةٍ وسِـتِّـمـائـةٍ» انتهَى، وهَذَا لشِـحَّةِ الكَلام فِي تَرَاجِـمِـهِـم - إِن وُجِـدَت- ! .

كالشَّيخ حَسَن بن عَلِيٍّ العُجيميِّ المَكِّيِّ (١١١٣)، والشَّيخ أَحمَدَ بن مُحَمَّدٍ النَّخليِّ المَكِّيِّ (١١٣٠)، والشَّيخ عَبدِ الله بنِ سَالِمٍ البَصريِّ المَكِّيِّ (ت١١٣٤)[(١)]، والشَّيخ أَبي طَاهِر مُحَمَّدِ بن إبرَاهِيمَ الكُرديِّ المَدَنيِّ (ت١١٤٥)، والشَّيخِ عِيسَى بنِ مُحَمَّدٍ الثَّعَالبيِّ المَغربيِّ المَكِّيِّ (ت١٠٨٠) الَّذي اعتَنَى بمَروِيَّاتِ شَيخِهِ الشَّيخ مُحَمَّدِ بنِ عَلاءِ الدِّين البَابليِّ المِصريِّ (ت١٠٧٧).

أَينَ مُسندُ الحِجَازِ في زَمَانهِ مُحَمَّدُ عَابِد السِّنديُّ المَدَنيُّ (ت١٢٥٧) صَاحبُ «حَصر الشَّاردِ»، وهُوَ مِن أَجمَعِ أَثبَات المُتَأَخِّرينَ، استَوعَبَ فِيهِ أَسَانيدَ الكُتُب، وسَائرَ المُسلسَلاتِ، وغَيرهَا، ولَيسَ فِيهِ إِسنَادُ المُدِّ ؟.

بَل أَينَ كِبَارُ مُسنِدِي الهِندِ، والسِّندِ، وعَلَى رَأسِهم:

مُحَدِّثُهَا، ومُسنِدُهَا الشَّاهُ وَليُّ الله الدِّهلَويُّ (ت١١٧٦)، أَينَ هَذَا الإِسنَاد في مَروِيَّاتِهِ، أَو في ثَبَتِهِ الَّذي هُوَ العُمدَةُ عِندَ مُتَأَخِّريهِم «الإِرشَادُ إِلَى مُهِمَّاتِ عِلم الإِسنَادِ»[(٢)]، ولَيسَ فِيهِ خَبرٌ عَن هَذَا المُدِّ ؟[(٣)].

أَينَ كِبَارُ أَهل الرِّوَايَةِ في بلَادِ اليَمَن المَيمُونِ عَن هَذِهِ الرِّوَايَة الجَليلَةِ ؟.

---

(١) قَالَ الحَافظُ أبو الفَيض الزَّبيدِيُّ (ت١٢٠٥) وقَد ذَكَرَ (البَصريَّ)، ورَفِيقَيهِ (النَّخليَّ) و(العُجيميَّ): «وعَلَى هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ مَدَارُ أَسَانِيدِ الحَرَمَينِ الشَّريفَينِ، بَل ومَا وَالاهُمَا مِن الأَقطَارِ النَّائيَةِ، والبُلدَانِ الشَّاسِعَةِ» انتَهَى، وانظُر: «فِهرَس الفَهَارس» (١/ ١٩٩).

(٢) قَالَ عَبدُ الحَيِّ الكَتَّانيُّ: «وعَلَى كُتُبِهِ، وأَسَانيدِهِ المَدَارُ في تِلكَ الدِّيَار، والمُترجَمُ والله جَديرٌ بكُلِّ إكبَارٍ، واعتِبَار» انتَهَى مِن «فِهرس الفَهَارس» (١/ ١٧٨).

(٣) وتَقَدَّمَ في (العِلَّةِ الثَّالثَة عَشَرَ) الكَلامُ عَلَى روَايَة مُحَمَّد إسحَاق؛ فَرَاجعهُ.

أَينَ المُحَدِّثُ مُسنِدُ اليَمَن إبرَاهِيمُ بنُ أَبي بَكر العَلَويُّ (ت٧٥٢) الَّذي تَدُورُ عَلَيهِ في المُتَأَخِّرينَ أَسَانيدُ اليَمَن[1] ؟ .

أَينَ عَالِمُ اليَمَنِ، وإِمَامُهَا، ومُسنِدُهَا، ومُفتيهَا في زَمَانِهِ: الإِمَامُ (السَّلَفيُّ) شَرَفُ الدِّينِ أبو مُحَمَّدٍ إِسمَاعِيلُ بنُ أَبي بَكرٍ المَعرُوفُ بابنِ المُقري (ت٨٣٧) ؟ .

أَينَ مُحَدِّثُ زَبيد، بَل مُسنَدُ اليَمَن وَجيهُ الدِّينِ عَبدُ الرَّحمَن بنُ عَليٍّ الزَّبيدِيُّ الشَّهيرُ بابنِ الدَّيبَع (ت٩٤٤) ؟ .

أَينَ الإِمَامُ المُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعيلَ الأَميرُ الصَّنعَانيُّ (ت١١٨٢) ؟ .

أَينَ الحَافظُ أبو الفَيضِ مُرتَضَى الحُسَينيُّ الزَّبيديُّ، ثُمَّ المِصريُّ (ت١٢٠٥)، صَاحبُ «أَلفيَّةِ السَّنَدِ»، القَائلِ فِيهَا :

وقَلَّ أَن تَرَى كِتَاباً يُعتَمَد ... إِلَّا وَلِي فِيهِ اتِّصَالٌ بالسَّنَد

أَو عَالِمًا إِلَّا وَلِي إِلَيهِ ... وَسَائطٌ تُوقِفُني عَلَيهِ

قُلتُ: إِلَّا سَنَدَ المُدِّ (الفَريدِ !)؛ فَليسَ لَهُ بِهِ اتِّصَالٌ !، وإِلَّا لأَعلَى بإِطنَابِهِ المَقَالَ[2] ! .

---

(١) أَفَادَهُ الشَّرَجيُّ الزَبيديُّ (ت٨٩٣) في «طَبَقَاتِ الخَوَاصِّ» (ص٥٥)؛ فَقَالَ: «وأَكثَرُ رِوَايَاتِ فُقَهَاءِ اليَمَن المتَأَخِّرينَ تَرجعُ إِلَيهِ» انتَهى، عَلَّقَ المُسندُ الكَتَّانيُّ : «قُلتُ: وهُوَ كَذَلكَ؛ فَإِنَّ فِهرسَةَ السَّيِّد يَحيَى الأَهدَل مَدَارُ أَسَانيدِهِ فِيهَا عَلَيهِ» انتَهى مِن «فِهرسِ الفَهَارس» (١/ ١٢٨) .

(٢) قَالَ عَبدُ الحَيِّ الكَتَّانيُّ : «لَم يَأتِ بَعدَ الحَافظِ ابنِ حَجَر، وتَلامِيذِهِ أَعظَمَ مِنهُ اطِّلَاعاً، ولا أَوسَعَ رِوَايَةً» انتَهى مِن «فِهرسِ الفَهَارس» (١/ ٥٢٨) .

أَينَ المُسنِدُ الكَبيرُ يَحيَى بنُ عُمَر الأَهدَلُ (ت١١٤٧) صَاحبُ «المَجمُوعِ في الأَسَانيدِ»، وهُوَ في مُجَلَّدٍ مَخطُوطٍ - عِندِي مِنهُ نُسخَةٌ عَتيقَةٌ -، قَالَ عَنهُ الإِمَامُ الشَّوكَانيُّ: «نَفيسٌ؛ ومَن بَعدَهُ مِن المُشتَغِلينَ بعِلم الرِّوَايَةِ عِيَالٌ عَلَيهِ»[1] ؟ .

أَينَ مُسنَدُ اليَمَن في زَمَانهِ العَلَّامَةُ المُجتَهِدُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قَاطن (ت١١٩٩) صَاحبُ الأَثبَاتِ النَّفيسَةِ المَخطُوطَة - وأَكثَرُهَا عِندِي أُصُولُهُ النَّفيسَةُ -: «قُرَّةُ العُيُون في أَسَانيدِ الفُنُون»، و«الإِعلَامُ بأَسَانيدِ الأَعلَام»، وكتابه «تُحفَةُ الإِخوَان بسَنَدِ سَيِّدِ ولَدِ عَدنَان» مَنظُومَةٌ في سَنَدِهِ إلى صَحيح البُخَاريِّ، وشَرَحَهَا شَرحًا نَافعًا، و«نَفَحَاتُ الغَوَالي بالأَسَانيدِ العَوَالي»، وغَيرهَا ؟[2] .

أَينَ الإِمَامُ المُجتَهدُ مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الشَّوكَانيُّ (١٢٥٠) صَاحبُ «إِتحَافِ الأَكَابر بإِسنَادِ الدَّفَاتر» ؟ .

وقُل مِثلَ ذَلكَ في مُسنِدِي بِلادِ مِصرَ، ومَدَارُ أَسَانيدِهِم في المُتَأَخِّرينَ عَلَى ثَبَت **الأَمير الكَبير العَلَّامَة مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحمَدَ الأَمِيرُ** (ت١٢٣٢)[3] .

---

(١) «البَدرَ الطَّالعَ» (١/ ٢٦٨) .

(٢) قَالَ عَبدُ الحَيِّ الكَتَّانيُّ : «**وعَلَى أَسَانيدِ المُترجَم مَدَارُ اعتِمَادِ أَهل صَنعَاءَ اليَمَن إلى الآنَ**» انتَهَى مِن «فِهرسِ الفَهَارس» (٢/ ٩٣٩) .

(٣) قَالَ المُسنِدُ عَبدُ الحَيِّ الكَتَّانيُّ (ت١٣٨٢): «**وثَبَتُهُ مَدَارُ رِوَايَةِ المِصرِيِّينَ، ومُعظَم الحِجَازِيِّينَ، والمَغَاربَة**» انتَهَى مِن «فِهرسِ الفَهَارس» (١/ ١٣٤) .

قُلتُ: ولَيسَ في ثَبَتِهِ أَثَارَةٌ مِن عِلمٍ عَن هَذَا السَّنَدِ الَّذي يُروَى بهِ المُدُّ النَّبَويُّ ! .

وقُل مِثلَ ذَلكَ في مُسندي بِلادِ الشَّامِ، ومِن أَشهَرِهِم: **مُسنِدُ عَصـــرِهِ، وشَامَتُهُ أبو العَونِ مُحَمَّدُ بنُ أَحـمَـدَ السَّفَّارينيُّ النَّابُلسيُّ الحَنبليُّ** (ت١١٨٨) .

ومُسنِدِي بِلادِ المَغربِ، **كالشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُليمَـــان الرُّودَانيِّ، المَغربيِّ المَكِّيِّ** (ت١٠٩٤) صَـاحبِ الثَّبَت الشَّـهيرِ «صِـلَةِ الخَلَف بمَوصُـول السَّلَفِ»[1] .

وغَيرهَا مِن دِيَار السُّنَّةِ، والرِّوَايَةِ، والإِسنَادِ إلى زَمَاننَا مِـمَّـن يَطُولُ سَـردُهُـم، ولا تَسَعُ الأَورَاقُ الإِحَاطَةَ بِـهم ؟ .

❑ ❑ ❑

فَـظَـهَـرَ بـجَـلاءٍ:

أَنَّ التَّفَرُّدَ بهَـذَا الأَمرِ الجَلَـلِ، الَّـذي تتَوَفَّرُ الهِمَمُ، والـدَّوَاعِي عَلَى نَقلِـهِ بالتَّوَاتُرِ، والاستِفَاضَةِ العَامَّةِ :

أَمَارَةُ النَّكَارَةِ عِندَ حُـذَّاقِ أَهـل الفَـنِّ مِن أَسَاطِينِ أَهل الـحَـديـثِ العَـارِفِـينَ بمَـسَـارب العِـلَـل، ودَقَـائِقِ الأَخـطَـاء في هَـذَا البَـابِ .

❑ ❑ ❑

وأَخـتِـمُ بكَلِمَةٍ فَاصِلَةٍ (مُوقِظَةٍ) تَصلُ (الحَادثَ) بـ(القَديم) :

قَـالَـهَا الإِمَـامُ الكَبيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ أَبِي زَيدٍ القَـيرَوَانِـيُّ (ت٣٨٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- نَاقِلًا عَـمَّـن أَدرَكَهُم في زَمَانِهِ مِن أَئمَّـةِ الـحَـديـثِ، وحُـفَّـاظِـهِ، وجَـهَـابـذَتـهِ، وكِبَارِ الفُقَهَاءِ، و أَسَاطِينِ المُفتِينَ، وأَصنَافِ العُلَمَـاءِ في البُلدَانِ :

---

(١) ولَيسَ فِيهِ خَبَرٌ عَن إِسنَادِ هَـذَا الـمُـدِّ .

«(سَافَرنَا)، و(عَاشَرنَا)، و(بَاشَرنَا)، و(فَحَصنَا)، و(بَحَثنَا) عَن حَقيقَةِ مُدِّ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وسَلَّمَ -، وصَاعِهِ في :

(مَكَّةَ)، و(المَدِينَةِ)، و(سَائِرِ قَوَاعِدِ الأَمصَارِ)؛ فَلَم نَقِف علَى حَقِيقَتِهِ .

ولا صَادَفنَا مَن يُوقِفُنَا عَلَى عَينِهِ ! .

وذَلكَ لتبَدُّلِ المَكَاييلِ، وتَغَيُّرِ المَوَازِينِ، والأَوَاني، والأَرطَالِ، وسَبَبُهُ: تَدَاوُلُ الدُّوَلِ، وتَحَوُّلُ المُلكِ مِن مَلِكٍ إلَى مَلِكٍ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

(١) انظُر: «مَنَاهِجَ التَّحصِيل» للرَّجرَاجيِّ (٢/ ٤٥٣)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيل في شَرح مُختَصَر خَليل» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ بالمُدِّ، واغتِسَالِهِ بالصَّاعِ، وإخرَاجِهِ صَدَقَةَ الفِطرِ بالصَّاعِ، وزَكَاةَ الأَرضِ، وكَفَّارَةَ اليَمينِ، وفِديَةَ الإِطعَامِ، ومُحَاسَبَةَ الأُجَرَاءِ بالمدِّ، والصَّاعِ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ بالمُدِّ، واغتِسَالِهِ بالصَّاعِ، وإخرَاجِهِ صَدَقَةَ الفِطرِ بالصَّاعِ، وزَكَاةَ الأَرضِ، وكَفَّارَةَ اليَمِينِ، وفِديَةَ الإِطعَامِ، ومُحَاسَبَةَ الأُجَرَاءِ بالمُدِّ، والصَّاعِ

/ ١ / أَخـــرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (٢٠١)، والإِمَامُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (٣٢٥) مِن حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ جَـبرٍ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسًا - رَضيَ اللهُ عَنهُ- يَقُولُ :

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغسِلُ، أَو كَانَ يَغتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَـمـسَـةِ أَمـدَادٍ، ويَتَوَضَّأُ بِالـمُـدِّ» .

بَوَّبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ : (بَابُ الوُضُوءِ بِالـمُـدِّ) .

قَالَ الإِمَامُ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذر (ت٣١٩) :

«وقَد أَجـمَـعَ أَهلُ العِلـمِ عَلَى أَنَّ الـمُـدَّ مِنَ الـمَـاءِ في الوُضُوءِ، والصَّـاعَ في الاغتِسَـالِ غَيرُ لَازِمٍ لِلنَّاسِ، وكَانَ الشَّـافِعِيُّ يَقُولُ: (وقَد يُرفَقُ بِالـمَـاءِ القَلِيلِ؛ فَيكفي، ويُـخـرَقُ بِالكَـثِـيرِ؛ فَلَا يَكفـي) .

وصَدَقَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الَّذي قَالَهُ مَوجُودٌ مِن أَفعَالِ النَّاسِ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) «الأَوسَطَ» (١/ ٤٨٥/ طبعَة دار الفَلَاح)، وانظُر: (٢/ ٢٤٠) .

/ ٢ / أَخـــرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (٢٥١)، والإِمَامُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (٣٢٠) مِن حَديثِ أَبي سَلَمَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ -، قَالَ :

دَخَلتُ أَنَا، وأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائشَةَ؛ فَسَـأَلَـهَـا أَخُوهَا عَن غُسلِ النَّبِيِّ ﷺ :

«**فَدَعَت بِإِنَاءٍ نَحوًا مِن صَاعٍ؛ فَاغتَسَلَت، وأَفَاضَت عَلَى رَأسِهَا، وبَينَنَا وبَينَهَا حِجَابٌ**» .

قَالَ أَبُو عَبدِ الله: قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وبَهزٌ، والجُدِّيُّ، عَن شُعبَةَ: «**قَدرِ صَاعٍ**» .

بَوَّبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ : (**بَابُ الغُسلِ بِالصَّاعِ، ونَحوِهِ**) .

❑ ❑ ❑

/ ٣ / وأَخـرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (٢٥٢)، والإِمَامُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (٣٢٩) مِن حَديثِ أَبي جَعفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِندَ جَـــابِرِ بنِ عَبدِ الله هُوَ وأَبُوهُ، وعِندَهُ قَومٌ؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسلِ؛ فَقَالَ :

«**يَكفِيكَ صَاعٌ**» .

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكفِينِي ! .

فَقَالَ جَابِرٌ: «**كَانَ يَكفِي مَن هُوَ أَوفَى مِنكَ شَعرًا، وخَيرٌ مِنكَ**» - ثُمَّ أَمَّنَا في ثَوبٍ- .

والرَّجُلُ هو الحَسَنُ بنُ مُحَمَّد بنِ عَليٍّ - رَضيَ اللهُ عَنهُم- .

❑ ❑ ❑

/ ٤/ أَخـــرَجَ الإِمَامُ مُسـلمٌ في «صَـحيحِهِ» (٣٢٦) مِن حَديثِ أَبي رَيحَانَةَ، عَن سَفِينَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ :

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الـمَـاءِ مِنَ الـجَـنَـابَـةِ، ويُوَضِّئُهُ الـمُـدُّ» .

❑ ❑ ❑

/ ٥/ أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَاريُّ في «صَـحيحِهِ» (١٥٠٣)، والإِمَامُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (٩٨٤) مِن حَديثِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَـــا-، قَالَ :

«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَـمـرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ عَلَى العَبدِ، والحُرِّ، والذَّكَرِ، والأُنثَى، والصَّغِيرِ، والكَبِيرِ مِنَ الْمُسلِمِينَ، وأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» .

[قَالَ اللَّيثُ، عَن نَافِعٍ قَالَ عَبدُ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-: «فَجَعَـــلَ النَّاسُ عِدلَهُ مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ»][1] .

❑ ❑ ❑

/ ٦/ أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَاريُّ في «صَـحيحِهِ» (١٥٠٥)، والإِمَامُ مُسلمٌ في «صَـحيحِهِ» (٩٨٥) مِن حَديثِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عَن عِيَاضِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ :

«كُنَّا نُطعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ» .

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخرجَهَا البُخَاريُّ برَقم (١٥٠٧) .

/ ٧ / أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (١٥٠٦) مِن حَديثِ زَيدِ ابنِ أَسلَمَ، عَن عِيَاضِ بنِ عَبدِ الله بنِ سَعدِ بنِ أَبِي سَرحٍ العَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدرِيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -، يَقُولُ :

«**كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، أَو صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ**» .

[فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وجَاءَتِ السَّمرَاءُ، قَالَ: «**أُرَى مُدًّا مِن هَذَا يَعدِلُ مُدَّينِ**»][(١)] .

❑ ❑ ❑

/ ٨ / أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (١٤٥٩)، والإِمَامُ مُسلِمٌ في «صَحيحِهِ» (٩٧٩) مِن حَديثِ مَالِكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي صَعصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - :

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

«**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**» .

وفي روَايَةٍ : «**لَيسَ فِيمَا أَقَلُّ مِن خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**» .

قَالَ البُخَارِيُّ (١٤٨٤): «قَالَ أَبُو عَبدِ الله: هَذَا تَفسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**»، ويُؤخَذُ أَبَدًا في العِلمِ بِمَا زَادَ أَهلُ الثَّبَتِ، أَو بَيَّنُوا» .

---

(١) أَخرجَهَا البُخَارِيُّ برَقم (١٥٠٨) .

وقَالَ الإِمَامُ التِّرمِذِيُّ (ت٢٧٩): «**والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ: أَن لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ، والوَسقُ: سِتُّونَ صَاعًا**»[1]، **وخَمسَةُ أَوسُقٍ: ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، و(صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ): خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، و(صَاعُ أَهلِ الكُوفَةِ)! : ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ**» انتَهَى[2].

❑ ❑ ❑

/ ٩ / أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٢١٩٠)، والإِمَامُ مُسلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٥٤١) مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ جَبرٍ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسًا دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ، عَن أَبِي سُفيَانَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - :

«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيعِ العَرَايَا فِي خَمسَةِ أَوسُقٍ، أَو دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ ؟**» .

---

(١) قَالَ إِمَامُ الأَئِمَّة أبو بَكرٍ ابنُ خُزَيمَةَ (ت٣١١) في «صَحِيحِهِ» (٤/ ٣٨): «**ولا خِلَافَ بَينَ العُلَمَاءِ أَنَّ الوَسقَ سِتُّونَ صَاعًا**» انتَهَى، وقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنذِرِ (ت٣١٩) في «الإِشرَافِ علَى مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ» (٣/ ٣٣): «**وهَذَا قَولُ كُلِّ مَن نَحفَظُ عَنهُ مِن أَهلِ العِلمِ**» انتَهَى .

(٢) «سُنَنَ التِّرمذِيِّ» (٣/ ١٤) .

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ (ت٤٦٣) في «الاستِذكَارِ» (٣/ ١٣٢): «**والوَسقُ سِتُّونَ صَاعًا بِإِجمَاعٍ مِن العُلَمَاءِ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، والصَّاعُ أَربَعَةُ أَمدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ، ومُدُّهُ زِنَةُ رِطلٍ وثُلُثٌ، وزِيَادَةُ شَيءٍ لَطِيفٍ بِالرِّطلِ البَغدَادِيِّ، وهُوَ رِطلُ النَّاسِ فِي آفَاقِ الإِسلَامِ** - اليَومَ -، وعلَى هَذا جُمهُورُ العُلَمَاءِ، وإِلى هذَا رَجَعَ أبو يُوسُف حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ فِي المُدِّ» انتَهَى، وانظُر: «الكَافِيَ فِي فِقهِ أَهلِ المَدِينَة» (١/ ٣٠٨)، وقَد نَقَلَ الإِجمَاعَ كَثِيرٌ مِن أَهلِ العِلمِ .

/ ١٠ / أَخـــرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَـحيحِهِ» (١٨١٦)، والإِمَامُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (١٢٠١) مِن حَـــديثِ عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ الأَصبَهَانِيِّ، عَن عَبدِ الله بنِ مَعقِلٍ، قَالَ: جَلَستُ إِلَى كَعبِ بنِ عُجرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- :

فَسَأَلتُهُ عَنِ الفِديَةِ ؟ .

فَقَالَ: نَزَلَت فِيَّ خَـاصَّـةً، وهِيَ لَكُم عَـامَّـةً، حُـمِـلـتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، والقَملُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجهِي ! .

فَقَالَ: «مَا كُنـتُ أُرَى الوَجَـعَ بَلَـغَ بِكَ مَـا أَرَى -أَو مَا كُنـتُ أُرَى الـجَـهـدَ بَلَـغَ بِـكَ مَـا أَرَى- تَـجِـدُ شَـاةً ؟» .

فَقُلتُ: **لا .**

فَقَالَ: «فَصُـم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَـاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصفَ صَاعٍ» .

وفي روَايَةٍ :

«احلِق رَأسَـكَ، ثُمَّ اذبَح شَـاةً نُسُـكًا، أَو صُـم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِن تَـمـرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» .

بَـوَّبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ : (**بَابٌ: الإِطعَامُ في الفِديَةِ نِصفُ صَاعٍ**) .

❑ ❑ ❑

قَالَ إِمَامُ الأَئمَّةِ أَبو بَكر ابنُ خُزَيمَةَ (ت٣١١) :

«قَالَ أَبُو بَكرٍ: قَد بَيَّنتُ في كِتَابِ الأَيمَـانِ، والكَفَّارَاتِ مَبلَـغَ الفَـرَقِ، **وأَنَّهُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، وبَيَّنتُ أَنَّ الصَّاعَ أَربَعَةُ أَمـدَادٍ، وأَنَّ الفَـرَقَ سِتَّةَ عَشَـرَ رِطلًا،**

وأَنَّ الصَّاعَ ثُلُثُهُ؛ إِذِ الفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، والصَّاعُ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ بِدَلَائِلِ أَخبَارِ النَّبِيِّ ﷺ» انتهَى[1] .

قَالَ أبو عُبَيدٍ مُعَلِّقًا :

«قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: فَقَد تَبَيَّنَ - الآنَ- أَنَّهُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ؛ لأَنَّ لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ، وهُوَ بَيِّنٌ في [حَدِيثِ مُسلِمِ بنِ خَالِدٍ، وحَدِيثِ سُفيَانَ: «**أَطعِم فَرَقًا**»، وقَالَ هَا هُنَا: «**أَطعِم ثَلَاثَةَ آصُعٍ**]» انتهَى[2] .

وقَرَّرَهُ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفِيُّ السَّبتِيُّ (ت٦٣٣)؛ فَقَالَ :

«**وإِذَا كَانَ الفَرَقُ ثَلَاثَةَ آصُعٍ كمَا قَالَ الأَئِمَّةُ، واتَّفَقَ عَلَيهِ العُلَمَاءُ كمَا حَكَى أبو عُبَيدٍ؛ فنِصفُهُ صَاعٌ، ونِصفُ ذَلكَ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ، الصَّاعُ ثُلُثُهَا، وذَلكَ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ .**

كمَا ذَهَبَ إِلَيهِ أَهلُ المَدِينَةِ» انتهَى[3] .

---

(١) «صَحيحَ ابن خُزَيمَةَ» (٤/ ١٩٧) .

(٢) «الأَموَالَ» (ص٦٢٦)، وانظُر: «شَرحَ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٣١-٣٢) .

(٣) «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاع ، والمُدِّ» (ص٤٧) .

وقَرَّرَ هَذَا - أَيضًا- الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ عَبدُ الوَهَّاب بنُ عَلِيٍّ البَغدَاديُّ المَالكيُّ (ت٤٢٢) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- في «شَرحِ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٣٢) .

/ ١١ / أَخـرَجَ الإِمَامُ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» (٢٢٨١) مِن حَـديثِ حُـمَـيـدٍ الطَّـوِيـل، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -، قَالَ :

«**دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلامًا حَجَّامًا؛ فَحَجَمَهُ، وأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَو صَاعَينِ، أَو مُدٍّ، أَو مُدَّينِ -، وكَلَّمَ فِيهِ؛ فَخُفِّفَ مِن ضَرِيبَتِهِ**» .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

في تَوَارُثِ أَهل المَدينَةِ (الصَّاعَ)، و(المُدَّ)، وضَبطِهِم لِمِقدَارِهمَا زَمَنَ السَّلَفِ الصَّالحِ، ونَقلهِم ذَلك بالتَّوَاتُرِ

الفَصْلُ الرَّابِعُ

في تَوَارُثِ أَهل المَدينَةِ (الصَّاعَ)، و(المُدَّ)، وضَبطِهِم لِمقدَارِهِمَا زَمَنَ السَّلَفِ الصَّالحِ، ونَقلِهِم ذَلك بالتَّوَاتُرِ

/ ١ / أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» (٢١٣٠) عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ -، قَالَ :

«كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَومَ؛ فَزِيدَ فِيهِ في زَمَنِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ[1]» .

بَوَّبَ عَلَيهِ البُخَاريُّ : (**بَابُ صَاعِ المَدِينَةِ، ومُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وبَرَكَتِهِ، ومَا تَوَارَثَ أَهلُ المَدِينَةِ مِن ذَلكَ قَرنًا بَعدَ قَرنٍ**) .

❑ ❑ ❑

/ ٢ / أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» (٦٧١٣) مِن حَديثِ أَبي قُتَيبَةَ وهوَ سَلمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن نَافِعٍ، قَالَ :

---

(١) قَالَ ابنُ بَطَّالٍ (ت٤٤٩) : «وأَمَّا مِقدَارُ مَا زِيدَ فِيهِ في زَمَنِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ؛ **فَلَا يُعلَمُ ذَلكَ إِلَّا بِخَبَرٍ**» انتَهَى مِن «شَرحِهِ عَلَى صَحيحِ البُخَاريِّ» (٦/ ١٧٤)، وانظُر : «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَارِ، والدِّرهَمِ، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٥٢) .

«كَانَ ابنُ عُمَرَ يُعطي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الـمُـدِّ الأَوَّلِ[1]، وفي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُـدِّ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ أَبُو قُتَيبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: «مُدُّنَا أَعظَمُ مِن مُدِّكُم[2]، ولا نَرَى الفَضـلَ إِلَّا في مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ».

وقَالَ لِي مَالِكٌ: لَو جَاءَكُم أَمِيرٌ؛ فَضَـرَبَ مُـدًّا أَصغَـرَ مِن مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيءٍ كُنتُم تُعطُونَ ؟.

قُلتُ: كُنَّا نُعطي بِمُـدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) قَالَ ابنُ بَطَّالٍ (ت٤٤٩): «إِنَّمَـا وَصَفَ مُدَّ النَّبِيِّ - عَلَيهِ السَّلامُ - بالأَوَّل؛ لِيُفَرِّقَ بَينَهُ، وبَينَ مُدِّ هِشَام الحَادِثِ الَّذِى أَحـدثَهُ لأَهل المَدينَةِ فى (كَـفَّـارَةِ الظِّـهَـار)؛ لِيُغَلِّظَهَا علَى المتَظَاهِـرِينَ، الَّذينَ شَـهدَ اللهُ عَلَيهِم أَنَّهم يَقُولُونَ مُنكَـرًا مِن القَولِ، وزُورًا؛ فجَعَلُـوهَا بمُدِّ هِشَـام، وهُـوَ أَكـبَرُ مِن مُـدِّ النَّبـِيِّ بـثُـلُـثَـي مُـدٍّ» انتَهَى مِن «شَرحِهِ عَلَى صَحيحِ البُخَارِيِّ» (٦/ ١٧٤).

قَالَ الحَافظُ: «وهُوَ كمَـا قَالَ؛ فإنَّ (الـمُـدَّ الـهِـشَـاميَّ) رِطلَانِ، والصَّاعُ مِنهُ ثَمَـانِـيَةُ أَرطَالٍ» انتَهَى مِن «الفَتحِ» (١١/ ٥٩٨).

وسَتَأتي مَسأَلَةٌ مُفرَدَةٌ في هَذَا في آخِـر الفَصل الحَادي عَشَـرَ -إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى-.

(٢) يَعني: أَنَّهُ أَعظَمُ بَرَكَةً، وفَضلًا، وإِن كَانَ أَصغَرَ مِن مُدِّكُم حَجمًـا، ووَزنًا؛ وذَلكَ أَنَّ مُدَّ أَهل المَدينَة خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، ومُدُّ أَهل العِرَاقِ ثمَـانيَةُ أَرطَالٍ.

قَالَ: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الأَمرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَر (ت٨٥٢): «أَرَادَ مَالِكٌ بِذَلكَ إِلزَامَ مُخَالِفِهِ؛ إِذ لا فَرقَ بَينَ (الزِّيَادَةِ)، و(النُّقصَانِ) في (مُطلَقِ المُخَالَفَةِ)؛ فَلَو احتَجَّ الَّذي تَمَسَّكَ بِالمُدِّ الهِشَامِيِّ في إِخرَاجِ زَكَاةِ الفِطرِ، وغَيرِهَا مِمَّا شُرِعَ إِخرَاجُهُ بِالمُدِّ، كَإِطعَامِ المَسَاكِينِ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِأَنَّ الأَخذَ بِالزَّائِدِ أَولَى ! .

قِيلَ: كَفَى بِاتِّبَاعِ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ بَرَكَةً ! .

فَلَو جَازَتِ (المُخَالَفَةُ بِالزِّيَادَةِ)؛ لَجَازَت مُخَالَفَتُهُ بِالنَّقصِ! .

فَلَمَّا امتَنَعَ المُخَالِفُ مِنَ الأَخذِ بِالنَّاقِصِ؛ قَالَ لَهُ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الأَمرَ إِنَّمَا يَرجِعُ إِلَى (مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ (الأَمدَادُ الثَّلاثَةُ) (الأَوَّلُ)، و(الحَادِثُ) وهُوَ الهِشَامِيُّ، وهُوَ زَائِدٌ عَلَيهِ، و(الثَّالِثُ المَفرُوضُ وُقُوعُهُ)؛ وإِن لَم يَقَع وهُوَ دُونَ الأَوَّلِ؛ كَانَ الرُّجُوعُ إِلى الأَوَّلِ أَولَى؛ لأَنَّهُ الَّذِي تَحَقَّقَت شَرعِيَّتُهُ» انتَهَى مِن «الفَتح» (١١/ ٥٩٨).

وانظُر: «شَرحَ الزُّرقَانيِّ علَى المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٨٤).

وسَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- عَودٌ لتَحقيقِ القَول في صُوَرِ الزِّيَادَةِ في المُدِّ، والصَّاعِ في زَكَاةِ الفِطرِ، وأَحكَامِهَا في فَرعٍ في آخر الفَصل الثَّالثِ عَشَرَ .

الفَصْلُ الخَامِسُ

في ثُبُوتِ البَرَكَةِ في المُدِّ النَّبَوِيِّ، والصَّاعِ النَّبَوِيِّ، وتَفضيلِهِمَا عَلَى مَا سِوَاهُمَا مِن الأَكيَالِ، والأَوزَانِ زيَادَةً، أو نَقصًا

الفَصْلُ الخَامِسُ

في ثُبُوتِ البَرَكَةِ في المُدِّ النَّبَوِيِّ، والصَّاعِ النَّبَوِيِّ، وتَفضيلِهِمَا عَلَى مَا سِوَاهُمَا مِن الأَكيَالِ في ، والأَوزَانِ زِيَادَةً، أو نَقصًا

/ ١ / أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (٢١٢٩)، والإِمَامُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (١٣٦٠) مِن حَديثِ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ الأَنصَارِيِّ، عَن عَبدِ اللهِ ابنِ زَيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، ودَعَا لَهَا، وحَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكَّةَ، ودَعَوتُ لَهَا في مُدِّهَا، وصَاعِهَا مِثلَ[1] مَا دَعَا إِبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

---

(١) **تَنبيهٌ:** هَذَا اللَّفظُ هُوَ المَحفُوظُ «**مِثلَ مَا دَعَا بِهِ إِبرَاهِيمُ**» بإِفرَادِ لَفظِ (**مِثل**)، وفي بَعض طُرُقِ الحَديثِ عَن (وُهَيب بنِ خَالِدٍ)، و(الدَّرَاوَرديِّ) عَن (عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ) بِلَفظِ (**مِثلَي**) - مُثَنَّاةً - !، قَالَ الإِمَامُ مُسلمٌ إِثرَ اللَّفظِ المَشهُور - مُشيرًا إلى الإعلالِ!: «أَمَّا حَدِيثُ وُهَيبٍ؛ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرديِّ: «**بِمِثلَي مَا دَعَا بِهِ إِبرَاهِيمُ**»، وأَمَّا سُلَيمَانُ بنُ بِلَالٍ، وعَبدُ العَزِيزِ بنُ المُختَارِ؛ فَفي رِوَايَتِهِمَا: «**مِثلَ مَا دَعَا بِهِ إِبرَاهِيمُ**» انتَهَى كَلامُهُ.

قُلتُ: أَكثَرُ الرُّوَاةِ عَن (عَمرِو بنِ يَحيَى المَازِنِيِّ) ذَكَرُوا الحَديثَ بلَفظِ: «**مِثلَ مَا دَعَا بِهِ إِبرَاهِيمُ**»، ، والدَّرَاوَرديُّ في حِفظِهِ شَيءٌ، وهُوَ صَدُوقٌ، وقَد اختُلِفَ عَلَى =

/ ٢/ أَخـــرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَـحيحِهِ» (٢١٣٠و٦٧١٤) مِن حَديثِ عَن مَالِكٍ، عَن إِسـحَاقَ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبِي طَلحَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- :

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِك لَـهُـم في مِكيَالِـهِـم، وبَارِك لَـهُـم في صَاعِهِم، ومُدِّهِـم» يَعنِي أَهلَ المَدِينَةِ .

❑ ❑ ❑

/ ٣/ أَخـــرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَـحيحِهِ» (٢١٢٨) مِن حَديثِ خَالِدِ بنِ مَعدَانَ، عَنِ الـمِـقـدَامِ بنِ مَعـدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«كِيلُوا طَعَامَكُم يُبَارَك لَكُم» .

بَوَّبَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ : **(بَابُ مَا يُستَحَبُّ مِنَ الكَيلِ)** .

❑ ❑ ❑

(وُهَيب بنِ خَالِدٍ) نَفسِهِ؛ فَرَواهَا عَنهُ جَـمَـاعَـةٌ باللَّفظِ الـمَشهُورِ، مِنهُم: (مُوسَى بنُ إسمَـاعِيلَ)، وغَيرُهُ؛ فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفظَةَ: **«مِثلَ مَا دَعَـا بِهِ إِبرَاهِـيمُ» هِيَ المَحفُوظَةُ في رِوَايَةِ الأَكثَرِ مِن الـحُـفَّاظِ**، وهُوَ الَّذي أَرَادَ الإِمَامُ مُسلمٌ التَّنبيهَ إِلَيهِ؛ فَتَفَطَّن، وانظُر بَحثًا نَافِعًا في كتَاب: «الأَحَاديـثُ الوَارِدَةُ في فَضَائل الـمَـديـنَـة جَمعًا ودِرَاسَة» (ص٤٧-٤٨) لفَضِيلَةِ الشَّيخِ صَالِحِ بنِ حَامِدٍ الرِّفَاعِيِّ - رَحِمهُ الله، وأَثَابَهُ- .

تَنبيهٌ: سَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- **مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَعنَى لَفظَةِ: «مِثـلَي مَا دَعَـا بِهِ إِبرَاهِـيمُ»**، وهُوَ الحَديثُ الرَّابعُ الآتي، وهُوَ في «صَحيحِ مُسلمٍ» (١٣٧٣) .

/ ٤ / أَخرَجَ الإِمَامُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (١٣٧٣) مِن حَديثِ سُهَيلِ ابنِ أَبِي صَالِح، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -، أَنَّهُ قَالَ :

«كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ :

«اللَهُمَّ بَارِك لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِك لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وبَارِك لَنَا فِي صَاعِنَا، وبَارِك لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ إِنَّ إِبرَاهِيمَ عَبدُكَ، وخَلِيلُكَ، ونَبِيُّكَ، وإِنِّي عَبدُكَ، ونَبِيُّكَ، وإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وإِنِّي أَدعُوكَ لِلمَدِينَةِ بِمِثلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، ومِثلِهِ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدعُو أَصغَرَ وَلِيدٍ لَهُ؛ فَيُعطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

❑ ❑ ❑

قَالَ أبو القَاسم المُهَلَّبُ ابنُ أَبِي صُفرَةَ (ت٤٣٥) :

«وأَمَّا دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُم بالبَرَكَةِ فِي مِكيَالِهِم، وصَاعِهِم أَنَّهُ خُصَّ مِن بَرَكَةِ دَعوَتِهِ بِمَا اضطَرَّ أَهلَ الأَرض كُلِّهَا إِلَى أَن يشخِصُوا إِلَى المَدينَةِ لِيَأخذُوا هذَا المِعيَارَ المَدعُوَّ بالبَرَكَةِ، ويَنقُلُوهُ إِلَى بُلدَانِهم، ويَكُونَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي معَايِشِهم، ومَا افتَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيهِم لِعِيَالِهِم» انتَهَى [1] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: وهَذِهِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ فِي استِحبَاب استِعمَالِ مِكيَالِ أَهل المَدينَةِ، (مُدِّهِم)، و(صَاعِهِم)، والحِرصِ عَلَى ذَلِكَ - ما أَمكَنَ - فِي المَأكَل،

---

(١) انظُر: «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٥٣)، و«شَرحَ ابنِ بطَّالٍ عَلَى صَحيحِ البُخَارِيِّ» (٦/ ٢٥٥)، و«فَتحَ البَاري» (١٣/ ٣٠٩) .

والـمَـشـرَب، والإطعَـامِ، وسَائر الأُمُور المَحمُودَةِ؛ لَـمَـا في ذلكَ مِن البَرَكَةِ العَظيمَةِ، واللهُ أَعلَمُ[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظُر: «شَرحَ ابنِ بطَّالٍ عَلَى صَحيحِ البُخَاريِّ» (٦/ ٢٥٥).

مَسأَلَةٌ:

هَل هَذَا الفَضلُ في مِكيَال أَهل المَدينَة (مُـدِّهِم)، و(صَاعِهِم) الأَوَّل قَبلَ التَّغيِيرِ، أَم هُوَ في كُلِّ (مُـدٍّ لأَهل المَدينَة)، و(صَاعٍ) إلى الأَبَدِ ؟ .

استَظهَرَ ابنُ المُنِير (ت٦٨٣) الثَّاني .

قَالَ الحَافظُ: «**كَذَا قَـالَ!، وكَـلَامُ مَالِكٍ الـمَـذكُـورُ في الَّذِي قَبلَهُ يَجنَحُ إِلَى الأَوَّلِ، وهُوَ المُعتَمَدُ** .

وقَد تَغَيَّرَتِ المَكَايِيلُ في المَدِينَةِ بَعدَ عَصرِ مَالِكٍ، وإِلى هَذَا الزَّمَانِ[1] .

وقَـد وُجِـدَ مِصدَاقُ الدَّعـوَةِ بِأَن بُورِكَ في مُـدِّهِم، وصَاعِـهِم بِحَيـثُ اعتَبَرَ قَـدرَهُـمَـا أَكثَـرُ فُقَهَـاءِ الأَمصَـارِ، ومُقَلِّـدُوهُم إِلَى اليَوم في غَـالِـبِ الكَفَّـارَاتِ، وإِلى هَـذَا أَشَـارَ الـمُـهَـلَّـبُ، واللهُ أَعـلَـمُ» انتَهَى[2] .

---

(١) تَدَبَّر هَذَا .

(٢) انظُر: «فَتحَ البَاري» (١١/ ٥٩٩) .

الفَصْلُ السَّادِسُ

في أَنَّ المُدَّ والصَّاعَ المُعتَبَرَ في المَقَادير الشَّرعيَّة هُوَ مُدُّ أَهل المَدينَة وصَاعُهُم خَاصَّةً، دُونَ مَا أُحدِثَ بَعدَ ذَلكَ

الفَصْلُ السَّادِسُ

في أَنَّ المُدَّ والصَّاعَ المُعتَبَرَ في المَقَادير الشَّرعيَّة هُوَ مُدُّ أَهل المَدينَة وصَاعُهُم خَاصَّةً، دُونَ مَا أُحدِثَ بَعدَ ذَلكَ

/ ١ / وأَخرَجَ أبو دَاودَ في «سُنَنِهِ» (٣٣٤٠)، والنَّسَائيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٥١٩)، وعَبدُ بنُ حُمَيدٍ في «مُسنَدِهِ» (٨٠٣)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (٨/ ٧٧)، وغَيرُهُم مِن حَديثِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«الوزنُ وزنُ أَهلِ مَكَّةَ، والمِكيَالُ مِكيَالُ أَهلِ المَدينَةِ».

إسنَادُهُ صَحيحٌ[1].

تَرجَمَ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» عَلَى الحَديثِ؛ فَقَالَ:

(ذِكرُ الإِخبَارِ بِأَنَّ «الصَّاعَ» صَاعُ أَهلِ المَدِينَةِ دُونَ مَا أُحدِثَ مِنَ الصِّيعَانِ بَعدَهُ).

❑ ❑ ❑

---

(١) وصَحَّحَ الحَديثَ مُحَدِّثُ العَصر في بَحثٍ لَهُ مَاتع في «إروَاءِ الغَليلِ» (رقم١٣٤٢)، وقَد اختُلِفَ في صَحابيِّ الحَديثِ؛ فَرَجَّحَ أبو حَاتم أَنَّ الصَّوابَ عَن ابنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا -، ولَم يُوَافَق، ورَجَّحَ أَكثَرُ الأَئمَّةِ؛ مِنهُم: أَبو دَاود، والدَّارَقُطنيُّ، وغَيرُهُم أَنَّ الحَديثَ عَن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا -، وانظُر: «عِلَلَ ابنِ أَبي حَاتمٍ» (٣/ ٥٩٥-٥٩٦)، و«عِلَلَ الدَّارقُطنيِّ» (١٣/ ١٢٦رقم٢٩٩٩).

وقد جَوَّدَ العَلَّامَةُ أبو سُلَيمَانَ حَمدُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- الكَلامَ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، ورَدَّ أَغلاطَ مَن غَلِطَ في فِقهِ الحَدِيثِ، ومَعنَاهُ؛ فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ :

«فقَولُهُ: «الوَزنُ وَزنُ أَهل مَكَّةَ» يُرِيدُ وَزنَ الذَّهَب، والفِضَّة خُصُوصًا دُونَ سَائر الأَوزَانِ، ومَعنَاهُ: أنَّ الوَزنَ الَّذي يتَعَلَّقُ به حَقُّ الزَّكَاة في النُّقُود وَزنُ أَهل مَكَّةَ، وهِيَ دَرَاهِمُ الإسلَام المُعدَّلَة مِنهَا العَشَرةُ بسَبعَة مثَاقِيلَ .

فإذَا مَلَكَ رَجُلٌ منهَا مِائتَي دِرهَم وجَبَت فيهَا الزَّكَاةُ، وذَلكَ أنَّ الدَّراهِمَ مُختلفَةُ الأَوزَانِ في بَعض البُلدَانِ والأَمَاكِن ..

وأمَّا قَولُهُ: «والمِكيَالُ مِكيَالُ أَهل المَدينَةِ»؛ فَإنَّمَا هُوَ الصَّاعُ الَّذي يتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الكَفَّارَاتِ، ويَجبُ إخرَاجُ صدَقَةِ الفِطرِ بِهِ، ويَكُونُ تَقديرُ النَّفَقَات، ومَا في مَعنَاهَا بعِيَارِهِ، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإمَامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ (ت٤٥٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«فَلَم يَسَع أَحَدًا الخُرُوجُ عَن مِكيَالِ أَهلِ المَدِينَةِ، ومِقدَارِهِ عِندَهُم، ولا عَن مَوَازِينِ أَهلِ مَكَّةَ .

ووَجَدنَا أَهلَ المَدِينَةِ: لا يَختَلِفُ مِنهُم اثنَانِ في أَنَّ مُدَّ رَسُولِ الله ﷺ؛ الَّذِي بِهِ تُؤَدَّى الصَّدَقَاتُ لَيسَ أَكثَرَ مِن رِطلٍ ونِصفٍ، ولا أَقَلَّ مِن رِطلٍ ورُبعٍ .

---

(١) انظُر: «مَعَالِمَ السُّنَن» (٣/ ٦١-٦٤)، وذَكَرَ نَحوَ هَذَا البَغَويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» (٨/ ٦٩-٧٠) .

وقَالَ بَعضُهُم: رِطلٌ وثُلُثٌ، ولَيسَ هَذَا اختِلَافًا؛ لَكِنَّهُ عَلَى حَسَبِ رَزَانَةِ المَكِيلِ مِن البُرِّ، والتَّمرِ، والشَّعِيرِ[1]» انتَهى[2].

❑ ❑ ❑

وقَالَ العَلَّامَةُ الفَقِيهُ المُحَدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفِيُّ السَّبتِيُّ (ت٦٣٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«وكَانَ المَكِيلُ فِي ذَلكَ أَصلُهُ مَا كَانَ النَّاسُ عَلَيهِ بالمَدِينَةِ يَومَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المِكيَالُ مِكيَالُ أَهلِ المَدِينَةِ»، لا يَتَغَيَّرُ عَن ذَلكَ؛ فَإِن غَيَّرَهُ النَّاسُ عَمَّا كَانَ عَلَيهِ إِلَى مَا سِوَاهُ مِن ضِدِّهِ؛ فيَرجِعُونَ بذَلكَ إِلى مَعرفَةِ الأَشيَاءِ المَكيلَات الَّتي لَهَا حُكمُ المِكيَالِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيهِ أَهلُ المَكَاييلِ فِيهَا يَومَئِذٍ .

---

(١) وقَد كَرَّرَ الفُقَهَاءُ هَذَا (التَّنبيهَ) قَالَ النَّوويُّ في «رَوضَةِ الطَّالبينَ» (٢/ ٣٠١-٣٠٢): «قُلتُ: قَد يُستَشكَلُ ضَبطُ الصَّاعِ بِالأَرطَالِ؛ فَإِنَّ الصَّاعَ المُخرَجَ بِهِ في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، مِكيَالٌ مَعرُوفٌ، ويَختَلِفُ قَدرُهُ، وَزنًا باختِلَافِ جِنسِ مَا يَخرُجُ، كالذُّرَةِ، والحِمَّصِ، وغَيرِهِمَا» انتهَى، وانظُره - أَيضًا- في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩)، وأَصلُ الكَلامِ لابنِ الصَّلاح، كَمَا سَيَأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- في الفَصل الثَّاني عَشَرَ .

(٢) انظُر: «المُحلَّى» (٤/ ٥٢)، وقَد نَقَلَ هَذَا النَّقلَ عَن ابنِ حَزم عَبدُ الحَقِّ في «الأَحكَام الصُّغرَى» (١/ ٣٥٧)، وعَنهُ النَّوويُّ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩)، ونَقَلَهُ - أَيضًا- العَلَّامَةُ المُفتي الحَفَّارُ (ت٨١١) دُونَ عَزوٍ لابنِ حَزم، وصَدَّرَهُ بأَنَّهُ: «نَقلُ مَن يُعتَمَدُ عَلَيهِ»!، ثُمَّ أَورَدَ الكَلامَ مُحتَجًّا بِهِ، وانظُر: «المِعيَارَ المُعرب والجَامِعَ المُغرب» (٢/ ٣) .

وإلَى الأَشيَاءِ المَوزُونَاتِ إلَى مَا كَانَ عَلَيهِ أَهلُ الوَزنِ فِيهَا يَومَئِذٍ .

وأَنَّ أَحكَامَهَا لا تَتَغَيَّرُ، ولا تَنقَلِبُ إلَى أَضدَادِهَا» .

إلى أَن قَالَ: «فَوَجَبَ علَى كُلِّ مَن دَانَ بِهَذِهِ المِلَّةِ، وتَعَبَّدَ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ :

البَحثُ عَن كَيلِ أَهل المَدِينَةِ فِيمَا جَرَت العَادَةُ بكَيلِهِ، وعَن وَزنِ أَهل مَكَّةَ فِيمَا استَمَرَّ العُرفُ بوَزنِهِ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

/ ٢ / وأَخرَجَ أبو دَاودَ في «سُنَنِهِ» (٣٣٤٠)؛ فَقَالَ :

«حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ، حدَّثنا مُسدَّدٌ عَن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ، قَالَ:

«لَمَّا وَلِيَ خَالدٌ القَسرِيُّ أَضعَفَ الصَّاعَ؛ فصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطلًا» .

إسنَادُهُ حَسَنٌ؛ لأَجلِ أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ .

و(خَالِدٌ القَسرِيُّ) هُوَ الأَمِيرُ الكَبِيرُ، أَبُو الهَيثَمِ خَالِدُ بنُ عَبدِ الله البَجَلِيُّ، القَسرِيُّ، الدِّمَشقِيُّ (ت١٢٦)، أَمِيرُ العِرَاقَينِ لِهِشَامٍ، وَوَلِيَ قَبلَ ذَلكَ مَكَّةَ مِن سَنَةِ (٨٩) إلى سَنَةِ (١٠٦) .

قَالَ العَلَّامَةُ شَرَفُ الحَقِّ محمَّد أَشرَف العَظيم آبَادي (ت١٣٢٩) :

---

(١) انظُر: «إثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٣٨و٤٠)، و«تَخرِيجَ الدِّلَالاتِ السَّمعِيَّةِ» (ص٥٩٨/ ت إحسَان عَبَّاس/ طبع دَار الغَرب الإسلَامي/ ط٢/ ١٤١٩) لعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الخُزَاعيِّ (ت٧٨٩) .

«**وهَذَا لَيسَ فِيهِ حُجَّة**، والصَّحِيحُ أَنَّ الصَّاعَ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثُ رِطل فَقَط، والدَّليلُ عَلَيهِ نَقلُ أَهل المَدِينَة خَلَفًا عَن سَلَفٍ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

قَالَ الفَقيهُ العَلَّامَةُ أبو سُلَيمَانَ حَمدُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«**وللنَّاسِ صِيعَانٌ مُختلِفَةٌ** :

١ - فصَاعُ أَهل الحِجَاز خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ بالعِرَاقيِّ .

٢ - وصَاعُ أَهل البَيت فِيمَا يَذكُرُهُ زُعَمَاءُ الشِّيعةِ تِسعَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، يَنسِبُونَهُ إلى جَعفَر بنِ مُحَمَّدٍ .

٣ - وصَاعُ أَهل العِرَاق ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ، وهُوَ صَاعُ الحَجَّاج، الَّذي سَعَّرَ بِهِ عَلَى أَهل الأَسوَاقِ .

٤ - ولَمَّا وَلِيَ خَالدُ بنُ عَبدِ الله القَسريُّ العِرَاقَ ضَاعَفَ الصَّاعَ؛ فبَلَغَ بِهِ سِتَّةَ عَشَرَ رِطلًا .

فَإذَا جَاءَ بَابُ المُعَاملَات حَمَلنَا العِرَاقيِّ علَى الصَّاع المُتَعَارَفِ المَشهُورِ عِندَ أَهل بلَادِهِ .

والحَجازيَّ علَى الصَّاع المَعرُوفِ ببلَاد الحِجَازِ .

وكَذَلكَ كُلُّ أَهل بَلَدٍ عَلَى عُرفِ أَهلِهِ .

---

(١) انظُر: «عَونَ المَعبُود شَرحَ سُنَن أبي دَاود» (٩/ ٩٧/ طَبعَة المَكتَبَة السَّلَفيَّة) .

وإذَا جَـــاءَت الشَّـــريعَةُ، وأَحكَامُهَا؛ فهُوَ (صَـاعُ المَدينَةِ)؛ فهُوَ مَعنَى الـحَـدِيـثِ، ووَجهُهُ عِندِي، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى[1] .

---

(١) انظُر: «مَـعَـالـمَ السُّنَن» (٣/ ٦٤)، ونَقَلَهُ البَغَويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ» (٥/ ٥٠٣)، ولَـم يَـعـزُهُ للـخَـطَّـابيِّ .

وانظُر للخِلافِ في المَسأَلَةِ: «اختِـلَافَ الفُقَهَاءِ» للمَروَزِيِّ (ص٤٦٦-٤٦٧)، و«مُختَصَـرَ اختِلَافِ العُلَمَـاء» للطَّحَاويِّ (١/ ٤٥٥)، و«تُحفَةَ الفُقَهَاء» للسَّمَرقَنديِّ (ص٣٣٨)، و«مُختَصَـرَ خِلَافيَّات البَيهقيِّ» (٢/ ٤٩٩)، و«شَرحَ الرِّسَـالَـة» لعَبدِ الوَهَّاب الـمَـالكيِّ (٢/ ٣١-٣٢)، و«الأُمَّ» للشَّافعيِّ (٢/ ٣٢)، و(٧/ ١٥١)، و«الأَموَالَ» (ص ٦٢٨-٦٢٩)، و«غَريـبَ الحَديثِ» لإبرَاهيمَ الحَربيِّ (٣/ ١١٣٥)، و«تُـحـفَـةَ الفُقَهَـاء» للسَّمَرقَنديِّ (ص٣٢٢)، و«المَبسُوطَ» للسَّـرخَسِـيِّ (١٨/ ١٠٢)، و«بَدَائعَ الصَّـنَائع في تَرتيب الشَّـرَائع» (٢/ ٥٩)، و«حَاشِـيةَ ابن عَابدِين» (١/ ١٥٨)، و«الرِّسَالةَ» للقيرواني (ص٦٥)، و«الكَـافي في فِقهِ أَهل المَدينَة» (١/ ٣٠٨)، و«بِدَايَةَ المُجتَهد ونهَايَةَ المُقتَصد» (٢/ ٢٧)، و«الـحَـاوي الكَـبـير» (٣/ ٢١٢)، و«البَيَانَ في مَذهَب الإمَام الشَّـافعيِّ» (٣/ ٢٣٢)، و«شَرحَ مُشـكِل الوَسيطِ» (٣/ ١٦٦-١٦٧)، و«رَوضَـةَ الطَّـالبين وعُـمـدَة المُفتِين» (٢/ ٢٣٣)، و«المَجمُوعَ شَـرحَ المُهَذَّب» (٥/ ٤٥٧) و«الغَايَةَ في اختِصَار النِّهَاية» (٢/ ٣٨٧)، و«المُغنيَ» (١/ ١٦٤)، و(٣/ ١١)، و«الإيضَاحَ والتِّبيَان في مَعرفَـة المِكيَال والمِيزَان» لابنِ الرِّفعَة (ت٧١٠)، و«طَـرحَ التَّثريب في شَرح التَّقريب» (٤/ ٥٣-٥٤)، و«المَنهَلَ العَذبَ المَورُودَ شَرحَ سُنَن أبي دَاود» (١/ ٣٠٤)، وغَيرَهَا .

فَائِدَةٌ : مَا سِرُّ تَغَيُّرِ الصَّاعِ باختِلافِ الوُلَاةِ

قَالَ العَلَّامَةُ أبو سُلَيمَان الخَطَّابِيُّ (ت٣٨٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«وكَانَت الوُلاةُ يَتَحَمَّدُونَ بالزِّيَادَةِ في الصِّيعَانِ، يُرِيدُونَ بِهِ التَّوسِعَةَ عَلَى النَّاس؛ ولِذَلكَ قَالَ بعضُهم في ولَايَة سَعِيدٍ[1] العِرَاقَ :

يَا وَيلَنَا قَد ذَهَبَ الوَلِيدُ وجَاءَنَا مُجَوِّعًا سَعِيدُ
يُنقِصُ في الصَّاع ولا يَزِيدُ[2]

قَالَ أبو سُلَيمَان: فصَاعُ الحَجَّاج صَاعُ التَّسعِير عَلَى أَهل الأَسوَاقِ، لا صَاعُ التَّوقيفِ الَّذِي تُقَدَّرُ بِهِ الكَفَّارَاتُ، وتُخرَجُ بِهِ الصَّدَقَاتُ» انتَهَى[3] .

---

(١) هُوَ: سَعيدُ بنُ العَاص الأُمَويُّ (ت٥٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- قِيلَ: لَهُ صُحبَةٌ، وكَانَ أَميرًا عَاقلًا، حَازمًا، يَصلُحُ للخِلافَةِ، وَلِيَ أَمرَ الكُوفَةِ لِعُثمَانَ بنِ عَفَّانَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، وانظُر: «سِيَرَ أَعلَام النُّبَلاء» (٣/ ٤٤٥) .

(٢) الشَّاعرُ مِن أَهل الكُوفَةِ، ذَكَرَهُ الجَاحظُ في «البَيَانِ والتَّبيينِ» (١/ ٢٥٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «**الأُمَرَاءُ تَتَحَبَّبُ إلى الرَّعيَّةِ بزيَادَة المَكَاييلِ**، ولَو كَانَ المَذهَبُ في الزِّيَادَة في الأَوزَانِ، كالمَذهَب في زيَادَة المَكَاييلِ مَا قَصَّرُوا، كمَا سَأَلَ الأَحنَفُ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب الزِّيَادَةَ في المَكَاييلِ؛ ولذَلكَ اختَلَفَت أَسمَاءُ المَكَاييلِ، كَـ(الزِّيَادِيِّ)، و(الفَالجِ)، و(الخَالديِّ)؛ حتَّى صِرنَا إلى هَذَا (المُلجِمِ) - اليَومَ-» انتَهَى، وانظُر: «إِثبَاتَ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ» (ص١٢٩) .

(٣) انظُر: «غَريبَ الحَديثِ» للخَطَّابِيِّ (١/ ٢٤٧)، ونَقَلَهُ العَلَّامَةُ العَزَفيُّ في جُزئِهِ: «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والمُدِّ» (ص١٢٨-١٢٩) .

قُلتُ: إذَا فَهمتَ هَذَا فَاللَّازمُ طَاعَةُ الوُلاةِ فِي أَصوعَة الأَسوَاقِ، والبُيُوعِ، لا فِي المَقَادير الشَّرعيَّة، والكَفَّارَاتِ .

قَالَ الشَّيخُ عَطيَّةُ بنُ مُحَمَّد بنِ سَالـمٍ (ت١٤٢٠) - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«تَنبيهٌ آخَـرُ :

مِـمَّـا يَنبَغي أَن يُعلَمَ أَنَّ نَوعَ الـمِـكـيَـال، ومِقدَارَهُ، ونَوعَ المِيزَانِ، ومِقدَارَهُ مَرجِعُهُ إلى السُّلطَانِ، كَمَـا قَالَ عُلَمَـاءُ الحِسبَةِ : **أَنَّ علَى الأُمَّةِ أَن تُطِيعَ السُّـلطَانَ فِي أَربَعٍ: فِي نَوعِ المِكيَالِ، والمِيزَانِ، ونَوعِ العُملَةِ الَّتي يَطرَحُهَا للتَّعَامُل بـهَـا، وإعلَانِ الحَرب، أَو قَبُولِ الصُّلح .**

فَإذَا اتَّـخَـذَ الصَّاعَ، أَو الـمُـدَّ، أَو الكَيلَةَ، أَو الوَيبَة، أَو القَدَحَ، أَو أَيَّ نَوعٍ كَبيراً كَانَ، أَو صَغِيراً؛ فيَجِبُ التَّقيُّدُ بِهِ فِي الأَسوَاقِ .

وكَذلكَ الوَزنُ اتَّـخَـذَ الدِّرهَـمَ، والأُوقيَّـةَ، والرِّطـلَ، أَو الأَقَّةَ، أَو اتَّـخَـذَ الجِرَامَ، والكِيلُو؛ فكُلُّ ذَلكَ لَهُ» انتَهى[1] .

قُلتُ: وهَذَا كَمَـا سَبَقَ مُقَيَّدٌ فِي أُمُور الأَسوَاقِ، وسَائر التَّعَاملَات، دُوَن الكَفَّارَات، والحُدُودِ الشَّرعيَّة، واللهُ أَعلَمُ .

---

(١) انظُر: كتَابَهُ «تَتمَّةَ أَضوَاءِ البَيَانِ» (٢/ ١٠٢) .

الفَصْلُ السَّابِعُ

بَيَانُ ضَبطِ مِقدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، وأَنَّهُ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، وأَنَّ مُدَّهُ ﷺ رِطلٌ عِرَاقيٌّ وثُلُثٌ

الفَصْلُ السَّابِعُ

بَيَانُ ضَبطِ مِقدَارِ صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، وأَنَّهُ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، وأَنَّ مُدَّهُ ﷺ رِطلٌ عِرَاقيٌّ وثُلُثٌ

/ ١/ أَخرَجَ الإِمَامُ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» (٢١٣٠) عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ :

«كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَومَ؛ فَزِيدَ فِيهِ في زَمَنِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ» .

بَوَّبَ عَلَيهِ البُخَاريُّ : (بَابُ صَاعِ المَدِينَةِ، ومُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وبَرَكَتِهِ، ومَا تَوَارَثَ أَهلُ المَدِينَةِ مِن ذَلكَ قَرنًا بَعدَ قَرنٍ)[1] .

❑ ❑ ❑

/ ٢/ أَخرَجَ الحَافظُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (٨/ ٧٨-٧٩) بِسَنَدٍ صَحيحٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، صَاعُنَا أَصغَرُ الصِّيعَانِ، ومُدُّنَا أَصغَرُ الأَمدَادِ ! .

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ بَارِك لَنَا في صَاعِنَا، وبَارِك لَنَا في قَلِيلِنَا، وكَثِيرِنَا، واجعَل لَنَا مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَينِ» .

---

(١) وهَذِهِ حُجَّةٌ جَليلَةٌ، لا يُمكنُ المُنصفَ دَفعُهَا، وانظُر اعتمَادَها في: «فَتحِ البَاري» (١١/ ٥٩٨)، و«عُمدَةِ القَاري» (٢٣/ ٢١٩) للعَينيِّ .

تَرجَمَ عَلَيه الحَافظِ ابنُ حِبَّانَ؛ فَقَالَ: (ذِكـــرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمسَةُ أَرطَالٍ وَثُلُثٌ عَلَى مَا قَالَ أَئِمَّتُنَا مِنَ الحِجَازِيِّينَ، والمِصرِيِّينَ) .

قَالَ أَبُو حَـاتِـمٍ ابنُ حِبَّانَ (ت٣٥٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«في تَركِ إِنكَارِ المُصطَفَى ﷺ حَيثُ قَالُوا: (صَاعُنَا أَصغَرُ الصِّيعَانِ) بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَاعَ أَهلِ المَدِينَةِ أَصغَرُ الصِّيعَانِ .

ولَـــم يَختَلِف أَهلُ العِلمِ مِن لَدُنِ الصَّـحَابَةِ إِلَى يَومِنَا هَذَا في الصَّـاعِ، وقَدرِهِ إِلَّا مَا قَالَهُ الحِجَازِيُّونَ، والعِرَاقِيُّونَ .

فَزَعَمَ الـحِـجَـازِيُّـونَ أَنَّ الصَّـاعَ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ .

وقَالَ العِرَاقِيُّونَ: الصَّاعُ ثَمَـانِيَـةُ أَرطَالٍ .

فَلَمَّـا لَـم نَجِد بَينَ أَهلِ العِلمِ خِلَافًا في قَدرِ الصَّاعِ إِلَّا مَا وَصَفنَا، صَحَّ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمسَةَ أَرطَالٍ، وثُلُثًا .

إِذ هُوَ أَصغَرُ الصِّيعَانِ، وبَطَلَ قَولُ مَن زَعَمَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَـانِيَـةُ أَرطَـالٍ مِن غَيرِ دَلِـيلٍ ثَبَتَ لَهُ عَلَى صِحَّتِـهِ» انتهَى[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «صَحِيحَ ابنِ حِبَّان» (٨/ ٧٩-٨٠) .

/ ٣/ أَخـــرَجَ الحَافِظُ أَبو بَكر البَيهَقيُّ (ت٤٥٨) في كتَابِهِ «السُّـنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٧)؛ فَقالَ :

«وأَخبَرَنَا أَبُو عَبدِ الله الحَافِظُ، أَخبَرَني أَبُو حَامِدٍ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الخُسـرَوجِـردِيُّ، ثنا دَاوُدُ بنُ الحُسَـينِ، قَالَ: سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ سَعدٍ الجَلَّابُ، يَقُولُ: **سَأَلتُ إِسمَـاعِيلَ بنَ أَبِي أُوَيسٍ بِالمَدِينَةِ، عَن صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ .**

فَأَخرَجَ إِلَيَّ صَـاعًا عَتِيقًا بَالِيًا؛ فَقَالَ: هَذَا صَـاعُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَينِهِ؛ فَعَيَّرتُهُ؛ فَكَانَ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ وثُلُثًا» .

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ .

❑ ❑ ❑

/ ٤/ قَالَ الإِمَامُ أبو دَاودَ سُليمَـانُ بنُ الأَشعَث السِّجِستانيُّ (ت٢٧٥) في «سُنَنِهِ» (١/ ١٧٤) :

«سَمِعتُ أَحمَدَ بنَ حَنبَل يَقُولُ: الفَرَقُ: سِتَّةَ عشَـرَ رِطلاً .

وسمعتُه يَقُولُ: «**صَاعُ ابنِ أبي ذِئبٍ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ**» .

قَالَ: فمَن قَالَ: ثَمَـانيـةُ أَرطَـالٍ ؟ .

قَالَ: لَيسَ ذَلكَ بمَحفُوظٍ .

قَالَ: وسَمعتُ أَحمَدَ يَقُولُ: «**مَن أَعطَى في صَدَقَةِ الفِطرِ بِرطلِنَا هَذَا خَمسَةَ أَرطَالٍ وثُلُثاً؛ فقَد أَوفَى**» .

قِيلَ: الصَّيحَانيُّ ثَقِيلٌ .

قَالَ: الصَّيحَانيُّ أَطيَبُ ؟ .

قَالَ: لا أَدري»[1].

❑ ❑ ❑

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: «وقَد رَوَى جَمَاعَةٌ عَن أَحمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّاعُ وَزَنتُهُ؛ فَوَجَدتُهُ خَمسَةَ أَرطَالٍ وثُلُثًا حِنطَةً**.

وقَالَ حَنبَلٌ: قَالَ أَحمَدُ: أَخَذتُ (الصَّاعَ) مِن أَبِي النَّضرِ، وقَالَ أَبُو النَّضرِ: أَخَذتُهُ عَن ابنِ أَبِي ذُؤَيبٍ، وقَالَ: «**هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي يُعرَفُ بِالمَدِينَةِ**.

قَالَ أَبُو عَبدِ الله: «**فَأَخَذنَا العَدَسَ؛ فَعَيَّرنَا بِهِ، وهُوَ أَصلَحُ مَا وَقَفنَا عَلَيهِ يُكَالُ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَجَافَى عَن مَوضِعِهِ؛ فَكِلنَا بِهِ، ثُمَّ وَزَنَّاهُ؛ فَإِذَا هُوَ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ**.

وقَالَ: «**هَذَا أَصلَحُ مَا وَقَفنَا عَلَيهِ، ومَا تَبَيَّنَ لَنَا مِن صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ**» انتَهَى[2].

❑ ❑ ❑

/ ٥/ أَخرَجَ الحَافِظُ أَبو بَكر البَيهَقيُّ (ت٤٥٨) في كتَابِهِ «السُّنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٧)؛ فَقَالَ:

«وأَخبَرَنَا أَبُو عَبدِ الله الحَافِظُ، قَالَ: قَرَأتُ بِخَطِّ أَبِي عَمرٍو المُستَمِلِي، سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحيَى يَعنِي الذُّهلِيَّ، يَقُولُ:

---

(١) ومِن طَرِيقِ أَبِي دَاود أَخرَجَهُ البَيهَقيُّ في «السُّنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٦).

(٢) انظُر: «المُغني» (٣/ ٨٢).

«استَعَرتُ مِن إِسمَـــاعِيلَ بنِ أَبِي أُوَيسٍ صَاعَ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، فَوَجَدتُ عَلَيهِ مَكتُوبًا صَاعُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، مُعَيَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا أَحسَبُنِي إِلَّا عَيَّرتُهُ بِالعَدَسِ، فَوَجَدتُهُ خَمسَةَ أَرطَالٍ وَثُلُثًا» .

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ .

❑ ❑ ❑

/٦/ أَخرَجَ الحَافِظُ أَبو بَكر البَيهَقِيُّ (ت٤٥٨) في كتَابِهِ «مَعرفَةِ السُّنَن والآثَار» (٦/ ١٠٥)؛ فَقَالَ :

«أَخبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بنُ أَبِي إِسحَاقَ، أَخبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، أَخبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُثمَانُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيِّ، يَقُولُ:

«عَيَّرتُ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَوَجَدتُهُ خَمسَةَ أَرطَالٍ وثُلُثَ رَطلٍ بِالتَّمرِ» .

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ .

❑ ❑ ❑

/٧/ أَخرَجَ إِمَامُ الأَئِمَّة أَبو بَكرٍ ابنُ خُزَيمَةَ (ت٣١١) في «صَحِيحِهِ» (٤/ ٨٤/ ٢٤٠١)؛ فَقَالَ :

«حَـــدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُزِيزٍ الأَيلِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ قَالَ: وحَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن أُمِّهِ أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ :

«أَنَّهَا أَخبَرَتهُ أَنَّهُم، كَانُوا يُخرِجُونَ زَكَاةَ الفِطرِ فِي عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالمُدِّ الَّذِي يَقتَاتُ بِهِ أَهلُ المَدِينَةِ، أَوِ الصَّاعِ الَّذِي يَقتَاتُونَ بِهِ يَفعَلُ ذَلِكَ أَهلُ المَدِينَةِ كُلُّهُم» .

هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ[1] .

وأَخرَجَهُ أَبو أَحمَدَ ابنُ زَنجَوَيهِ (ت٢٥١) في «الأَموَالِ» (٢٣٧٧) قَالَ: (ثنَا أَبُو الأَسوَدِ، أنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَن أَبِي الأَسوَدِ، عَن فَاطِمَةَ ابنَةِ المُنذِرِ، عَن أَسمَاء) .

❑ ❑ ❑

---

(١) (مُحَمَّدُ بنُ عُزَيزٍ الأَيليُّ) مُختَلَفٌ فِيهِ، والأَقربُ في حَالِهِ أَنَّه كَمَا قَالَ الذَّهَبيُّ في «مِيزَانِ الاعتِدَال» (٣/ ٦٤٧): «صَدُوقٌ - إن شَاءَ اللهُ -»، وقَد غَمَزَ بَعضُ الأَئمَّة في سَمَاعِهِ من ابنِ عَمِّهِ (سَلامَةَ بنِ رَوحٍ)، و(سَلامَةُ بنُ رَوحٍ الأَيليُّ) فيهِ ضَعفٌ، ولَهُ مَنَاكيرُ، قَالَ أبو زُرعَةَ: «ضَعيفٌ، مُنكَرُ الحَديثِ»، وقَالَ أبو حَاتم: «لَيسَ بالقَويِّ، مَحَلُّهُ عِندِي مَحَلُّ الغَفلَةِ»، وهُوَ يَروي عَن كُتُب عَمِّهِ (عُقيلِ بنِ خَالِدٍ)، قَالَ ابنُ أَبي حَاتم سَائلًا مُحَمَّدَ بنَ مُسلم بنِ وَارةَ: مَا حَالُ سَلامَةَ؟؛ فَقَالَ: «**الكُتُبُ الَّتي يَروِي عَن عُقَيلٍ صِحَاحٌ**»؛ و**مُجَرَّدُ هَذَا كَافٍ في التَّحسِينِ**؛ كَيفَ ولِهَذَا الحَديثِ مُتَابعٌ بسَنَدٍ فِيهِ ضَعفٌ مُحتَمَلٌ، أَخرَجَهُ الحَافِظُ أبو عَبد الله الحَاكمُ (ت٤٠٥) في «المُستَدرَك علَى الصَّحِيحَينِ» (١/ ٤١٢)؛ فَقَالَ: «أَخبَرَني أَبُو نَصرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَامِدٍ التِّرمِذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جِبَالٍ الصَّنعَانيُّ، ثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، ثنا اللَّيثُ، عَن عُقَيلٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن أَبِيهِ، عَن أُمِّهِ أَسمَاءَ بنتِ أَبِي بَكرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - أَنَّهَا حَدَّثَتهُ: وذَكَرَهُ»، قَالَ الحَاكمُ: «**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، ولَم يُخَرِّجَاهُ، وهِيَ الحُجَّةُ لِمُنَاظَرَةِ مَالِكٍ، وأَبِي يُوسُفَ**» - رَحمَةُ الله عَلَيهِمَا» .

قُلتُ: رجَالُ هَذَا الإِسنَادِ ثِقَاتٌ؛ إلَّا (مُحَمَّدَ بنَ جِبَالٍ الصَّنعَانيَّ)، وصَوَابُهُ: (مُحَمَّدُ بنُ حبَالٍ الصَّغَانيُّ)؛ فَلَم أَجِد - الآنَ - فِيهِ جَرحًا، ولا تَعديلًا، ولَم يَروِ عَنهُ سِوَى (مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَامِدٍ التِّرمِذِيِّ) .

وبِهَذَا - أَيضًا - **يُحَسَّنُ هَذَا الحَدِيثُ**، واللهُ أَعلَمُ .

نَعَم وقَد احتَجَّ بِهَذَا الأَثَرِ الإِمَامُ أبو عُبَيدٍ، وغَيرُهُ .

/ ٨ / أَخرَجَ الإِمَامُ يَحيَى بنُ آدَمَ (ت٢٠٣) في «الخَرَاجِ» (٤٧٨)؛ فَقَالَ:

«حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ :

«هَذَا صَاعَانِ بِالأَوَّلِ» .

قَالَ زُهَيرٌ: فَقُدِّرَ بِهِ؛ فَكَانَ اثنَينِ بِالحَجَّاجِيِّ - إِن شَاءَ اللهُ-» .

إِسنَادُهُ صَحيحٌ .

و(زُهَيرٌ) هُوَ الإِمَامُ زُهَيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُعفيُّ (ت١٧٢) أَحَدُ أَوعِيَةِ العِلمِ، و(يَحيَى بنُ سَعِيدٍ) هُوَ الأَنصَارِيُّ (ت١٤٤) فَقيهُ المَدِينَةِ، قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ : «يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ أَثبَتُ النَّاسِ» .

وقَالَ الحَاكِمُ: «هُوَ قَاضِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومُفتِيهَا في عَصرِهِ»[1] .

❑ ❑ ❑

/ ٩ / أَخرَجَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ بنُ مُسلِمِ ابنُ قُتَيبَةَ (ت٢٧٦) في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ١٦٢) :

«وأَخبَرَنَا إِسحَقُ بنُ إِبرَاهِيمَ الحَنظَلِيُّ - المَعرُوفُ بِابنِ رَاهَوَيهِ- :

«أَنَّ الصَّاعَ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثَلَاثٌ[2] بِرَطلِ زَمَانِنَا، وأَنَّ المُدَّ رُبعُ الصَّاعِ» .

إِسنَادُهُ صَحيحٌ .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «سِيَرَ أَعلَامِ النُّبَلاءِ» (٥/ ٤٧٠) .

(٢) كَذَا في المَطبُوعِ، والمُرَادُ: (وثُلُثٌ) .

/ ١٠ / قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أَحـمَـدَ ابنُ حَزمٍ (ت٤٥٦) في «المُحَلَّى» (٤/ ٥٢-٥٣) :

«حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَسعُودٍ ثنا أَحـمَـدُ بنُ دُحَيمٍ ثنا إبرَاهِيمُ ابنُ حَـمَّـادٍ ثنا إسمَـاعِيـلُ بنُ إِسحَـاقَ قَالَ :

«دَفَـعَ إِلَينَا إسمَـاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيسٍ الـمُـدَّ، وقَالَ: هَذَا مُدُّ مَالِكٍ، وهُوَ عَلَى مِثَـالِ مُـدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

فَذَهَبت بِهِ إِلَى السُّوقِ، وخُرِطَ لِي عَلَيهِ مُدٌّ، وحَـمَـلـتُـهُ مَعِي إِلَى البَصرَةِ، فَوَجَدتُهُ نِصفَ كِيلَجَةٍ[1] بِكِيلَجَةِ البَصـرَةِ، يَزِيدُ عَلَى كِيلَجَةِ البَصرَةِ شَيئًا يَسِيرًا خَفِيفًا؛ إِنَّمَـا هُـوَ شَبِيهٌ بِالرُّجحَانِ الَّذي لا يَقَعُ عَلَيهِ جُـزءٌ مِن الأَجـزَاءِ» .

قَالَ ابنُ حَزمٍ :

«ونِصفُ كِيلَجَةِ البَصـرَةِ هُوَ رُبعُ كِيلَجَةِ بَغدَادَ؛ فَالـمُـدُّ: رُبعُ الصَّاعِ، والصَّاعُ مِقـدَارُ كِيلَجَةٍ بَغدَادِيَّةٍ يَزِيدُ الصَّاعُ عَلَيهَا شَيئًا يَسِيرًا»[2] .

إِسـنَـادُهُ صَـحِـيـحٌ .

فَتَكُونُ (الكِيلَجَةُ) البَغدَادِيَّةُ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ، وثُلُـثًا .

❑ ❑ ❑

---

(١) قَالَ الفَيُّوميُّ في «المِصبَاحِ المُنِيرِ» (٢/ ٥٣٧/ ك ل ج): «(الكِيلَجَةُ) بِكَسـرِ الكَافِ، وفَتحِ اللَّام: كَيلٌ مَعرُوفٌ لأَهلِ العِرَاقِ، وهِيَ مَنًا وسَبعَةُ أَثمَـانِ مَنًا، والمَنَا رِطلَانِ، والجَمعُ عَلَى لَفظِهِ (كِيلَجَاتٌ)» انتَهى، وقِيلَ: بفَتحِ الكَافِ - أَيضًا- .

(٢) سَاقَهُ عَن ابنِ حَزمٍ العَزَفيُّ في «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقِـيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والمُدِّ» (ص٦٦) .

/ ١١ / قَالَ العَلَّامَةُ الفَقيهُ أَبو الحَسَن عَلِيُّ ابنُ حَبيبٍ المَاوَرديُّ (ت٤٥٠) - رَحمهُ اللهُ تعَالى - :

«ورَوَى مَالِكٌ[١] قَالَ: أَخرَجَ لِي نَافِعٌ صَاعًا، وقَالَ: هَذَا صَاعٌ أَعطَانِيهِ ابنُ عُمَرَ، وقَالَ: هَذَا صَاعُ رَسُول الله ﷺ.

فَعَيَّرتُهُ فَكَانَ بالعِرَاقيِّ خَمسَةَ أَرطَالٍ، وثُلُثًا» انتَهَى[٢].

❑ ❑ ❑

/ ١٢ / قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكرٍ عَبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامٍ الصَّنعَانيُّ (ت٢١١) في «المُصَنَّفِ» (٣/ ٣١١) :

عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن هِشَام بنِ عُروَةَ، عَن عُروَةَ :

«أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثُ المُدِّ الَّذِي جَعَلَهُ مَروَانُ بنُ الحَكَمِ».

قَالَ ابنُ جُرَيجٍ: فَأَخبَرَني أَبُو بَكرٍ قَالَ: «عِندَنَا أَربَعَةُ أَرطَالٍ ونِصفٌ».

قَالَ ابنُ جُرَيجٍ: وأَخبَرَني هِشَامُ بنُ عُروَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يُلقِي زَكَاتَهُ بِالمُدِّ الَّذي كَانَ يَأكُلُ بِهِ، ومُدُّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُؤخَذُ بِهِ الصَّدَقَاتُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِطلٌ ونِصفٌ».

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

تَرجَمَ العَلَّامَةُ أَبو العَبَّاس العَزَفيُّ (ت٦٣٣) عَلَى هَذَا الأَثَر؛ فَقَالَ :

---

(١) لَم يَذكُر إِسنَادَهُ إِلى الإِمَام مَالِكٍ - يَسَّرَ اللهُ الوُقُوفَ عَلَيهِ - .

(٢) انظُر: «الحَاوِيَ الكَبِير» (٣/ ٣٨٢) .

«ذِكرُ مَن قَالَ إِنَّ مُدَّ النَّبيِّ ﷺ رِطلٌ ونِصفٌ» انتهَى[1] .

❑ ❑ ❑

/ ١٣ / قَالَ الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ عَبدُ الوَهَّاب بنُ عَليٍّ البَغدَاديُّ المَالكيُّ (ت٤٢٢) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- في «شَرحِ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٣٢) :

«قَالَ الوَاقِديُّ: طُفتُ بصَاعِ النَّبيِّ ﷺ إِلَى مَالكٍ، وأبي الزِّنَادِ، وابنِ أَبي ذِئبٍ، وابنِ أَبي شُبرُمَةَ؛ فوَجَدتُ عِيَارَهُ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ» .

❑ ❑ ❑

/ ١٤ / قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَليُّ بنُ أَحمَدَ ابنُ حَزمٍ (ت٤٥٦) في «المُحَلَّى» (٤/ ٥٣) :

«قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وخُرِطَ لِي مُدٌّ عَلَى تَحقِيقِ المُدِّ المُتَوَارَثِ عِندَ آلِ عَبدِ الله بنِ عَليٍّ البَاجِيِّ، وهُوَ عِندَ أَكبَرِهِم لا يُفَارِقُ دَارَهُ، أَخرَجَهُ إِلَيَّ ثِقَتي الَّذي كَلَّفتُهُ ذَلكَ: عَليُّ بنُ عَبدِ الله بنِ أَحمَدَ بنِ عَبدِ الله بنِ عَليٍّ المَذكُورِ، وذَكَرَ أَنَّهُ مُدُّ أَبِيهِ، وجَدِّهِ، وأَبِي جَدِّهِ أَخَذَهُ، وخَرَطَهُ عَلَى مُدِّ أَحمَدَ بنِ خَالِدٍ، وأَخبَرَهُ أَحمَدُ بنُ خَالِدٍ أَنَّهُ خَرَطَهُ عَلَى مُدِّ يَحيَى بنِ يَحيَى، الَّذي أَعطَاهُ إِيَّاهُ ابنُهُ عُبَيدُ الله بنُ يَحيَى بنِ يَحيَى، وخَرَطَهُ يَحيَى عَلَى مُدِّ مَالكٍ .

ولا أَشُكُّ أَنَّ أَحمَدَ بنَ خَالِدٍ صَحَّحَهُ - أَيضًا- عَلَى مُدِّ مُحَمَّدِ بنِ وَضَّاحٍ الَّذي صَحَّحَهُ ابنُ وَضَّاحٍ بِالمَدِينَةِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

---

(١) «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والمُدِّ» (ص٦١) .

«ثُمَّ كِلتُهُ بِالقَمحِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ وَزَنتُهُ؛ فَوَجَدتُهُ رَطلًا وَاحِدًا، ونِصفَ رَطلٍ بِالفُلفُلِيِّ، لا يَزِيدُ حَبَّةً، وكِلتُهُ بِالشَّعِيرِ، إلَّا أَنَّهُ لَم يَكُن بِالطَّيِّبِ؛ فَوَجَدتُهُ رَطلًا واحِدًا، ونِصفَ أُوقِيَّةٍ» انتَهى .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: هَذَا أَصلَحُ إسنَادٍ للمُدِّ النَّبَويِّ - وَقَفتُ عَلَيهِ-، **وهُوَ صَحِيحٌ مُسَلسَلٌ بالثِّقَاتِ المَعرُوفِينَ، وفِيهِم حُفَّاظٌ مَشهُورُونَ، ووجَادَاتُهُ الَمذكُورَةُ صَحِيحَةٌ إلى الإمَام مَالِكٍ** - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- .

❑ ❑ ❑

قَالَ المُحَدِّثُ أَبو شَامَةَ عَبدُ الرَّحمَن بنُ إِسمَاعيلَ (ت٦٦٥) - مُعَظِّمًا شَأنَ هَذَا الإِسنَادِ، وهَذِهِ الوِجَادَةِ- :

«وكَانَ هَذَا الشَّيخُ أبو مَروَانَ[1] حَسَنَ الأَخلَاقِ، فَاضِلاً مُتَوَاضِعاً مُحسِناً، ...، **واستَفَدنَا مِن هذَا الشَّيخ فَائدَةً جَلِيلَةً، وهِيَ مُعَايَنَةُ قَدر مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ عِندَهُم مُتَوَارَثٌ** .

---

(١) هُوَ: القَاضي الفَاضلُ أَبُو مَروَانَ اللَّخمِيُّ الإشبيليُّ الأَندَلُسيُّ: مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بن عَبدِ الملك بن عَبد العزيز بن عَبد الملكِ بن أَحمَدَ بنِ عَبدِ الله ابنِ البَاجيِّ (ت٦٣٥)، رَأسُ قُضَاةِ إشبيليَا، دَخَلَ دِمَشقَ في رَحلَتِهِ إلى الحَجِّ سَنَةَ (٦٣٤)، وسَمِعَ فِيهَا، وأَسمَعَ، ومَاتَ في مِصرَ بَعدَ عَودَتِهِ، قَالَ المُنذريُّ: «وكَانَ مِن أَعيَانِ أَهل الأَندَلُسِ، مَشهُورًا بالصَّلَاح، والدِّين، مُقبلًا عَلَى أَمرِ آخِرَتِهِ، فَارًّا بدِينِهِ مِن الفِتَنِ، رَاغبًا عَن صُحبَةِ أَهلِ الدُّنيَا» انتَهى .

وانظُر: «ذَيلَ الرَّوضَتَينِ» (ص١٦٤-١٦٥)، و«نَفحَ الطِّيب مِن غُصن الأَندَلُس الرَّطِيب» (٢/ ٥١٥-٥١٦)، و«تَاريخَ الإسلَام» (١٤/ ١٨٤-١٨٥) .

وقَد أَخبَرَ عَن ذَلكَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ في كتَابِهِ «المُحَلَّى» .

وعَايَرتُ بذَلكَ المُدَّ الَّذي لنَا بدِمَشقَ حِينَئذٍ، وهُوَ الكَيلُ الكَبيرُ؛ فَوَجَدتُ مُدَّنَا يَسَعُ صَاعَينِ إلَّا يَسيراً، ووَجدتُهُ مَمسُوحاً يَسَعُ صَاعاً، ونِصفاً، وشَيئاً؛ فيَكُونُ مُدَّانِ مَمسُوحَانِ ثَلَاثَةَ آصُعٍ زَائدَةً .

ثُمَّ ذَكَرَ كَلامَ ابنِ حَزمٍ، ثُمَّ قَالَ: وفي تَقدِيرِ ابنِ حَزمٍ نَظَرٌ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ العَلَّامَةُ الفَقيهُ المُحَدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفيُّ (ت٦٣٣) - بَعدَ أَن نَقَلَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَزمٍ - :

«خَاطَبتُ الفَقِيهَ الخَطِيبَ الصَّالحَ أَبَا عَبدِ اللهِ مُحَمَّدَ ابنَ الشَّيخِ الصَّالحِ أَبي عُمَرَ البَاجيِّ المَذكُورِ في ذَلكَ؛ فَخَرَطَ لي مُدًّا عَلَى المُدِّ المُتَوَارثِ عِندَهُم، ووَجَّهَهُ إليَّ مَعَ ثِقَتِهِ، وخِطَابِهِ - نَفَعَ اللهُ بِهِ -؛ فَأَلفَيتُهُ قَريبًا مِن هَذَا المُدِّ الَّذي وَرِثتُهُ عَن أَبي - نَضَّرَ اللهُ وَجهَهُ - إلَّا أَنَّهُ يَزيدُ علَى مُدِّ أَبي يَسيرًا، وعلَى هَذَا المُدِّ أَعتَمِدُ فِيمَا تَعَبَّدَني اللهُ بِهِ؛ لشُهرَةِ أَمرِهِ، واستِفَاضَةِ نَقلِهِ، واعتِمَادِ نَقلِهِ مَن ذَكَرنَاهُ مِن عُلَمَاءِ الأَندَلُس عَلَيهِ دُونَ غَيرِهِ مِمَّا خَالَفَهُ في

---

(١) «ذَيلَ الرَّوضَتَينِ» (ص١٦٤-١٦٥)، وانظُر: «نَفحَ الطِّيب مِن غُصن الأَندَلُس الرَّطِيب» (٢/ ٥١٥-٥١٦/ تَحقيق إحسَان عبَّاس) .

مِقدَارِهِ، وإن كَانَ مَا خَالَفَهُ فِي رِوَايَاتِنَا؛ لِصِحَّةِ هَذَا فِي النَّقلِ، وتَرجِيحِهِ فِي النَّظَرِ[1]» .

ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى كَلامِ ابنِ حَزمٍ، وتَجرِبَتِهِ؛ فَقَالَ :

«والفُلفُلِيُّ فِيمَا ذُكِرَ لِي، وتَحَقَّقتُهُ هُوَ العِرَاقِيُّ، و[قَد] جَرَّبنَاهُ؛ فَلَم تُوَافِق تَجرِبَتُنَا مَا ذَكَرَهُ، ولَعَلَّ ذَلكَ لاختِلافِ مَا جَرَّبنَا بِهِ مَعَ مَا جَرَّبَ بِهِ، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) كَلامُ هَذَا الرَّجُلِ فِي غَايَةِ الإِتقَانِ، والدِّقَّةِ، وقدَ اطَّلَعتُ عَلَيهِ، وأَضَفتُهُ بَعدَ كتَابَةِ مَا سَبَقَ؛ فَازدَادَت قِيمَةُ هَذَا العَالِمِ فِي نَفسِي - رحِمَهُ اللهُ، وأَعلَا مَقَامَهُ فِي الجَنَّةِ-.

(٢) «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَارِ، والدِّرهَمِ، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٦٣-٦٥) .

الفَصْلُ الثَّامِنُ

اختِلافُ أَهل العِرَاقِ وأَهل الحِجَازِ في مِقدَار مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعهِ، وبَيَانُ صَوَابِ قَول أَهل المَدينَة، والحِجَازِ في ذَلكَ

الفَصْلُ الثَّامِنُ

اختِلافُ أَهل العِرَاقِ وأَهل الحِجَازِ في مِقدَار مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ، وبَيَانُ صَوَابِ قَول أَهل المَدِينَة، والحِجَازِ في ذَلك

هَذِهِ المَسأَلَةُ مِن المَسَائل المَشهُورَةِ في هَذَا البَاب، وأَحسَنُ مَن رَأَيتُهُ حَرَّرَ القَولَ فِيهَا مَعَ تَقَدُّمِهِ، وجَلالَتِهِ، وعُلُوِّهِ:

الإِمَامُ الكَبِيرُ الجِهبذُ أبو عُبَيدٍ القَاسمُ بنُ سَلَّامٍ (ت٢٢٤) - وكَانَ يُنَظَّرُ بالشَّافِعيِّ، وأَحمَدَ، وإِسحَاقَ، ونُظَرَائِهِم -:

«قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: إِنَّمَا تَرَى أَهلَ العِرَاقِ[1] ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ؛ لأَنَّهُم سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ بِالصَّاعِ، وسَمِعُوا في حَدِيثٍ

---

(١) نُقِلَ هَذَا المَذهَبُ عَن إِبرَاهيمَ النَّخَعيِّ، ومُحَمَّدِ ابن أَبي لَيلَى قَاضي الكُوفَةِ، والثَّوريِّ، والحسَنِ بنِ حَيٍّ، وكَانَ شَريكُ بنُ عَبد الله يَقُولُ: (أَقَلُّ مِن ثَمَانِيَة، وأَكثَرُ مِن سَبعَةٍ)، سَاقَ الآثَارَ بأَسَانِيدِهَا: ابنُ أَبي شَيبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٢/ ٤١١)، وأبو عُبَيدٍ في «الأَموَالِ» (ص٦٢٢-٦٢٣).

وانظُر: «غَريبَ الحَديثِ» لابنِ قُتَيبَةَ (١/ ١٦٢)، و«مُختَصَرَ اختِلَاف العُلَمَاء» للطَّحَاويِّ (١/ ٤٥٥)، و«الأَوسَطَ» (٩/ ٤٢٨/ طَبعَة الفَلاح)، و«شَرحَ مَعَاني الآثَار» (٢/ ٥٠)، و«اختِلَافَ الأئمَّة العُلَمَاء» لابنِ هُبيرَة (١/ ٢١٢).

وستَرَى الكَلامَ عَلى بَعض هَذهِ الآثَارِ قَريبًا - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى -. =

آخَـــرَ أَنَّهُ كَانَ يَغتَسِلُ بِثَمَـــانِيَةِ أَرطَالٍ[1]، وفي حَدِيثٍ آخَـــرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطلَينِ[2].

وهَـذَا مَـذهَـبُ أَبي حَنِيفَـةَ، ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنهُ أَبو يُوسُفَ القَاضي كَمَـــا سَتَرَى في فَصلٍ مُـــفـــرَدٍ، وهُـــوَ أَجَـــلُّ أَصحَـــاب أَبي حَنيفَةَ، وقَالَ كَلِمَتَهُ المَشـهُورَةَ: «**لَو رَأَى صَـاحبي مِثلَ مَا رَأَيتُ لرَجَعَ مِثلَ مَا رَجَعتُ**»، قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبي العَزِّ الحَنَفيُّ (ت٧٩٢) مُعَلِّقًا في جُزئِهِ «الاتِّـبَـاع» (ص٤٠): «**وإِنَّمَـا قَالَ ذَلكَ لأَنَّهُ يَعلَمُ مِن أَبي حَنِيفَة** - رَحـمَـهُ الله- **أَنَّهُ إِذَا ظَـهَـرَ لَهُ الدَّلِيلُ رَجَـعَ إِلَيهِ**».

قُلتُ: ولـــهَـــذَا فالتَّحقيقُ أَنَّ مَذهَبَ مُحَقِّقي الحَنَفيَّة، كَأَبي يُوسُـفَ، ونُقِلَ عَن (مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ) -أَيضًا-، **وهُوَ اللَّائقُ بأَبي حَـنـيـفَـةَ هُوَ قَولُ أَهل الـحِـجَـازِ**، وهُوَ ظَاهِرُ اختيَارِ العَلَّامَةِ البَدر العَينيِّ (ت٨٥٥).

ولأَجـــلِ هَـــذَا جَعَلتُ في عُنوَانِ الكتَاب أَئمَةَ المَذَاهبِ الأَربَعَةِ عَلَى قَولِ أَهل الحِجَازِ، اعتمَـــادًا عَلَى كَلمَة القَاضـــي أَبي يُوسُفَ هَذهِ - رَحِمَ اللهُ الجَميعَ-؛ فَتَفَهَّم، واللهُ أَعلَمُ.

(١) **وهَذَا حَديثٌ مُنكَرٌ** أَخرَجَه الدَّارقُطنيُّ في «سُنَنِه» (٣١٤) من حديث مُوسَى ابنُ نَصـرٍ الحَنَفِيُّ نا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَـانَ عَن إِسمَـاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ عَن جَرِيرِ بنِ يَزِيدَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**كَانَ يَتَوَضَّـأُ بِرَطلَينِ، ويَغتَسِـلُ بِالصَّـاعِ ثَمَـــانِيَةَ أَرطَالٍ**»، قالَ الدَّارَقُطنيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَـى بنُ نَصـرٍ، وهُوَ ضَعِيـفُ الحَدِيثِ، وحَديثُهُ هَذَا مُنكَـرٌ، وأَخرَجَهُ البَيهقيُّ في «الـخِـلَافيَّـاتِ بَينَ الإِمَامَين الشَّافعيِّ وأَبي حَنيفَةَ وأَصحَابه» (٤/ ٤٥٧).

(٢) وهَذَا **حَديثٌ مُـنـكَـرٌ** أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «سُنَنِه» (٢٠٢٨) من حَديثِ صَالِحُ بنُ مُوسَى الطَّلحِيُّ ثنا مَنصُورُ بنُ المُعتَمِرِ عَن إِبرَاهِيمَ عَنِ الأَسوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالَت: «**جَرَتِ السُّنَّةُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ في الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ، والوُضُوءُ رَطلَين**، =

فَتَوَهَّمُوا أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ لِهَذَا[1] .

والصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ » قالَ الدَّارَقُطنيُّ: «لَم يَروِهِ عَن مَنصُورٍ بِهَذَا الإِسنَادِ غَيرُ صَالِحِ بنِ مُوسَى، وهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ» .

قُلتُ: صَالحُ بنُ مُوسَى ضَعيفٌ جِدًّا، مَترُوكٌ، وأَحَادِيثُهُ مَناكِيرُ، لا يُتَابَعُ عَلَيهَا، كمَا قَالَ ابنُ عَديٍّ؛ ولِهَذَا نَقَلَ أبو دَاودَ في «سُنَنِهِ» عَن الإِمَامِ أَحمَدَ قَولَهُ: «لَيسَ ذَلكَ بمَحفُوظٍ» .

وضَعَّف البَيهَقيُّ الحَديثَينِ في «السُّنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وكتَابهِ «الخِلَافيَّاتِ بَينَ الإِمَامَين الشَّافعيِّ وأبي حَنيفةَ وأَصحَابه» (٤/ ٤٥٦-٤٥٧/ ت أَبي شَذا النَّحَّال) .

وللمَسأَلَة جَوَابٌ آخَرُ؛ وهُوَ : **أَنَّ (صَاعَ الاغتِسَال) غَيرُ (صَاع القُوتِ)، وكَذلكَ المُدُّ**، واستَدَلُّوا بأثَر أَسمَاء - رَضيَ اللهُ عَنهَا-، وقَد سَبَقَ، وإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

جَزَمَ بهَذا: أبو عُبَيدٍ في «الأَموَال» (ص٦١٩)، والبَيهقِيُّ في «السُّنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وطَائفَةٌ مِن فُقَهَاء الشَّافعيَّة، كَالمَاوَرديِّ، وبَعضُ فُقَهَاء الحَنابلَة كَالقَاضي أَبي يَعلَى، والمَجدِ ابنِ تَيميَّةَ .

وانظُر: «تَنقيحَ التَّحقيقِ» لابن عَبدِ الهَادي (٣/ ١٣٧)، و«الحَاويَ الكَبير» (٣/ ٣٨٣)، و«فَتحَ البَاري» (١/ ٣٦٤)، و«القَوَاعدَ النُّورَانيَّة» (ص١٣٣-١٣٥) .

قَالَ شَيخُ الإِسلام ابنُ تَيميَّة: «والجُمهُورُ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ، والمُدَّ في الطَّعَامِ، والمَاءِ وَاحِدٌ؛ **وهُوَ أَظهَرُ**» انتَهَى مِن «مَجمُوعِ الفَتَاوى» (٢١/ ٥٤-٥٥) .

(١) قَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ العَزَفيُّ (ت٦٣٣): «**فَلا مَعنَى لتَركِ الأَحَاديثِ الصَّحيحَةِ في قَدر الصَّاع المُعَدِّ لزَكَاةِ الفِطرِ بمِثلِ هَذَا**، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى مِن «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٧٢) .

وقَدِ اضطَرَبَ مَعَ هَـذَا قَولُـهُم؛ فَجَعَلُوهُ أَنقَصَ مِن ذَلِكَ[1] .

وأَمَّـا أَهـلُ الـحِـجَـازِ :

فَلا اختِلَافَ بَينَهُم فِيهِ أَعلَمُهُ[2] أَنَّ الصَّـاعَ عِندَهُم خَمسَـةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، يَعرِفُهُ عَالِـمُـهُم، وجَاهِـلُـهُم، ويُبَـاعُ فِي أَسوَاقِهِم، ويَحمِلُ عِلمَـهُ قَـرنٌ عَن قَـرنٍ .

وقَد كَانَ يَعقُـوبُ زَمَانًا يَقُولُ كَقَولِ أَصحَابِهِ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنهُ إِلَى قَولِ أَهلِ المَدِينَةِ .

وبِهِ كَانَ يُفتِي يَزِيدُ بنُ هَارُونَ .

---

(١) قَالَ الإِمَامُ إِسحَاقُ بنُ سُلَيمَـانَ الرَّازِيُّ (ت٢٠٠) لِـمَـالِـكٍ: «يَا أَبَا عَبدِ الله أُحَدِّثُكَ بِأَعجَبَ مِن هَذَا عَنهُ [يَعني: أبا حَنيفَة] إِنَّهُ يَزعُمُ أَنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ نِصفُ صَـاعٍ!، والصَّـاعُ ثَمَـانِيَةُ أَرطَالٍ!؛ فَقَالَ: **هَذِهِ أَعجَبُ مِنَ الأُولَى يُخطِئُ فِي الحَزرِ !، ويُنقِصُ فِي العَطِيَّةِ!!، لا بَل صَاعٌ تَامٌّ عَن كُلِّ إِنسَانٍ هَكَذَا أَدرَكنَا عُلَمَـاءَنَا بِبَلَدِنَا هَذَا**» أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣/ ٨٧)، وسَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى- هَذَا الأَثَـرُ فِي الفَصلِ العَاشِرِ .

(٢) نَقَلَ المُحَدِّثُ العَزَفِيُّ (ت٦٣٣) الإِجـمَـاعَ عَلَى ذَلِكَ، وحَكَاهُ عَن جَـمَـاعَـةٍ؛ فَقَالَ: «قَالَ أبو جَعفَرٍ أَحـمَـدُ بنُ نَصرٍ الدَّاوديُّ: **أَجـمَـعَ أَهـلُ الحَرَمَينِ عَلَى أَنَّ الـمُـدَّ رِطلٌ وثُلُثٌ**، وذَكَرَ نَحوًا مِنهُ أبو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ، والقَاضِي أبو الوَلِيدِ ابنُ رُشدٍ» انتَهَى مِن «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقِـيقَةِ الدِّينَارِ، والدِّرهَمِ، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٧٢و٧٦)، ونَقَلَهُ الخُزَاعِيُّ (ت٧٨٩) فِي «تَـخـرِيـجِ الدَّلَالاتِ السَّـمـعِـيَّةِ» (ص٦٢٠) .

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: وهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيهِ العَمَلُ عِندِي؛ لأَنِّي مَعَ اجتِمَاعِ قَولِ أَهلِ الحِجَازِ عَلَيهِ تَدَبَّرتُهُ فِي حَدِيثٍ يُروَى عَن عُمَرَ؛ فَوَجَدتُهُ مُوَافِقًا لِقَولِهِم.

حَدَّثَنِي ابنُ بُكَيرٍ، عَنِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، عَن كَثِيرِ بنِ فَرقَدٍ، ومُحَمَّدِ بنِ غَنَجٍ، عَن نَافِعٍ، عَن أَسلَمَ، أَنَّ عُمَرَ:

«ضَرَبَ الجِزيَةَ عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ أَربَعَةَ دَنَانِيرَ، وأَرزَاقِ المُسلِمِينَ مِنَ الحِنطَةِ (مُدَيَينِ)، وثَلَاثَةَ أَقسَاطِ زَيتٍ لِكُلِّ إِنسَانٍ كُلَّ شَهرٍ، وعَلَى أَهلِ الوَرِقِ أَربَعِينَ دِرهَمًا، و(خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا) لِكُلِّ إِنسَانٍ، ولا أَحفَظُ مَا ذُكِرَ مَا فِي الوَدَكِ»[1].

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: فَنَظَرتُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا؛ فَإِذَا هُوَ قَد عَدَلَ (أَربَعِينَ دِرهَمًا) بِـ(أَربَعَةِ دَنَانِيرَ)؛ لأَنَّ أَصلَ (الدَّنَانِيرِ) أَن يُعدَلَ (الدِّينَارُ) بِـ(عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)، وكَذَلِكَ عَدَلَ (مُدَيَينِ)[2] مِن طَعَامٍ بِـ(خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا)، وجَعَلَهَا مُوَازِيَةً لَهُمَا.

فَعَايَرتُ (الأَمدَادَ)، و(الصِّيعَانَ)، وجَمَعتُ بَينَهَا، ثُمَّ اعتَبَرتُهَا بِالوَزنِ: فَوَجَدتُ (المُدَيَينِ) نَيِّفًا وثَمَانِينَ رَطلًا، ووَجَدتُ (خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا) ثَمَانِينَ رَطلًا، عَلَى قَولِ أَهلِ المَدِينَةِ.

فَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ مُتَقَارِبَةٌ.

---

(١) إسنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) (المُديُ) عَلَى وَزن (قُفلٍ) كَيلٌ يَسَعُ سَبعَةَ آصَاعٍ ونِصفِ صَاعٍ، وهو (٤٠) رِطلًا.

وإِنَّمَا زَادَ ذَلكَ النَّيِّفُ[1] عَلَى الثَّمَانِينَ فِيمَا ظَنَنتُ بِقَدرِ مَا يَكُونُ بَينَ الطَّعَامَينِ مِنَ الرَّزَانَةِ، والخِفَّةِ .

ووَجَدتُ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى قَولِ أَهلِ العِرَاقِ عِشرِينَ ومِائَةَ رِطلٍ .

فَهَذِهِ زِيَادَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ .

فَعَرَفتُ بِهَذَا أَنَّ الصَّاعَ كَقَولِ أَهلِ الحِجَازِ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُث.

قَالَ : ثُمَّ صَدَّقَ ذَلِكَ، وثَبَّتَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «المِكيَالُ مِكيَالُ المَدِينَةِ، والمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ» .

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: فَاجتَمَعَت فِيهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ :

/ ١/ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ .

/ ٢/ وتَدَبُّرُ حَدِيثِ عُمَرَ .

/ ٣/ واتِّفَاقُ أَهلِ الحِجَازِ عَلَيهِ[2] .

---

(١) قَال الأَزهَريُّ في «تَهذِيب اللُّغَة» (١٥/ ٣٤٢): «وقَالَ أَبُو العبَّاس ثَعلَب: الَّذِي حَصَّلنَاهُ مِن أَقَاوِيل حُذَّاقِ البَصرِيِّينَ، والكُوفِيِّينَ أَنَّ (النَّيِّفَ) مِن وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» انتَهَى، وانظُر: «الصِّحَاحَ» (٤/ ١٤٣٧)، و «مُعجَمَ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّة» للعَسكريِّ (ص٥٥٣) .

قُلتُ: وفي إعرَاب (النَّيِّفِ) وَجهَانِ: إِمَّا أَن يَكونَ فَاعلًا؛ فَيَكُونُ مُسَبَّبًا في المَعنَى؛ لاختِلافِ صِفَةِ الطَّعَام، ويَكُونُ مَن زَادَ (النَّيِّفَ) حَقِيقَةً عُمَرُ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-؛ خَشيَةَ النَّقصِ لِخِفَّةِ الطَّعَامِ، أَو يُبُوسَتِهِ؛ فاحتَاطَ لذَلكَ، وإِمَّا أَن يَكُونَ (النَّيِّفُ) (مَفعُولًا بِهِ)؛ فَيَكُونُ فَاعلُ الزِّيَادَةِ عُمَرُ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- أَيضًا-؛ فتأَمَّل .

(٢) قَالَ عَليُّ بنُ مُحَمَّدٍ الخُزَاعيُّ (ت٧٨٩) - نَاقلًا عَن المُحَدِّثِ العَزَفيِّ (ت٦٣٣)- : «قَالَ أبو جَعفَرٍ أَحمَدُ بنُ نَصرٍ الدَّاودِيُّ: أَجمَعَ أَهلُ الحَرَمَينِ على أَنَّ=

فَأَينَ المَذهَبُ عَن هَذَا ؟» انتهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَد أَحسَنَ الإِمَامُ الجَليلُ أَبو عَبد الله الشَّافعيُّ (ت٢٠٤)؛ حِينَ قَالَ :

«وقَالَ بَعضُ النَّاسِ المُدُّ رَطلَانِ بِالحِجَازِيِّ، وقَد احتَجَجنَا فِيهِ مَعَ أَنَّ الآثَارَ عَلَى مَا قُلنَا فِيهِ، وأَمرَ النَّاسِ بِدَارِ الهِجرَةِ .

ومَا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يَكُونَ أَعلَمَ بِهَذَا مِن أَهلِ المَدِينَةِ» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

ولَقَد أَنصَفَ غَايَةَ الإِنصَافِ، وأَحسَنَ مَا شَاءَ؛ حِينَ قَالَ - ويكَأَنَّهُ يَشرَحُ قَولَةَ الإِمَامِ الشَّافعيِّ- :

الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ (٤٥٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- حِينَ قَالَ :

«قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ :

المُدَّ رِطلٌ وثُلُثٌ، وذَكَرَ نَحوًا مِنهُ أبو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ، والقَاضي أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ» انتَهَى مِن «تَخرِيجِ الدَّلَالاتِ السَّمعِيَّةِ» (ص٦٢٠/ ت إِحسَان عَبَّاس/ طبع دَار الغَرب الإِسلَامي/ ط٢/ ١٤١٩) .

(١) «الأَموَالَ» (ص٦٢٣-٦٢٥)، ونَقَلَ هَذَا (**البَحثَ الرَّائقَ**) عَن أبي عُبَيدٍ: **الإِمَامُ ابنُ قُتَيبَةَ** (ت٢٧٦) في كتَابِهِ: «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ١٦٢-١٦٣)، وانظُر: «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٤١)، و«تَخرِيجَ الدَّلَالاتِ السَّمعِيَّةِ» (ص٦١٩-٦٢٠) .

(٢) انظُر: «مُختَصَرَ المُزَنِيِّ» (٨/ ٣١١ معَ الأُمِّ)، و«الحَاوي الكَبير» للمَاوَرديِّ (١٠/ ٥٢٢)، و«بَحرَ المَذهَب» للرُّويَانيِّ (١٠/ ٣٠٥) .

وهَذَا أَمرٌ مَشهُورٌ بِالـمَـدِيـنَـةِ مَـنـقُـولٌ نَـقـلَ الكَـافَّـةِ صَغِـيرِهِم، وكَبِيرِهِم، وصَالـحِـهِم، وطَالـحِـهِم، وعَالِـمِـهِم، وجَاهِلِـهِم، وحَرَائِرِهِـم، وإِمَائِهِـم، كَمَـا نَقَـلَ أَهلُ مَكَّةَ مَوضِعَ الصَّـفَا، والـمَـروَةِ ! .

والاعتِرَاضُ عَلَى أَهلِ الـمَـدِيـنَـةِ فِي صَاعِـهِـم، ومُـدِّهِم كَالـمُـعـتَرِضِ عَلَى أَهـلِ مَكَّـةَ فِي مَوضِعِ الصَّـفَـا، والـمَـروَةِ، ولا فَـرقَ !! .

وكَمَـن يَعتَرِضُ عَلَى أَهلِ الـمَـدِيـنَـةِ فِي القَـبرِ، والمِنبَرِ، والبَقِيعِ، وهَذَا خُرُوجٌ عَن الدِّيَانَةِ ![1]، والمَعقُولِ» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) وهَذِهِ الكَلِمَةُ شَديدَةٌ؛ فمَسأَلَةُ (الصَّاعِ)، و(الـمُـدِّ) - برُمَّتِهَا- لَيسَ فيهَا خُرُوجٌ عَن (الدِّيَانَةِ)، وغَايَةُ الزِّيَادَةِ (المُتَأَوَّلَة) فِي الصَّـاعِ (العِراقيِّ) الجَوَازُ، وإِنَّمَـا الخَـطَـرُ فِي النُّقصَـانِ فِي (الـمُـدِّ)، و(الصَّاعِ) عَن (الـمُـدِّ النَّبَويِّ)؛ لأَنَّهُ مِن تَـغـيـيـر الشَّـريعَـةِ؛ فَلَعَلَهُ أَرَادَ التَّشنيعَ عَلَيهِم؛ لمُنَازَعَتهم للسُّنَّةِ الظَّاهِرَةِ .

وقَد انتَقَدَ هذِهِ (الـكَـلـمَـةَ) العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ سُليمَـانُ بنُ الإِمَـام عَبـدِ الله ابنِ شَيـخِ الإِسـلام مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب (ت١٢٣٣)؛ فَقَالَ: «**قُلتُ: وهَـذِهِ مُـبَـالَـغَـةٌ مِنهُ كَـجَـارِي عَادتِـهِ !**» انتَهَى كَمَـا فِي فَتوًى لَهُ فِي «الدُّرَرِ السَّنيَّة فِي الأَجوبَةِ النَّجديَّةِ» (٥/ ٢٢٠) .

(٢) انظُر: «المُحلَّى» (٤/ ٥٣)، ونَقَلَ العَزَفيُّ الكَلامَ مُختَصَـرًا فِي كتَابِهِ «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقـيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٤٣-٤٤) .

[أَقوَى حُجَج أَهل العِرَاقِ]

وأَمَّا احتجَاجُهم بالصَّاع الحَجَّاجيِّ، وهُوَ الصَّاعُ الَّذي صنَعَهُ الحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ الثَّقَفيُّ (ت٩٥) **زَمَنَ ولَايَتِهِ، وأَنَّه عَلَى قيَاس صَاعِ أَمير المُؤمِنينَ عُمَر** - رَضيَ اللهُ عَنهُ -؛ **فَهَذَا أَقوَى مَا احتَجُّوا بهِ في جُملَةِ حُجَجِهم.**

❑ ❑ ❑

/ ١ / قَالَ الإِمَامُ الحَافظُ أَبو بَكرِ ابنُ أبي شَيبَةَ (ت٢٣٥) في «مُصَنَّفِهِ» (٢/ ٤٢١):

«حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن مُوسَى بنِ طَلحَةَ، قَالَ: «**الحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**».

قُلتُ:

هَذَا إِسنَادٌ ضَعيفٌ، (أبو إسحَاقَ السَّبيعيُّ عَمرُو بنُ عَبدِ الله مَشهُورٌ بالتَّدلِيسِ)، وقَد عَنعَنَ[1].

---

(١) **ثُمَّ وَقَفتُ عَلَى عِلَّةٍ أُخرَى لِهَذا الأَثَر، وهِيَ: أَنَّ (أَبا إسحَاقَ) سَاقَ الأَثَرَ في طَرِيقٍ أُخرَى عَن (مُوسَى) بوَاسطَة (رَجُلٍ) مُبهَم، لَم يُسَمِّهِ**؛ أَفَادَ ذَلكَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ سُليمَانُ بنُ عَبدِ الله (ت١٢٣٣)؛ فَقَالَ: [رَوَاهُ] (أَحمَدُ بنُ يُونسَ عَن زُهَير بنِ مُعَاوِيَة عَن **أَبي إسحَاقَ عَن رَجُلٍ عَن مُوسَى بنِ طَلحَةَ**) [انظُر الطَّرِيقَ في «المُحلَّى» (٤/ ٥٠)]، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَن بَينَ أَبي إسحَاقَ، وبَينَ مُوسَى بنِ طَلحَةَ لا يُدرَى مَن هُوَ؟**» انتَهَى مِن «الدُّرَرِ السَّنيَّة في الأَجوبَةِ النَّجديَّة» (٥/ ٢٢٢)، **ونَظيرُ هَذَا: أَنَّ الإِمَامَ الدَّارَقُطنيَّ قَد أَعَلَّ حَديثًا بأَنَّ أَبا إِسحَاقَ لَم يَسمَعهُ مِن مُوسَى بن طَلحَة!**؛ وإِنَّمَا سَمِعَهُ مِن عَمرو بن عُثمَانَ؛ فَانظُر: «العِلَل» (٦/ ١١٢-١١٣/ س١٠١٢). =

والإِمَامُ (مُوسَى بنُ طَلحَةَ التَّيميُّ) (ت١٠٣) نَزيلُ الكُوفَـــةِ، قَالَ أَبو زُرعَة: «**روَايَتُهُ عَن عُمَرَ** - رَضيَ اللهُ عَنهُ- **مَرسَلَةٌ**» .

فَلَعَلَّهُ اعتَمَدَ في قَولِهِ هَذَا عَلَى مَا قَالَهُ الـحَـجَّـاجُ في ذَلـكَ، ومَا اشتَـهَر بالعِـرَاقِ .

وأَخـرَجَ الأَثَـرَ :

يَحيَى بنُ آدَمَ في «الخَرَاج» (٤٧٦)، وأَبو عُبيدٍ في «الأَموَالِ» (ص٦٢٣)، والطَّحَـاويُّ في «شَرح مَعَاني الآثَار» (٢/ ٥١)، وغَيرُهُم .

❑ ❑ ❑

/ ٢/ وأَخــرَجَ الإِمَامُ الطَّحَاويُّ (ت٣٢١) في «شَرح مَعَــاني الآثَار» (٢/ ٥٢)؛ فَقَالَ :

«حَـدَّثَنَا أَحـمَـدُ قَالَ: ثنا يَعقُوبُ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ عَن أَبِيهِ عَن مُغِيرَةَ عَن إِبرَاهِيمَ قَالَ: «**عَيَّرنَا صَاعَ عُـمَـرَ؛ فَوَجَـدنَـاهُ حَجَّاجِـيًّا، والحَجَّاجِيُّ عِندَهُم ثَمَـانِيَـةُ أَرطَالٍ بِالبَغدَادِيِّ**» .

ثُمَّ يَسَّـــرَ اللهُ تَعَالى، وتَفَضَّـلَ؛ فَوَقَفتُ عَلى هَذَا الطَّرِيقِ في كِتَابِ الإِمَام يَحيَى بنِ آدَمَ (ت٢٠٣) «الـــخَـــرَاج» (رَقَم٤٧٦) قَالَ: «حَـــدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن رَجُلٍ سَـمَّـــاهُ، عَن مُوسَى بنِ طَلحَة ..» بِهِ، وروَايَةُ (زُهَيرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَن أَبِي إِسحَاقَ)، قَالَ أَبُو زُرعَةَ الرَّازِيُّ: «سَمِعَ زُهَيرٌ مِن أَبِي إِسحَاقَ بَعدَ الاختِلَاطِ، وهُوَ ثِقَةٌ» انتَهَى، وهَـذِهِ عِـلَّـةٌ أُخـرَى .

ومِن هَذَا الطَّرِيقِ أَخـرَجَـهُ أَبو أَحـمَـدَ ابنُ زَنجَـوَيهِ (ت٢٥١) في «الأَموَالِ» (١٩٢٥) .

وهَذَا الإسنَادُ ضَعيفٌ[1] .

وأخرَجَهُ أَبو أَحمَدَ ابنُ زَنجَوَيهِ (ت٢٥١) في «الأَموَالِ» (١٩٢٦) قَالَ: (ثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى، قَالَ: قُلتُ لأَبِي وَكِيعٍ) بِهِ .

❑ ❑ ❑

/ ٣/ وأَخرَجَ الإِمَامُ الطَّحَاويُّ (ت٣٢١) في «شَرح مَعَاني الآثَار» (٢/ ٥٢)؛ فَقَالَ :

«[و] حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا سُفيَانُ بنُ بِشرٍ الكُوفِيُّ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ عَن مُغِيرَةَ، وعُبَيدَةَ عَن إِبرَاهِيمَ قَالَ: «**وَضَعَ الحَجَّاجُ قَفِيزَهُ عَلَى صَاعِ عُمَرَ**» .

هَذَا أَثَرٌ ضَعيفٌ[2] .

---

(١) (**مُغيرَةُ بنُ مِقسَمٍ الضَّبِّيُّ**) **ثِقَةٌ، وكَانَ كَثيرَ التَّدليسِ عَن إِبرَاهيمَ النَّخَعيِّ**، قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ بنُ حُنبَلٍ: «**عَامَّةُ حَديثِهِ عَن إِبرَاهِيمَ مَدخُولٌ !!**؛ إِنَّمَا سَمعَهُ مِن حَمَّادٍ، ويَزيدَ بنِ الوَلِيدِ، والحَارِثِ العُكليِّ»، **وجَعَلَ أَحمَدُ يُضَعِّفُ حَديثَهُ عَن إِبرَاهِيمَ** - وَحدَهُ-، وقَالَ - أَيضًا- : «**مُغِيرَةُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، ذَكِيٌّ، حَافِظٌ، في رِوَايَتِهِ عَن إِبرَاهِيمَ ضَعفٌ**»، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**أَدخَلَ مُغِيرَةُ بَينَهُ وبَينَ إِبرَاهِيمَ قَرِيباً مِن عِشرِينَ رَجُلًا**»!، و(**الجَرَّاحُ بنُ مَليحٍ الرُّؤَاسِيُّ**) ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، ووثَّقَهُ آخَرُونَ، **والأَقربُ أَنَّهُ صَدُوقٌ**، قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «حَدِيثُهُ لا بَأسَ بِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَم أَجِد في حَدِيثِهِ مُنكَراً؛ فَأَذكُرَهُ»، وقَالَ ابنُ حَجَر في «التَّقريبِ»: «صَدُوقٌ يَهِمُ»، واعتَمَدَ في هَذَا عَلى قَولِ البَرقَانيِّ: سَأَلتُ الدَّارَقُطنِيَّ عَن وَالِدِ وَكِيعٍ، قَالَ: «**لَيسَ بِشَيءٍ، وهُوَ كَبِيرُ الوَهمِ**»، **وقَولُهُ: (لَيسَ بِشَيءٍ)** أَي: أَنَّهُ قَليلُ الحَديثِ، واللهُ أَعلَمُ .

(٢) فِيهِ سِتُّ عِلَلٍ :

العِلَّةُ الأُولَى: أَنَّ رِوَايَةَ النَّخَعيِّ عَن عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- **مُنقَطِعَةٌ** . =

/ ٤ / أَخرَجَ الإِمَامُ يَحيَى بنُ آدَمَ في «الخَرَاج» (٤٧٣و٤٧٤)؛ فَقَالَ : «حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَن مُغِيرَةَ، عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: «**الحَجَّاجِيُّ عَلَى صَاعِ عُمَرَ** - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-» .

وقَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ، وَجَرِيرُ بنُ عَبدِ الحَمِيدِ، عَن مُغِيرَةَ، عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: «**الحَجَّاجِيُّ هُوَ الصَّاعُ**» .

ولَعَلَّهُ اعتمَدَ عَلَى مَا قَالَهُ الحَجَّاجُ في ذَلكَ، واشتَهَر بالعِرَاقِ .

ثُمَّ وَقَفتُ عَلَى قَولِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ سُليمَانَ بنِ عَبدِ الله (ت١٢٣٣) : «**إبرَاهِيمُ لَم يُدرك زَمَنَ عُمَرَ**» انتَهَى مِن «الدُّرَرِ السَّنيَّة في الأَجوبَةِ النَّجديَّةِ» (٥/ ٢٢٢).

العِلَّةُ الثَّانيَةُ: (**مُغيرَةُ بنُ مِقسَمٍ الضَّبِّيُّ**) **ثِقَةٌ، وكَانَ كَثِيرَ التَّدليسِ عَن إِبرَاهيمَ النَّخَعيِّ**؛ ولِهَذَا ضَعَّفَ الإِمَامُ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ **حَديثَهُ عَن إبرَاهِيمَ** .

العِلَّةُ الثَّالثَةُ: (**عُبَيدَةُ بنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ**) ضَعَّفَهُ أَكثَرُ أَئمَّةِ النَّقدِ، كَأبي حَاتم، والنَّسَائيِّ، وابنِ مَعينٍ، وابنِ خُزَيمَةَ، والدَّارقُطنيِّ؛ حَتَّى قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ بنُ حَنبَل: «**تَركُوا حَدِيثَهُ**»، وقَد اختَلَطَ بأَخَرَةٍ .

العِلَّةُ الرَّابعَةُ: **وكَانَ فِيهِ بَلِيَّةٌ!؛ وهِيَ أَنَّهُ يَنسِبُ إِلَى (إِبرَاهيمَ النَّخَعيِّ) (أَقوَالًا) مِمَّا يَفهَمُهُ (هُوَ) مِن مَذهَب إبرَاهيمَ !!، قَالَ أَحمَدُ: «تَرَكَ النَّاسُ حَديثَ عُبَيدَةَ الضَّبِّيِّ، وهُوَ عُبَيدَةُ بنُ مُعَتِّبٍ، قَالَ: وقَالَ رَجُلٌ لعُبَيدَةَ: هَذَا رَأيُ إبرَاهِيمَ؟؛ قَالَ: لا !؛ إِنَّمَا قِستُ عَلَى رَأيِهِ !!»** .

ومِثلُ هَذَا لا يُحتَجُّ بمَا يَذكُرُهُ عَن إِبرَاهيمَ النَّخَعيِّ .

العِلَّةُ الخَامسَةُ: (**شَرِيكُ بنُ عَبد الله النَّخَعيُّ**) صَدُوقٌ سَاءَ حِفظُهُ بَعدَ القَضَاءِ، وهُوَ مِن رجَالاتِ السُّنَّةِ، ولا يُحتَجُّ بأَفرَادِهِ .

العِلَّةُ السَّادسَةُ: (**سُفيَانُ بنُ بِشرٍ الأَسَديُّ الكُوفيُّ**) **لَم أَجِد** - الآنَ- **فيهِ جَرحًا، ولا تَعديلًا** .

وهَذَا إِسنَادٌ ضَعيفٌ - أَيضًا -، وعِلَّتُهُ روَايَةُ ضَعفُ روَايَةِ الْمُغَيرَة عَن إِبرَاهيمَ كَمَا سَبَقَ عَن الإِمَامِ أَحمَدَ .

إِذَا فَهِمْتَ هَذَا :

وأَنَّ مَا أَورَدُوهُ مِن الآثَارِ لا يَصِحُّ مِنهَا شَيءٌ[1] .

فالجَوَابُ عَن هَذِهِ الحُجَّةِ عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن ثَلَاثِ طُرُقٍ أُخرَى :

الطَّرِيقُ الأُولَى :

أَن يقَالَ: صَاعُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- كَانَت مِثلَ صَاعِ رَسُولِ الله ﷺ، وقَد كَانَ الصَّحَابَةُ يُعَدِّلُونَ أَصوعَتَهُم، وأَمدَادَهُم علَى مُدِّ رَسُولِ الله ﷺ، ولا يُخَالِفُونَهُ فِي ذَلكَ، وعَلى رَأسِهِم عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- .

قَالَ الحَافِظُ الثِّقَةُ الحُسَينُ بنُ الوَلِيدِ القُرَشِيُّ (ت٢٠٣) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- قَالَ :

«فَلَقِيتُ عَبدَ الله بنَ زَيدِ بنِ أَسلَمَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَن جَدِّي أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-»[2] يَعني بِمِثلَ سَائِر آصَاعِ أَهلِ المَدِينَةِ، وهِيَ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٍ .

---

(١) وصَدَقَ أَبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ؛ حِينَ قَالَ بَعدَ أَن أَورَدَهَا، ثُمَّ ضَعَّفَهَا - بمَا لا يُخَالِفُهُ فِيهِ أَصحَابُ أَبي حَنِيفَةَ- : «قَالَ أبو مُحَمَّدٍ: **هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ وُجُودُهُ، وعَدَمُهُ !**» [«المُحلَّى» (٤/ ٥٠)] .

ولَعَلَّ أَقوَى مَا رُوِيَ عَن إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (ت٩٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- : مَا رَوَاهُ يَحيَى بنُ آدَمَ في «الخَرَاج» (٤٧٥)؛ فَقَالَ : «حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَن فُضَيلِ بنِ عَمرٍو، عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: «**الصَّاعُ مِثلُ الحَجَّاجِيِّ**»؛ فَهَذَا سَنَدٌ يَحتَمِلُ التَّحسِينَ، ولَيسَ لَفظُهُ صَرِيحًا؛ وغَايَتُهُ الإِخبَارُ بأَنَّ المَعمُولَ بِهِ، والمُعتَبَرَ عِندَهُم هوَ صَاعُ الحَجَّاجِ، واللهُ أَعلَمُ .

(٢) أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ في «السُّنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) بسَنَدٍ صَحِيحٍ مُسلسَلٍ بكِبَارِ الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ - كَمَا سَيَأتِي إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- .

فهَذَا سَنَدٌ صَحيحٌ، وهُوَ حُجَّـةٌ عَلى كُـلِّ مَن ادَّعَى غَيرَ ذَلكَ .

بَل هُوَ أَصَحُّ مَـا جَـاءَ في (مُـدِّ أَمِير المُؤمِنينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ) - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، وصَـاعِـهِ .

و(عَبدُ الله بنُ زَيدِ بنِ أَسلَمَ) صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ الإمَامُ أَحـمَـدُ، وأَبُوهُ ثِقَةٌ عَـالِـمٌ، وجَدُّهُ مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، وهُوَ ثِقَةٌ مِن كبَار التَّابعِينَ، ومِن خِيَار أَصحَاب أَمير المُؤمِنينَ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- .

❑ ❑ ❑

وقَد سَبَقَ استِدلالُ الإمَامِ الكَبير أَبي عُبَيدٍ (ت ٢٢٤) بـمَـا ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- : «ضَرَبَ الجِزيَةَ عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ أَربَعَـةَ دَنَـانِـيرَ، وَأَرزَاقِ المُسلِمِـينَ مِنَ الحِنطَةِ مُديَينِ، وثَلَاثَةَ أَقسَاطِ زَيتٍ لِكُلِّ إِنسَانٍ كُلَّ شَهرٍ، وعَلَى أَهلِ الوَرِقِ أَربَعِينَ دِرهَمًا وخَمسَةَ عَشَـرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنسَانٍ ..»[1] .

قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: فَنَظَـرتُ في حَدِيثِ عُمَـرَ هَـذَا؛ فَإِذَا هُوَ قَد عَدَلَ (مُديَينِ)[2] مِن طَعَـامٍ بِـ(خَمسَةَ عَشَـرَ صَاعًا)، وجَعَلَـهَا مُوَازِيَةً لَـهَـا .

فَعَايَرتُ (الأَمدَادَ)، و(الصِّيعَانَ)، وجَـمَـعـتُ بَينَهَا، ثُمَّ اعتَبَرتُهَا بِالوَزنِ: فَوَجَدتُ (المُديَينِ) نَيِّفًا وثَمَـانينَ رَطـلًا، ووَجَدتُ (خَـمـسَـةَ عَشَـرَ صَاعًا) ثَمَـانينَ رَطلًا، عَلَى قَولِ أَهلِ المَدِينَةِ .

---

(١) إسنَادُهُ صَحيحٌ .

(٢) (المُديُ) عَلَى وَزن (قُفلٍ) كَيلٌ يَسَعُ سَبعَةَ آصَاعٍ، ونِصفِ صَاعٍ.

فَعَرَفتُ بِهَذَا أَنَّ الصَّاعَ كَقَولِ أَهلِ الحِجَازِ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ»
انتهَى[1] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: وهَذَا نَصٌّ لا مِريَةَ فِيهِ أَنَّ (صَاعَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ) - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- هُوَ عَينُهُ صَاعُ أَهلِ المَدينَة، وأَنَّهُ لَم يُخَالِف ذَلِكَ فِي (أَقضِيَتِهِ)، و(أَحكَامِهِ)، ومِن ذَلِكَ (ضَربُهُ لِلجِزيَةِ) .

فَإِنَّهُ سَاوَى بَينَ (المُدَيَينِ)، والـ(خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا)، وهِيَ ثَمَانُونَ رِطلًا؛ لأَنَّ (المُدي) الوَاحِدَ سَبعَةُ آصَاعٍ، ونِصفُ صَاعٍ؛ فَـ(المُديَانِ) يَكُونَانِ (خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا) .

وهَذَا لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى حِسَابِ آصَاعِ المَدينَةِ، وأَمدَادِهَا لا غَيرُ .

فإِنَّ صَاعَ أَهلِ المَدينَةِ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ؛ فَيَكُونُ الـ(خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا) مِنهُ تُسَاوِي ثَمَانِينَ رِطلًا .

وصَاعُ أَهلِ العِرَاقِ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ؛ فَيَكُونُ الـ(خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا) مِنهُ تُسَاوِي مِائةً وعِشرِينَ رِطلًا .

فَتَعَيَّنَ أَنَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- إِنَّمَا اعتَبَرَ صَاعَ أَهلِ المَدينَةِ، وبِهِ قَضَى، وحَكَمَ فِي بَابِ الجِزيَةِ .

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَم يَكُن لَهُ صَاعٌ مِثلُ صِيعَانِ أَهلِ العِرَاقِ يَزِنُ ثَمَانِيَةَ أَرطَالٍ !؛ فتَأَمَّل .

❑ ❑ ❑

---

(١) «الأَموَالَ» (ص٦٢٤) .

كَيفَ ! ومَعلُومٌ مِن فِقهِ السَّلَفِ الصَّالِحِ (العَالي) تَوحِيدُ الصَّاعِ، والمُدِّ في المَدِينَةِ، ومَكَّةَ، والحِجَازِ؛ فكَانَ كَيلُهُم وَاحِدًا لا اختِلافَ فِيهِ في زَمَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ - رَضيَ اللهُ عَنهُم، وأَرضَاهُم - .

قَالَ الفُقَهَاءُ: «ويَنبَغي للإمَامِ تَفَقُّدُ المَكَاييلِ، والمَوَازينِ في كُلِّ حِينٍ، وأَمَرَ مَالِكٌ بذَلكَ، ويَنبَغي أَن يَضربَ النَّاسَ علَى الوَفَاءِ[1]، وكَتَبَ عُمَرُ بتَعَاهُدِ المِكيَالِ، والمِيزَانِ، وأَمَرَ بذَلكَ»[2] .

فَكَيفَ يُنسَبُ إلَى أَمِيرِ المُؤمِنينَ (المُحَدَّثُ المُلهَمُ) عُمَرُ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- خِلَافُ هَذَا ؟ .

وقَد كَانَ في خِلافَتِهِ دَاعيَةً إلَى (تَوحِيدِ الصَّاعِ، والمُدِّ) عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ زَمَنَ رَسُول الله ﷺ، زَاجِرًا مُعَاقبًا مِن طَفَّفَ فِيهِ؛ كَيفَ بمَن بَدَّلَهُ ؟! .

❑ ❑ ❑

وقَد ذَكَرَ الإِمَامُ أَبو جَعفَرٍ الطَّحَاويُّ (ت٣٢١) :

أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَن ذَلِكَ؛ فَقَالَ : «هُوَ تَحَرِّي عَبدِ المَلِكِ لِصَاعِ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-» .

---

(١) وكَانَ مَن يَغُشُّ في الدَّرَاهِم، أَو يَنزِعُ مِن أَطرَافِهَا، وهُوَ مَا يُسَمَّى بـ(قَطع النُّقُودِ) يُضرَبُ؛ وكَانَ وَالي المَدينَة أَبَانُ بنُ عُثمَانَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- يَضربُهُ ثَلَاثينَ سَوطًا، ويَأمُرُ أَن يُطَافَ بِهِ، وانظُر: «المَقَادِيرَ الشَّرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهِيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمَهَا بالمُعَاصِر» لمُحمَّد نَجم الدِّين الكُرديِّ (ص٨٤) .

(٢) انظُر: «الجَامِعَ لمسَائل المُدَوَّنَة» (١٣/ ١٠٥٥)، و«النَّوَادِرَ والزِّيَادَاتِ» (٦/ ٤٥٦) .

قَالَ الطَّحَاويُّ: فَكَانَ مَالِكٌ لَـمَّـا ثَبَتَ عِندَهُ أَنَّ عَبدَ المَلِكِ تَـحَـرَّى ذَلكَ مِن صَاعِ عُمَرَ، وصَاعُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.. [1].

فثَبَتَ بتَحرِّي هؤُلاءِ أنَّ صَاعَ عُمَر - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- **مِثل صَاعِ رَسُولِ الله ﷺ خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ، وثُلُـثٌ**، واللهُ أَعلَمُ.

---

(١) انظُر: «شَرحَ مَعَاني الآثَار» (٢/ ٥١)، والطَّحَاويُّ يَنتَصـرُ لمَذهَبِهِ في هَذَا.

قَالَ العَلَّامَةُ أبو الطَّيِّب العَظـيمُ آبَادي (ت بَعدَ ١٣١٠) في «عَونِ المَعبُود شَرح سُنَن أَبي دَاود» (١/ ٤٠٦/ طَبعَة المَكتَبَة السَّلَفيَّة): «**قُلتُ: قَولُ أَهل الـمَـدِيـنَـة، وأَهل الـحِـجَـاز في مِـقـدَار الصَّاع هُوَ الحَقُّ، والصَّحِيح مِن حَيثُ الرِّوَايَةُ، ولا يَغُرَّنَّكَ كَلَامُ الطَّحَـاوِيِّ في «شَرح مَعَاني الآثَار» في ذَلكَ البَـاب؛ فَـإِنَّـهُ بَنَى الكَـلَام عَلَى تَأوِيـلَات بَعِيـدَةٍ، واحتِمَـالَاتٍ كَاسِدَةٍ**» انتَهَى.

قُلتُ: وأَبعَدُ مِن هَذِهِ التَّأويلاتِ في (التَّـعَـنُّـتِ)! مَا تَـرَاهُ في «فَيض البَاري شَرح البخَاري» (٧/ ٢٥٠-٢٥١) لأَنوَر الكَشمِيريِّ (ت١٣٥٣).

الطَّريقُ الثَّانيَةُ :

أَنَّ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- **صَنَعَ صَاعًا عَلى خِلافِ صَاعِ رسُول الله ﷺ، ثُمَّ إنَّهُ أَرادَ رَدَّهُ إِلَى مَا كَانَ قَبلُ؛ فكَأَنَّهُ نَسيَ** - رَضيَ اللهُ عَنهُ- .

وهَذَا جَوَابُ الإمَام أَبي عَبدِ الله الشَّافعيِّ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى- .

قَالَ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى-؛ فأَحسَنَ مَا شَاءَ :

«قَالَ في "القَدِيمِ"[1] : **والصَّاعُ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، وزِيَادَةُ شَيءٍ، أَو نُقصَانُهُ** .

وقَالَ قَائِلٌ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ؛ فَكَانَت حُجَّتُهُ أَن قَالَ: قَالَ إِبرَاهِيمُ: **وَجَدنَا صَاعَ عُمَرَ حَجَّاجِيًّا** .

قَالَ: وقَد غُيِّرَ المِكيَالُ عَلَى عَهدِ عُمَرَ؛ فَأَرَادَ رَدَّهُ؛ فَكَأَنَّهُ نَسِيَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: **فَيُؤخَذُ هَذَا بِالتَّوَهُّمِ، وصَاعُ رَسُولِ الله ﷺ في بُيُوتِ أَزوَاجِهِ، والمُهَاجِرِينَ، والأَنصَارِ، وغَيرِهِم مِنَ المُسلِمِينَ، وَقَد رَأَينَا أَهلَ الثِّقَةِ يَتَوَارَثُونَهُ، وَقَلَّ بَيتٌ إِلَّا، وَهُوَ فِيهِ .**

فَهُوَ كَمَا وَصَفنَا؛ فَكَيفَ جَازَ لأَحَدٍ أَن يُدخِلَ عَلَينَا في عِلمِهِ بِالتَّوَهُّمِ؟ .

ولَئن جَازَ هَذَا لَتَجَوَّزَ أَن يَقُولَ: لَيسَ ذُو الحُلَيفَةِ حَيثُ زَعَمتُم، ولا الجُحفَةُ، ولا قَرنٌ !! .

وإِنَّ عِلمَ المِكيَالِ بِالمَدِينَةِ لأَعَمُّ مِن بَعضِ عَلِمِ هَذَا ! .

---

(١) **وهُوَ مَذهَبُهُ في الجَديدِ** - أَيضًا- إِلَّا أَنَّ (**القَديمَ**) أَكثَرُ وُضُوحًا، وأَقوَى عِبَارَةً، هَذَا مَا يَظهَرُ لي مِن مُرادِ الحَافظِ البَيهَقيِّ، وإِيرَادِهِ، واللهُ أَعلَمُ .

وانظُرهُ في: «مُختَصَرِ المُزَنيِّ» (٨/ ٣١١/ بهامش الأُمِّ) .

فَرَجَعَ بَعضُهُم، وقَالَ: **مَا يَنبَغِي أَن يُدخَلَ عَلَى أَهلِ المَدِينَةِ فِي عِلمِ هَذَا** .

وَثَبَت بَعضُهُم عَلَى القَولِ بِهِ: ثَمَـانِيَةُ أَرطَـالٍ، واحتَجَّ بِالَّذِي حَكَينَاهُ»

انتهَى[1] .

فَأَثبَـتَ الشَّـافعيُّ أَنَّ صَـاعَ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- **قَد غُـيِّـرَ، وأَنَّهُ** - رَضيَ اللهُ عَنهُ- **أَرَادَ إِعَـادَتَـهُ؛ فَـنَـسِـيَ** .

وهَذَا وَجـهٌ آخَـرُ للمَسأَلَةِ .

وفي هَذَا الطَّرِيقِ في الـجَـوَابِ :

سَـارَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ سُليمَـانُ ابنُ الإِمَامِ عَبدِ الله ابنِ شَيخِ الإِسلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب (ت١٢٣٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-؛ فَقَالَ :

«**ثُمَّ لَو صَحَّ كُـلُّ ذَلكَ**[2] **لَـم يَكُن لَـهُم فيهِ حُـجَّـةٌ ! .**

لأَنَّ النِّزَاعَ لَـم يَكُن في (صَـاعِ عُمَرَ)، ولا (قَفِيزَهُ)، وإِنَّمَـا النِّزَاعُ في (صَاعِ النَّبيِّ ﷺ)، و(مُـدِّهِ) .

وقَد يَكُونُ لعُمَرَ صَـاعٌ، وقَفِيزٌ، ومُـدٌّ رَتَّبَهُ لأَهل العِرَاقِ، كمَـا كَانَ لـمَـروَانَ بالمَدينَةِ مُـدٌّ اختَرَعَهُ، ولِـهِشَـامِ بنِ إِسمَـاعِيلَ مُـدٌّ اختَرَعَـهُ .

---

(١) انظُر: «مَعرِفَةَ السُّنَن والآثَار» (٦/ ١٠٢-١٠٣) للبَيهَقيِّ، و«مُختَصَـرَ المُزَنيِّ» (٨/ ٣١١/ بهَامش الأُمِّ) .

(٢) أَي من الاستدِلالاتِ علَى أَنَّ (الصَّاعَ الحَجَّاجيَّ) هُوَ (صَاعُ عُمَرَ) .

- ثُمَّ استَدَلَّ بمَـــا جَـــاءَ في «صَحيحِ الإِمَامِ البُخَاريِّ» (٦٧١٣) مِن حَـديثِ مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، قَالَ :

«**كَانَ ابنُ عُمَرَ يُعطي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الـمُـدِّ الأَوَّلِ**»[1] - .

ثُمَّ قَالَ - مُعَلِّقًا - :

«**فصَحَّ أنَّ بالمَدينَة (صَاعاً)، و(مُدًّا) غَيرَ (صَاعِ النَّبيِّ ﷺ)، و(مُدِّهِ) ! .**

ولَو كَانَ (صَاعُ عُمَرَ) هُوَ (صَاعَ النَّبيِّ ﷺ)؛ لَـمَـا أُضِيفَ إلى عُمَرَ دُونَ أَن يُضَافَ إلى رَسُولِ الله ﷺ» انتَهَى[2] .

---

(١) سَبَقَ الحَديثُ في الفَصل الخَامس .

(٢) انظُر: «الدُّرَرَ السَّنيَّةَ في الأَجوبَةِ النَّجديَّةِ» (٥/ ٢٢٣)، وقَد استَفَادَ في جَوَابِهِ هَذَا مِن جَواب العَلَّامَةِ ابنِ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٤/ ٥٠-٥١) .

الطَّريقُ الثَّالثَةُ :

أَنَّ مَصدَرَ الحَجَّاج في مَا نُـقـلَ إليهِ وجَـادَةٌ غَـيرُ مَـوثُـوقٍ بـهَـا، ولا يُقَامُ بمِثلهَا حُكمٌ شَرعيٌّ، وهَذَا ما أَجَـابَ بِهِ العَـلَّامَـة ابنُ حَـزمٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- .

فَقَالَ :

«وأَمَّا حَقِيقَةُ الصَّـاعِ الحَجَّاجِيِّ الَّذي عَوَّلُوا عَلَيهِ :

فَإِنَّنَا رُوِّينَا مِن طَرِيقِ إسمَـــاعِيلَ بنِ إسحَاقَ عَن مُسَدَّدٍ عَن المُعتَمِرِ بنِ سُلَيمَـــانَ عَن الحَجَّاجِ بنِ أَرطَـــاةَ قَالَ: حَدَّثَني مَن سَمِعَ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ يَقُولُ: «صَاعِي هَذَا صَاعُ عُمَرَ أَعطَتنِيهِ عَجُوزٌ بِالمَدِينَةِ»[1] .

فَإِن احتَجُّوا بِرِوَايَةِ الـحَـجَّـاجِ بنِ أَرطَـاةَ عَن إبرَاهِيمَ[2] **؛ فَرِوَايَتُهُ هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيهِم .**

---

(١) رجَالُ هَذَا السَّنَدِ ثِقَاتٌ مَعرُوفُونَ، والحَجَّاجُ بنُ أَرطَاةَ صَدُوقٌ، وقَد صَرَّحَ بالتَّحديثِ، إلَّا أَنَّهُ لَـم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ؛ وبِهَذَا يُضَعَّفُ هَذَا الإِسنَادُ .

وهُوَ أَقوَى مِن سَـائِرِ أَسَـانِيدِ الحَنَفِيَّة الَّتي احتَجُّوا بِهَا عَلَى قَضِـيَّةِ (الصَّـاع الحَجَّاجيِّ) **!؛ فسُبحَانَ اللهِ مَـا أَعجَبَ هَذَا !** .

قَالَ الإِمَامُ أَبو عُبيدٍ في «الأَموَال» (ص٦٢٢): «**والـحَـجَّـاجِـيُّ قَـفِـيـزٌ كَـانَ الـحَـجَّـاجُ بنُ يُوسُـفَ اتَّـخَـذَهُ عَلَى صَـاعِ عُـمَـرَ؛ كَذَلِـكَ يُروَى عَـنـهُ !**» .

وانظُر: «غَريبَ الحَديثِ» لابنِ قُتَيبَةَ (١/ ١٦٢)، و«تَـهذِيبَ اللُّغَـةِ» (٣/ ٥٣) للأَزهَريِّ، و«المُغربَ في تَرتِيب المُعرب» (ص١٠٣) للمُطَرِّزيِّ (ت٦١٠) .

(٢) يَعني: مَا أَخـرَجَـهُ الإِمَـامُ أَبو عُـبـيـدٍ في «الأَمـوَال» (ص٦٢٢)؛ فَقَالَ : =

وهَذَا أَصلُ صَاعِ الحَجَّاجِ؛ فَلَا كَثُرَ، ولا طِيبَ، ولا بُورِكَ في الحَجَّاجِ، ولا في صَاعِهِ» انتهَى[1].

❑ ❑ ❑

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمدَانيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرطَاةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَرطَالٍ، ومُدُّهُ رَطلَين».

وهَذَا السَّنَدُ ضَعِيفٌ جِدًّا فِيهِ: (مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَبِي يَزِيدَ الهَمدَانيُّ) قَالَ النَّسَائِيُّ، وغَيرُهُ: «مَترُوكُ الحَدِيثِ»، وقَالَ ابنُ مَعِينٍ: «كَانَ يَكذِبُ»، وقَالَ الدَّارَقُطنيُّ: «لا شَيءَ»، وقَالَ الذَّهَبيُّ في «السِّيَر» (٩/ ٣٠٤): «وَاهٍ جِدًّا».

وأَمَّا (الحَجَّاجُ بنُ أَرطَاةَ النَّخَعيُّ)؛ فَهُوَ فَقيهٌ كُوفيٌّ، صَدُوقٌ، مُدلِّسٌ، وقَد أَجَادَ العَلَّامَةُ المُدَقِّقُ عَبدُ الرَّحمن المُعَلِّميُّ (ت١٣٨٦)؛ إِذ لَخَّصَ حَالَهُ؛ فَقَالَ: «حَاصِلُ كَلامِهم - أَي النُّقَّادِ- في حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ مُدَلِّسٌ، يَروي بالمَعنَى، وقَد لَخَّصَ ذَلكَ مُحَمَّدُ بنُ نَصر المَروزيُّ، قَالَ: «والغَالبُ عَلَى حَدِيثِهِ الإِرسَالُ، والتَّدلِيسُ، وتَغيِيرُ الأَلفَاظِ»؛ فَإِذَا صَرَّحَ بالسَّمَاعِ؛ فقَد أَمِنَّا تَدلِيسَهُ، وهُوَ فَقيهٌ، عَارِفٌ، لا يُخشَى مِن رِوَايتِهِ بالمَعنَى؛ لَكن إِذَا خَالَفَهُ في اللَّفظِ ثِقَةٌ يتَحَرَّى الرِّوَايَةَ باللَّفظِ، وكَانَ بَينَ اللَّفظَين اختِلَافٌ مَا في المَعنَى قُدِّمَ فِيمَا اختَلَفَا فيهِ لَفظُ الثِّقَةِ الآخَر» انتهَى مِن «التَّنكِيل» (١/ ٤٣٤).

(١) انظُر: «الدُّرَرَ السَّنيَّةَ في الأَجوبَةِ النَّجديَّةِ» (٥/ ٢٢٣)، وقَد استَفَادَ في جَوَابِهِ هَذَا مِن جَواب العَلَّامَةِ ابنِ حَزمٍ في «المُحلَّى» (٤/ ٥٠-٥١).

قُلتُ:

ولَا يَبعُدُ صِحَّـةُ قَول الـحَـجَّـاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفـيِّ: إنَّ عَـجُـوزًا أَعطَتهُ هَذَا الصَّاعَ، وزَعَمَت أَنَّهُ **صَاعُ عُمَرَ** !؛ وذَلـكَ غَـلَـطٌ مِنهَا !؛ إذ الثَّابتُ أَنَّ **صَاعَ عُمَـرَ** - رَضيَ اللهُ عَنهُ- مِثلُ **صَاعِ النَّبيِّ** ﷺ، كَمَـا سَبَقَ بَيَانُهُ .

ومِـن العَجَب هُنَا أَن يَرُدُّوا مَا تَوَاتَرَ النَّقلُ بِهِ فِي الـمَـديـنَـةِ مِن أَنَّ صَاعَ رَسُول الله ﷺ خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ، وثُلُثٌ، ثُمَّ هُم يَقبَلُونَ قَولَ هَذِهِ العَجُوزِ المُسلمَةِ الَّتي خَالَفَت الثِّقَاتِ، وادَّعَت مَا لا يُعرَفُ ؟! .

وقَد ثَبَتَ أَنَّ الـحَـجَّـاجَ كَـانَ يَدَّعـي أَنَّ صَاعَـهُ عَلَى صَاعِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب - رَضيَ اللهُ عَنهُ- .

فَقَد أَخرَجَ يَحيَى بنُ آدَمَ في «الخَرَاج» (٤٧٧)؛ فَقَالَ: «قَالَ لِي إِسـرَائـيـلُ: عَن أَبِي إِسحَاقَ، قَالَ: **قَدِمَ عَلَينَا الـحَـجَّـاجُ مِنَ الـمَـدِيـنَـةِ؛ فَقَالَ : «إِنِّي قَدِ اتَّـخَـذتُ لَكُم مَـخـتُـومًا عَلَى صَاعِ عُمَـرَ بنِ الخَطَّابِ»** .

إِسنَادُهُ صَحيحٌ .

فَائِدَةٌ :

ومِن لَطيفِ الـحُـجَـج في ردِّ قَـولِ أَهـل العِـرَاقِ :

أَنَّ تَقديرَ أَهل الحِجَاز للصَّاعِ بـخَـمـسَـةِ أَرطَالٍ ، وثُلُثٍ، والـمُـدِّ برِطلٍ وثُلُثٍ، هُوَ الَّذي يَتَلاءمُ مَعَ قِيَاس الصَّاعِ، والـمُـدِّ بمِـلء كَفَّي الإنسَانِ المُعتَدِلِ، وهُوَ مِـمَّـا لا يُـخـتَـلَـفُ في القِيَاس بهِ .

فَإِذَا أَعمَلـتَ هَذَا التَّقديرَ لَـم يَتَجَـاوَز الـمُـدُّ فِيهِ رِطـلًا وثُلُـثَ رِطـلٍ، وعَلَى تَقديـر أَهل العِرَاقِ يُلحَـظُ فَرقٌ كَبيرٌ يتَجَـاوَزُ دَائرَةَ الـمَـعـقُـولِ .

وهَذِهِ حُجَّةٌ لَطيفَةٌ ذَكَرَهَا البَاحثُ د. مُحَمَّدُ ضِيَاء الدِّين الرَّيِّسُ [1] - جَزَاهُ اللهُ خَيرًا - .

---

(١) أَستَاذ ورَئيسُ قِسم التَّاريخ الإِسلاميِّ بكُلِّيَّة دَار العُلُوم - جَامعَة القَاهرَة في كتَابهِ «الخَرَاجُ والنُّظُمُ المَاليَّةُ في الدَّولَة الإِسلَامِيَّةِ» (ص٣٠٢-٣٠٣) .

الفَصْلُ التَّاسِعُ

رُجُوعُ مُحَقِّقي الحَنَفيَّة إلى قَولِ جَمهَرَةِ السَّلَف، وجَمَاهيرِ الأَئمَّة في مِقدَار المُدِّ والصَّاعِ النَّبَويَّينِ

الفَصْلُ التَّاسِعُ

رُجُوعُ مُحَقِّقِي الحَنَفيَّة إلى قَولِ جَمهَرَةِ السَّلَف، وجَمَاهيرِ الأَئمَّة في مِقدَار المُدِّ والصَّاعِ النَّبَويَّين

/ ١ / قَالَ الإمَامُ أبو مُصعَبٍ أَحـــمَـــدُ بنُ أَبِي بَكرٍ القَاسِمِ الزُّهريُّ (ت١٤٢) - رَحمهُ اللهُ تعَالى - :

«قَالَ القَاضي أبو يُوسُفَ :

تُؤَذِّنُونَ بالتَّرجيعِ[(١)]، ولَيسَ عِندَكُم عَن النَّبيِّ ﷺ فيهِ حَديثٌ[(٢)] .

فَالتَفَتَ مَالكٌ إلَيهِ، وقَالَ: يَا سُبحَانَ الله مَا رَأَيتُ أَمـــراً أَعـــجَـــبَ مِن هَذَا يُنَادَى علَى رُؤُوس الأَشـــهَادِ في كُلِّ يَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ !؛ يتَوَارَثُهُ الأَبنَاءُ عَن الآبَاء مِن لَدُن رَسُول الله ﷺ إلى زَمَاننَا هَذَا؛ أَيُحتَاجُ فيهِ إلى فُلَانٍ عَن فُلَانٍ ؟ .

---

(١) التَّرجِيعُ: هُـــوَ العَـــودُ إلى الشَّهَادَتَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ بِرَفعِ الصَّـــوتِ بَعدَ قَولِـهَـا مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ بِخَفضِ الصَّوت مَعَ إسمَـاعِـهِ الـحَـاضِـريـنَ .

وانظُر: «بدَايَةَ المُجتَهِدِ» (١/ ١١٣)، و«شَرحَ مُسلمٍ» للنَّوَويِّ (٤/ ٨١)، و«نَيلَ الأَوطَار» (٢/ ٤٥)، و«المُوسُوعَةَ الفِقهيَّة الكُويتيَّة» (٢/ ٣٦٠) .

(٢) ثَبَتَ فيهِ حَـــديثُ أَبي مَحذُورَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- عِندَ مُسلمٍ في «صَحيحِهِ» (٣٧٩) .

هَذَا أَصَحُّ عِندَنَا مِن الحَديثِ[1] .

وسَأَلَهُ عَن الصَّاع ؟ .

فقَالَ: **خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ .**

فقَالَ: ومِن أَينَ قُلتُم ذَلكَ ؟ .

فقَالَ مَالكٌ لبَعض أَصحَابِهِ: **أَحضِرُوا مَا عِندَكُم مِن الصَّاع؛ فَأَتَى أَهلُ المَدينَة، أَو عَامَّتُهُم، مِن المهَاجرينَ، والأَنصَار، وتَحتَ كُلِّ وَاحدٍ مِنهُم صَاعٌ .**

فقَالَ: هَذَا صَاعٌ ورِثتُهُ عَن أَبي [عَن] جَدِّي صَاحبِ رَسُولِ الله ﷺ .

فقَالَ مَالكٌ: **هذَا الخَبَرُ الشَّائعُ عِندَنَا أَثبَتُ مِن الحَديثِ**[2] .

---

(١) قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغني» (١/ ٢٩٤): «وقَالَ مَالكٌ، والشَّافِعِيُّ، ومَن تَبِعَهُمَا مِن أَهلِ الحِجَازِ: الأَذَانُ المَسنُونُ أَذَانُ أَبِي مَحذُورَةَ، وهُوَ مِثلُ مَا وَصَفنَا، إلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ التَّرجِيعُ» انتهى، وقَالَ النَّوويُّ في «شَرحِ مُسلم» (٤/ ٨١): «وفي هَذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ، ودَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَذهَبِ مَالِكٍ، والشَّافعيِّ، وأَحمَدَ، وجُمهُورِ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّرجِيعَ في الأَذَانِ ثَابِتٌ مَشرُوعٌ» انتَهى .

وانظُر: «نَيلَ الأَوطَار» (٢/ ٤٥) .

(٢) ومِن هُنَا تُدركُ كَبير غَلَط العَلَّامَة الكَمَالِ ابنِ الهُمَام (ت٨٦١) في اعتِرَاضِهِ علَى القِصَّة في كتَابِه «فَتح القَدير» (٢/ ٢٩٨) بقَولِهِ: «**والجَمَاعَةُ الَّذِينَ لَقِيَهُم أَبو يُوسُفَ لا تَقُومُ بِهِم حُجَّةٌ !!؛ لِكَونِهِم نَقَلُوا عَن مَجهُولِين !!**» انتَهى!، وهُوَ **اعتِرَاضٌ باطلٌ، وجَوَابٌ عَاطِلٌ** مِن جِنس الدَّفع بالصَّدر، والمُكَابَرَةِ لِمَا قَد تَوَاتَرَ !، وسَيَأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى - في بَعضِ طُرُقِ القِصَّةِ (الصَّحيحَةِ) قَولُ أَبي يُوسُفَ: «**فَلَمَّا أَصبَحتُ أَتَاني نَحوٌ مِن خَمسِينَ شَيخًا مِن أَبنَاءِ المُهَاجِرِينَ، والأَنصَارِ**»؛ ولِهَذَا قَالَ مَالكٌ - وهُوَ الإمَامُ بحَقٍّ في صِنعَةِ الحَديثِ - : «**هَذَا أَصَحُّ عِندَنَا مِن الحَدِيثِ**»، وقَالَ - أَيضًا - : «**هذَا الخَبَرُ الشَّائعُ عِندَنَا أَثبَتُ مِن** =

[فَقَالَ أَبو يُوسُفَ: «لَو رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيتُ لَرَجَعَ كَمَا رَجَعتُ»][1].

الحَدِيثِ»؛ والعَجَبُ أَنَّ الحنَفيَّةَ بَينَما يَحتَجُّونَ بأَحَاديثِ الآحَادِ الضَّعيفَة، بَل وشَديدَةِ الضَّعفِ، كحَديثِ نَقضِ الوُضُوءِ بالقَهقَهَةِ، ويَجتَهدُ ابنُ الهُمَام في تَقويَتِهِ كَمَا تَرَاهُ في كتَابِهِ «فَتح القَدير» (١/ ٥١-٥٢)، ثُمَّ يَرُدُّ هَهُنَا - غَفَرَ اللهُ لهُ- مَا (تَوَاتَرَ عِندَ أَهلِ المَدينَة خَلَفًا عَن سَلَفٍ مِمَّا يُستَغنَى فِيهِ عَن مُجَرَّد الإسنَادِ)؛ مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ باتِّفَاق المُسلِمينَ؛ فغَفَرَ اللهُ للكَمَالِ، والتَّجَرُّدُ لله تَعَالى في مَضَايِقِ الاختِلافِ مِن أَعظَمِ الكَمَالِ، واللهُ وَحدَهُ هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادي، وهُوَ المُستَعَانُ.

ومِمَّن نَاقَشَ ابنَ الهُمَام، ورَدَّ عَلَيهِ الأَخُ القَاضي البَاحثُ خَالدُ بنُ سَعدٍ السَّرهيدُ - حَفظَهُ الله- في كتَابِهِ: «الصَّاعُ النَّبَويُّ تَحديدُه والأَحكَامُ الفِقهيَّة المتَعَلِّقَة به» (ص٣٢).

(١) انظُر: «البدَايَة والنِّهَايَة» (١٠/ ١٩٤).

فَائدَةٌ لَطيفَةٌ: تَعليقُ أَهل العِلمِ عَلَى كَلِمَةِ أَبي يُوسُفَ: «لَو رَأَى صَاحِبِي»

قَالَ الإِمَامُ ابنُ كَثيرٍ (ت٧٧٤) - مُعَلِّقًا-: «وهَذَا إِنصَافٌ مِنهُ».

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ أبي العَزِّ الحَنَفيُّ (ت٧٩٢) في جُزئِهِ «الاتِّبَاع» (ص٤٠) مُعَلِّقًا: «وإِنَّمَا قَالَ ذَلكَ لأَنَّهُ يَعلَمُ مِن أبي حَنِيفَةَ - رَحمَهُ الله- أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ رَجَعَ إِلَيهِ» انتَهَى.

وعَلَّقَ شَيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ؛ فَقَالَ: «لِعِلمِهِ بِأَنَّ صَاحِبَهُ مَا كَانَ يَقصِدُ إِلَّا اتِّبَاعَ الشَّرِيعَةِ؛ لَكِن قَد يَكُونُ عِندَ غَيرِهِ مِن عِلمِ السُّنَنِ مَا لَم يَبلُغهُ.

وهَذَا - أَيضًا- حَالُ كَثِيرٍ مِن الفُقَهَاءِ بَعضِهِم مَعَ بَعضٍ» [«مَجمُوعَ الفتَاوى» (٤/ ٤٧)]، وقَالَ أَيضًا - مُعَلِّقًا-: «فَقَد نَقَلَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّ مِثلَ هَذَا النَّقلِ حُجَّةٌ عِندَ صَاحِبِهِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِندَ غَيرِهِ؛ لَكِن أَبُو حَنِيفَةَ لَم يَبلُغهُ هَذَا=

فرَجَعَ أبو يُوسُفَ إِلَى قَولِهِ .

وهَذِهِ الوَاقعَةُ مَشهُورَةٌ، قَد تَدَاوَلَهَا العُلَمَاءُ[1] .

ولَمَّا رَجَعَ الإِمَامُ القَاضي أبو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- إلى تَلامِيذِهِ، وأَصحَابِهِ بالعِرَاقِ حَدَّثَهُم بمَا وَجَدَهُ في رحلَتِهِ إلى المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، ومَا رَآهُ بعَينِهِ .

النَّقلُ، كَمَا لَم يَبلُغهُ، ولَم يَبلُغ غَيرَهُ مِن الأَئِمَّةِ كَثِيرٌ مِن الحَدِيثِ؛ فَلَا لَومَ عَلَيهِم في تَركِ مَا لَم يَبلُغهُم عِلمُهُ» [«مَجمُوعَ الفتَاوى» (٢٠/ ٣٠٤)] .

(١) انظُر: «فَضَائلَ أَبي حَنيفَة وأَخبَارِهِ» لابن أَبي العَوَّام (ص٣٢٨)، و«شَرحَ معَاني الآثَار» للطَّحَاويِّ (٢/ ٥١)، و«مَعرفَةِ السُّنَن والآثَار» (٦/ ١٠٤)، و«تَرتيبَ المَدَارك وتَقريبَ المَسَالك» (٢/ ١٢٤-١٢٥)، و«البدَايَةَ والنِّهَايَة» (١٠/ ١٩٤)، و«عُمدَةَ القَاري» للعَينيِّ (٢٣/ ٢١٩)، و«الاتِّبَاعَ» لابنِ أَبي العِزِّ (ص٤٠)، و«مَجمُوعَ الفتَاوى» (٤/ ٤٧)، و(٢٠/ ٣٠٤)، وغَيرَهَا .

قَالَ ابنُ حَجَر في «التَّلخِيصِ الحَبير» (٢/ ٤٠٢): «ولِمَالِكٍ مَعَ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ قِصَّةٌ مَشهُورَةٌ، والقِصَّةُ رَوَاهَا البَيهَقِيُّ بِإِسنَادٍ جَيِّدٍ» انتهى .

/ ٢ / قَالَ الحَافظُ الثِّقَةُ الحُسَينُ بنُ الوَلِيدِ القُرَشيُّ (ت٢٠٣)، قَالَ :

«قَدِمَ عَلَينَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الحَجِّ؛ فَأَتَينَاهُ؛ فَقَالَ :

«إِنِّي أُرِيدُ أَن أَفتَحَ عَلَيكُم بَابًا مِنَ العِلمِ هَـمَّـني، تَفَحَّصتُ عَنهُ؛ فَقَدِمتُ المَدِينَةَ؛ فَسَأَلتُ عَنِ الصَّاعِ ؟ .

فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ﷺ .

قُلتُ لَـهُم: مَا حُجَّتُكُم فِي ذَلكَ ؟ .

فَقَالُوا: نَأتِيكَ بِالحُجَّةِ غَـدًا؛ فَلَمَّـا أَصبَحتُ أَتَاني نَحوٌ مِن خَـمـسِـينَ شَـيخًا مِن أَبنَاءِ المُهَاجِرِينَ، والأَنصَـارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنهُمُ الصَّـاعُ تَحتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم يُخبِرُ عَن أَبِيهِ، أَو أَهلِ بَيتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ﷺ .

فَنَظَرتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ .

قَالَ: فَعَايَرتُهُ؛ فَإِذَا هُوَ خَمسَـةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ بِنُقصَـانٍ مَعَهُ يَسِـيرٍ؛ فَرَأَيتُ أَمرًا قَوِيًّا؛ فَقَد تَرَكتُ قَولَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وأَخَذتُ بِقَولِ أَهلِ المَدِينَةِ .

قَالَ الحُسَـينُ: فَحَجَجتُ مِن عَامِي ذَلِكَ؛ فَلَقِيتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، فَسَـأَلتُهُ عَنِ الصَّاعِ ؟ .

فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ﷺ ؟ .

فَقُلتُ: كَم رِطلًا هُوَ؟ .

قَالَ: إِنَّ الـمِـكـيَـالَ لا يُرطَـلُ، هُـوَ هَـذَا .

قَالَ الـحُـسَـينُ: فَلَقِيتُ عَبدَ الله بنَ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، فَقَالَ: حَدَّثَني أَبِي عَن جَدِّي أَنَّ هَذَا صَـاعُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- »[1] .

---

(١) أَخرَجَهُ البَيهَقيُّ في «السُّنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) .

إِسنَادٌ صَحيحٌ، مُسلسَلٌ بكبَار الحُفَّاظ الثِّقَاتِ - كَمَا سَبقَ - .

❑ ❑ ❑

/ ٣/ وأَخرَجَ البَيهَقيُّ في «السُّنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٦) :

«أَخبَرَنَا أَبُو عَبدِ الله الحَافِظُ، أَخبَرَني أَبُو القَاسِمِ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَحمَدَ الحِميَرِيُّ، ثنا الحَسَنُ بنُ الحُسَينِ بنِ مَنصُورٍ، ثنا أَبُو أَحمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ :

«**سَأَلَ أَبو يُوسُفَ مَالِكًا عِندَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ، كَم هُوَ رِطلًا ؟.**

قَالَ: **السُّنَّةُ عِندَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرطَلُ؛ فَفَحَمَهُ .**

قَالَ أَبُو أَحمَدَ: سَمِعتُ الحُسَينَ بنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ :

«**فَقَدِمتُ المَدِينَةَ فَجَمَعنَا أَبنَاءَ أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، ودَعَوتُ بِصَاعَاتِهِم؛ فَكُلٌّ حَدَّثَني عَن آبَائِهِم عَن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ هَذَا صَاعُهُ .**

فَقَدَّرتُهَا؛ فَوَجَدتُهَا مُستَوِيَةً؛ فَتَرَكتُ قَولَ أَبِي حَنِيفَةَ، ورَجَعتُ إِلَى هَذَا» .

قُلتُ:

إِسنَادُهُ حَسَنٌ بِمَا قَبلَهُ[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا شَيخَ الحَاكم (أَبَا القَاسِمِ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَحمَدَ الحِميَرِيَّ)، فَلم أَجِدهُ - الآنَ -، وأَظُنُّهُ تَحَرَّفَت نِسبتُه في مَطبُوعِ «السُّنَن الكُبرَى»؛ فَليُحَرَّر .
ويَشهَدُ لَهُ مَا سَبَقَ مِن الطُّرُق الثَّابتَةِ للقِصَّةِ، واللهُ أَعلَمُ .

/ ٤ / قَالَ الإِمَامُ العَلَّامَةُ الفَقيهُ المُحَدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفِيُّ (ت٦٣٣) :

«وقد نَقَلَ الثِّقَاتُ الأَثبَاتُ العُلَمَاءُ المُحَقِّقونَ لِمَا يَنقُلُونَ[1] :

كَـ(أَبي عُبَيدٍ القَاسِم بنِ سَلَّامٍ)، و(أَبي الحَسَنِ عَليِّ بنِ خَلَفٍ)، و(أَبي جَعفَر أَحمَدَ بنِ نَصر الدَّاوديِّ)، و(أَبي عُمَرَ ابنِ عَبدِ البَرِّ)، و(أَبي الوَلِيدِ البَاجيِّ)، و(أَبي مُحَمَّدٍ عَليِّ بنِ أَحمَدَ)، و(أَبي بَكر أَحمدَ بنِ الحُسَينِ البَيهقِيِّ)، وغَيرِهِم :

مُنَاظَرَةَ القَاضي أَبي يُوسُفَ يَعقُوبَ بنِ إبرَاهِيمَ إمَامَ دَارَ الهِجرَةِ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ؛ حِينَ حَجَّ مَعَ الرَّشِيدِ في الصَّاعِ، والمُدِّ .

فَاستَدعَى مَالكٌ - رَحمَهُ اللهُ- أَبنَاءَ المُهَاجِرِينَ، والأَنصَار مِن أَهل المَدِينَةِ؛ فجَاءُوا بمَكَاييلِ آبَائهم، الَّتي تَوَارَثُوهَا عَن أَجدَادِهِم أَصحَاب رَسُولِ الله ﷺ، المُتَدَاوَلَةِ مِن عَهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ فَاتَّفَقَت كُلُّهَا، وكُلُّ مَن أَتَى بمُدٍّ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَن أَبيهِ، أَوجَدِّهِ أَو عَن عَمِّهِ، أَو عَن جَارِهِ ! .

---

(١) هَذَا كَلامٌ دَقيقٌ حَاصِلُهُ: أَنَّ المُتَحَرِّيَ مِن أَهل العِلم، لا يَحتَجُّ مِن الأَخبَار، والقَصَص إِلَّا بمَا ثَبَتَ عِندَهُ، وأَنَّهُ لا يَنقُلُ شَيئًا عَلَى سَبيلِ المُجَازَفَةِ؛ فكيفَ إِذَا كَانَ هَذَا (المَنقُولُ) قَد تَوَارَدَ عَلَى نَقلِهِ جَمَاعَةٌ مِن أَهل الثَّبَّتِ، والتَّحرِّي، والتَّحقيقِ مِن أَهل العِلمِ العُدُولِ ؟؛ أَلَيسَ هَذَا مِمَّا يَدخُلُ في حَدِّ المَشهُور المَقبُولِ ؟ .

مَعَ إشَارَةِ الجُمهُورِ إلَيهِ، واتِّفَاقِهِم عَلَيهِ[1] : اتِّـفَـاقًـا يُـوجِـبُ العِـلـمَ، ويَـقـطَـعُ العُـذرَ[2] .

---

(١) هَذَا نَوعٌ آخَرُ مِن الحُجَّةِ؛ حَاصلُهُ: أَنَّ هَذَا (الـمَـنـقُـولَ) الَّذي يُسندُهُ هَذَا النَّاقلُ عَن أَبيهِ، أَو جَدِّهِ، ويَذكُرُ ذَلكَ بحَضـرَةِ (أَهل التَّواتُر)، و(العِلم)؛ فَيُصَدِّقُونَهُ، ولا يُكَـذِّبُـونَـهُ !؛ هَذَا دَليلٌ قَاطعٌ عَلَى صِحَّةِ مَا يَنقُلُهُ؛ ولَو كَانَ كَـذَّابًا، أَو مُخطئًا؛ لَصَـاحُوا بهِ مِن كُلِّ جَانبٍ !، ولا يَجُوزُ عَلَى أَهل التَّوَاتُرِ الكِتمَـانُ في مِثلِ هَذَا، قَالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى- : «**فَإنَّ العَادَةَ كمَـا قَد تَـمـنَـعُ (التَّوَاطؤَ علَى الكَذب)؛ فَإنَّها قَد تَـمنَـعُ (التَّوَاطُؤَ علَى الكِتمَـانِ)، وإقرَار الكَذبِ، والسُّكُوتِ عَن إنكَارِهِ .**

فمَـا تَوَافَرَت الـهِـمَـمُ، والدَّوَاعـي علَى ذِكـرِهِ، والـخَـبَرِ بِهِ يَمتَنعُ أَن يتَوَاطَأَ أَهـلُ التَّـوَاتُـر علَى كِـتـمَـانِـهِ» انتَهَى مِن «الجَوَابِ الصَّحيحِ لِمَن بَدَّلَ دِينَ المَسيح» (٦/ ٤٨٣) .

(٢) في مَوضـعٍ آخَـرَ مِن كتَـابـهِ جَـاءَت زيَـادَةٌ جَليلَةٌ؛ وهِيَ : «**مَعَ إشَارَةِ الجُمهُورِ إلَيهِ، واتِّفَاقِهِم عَلَيهِ اتِّفَاقًا يُوجِبُ العِلـمَ، ويَقطَعُ العُذرَ، كمَـا لَو أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَلَدًا مِن بلَاد المُسـلِمينَ، وسَـأَلَـهُم عَن مُدِّهِم الَّذي يتَعَامَلُونَ بِهِ مِن عَام، أَو عَامَينِ، وأَشَـارَ إلَيهِ عَدَدٌ كَثيرٌ لوَقَعَ العِلمُ الضَّـرُوريُّ بِهِ، كمَـا وقَعَ لأبي يُوسُـف؛ ولِذَلكَ رَجَعَ عَن مُوَافقَة أَبي حَنيفَة بغَلَبَةِ الظَّنِّ إلَى مُوَافقَةِ مَالكٍ؛ لِـمَـا وَقَعَ لَهُ مِن العِلم**» انتَهَى مِن كتَابِهِ «إثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقـيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والمُدِّ» (ص٤٢) .

قَالَ عَلِيُّ بنُ خَلَفٍ[1]: **بَعدَ أَن كَانَ أَخرَجَ لَهُ مَالِكٌ** - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - **صَاعًا.**

وقَالَ لَهُ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ!.

فقَدَّرَهُ أبو يُوسُفَ: فَوَجَدَهُ خَمسَةَ أَرطَالٍ، وثُلثًا.

زَادَ أَحمَدُ بنُ نَصرٍ الدَّاوديُّ:

«واجتَمَعَت الأَمدَادُ كُلُّهَا علَى رِطلٍ وثُلُثٍ، قَالُوا: فنَزَعَ أبو يُوسُفَ عَن رَأيِهِ رَأيَ أَهلِ الكُوفَةِ فِي الصَّاعِ، والمُدِّ، ورجَعَ إِلَى قَولِ أَهلِ المَدِينَةِ؛ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ» انتَهَى[2].

❑ ❑ ❑

قُلتُ: وهَذَا حُكمٌ مِن العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ أَبِي العَبَّاس العَزَفِيِّ السَّبتيِّ (ت٦٣٣) بِصِحَّةِ هَذِهِ القِصَّةِ، بَل تَوَاتُر نَقلهَا عَن الثِّقَاتِ، واشتِهَارهَا عِندَ أَهل التَّحَرِّي، والتَّثَبُّتِ، وهَذَا غَايَةٌ فِي الثُّبُوتِ، والصِّحَّةِ؛ فتَدَبَّر.

❑ ❑ ❑

---

(١) هُوَ العَلاَّمَةُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ البَكرِيُّ، القُرطُبِيُّ، ثُمَّ البَلَنسِيُّ (ت٤٤٩)، شَارِحُ (صَحِيحِ البُخَارِيِّ)، وهُوَ مِن كِبَارِ المَالِكِيَّةِ.

(٢) انظُر: «تَخرِيجَ الدَّلاَلاَتِ السَّمعِيَّةِ» (ص٦٢١-٦٢٢/ ت إِحسَان عَبَّاس/ طبع دَار الغَرب الإِسلَامي/ ط٢/ ١٤١٩) لعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الخُزَاعيِّ (ت٧٨٩)، وقَد سَقَطَ هَذَا النَّقلُ مِن مَطبُوعِ كتَاب: «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَارِ، والدِّرهَمِ، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص١٤٥-١٤٦)، وانظُر: (ص٤١-٤٣)، وذَكَرَ المُحقِّقُ مُحَمَّدٌ الشَّرِيفُ أَنَّ النَّصَّ سَاقِطٌ مِن المَخطُوطِ، واستَدرَكَهُ مِن كتَاب الخُزَاعيِّ.

تَنبيهٌ: هَل الخِلافُ بَينَ الجُمهُور والحَنَفيَّة خِلافٌ لَفظيٌّ ؟ .

ادَّعَى بَعضُ البَاحثينَ المُتَأَخِّرينَ[1]، وبَعضُ المُعَاصرينَ[2] - أَيضًا- هَذِهِ الدَّعوَى، وعَلَّلَ ذَلكَ بأَنَّ الحَنَفيَّةَ قَاسُوا المُدَّ، والصَّاعَ بالمَاءِ؛ فَكَانَ ثَمَانيَة أَرطَال، والجُمهُورُ قَاسُوهُ بالحِنطَةِ؛ فَكَانَ خَمسَةَ أَرطَال وثُلُثًا ! .

وعَلَّلَ بَعضُهُم[3] بأَنَّ أَبا يُوسُفَ حَرَّرَ الآصَاعَ بالشَّعِير؛ فَكَانَت خَمسَةَ أَرطَال وثُلُثًا، وأَنَّ أَبا حَنيفَة، ومَن مَعَهُ حَرَّرُوهَا بالعَدَسِ؛ فَكَانَت ثَمَانيَة أَرطَال ! .

وهَذَا - كُلُّهُ- خُرُوجٌ عَن أَصل المَسأَلَةِ، وهِيَ مِقدَارُ زَكَاةِ الفِطرِ، وسَائر الكَفَّارَاتِ المَنصُوصَةِ بالأَمدَادِ، والآصُعِ، وبَحثُهَا :

---

(١) وهُو الأَستَاذُ عَلي بَاشَا مبَارَك (ت١٣١١) - المُلَقَّبُ بـ(أَبي التَّعليم)؛ لجُهُودِهِ في هذَا البَاب- في رسَالتِهِ: «المِيزَانِ في الأَقيسَةِ والأَوزَانِ» (ص٨٧-٨٨) .

(٢) كَـ(الشَّيخ مَحمُود مُحَمَّد خَطَّاب السُّبكيِّ) (ت١٣٥٢) في كتَابِهِ «المَنهَل العَذب المَورُودِ شَرحِ سُنَن أَبي دَاود» (١/ ٣٠٤)، و«الدِّين الخَالص» (١/ ٣٧٤)، (٨/ ٢٥٣-٢٥٤) .

وهُوَ الَّذي اختَارَهُ - أَيضًا- البَاحثُ د. مُحَمَّدُ ضِيَاء الدِّين الرَّيِّسُ في كتَابِهِ «الخَرَاجُ والنُّظُمُ المَاليَّةُ في الدَّولَة الإسلَامِيَّةِ» (ص٣٢٣) .

(٣) وهُو الشَّيخُ عَبدُ القَادر الخَطيب الطَّرَابُلسيُّ (ت١٢٠٧) في «رسَالتِهِ في تَحرِيرِ المَقَادير الشَّرعيَّة عَلَى مَذهَب الأَئمَّةِ الأَربَعَة» (ص٩/ الطَّبعَة الأَميريَّة ببُولاق مَصر سَنَةَ ١٣١٢) .

في أَنوَاعِ المَكيلَات مِن الأَطعِمَةِ الَّتي يُقتَاتُ بهَا مِن شَعيرٍ، وبُرٍّ، وحِنطَةٍ، وتَمرٍ، وزَبيبٍ، ونَحوهَا .

ومَا كَانَ لأَبي يُوسُفَ وهُوَ الإمَامُ الحَنَفيُّ الجَليلُ المُجتَهِدُ ليَرجِعَ عَن خِلافٍ لَفظيٍّ ظَاهِريٍّ، لا حَقيقَةَ لَهُ !!؛ فتَأَمَّل[1] .

❑ ❑ ❑

كَيفَ وقَد صَرَّحَ أبو يُوسُف في كتَابِهِ «الخَرَاج»[2] بهَذا بَعدَ أن ذَكَرَ الأَصنَافَ المَكِيلَةَ؛ ثُمَّ قَالَ :

«قَالَ أَبُو يُوسُف: **والقَولُ عِندَنَا عَلَى هَذَا، والوَسقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالخَمسَةُ أَوسُقٍ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ، والصَّاعُ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، وهُوَ مِثلُ قَفِيزِ الحَجَّاجِ، ومِثلُ الرُّبُعِ الهَاشِمِيِّ، والمَختُومِ الهَاشِمِيِّ؛ الأَوَّلُ اثنَان وثَلاثُونَ رطلًا**» انتهَى .

فبَانَ أنَّ الخِلَافَ مَعنَويٌّ دَائرٌ في المَقَادِيرِ الشَّرعيَّةِ للصَّاعِ، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

---

(١) وانظُر: «مَوسُوعَةَ وِحدَاتِ القيَاس العَربيَّة والإسلَاميَّة ومَا يعَادلُهَا بالمقَادير الحَديثَةِ» (ص٢٥٧-٢٥٨/ ط مَكتَبَة لبنَان نَاشرُون/ ط١/ ٢٠٠٢) لمَحمُود فَاخُوري، وصَلَاح الدِّين خوَّام، و«المَقَادِيرَ الشَّرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمَهَا بالمُعَاصِر» لمُحمَّد نَجم الدِّين الكُرديِّ (ص١٦٣-١٦٤/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة) .

(٢) (ص٦٤) .

وسَبَقَ إلَى دَعوَى أَنَّ الخِلَافَ لَفظِيٌّ بَعضُ عُلَمَـاءِ الحَنَفيَّةِ المتَقَدِّمِينَ؛ أَلَا وهُـوَ:

شَـيخُ الحَنَفيَّةِ بالعِرَاقِ العَلَامَةُ أبو الحَسَـن عُبَيدُ الله بنُ الحُسَـين بنِ دَلَّالٍ الكَرخيُّ (ت٣٤٠) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- .

قَالَ **العَلَّامَةُ الفَقيهُ أَبو الحَسَن عَلِيُّ ابنُ حَبيبٍ الـمَـاوَرديُّ** (ت٤٥٠) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- :

«**فَإن قِيلَ** - وهُوَ سُؤَالُ الكَرخيِّ مِن أَصحَابـهـم- :

إنَّمَـا عَبَّرُوهُ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ، وثُلُثٍ بِالمَدِينَةِ، ورِطلُ المَدِينَةِ رِطلٌ، ونِصفٌ بِالعِرَاقِيِّ[1] **؛ فَهُوَ ثَمَـانِـيَـةُ أَرطَـالٍ بِالعِرَاقِيِّ !، ورُجُوعُ أبي يُوسُفَ وَهمٌ مِنهُ !** .

قِيلَ: لَو كَانَ هَكَذَا لَـم يَكُن بَينَ أبي يُوسُفَ، ومَالكٍ نِزَاعٌ ! .

ولَـمَـا كَانَ مِثلُ هَذَا يَخفَى عَلَى الرَّشِيدِ، ومَن حَضَـرَ مَـعَ عِـلـمِـهِـم بِالـخِـلَافِ فِيهِ ! .

عَلَى أَنَّهُ قَد رُوِيَ أَنَّهُم وزَنُوهُ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ، وثُلُثًا بِالعِرَاقِيِّ .

ثُمَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيهِ - أَيضًا- :

---

(١) ذَكَرَ نَحوَ هَذِهِ الدَّعوَى الأُستَاذُ عَلي بَاشَا مُبَارَك عَـمَّـن وَصَفَهُ باليَمَنيِّ، وأَنَّهُ جَعَلَ الرِّطلَ البَغدَاديَّ ثُلُثَا رِطـلٍ مِن أَرطَـال المَدينَة، وانظُر: «المِيزَانَ في الأَقيسَةِ والأَوزَانِ» (ص٦٠)، و«المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمَـهَـا بالمُعَاصِـر» لمُحمَّد نَجم الدِّين الكُرديِّ (ص١٦٣-١٦٤/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة).

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَصغَرُ الصِّيعَانِ صَاعُنَا» .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الصَّاعَ هُوَ أَكبَرُ، وأَنَّ صَاعَ رَسُولِ الله ﷺ هُوَ الأَصغَرُ؛ فَثَبَتَ قَولُنَا إِنَّهُ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ؛ لأَنَّهُ أَصغَرُ الصِّيعَانِ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

ورَدَّ الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ عَبدُ الوَهَّاب بنُ عَليٍّ البَغدَاديُّ المَالكيُّ (ت٤٢٢) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- دَعوَى الكَرخيِّ؛ فَقَالَ :

«فَأَمَّا قَولُ الكَرخيِّ فِيمَا حُكِيَ عَنهُ - ثُمَّ أَورَدَهُ- :

فَإِنَّهُ بَاطلٌ؛ لأَنَّ مَالكًا - رَحمَهُ اللهُ-، ويَعقُوبَ، ومَن حَضَرَ مَعَهُمَا مِن فُقَهَاءِ المَدِينَةِ، وغَيرِهِم لَم يَخفَ عَلَيهِم قَصدُ أَهل المَدِينَةِ فِي ذَلكَ مَعَ كَثرَةِ أَهل البَحثِ، وطُولِ الفَحصِ، وشِدَّةِ اهتِمَامِ الرَّشِيدِ بِهَذَا الأَمر؛ فبَطَلَ مَا قَالُوهُ .

ولأَنَّ رِطلَ أَهل المَدينَةِ مِائتَا دِرهَمٍ؛ فَلا يَحصُلُ مِنهُ وَاحدٌ مِن المَذهَبَينِ.

وهَذَا الدَّليلُ هُوَ عُمدَةُ المَسأَلَةِ

ويَدُلُّ عَلَيهِ - أَيضًا- : قَولُهُ ﷺ لكَعبِ بنِ عُجرَةَ: «أَتُؤذِيكَ هَوَامُّ رَأسِكَ؟» .

قَالَ: نَعَم .

---

(١) «الحَاوي الكَبير» (٣/ ٣٨٣) .

وانظُر: اختِلافَ الحَنَفيَّةِ في (دَعوَى الاختِلافِ اللَّفظيِّ)، وانقِسَامَهُم إلى فَريقَينِ فيهَا، ورَدَّ بَعضهِم عَلَى بَعضٍ فِيهَا في كتَاب «دُرَرِ الحُكَّام شَرحِ غُرَرِ الأَحكَام» (١/ ١٩٥) للقَاضي مُلَّا خِسرُوا (ت٨٨٥)، وخَتمَ البَحثَ بقَولِهِ: «فَليُحَرَّر!» .

قَالَ: «احلِق رَأسَكَ، وانسُك بشَاةٍ، أَو صُم ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، وتَصَدَّق بثَلَاثَة أَصوُعٍ علَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»[1].

ورُوىَ أَنَّهُ قَالَ: «تَصَدَّق بفَرَقٍ»[2].

ولا خِلَافَ أنَّ الفَرَقَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطلاً؛ فدَلَّ ذَلكَ علَى أنَّ الثَّلَاثَةَ الأَصُوعَ مِقدَارُهَا مِقدَارُ الفَرَقِ.

فحَصَلَ مِن ذَلكَ مَا قُلنَاهُ» انتَهَى[3].

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَاريُّ (١٨١٤)، ومُسلمٌ (١٢٠١).

(٢) أَخرَجَهَا البُخَاريُّ (١٨١٤)، ومُسلمٌ (١٢٠١).

(٣) «شَرحَ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٣٢-٣٣).

الفَصْلُ العَاشِرُ

تَحريرُ الإمَام مَالكٍ لمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ، وأَنَّ مَالكًا أعلمُ الفُقَهَاءِ بالمُدِّ، والصَّاعِ

الفَصْلُ العَاشِرُ

تَحريرُ الإمَام مَالكٍ لمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ، وأَنَّ مَالكًا أعلمُ الفُقَهَاءِ بالمُدِّ، والصَّاعِ

/ ١ / أَخرَجَ الدَّارَقُطنيُّ في «سُنَنِهِ» (٣/ ٨٥-٨٦/ ٢١٢٣):

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَخلَدٍ ثنا عُثمَانُ بنُ صَالِحٍ الخَيَّاطُ ثنا بِشرُ بنُ عُمَرَ، قَالَ: قُلتُ لِمَالِكِ بنِ أَنَسٍ:

أَعطِنِي مُدَّ النَّبيِّ ﷺ؛ فَدَعَا بِهِ فَجَاءَ بِهِ الغُلَامُ؛ فَأَعطَانِيهِ.

فَأَرَيتُهُ مَالِكًا؛ فَقُلتُ: هَذَا هُوَ ؟ .

قَالَ: «نَعَم هُوَ مُدُّ النَّبيِّ ﷺ» .

ثُمَّ قَالَ: «لَم أُدرِكِ النَّبيَّ ﷺ، وهَذَا الَّذِي يُتَحَرَّى بِهِ مُدُّ النَّبيِّ ﷺ» .

قُلتُ: بِهَذَا تُعطَى زَكَاةُ العُشُورِ، والصَّدَقَاتُ، والكَفَّارَاتُ ؟ .

قَالَ: «نَعَم نَحنُ نُعطِي بِهِ» .

قُلتُ: فَأَرَادَ رَجُلٌ أَن يُعطِيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ، وكَفَّارَةَ اليَمِينِ بِمُدٍّ هُوَ أَكبَرُ مِن هَذَا .

قَالَ: «لا؛ ولَكِن لِيُعطِ بِهَذَا المُدِّ، ثُمَّ لِيَزِد بَعدُ مَا شَاءَ» .

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ .

❑ ❑ ❑

وفِيهِ مِن الفِقهِ :

مَا كَانَ عَلَيهِ الإِمَامُ مَالكٌ من شِدَّةِ المُتَابَعَة للسُّنَّةِ؛ فَهُوَ يَرَى أَن لا يُزَادَ في مِقدَار زَكَاةِ الفِطرِ عَن الصَّاعِ عِندَ إِخرَاجهَا .

فإِذَا أَرَدتَ الزِّيَـادَةَ؛ فَليَكُن مِن بَاب مُطلقَ النَّفلِ بَعدَ أَدَاءِ الفَرِيضَة كَمَـا وَرَدَت في السُّنَّةِ[1] .

❑ ❑ ❑

/ ٢ / وقَد تَقَـدَّمَ في الفصل السَّابقِ مَا جَرَى في مَنَاظَرَةِ الإِمَامَينِ مَالكٍ، وأَبي يُوسُفَ - رَحمَةُ الله تعَالى عَلَيهمَـا- ، وقَولِ الإِمَام مَالكٍ لبَعض أَصحَابِهِ:

«أَحضِـــــرُوا مَا عِندَكُم مِن الصَّـاع؛ فَأَتَى أَهلُ المَدينَة، أَو عَامَّتُهُم، مِن المهَاجرينَ، والأَنصَار، وتَحتَ كُلِّ وَاحدٍ مِنهُم صَاعٌ» .

فقَالَ: **«هَذَا صَاعٌ ورِثتُهُ عَن أَبي [عَن] جَدِّي صَاحبِ رَسُولِ الله ﷺ»** .

فقَالَ مَالكٌ: **هذَا الخَبَرُ الشَّائعُ عِندَنَا أَثبَتُ مِن الحَديثِ»** .

❑ ❑ ❑

وهَـذَا يُـفـيـدُ :

١ - أَنَّ مُـــدَّ أَهـــل المَدينَة، وصَـاعِهِم مُعَدَّلٌ عَلَى مُدِّ رَسُـول الله ﷺ، وصَاعِهِ .

٢ - بقَاءُ هَذِهِ الأَمـدَادِ، والآصُع إلى زَمَن الإِمَام مَالكٍ .

٣ - أَنَّـهَـا سَـواءٌ لا اختلافَ بَينَهَا .

---

(١) سَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- (فَـرعٌ نَافـعٌ جِـدًّا) في تَـحـقـيـقِ صُـوَر هَـذِهِ المَسأَلَةِ، وتَوجيهِ كَلامِ الإِمَامِ مَالكٍ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى- في الفَصل الثَّالثِ عَشَـرَ .

٤- أَنَّهَا مُتَّفَقَةٌ علَى أنَّ (المُدَّ) رِطلٌ وثُلُثٌ، و(الصَّاعَ) خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ، وهذَا الثَّابتُ بمُعَايَرَةِ الإمَام مَالكٍ، والقَاضي أبي يُوسُفَ .

٥- أنَّ مِثلَ هذَا المَنقُولِ في مَدِينَةِ رَسُول الله ﷺ مِن الحُجَج القَاطِعَة الَّتي مَن وَقَفَ عَلَيهَا مِن أَهل الإنصَافِ رَجَعَ إلَيهَا .

❑ ❑ ❑

/ ٣/ قَالَ الحَافظُ الثِّقَةُ الحُسَينُ بنُ الوَلِيدِ القُرَشيُّ (ت٢٠٣) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- :

«فَحَجَجتُ مِن عَامِي ذَلِكَ؛ فَلَقِيتُ مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، فَسَأَلتُهُ عَنِ الصَّاعِ؟.

فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ﷺ ؟ .

فَقُلتُ: كَم رِطلًا هُوَ؟ .

قَالَ: إنَّ المِكيَالَ لَا يُرطَلُ؛ هُوَ هَذَا .

قَالَ الحُسَينُ: فَلَقِيتُ عَبدَ الله بنَ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، فَقَالَ: حَدَّثَني أَبِي عَن جَدِّي أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-»[1] .

و(عَبدُ الله بنُ زَيدِ بنِ أَسلَمَ) صَدُوقٌ، وَثَّقَهُ الإمَامُ أَحمَدُ، وأَبُوهُ ثِقَةٌ عَالِمٌ، وجَدُّهُ (أَسلَمُ) مَولَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، وهُوَ ثِقَةٌ مِن كبَار التَّابعِينَ، ومِن خِيَار أَصحَاب أَمير المُؤمِنينَ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- .

❑ ❑ ❑

(١) أَخرَجَهُ البَيهَقيُّ في «السُّنَن الكُبرَى» (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) بسَنَدٍ صَحيحٍ مُسلسَلٍ بكبَار الحُفَّاظ الثِّقَاتِ .

/ ٤ / وأَخـرَجَ الدَّارَقُطـنيُّ في «سُنَنِهِ» (٣/ ٨٦-٨٧/ ٢١٢٤)، قَالَ :

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَخلَدٍ حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نَصـرِ بنِ الأَشقَرِ أَبُو بَكرٍ ثنا عِمرَانُ بنُ مُوسَى الطَّائِيُّ بِمَكَّةَ ثنَا إِسـمَـــاعِيلُ بنُ سَـعِيدٍ الخُرَاسَـانِيُّ ثنا إِسحَاقُ بنُ سُـلَيـمَـانَ الرَّازِيُّ قَالَ:

قُلتُ لِـمَـالِـكِ بنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبدِ الله كَم وَزنُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ .

قَالَ: «خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ وثُلُـثٌ بِالعِـرَاقِيِّ؛ أَنَا حَـزَرتُـهُ» .

قُلتُ: يَا أَبَا عَبدِ الله خَالَفتَ شَيخَ القَومِ ! .

قَالَ: «مَـن هُـوَ ؟» .

قُلتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَـمَـانِـيَـةُ أَرطَـالٍ ! .

فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وقَالَ: «قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَجـرَأَهُ عَلَى الله !» .

ثُمَّ قَالَ لِبَعضِ جُلَسَائِهِ :

«يَا فُلَانُ هَاتِ صَـاعَ جَدِّكَ، ويَا فُلَانُ هَاتِ صَـاعَ عَمِّكَ، ويَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ» .

قَالَ إِسحَاقُ: فَاجتَمَعَ آصُعٌ .

فَقَالَ مَـالِـكٌ: «مَـا تَـحـفَـظُـونَ فِي هَـذِهِ ؟» .

فَقَـالَ هَـذَا: «حَـدَّثَنِي أَبِي عَن أَبِيـهِ أَنَّـهُ كَـانَ يُؤَدِّي بِهَـذَا الصَّـــاعِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ» .

وقَـالَ الآخَرُ: «حَـدَّثَنِي أَبِي عَن أَخِيـهِ أَنَّـهُ كَـانَ يُؤَدِّي بِهَـذَا الصَّـــاعِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ» .

وقَالَ الآخَرُ: «حَدَّثَني أَبِي عَن أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّت بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ» .

قَالَ مَالِكٌ: «أَنَا حَزَرتُ هَذِهِ فَوَجَدتُهَا خَمسَةَ أَرطَالٍ وَثُلُثًا» .

قُلتُ: يَا أَبَا عَبدِ الله أُحَدِّثُكَ بِأَعجَبَ مِن هَذَا عَنهُ:

إِنَّهُ يَزعُمُ أَنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ نِصفُ صَاعٍ، والصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ !! .

فَقَالَ: هَذِهِ أَعجَبُ مِنَ الأُولَى يُخطِئُ فِي الحَزرِ، ويُنقِصُ فِي العَطِيَّةِ ! .

لا بَل صَاعٌ تَامٌّ عَن كُلِّ إِنسَانٍ هَكَذَا أَدرَكنَا عُلَمَاءَنَا بِبَلَدِنَا هَذَا» .

قُلتُ: إِسنَادُهُ حَسَنٌ - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى -، ومَعنَى هَذَا الأَثَرِ ثَابِتٌ فِي آثَارٍ كَثِيرَةٍ عَن مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - فِي ضَبطِ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ، والمُدِّ - تَقَدَّمَ بَعضُهَا -، وصَحَّ عَنهُ - أَيضًا - ذَمُّ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا أَخطَأَ فِيهِ مِن مَسَائِلِ العَقَائِدِ، وغَيرِهَا، واللهُ أَعلَمُ[1] .

---

(١) أَمَّا مِن جِهَةِ هَذَا الإِسنَادِ؛ فَقَد قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبد الهَادي (ت٧٤٤) فِي «تَنقِيحِ التَّحقِيق» (٣/ ١٣٥): «هَذَا إِسنَادٌ مُظلِمٌ !، وبَعضُ رِجَالِهِ غَيرُ مَشهُورٍ»، كَذَا قَالَ، وتَابَعَهُ العَلَّامَةُ الزَّيلَعِيُّ (ت٧٦٢)، وصَدَّرَ كَلامَهُ فِي «نَصب الرَّايَةِ» (٢/ ٤٢٨).

وهَذَا الحُكمُ فِيهِ نَظَرٌ :

/ ١/ فـ(إِسحَاقُ بنُ سُلَيمَانَ الرَّازِيُّ) هُوَ: إِسحَاقُ بنُ سُلَيمَانَ الرَّازيُّ أبو يَحيَى الكُوفيُّ، نَزيلُ الرَّيِّ (ت٢٠٠) أَحَدُ الأَئمَّةِ الأَثبَاتِ، مِن أَصحَاب مَالكٍ، وقَد رَوَى عَنهُ الإِمَامُ أَحمَدُ .

/ ٢/ وأَمَّا الرَّاوي عَنهُ (إِسمَاعِيلُ بنُ سَعِيدٍ الخُرَاسَانِيُّ)؛ فالأَقرَبُ أَنَّهُ إِسمَاعِيلُ ابنُ سَعيدٍ الفَقيهُ، الشَّالَنجيُّ، وهُوَ خُرَاسَانيٌّ (ت٢٣٠)، كَانَ مِن كِبَار أَهل الرَّأي، ثُمَّ =

رَجَعَ، وأَقبَلَ عَلى طَلَبِ السُّنَّةِ، ورَدَّ عَلَيهم، وفَنَّدَ أَغلَاطَهُم في كتَابِهِ «البَيَانُ»، وكَانَ الإِمَامُ أَحمَدُ يُعَظِّمُهُ .

/ ٣/ والرَّاوي عَنهُ: (**عِمرَانُ بنُ مُوسَى الطَّائِيُّ**) قَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ في «التَّنكِيل» (٢/ ٥٩٩): «رُبَّمَا يَكُونُ هذَا **عِمرَانَ بنَ مُوسَى الطَّرَسُوسِيُّ**، قَالَ أبو حاتِمٍ: **صَدُوقٌ ثِقَةٌ**» .

/ ٤/ والرَّاوي عَنهُ: (**أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نَصرِ بنِ الأَشقَرِ أَبُو بَكرٍ**) وهُوَ: أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَحمَدَ، أبو بَكر الأَشقَرُ القَنطَرِيُّ، لَم أَجِد - الآنَ- فيهِ جَرحًا، ولا تَعديلًا، وقَد تَرجَمَهُ الخَطيبُ في «تَاريخِهِ» (٥/ ١١٠)، وذَكَرَ أَنَّه حَدَّثَ عَنهُ إِمَامَانِ مِن ثِقَات المُحدِّثِينَ، (ابنُ مَخلَدٍ)، و(أبو الحُسَين ابنُ المَنَادي)، وكَانَ الأَخيرُ مُتَثَبِّتًا؛ حتَّى قَالَ الخَطيبُ: «**[كَانَ] حُجَّةً فِيمَا يَروِيهِ، مُحَصِّلًا لِمَا يُملِيهِ**»؛ فمِثلُهُ يَرتَفِعُ عَنهُ وَصفُ جَهَالَة الحَالِ، ويَكُونُ مَقبُولًا .

/ ٥/ والرَّاوي عَنهُ: (**مُحَمَّدُ بنُ مَخلَدٍ**) هو: مُحَمَّدُ بنُ مَخلَدِ بنِ حَفصٍ الدُّوريُّ العَطَّار (ت٣٣١) الإِمَامُ الحَافظُ، سُئِلَ عَنهُ الدَّارَقُطنيُّ؛ فقَالَ: «**ثِقَةٌ مَأمُونٌ**» .

كَيفَ إِذا عَلِمتَ مَا سَبَقَ مِن أَنَّ هَذَا الأَثَر، والقِصَّةَ لَهَا شَواهِدُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا، والقَاعِدَةُ عِندَ المُحَدِّثِينَ (تَمشِيَةُ مِثلِ هَذِهِ الآثَار)؛ ولِهَذَا أَورَدَهَا الدَّارَقُطنيُّ، وسَكَتَ عَنهَا، ولَم يَنقُدهَا، ولا رِجَالَهَا - كَمَا هيَ عَادَتُهُ-، **وكَذَا صَنَعَ البَيهقيُّ** في كتَابِهِ «الخِلَافيَّاتِ بَينَ الإِمَامَين الشَّافعيِّ وأبي حَنيفَةَ» (٤/ ٤٥١/ ت أَبي شَذا النَّحَّال)، **وكَذَا صَنَعَ النَّاقِدُ الذَّهَبيُّ** في كتَابِهِ «تَنقيحِ التَّحقيقِ» (ص٣٥٦)، **وهَذِهِ هِيَ الجَادَّةُ في مِثلِ هَذَا؛ فَلَيتَ الحَافظَ ابنَ عَبد الهَادي لزِمَهَا** .

وقَد رَأيتُ بَعضَ المُعلِّقينَ يَرُدُّونَ الحِكَايَةَ !؛ لِمُجَرَّدِ مَا فيهَا مِن القَدح في (أَبي حَنيفَةَ)، جَاهلينَ أَنَّ أئمَّةَ السَّلَف قَدَحُوا فيهِ بأَعظَمَ مِمَّا في هَذِهِ الرِّوَايَةِ .

=

وقَد أَحسَنَ الأُستَاذُ الـ/ د. مُحَمَّدُ ضِيَاء الدِّين الرَّيِّسُ في قَولِهِ :

«فمَن أَعلَمُ مِن الإمَام مَالكٍ بالتَّقَاليدِ الـمَـأْثُـورَةِ لِلمَـديـنَـةِ ؟ .

[تَحقيقُ القَول في طَعن السَّلَف في أَبي حَنيفَةَ]

وقَد طَعَـنَ (أَئمَّـةُ السُّنَّة) في أَبي حَنيفَةَ لثَلاثٍ وقَعَت مِنهُ:

الأُولَى: قَولُهُ ببَعض بدَع الجَهميَّةِ الكبَار، كخَلـقِ القُـرآنِ، والثَّانيَةُ: رَدُّهُ كَثِيرًا مِن أَخبَـــارِ الآحَـــادِ العُدُولِ بالرَّأي، والقِيَاس، والثَّالثَةُ: إخرَاجُهُ العَمَلَ (الظَّاهرَ) عَن الإيـمَـانِ، أَفَادَهُ الإمَامُ ابنُ عَبد البَرِّ، وغَيرُهُ .

والصَّوَابُ رُجُوعُهُ عَن الأُولَى إلى مَا عَلَيهِ سَلَفُ الأُمَّـةِ، وأَشَارَ ابنُ أبي العِـزِّ إلى مُوَافَقَتِهِ السَّـلَفَ في (مَسـأَلَةِ العَمَل)، وأَنَّ خِلافَهُ في العِبَارَةِ بخِلافِ بَعضِ أَصـحَابِهِ، وسَبَقَ إلى هَذَا ابنُ تَيميَّةَ، ومَا حَصَلَ مِنهُ في رَدِّهِ الأَحَـاديثَ؛ فَهُـوَ مِن زَلَّاتـهِ الَّتي وَقَـعَ فيهَا بتَأويل، لا بـهَـوًى، وابتـدَاعٍ، ولا عِنَـادٍ؛ ولَعَلَّـهُ في آخِـرِ أَمرِهِ تَرَكَ كَثِيرًا مِن ذَلكَ؛ لِـمَـا وَجَـدَهُ من أَئمَّة السُّنَّة في زَمَانِهِ مِن رُدُودِهم (المُحكَمَة)، وكَانَ عَاقـلًا فَـطِـنًـا .

ولـهَـذَا فَـهُـوَ - في الجُملَةِ- مِن أَئمَّـة السُّنَّة، والعِلـم، والفِقهِ؛ الَّذينَ ثَبَتَ إِيمَـانُـهُم، وتَقوَاهُم، واستَفَاضَ الثَّنَاءُ عَلَيهم؛ هَذَا هُوَ التَّحقيقُ في أَمـرِهِ .

وعَقيدَتُهُ الَّتي اسـتَـقَـرَّ أَمـرُهُ عَلَيهَا عَقيدَةُ السَّـلَـف - في الجُملَـةِ- .

وأَمَّا تَصنيفُ شَيخنَا العَّلامَة الزَّاهدِ المُحَدِّثِ النَّقَّـادَةِ أَبي عَبدِ الرَّحمَن مُـقـبـلِ بنِ هَادي كتَابَهُ «نَشـــرَ الصَّحيفَة في بَيانِ الصَّحيحِ مِن أَقوَال أئمَّة الجَرح والتَّعديل في أَبي حَنيفَة»؛ فَكَانَ لأَجل الرَّدِّ عَلَى الغُلاة فِيهِ، المُتَجَاوزينَ بحُبِّهِ، واللهُ أَعلَمُ .

وانظُر: «الانـتِـقَـاءَ في فَضَـائل الثَّلاثَـة الأئمَّـة الفقَهَـاء» (ص١٤٩و١٢١)، و«مِنهَـاجَ السُّنَّة» (٢/ ١٠٦)، و(٦/ ٥٣)، و«مَجمُوعَ الفتَـاوى» (١٨/ ٣١٤)، وكتَابَ «أُصُـول الدِّين عِندَ أَبي حَنيفَة» للشَّيخ عَبدِ الرَّحمن الـخُـمَـيِّـس - جَزَاهُ اللهُ خَيرًا- .

وأَيُّ شَـهَادَةٍ أَكبَرُ مِن شَـهَادَةِ الفَقيهِ المُجتَهِدِ أَبي يُوسُـف قَاضِي الخِلَافَة، ومُستَشَارُهَا الأَوَّلُ ؟» انتهَى[1] .

(١) أَستَاذ ورَئيسُ قِسم التَّاريخ الإِسلاميِّ بكُليَّة دَار العُلُوم – جَامعَة القَاهرَة في كتَابِهِ «الخَرَاجُ والنُّظُمُ المَاليَّةُ في الدَّولَة الإِسـلَامِيَّةِ» (ص٣٠٢-٣٠٣)، و«فِقهَ الزَّكَاةِ» (ص٣٧١) .

الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ

تَحقيقُ القَول في إِجمَاع أَهل المَدينَةِ الَّذي هُوَ حُجَّةٌ باتِّفَاقِ المُسلمِينَ

الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ

تَحقيقُ القَول في إِجمَاع أَهل المَدينَةِ الَّذي هُوَ حُجَّةٌ باتِّفَاقِ المُسلمِينَ

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ (ت٧٢٨) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- مُقَرِّرًا، ومُحَقِّقًا هَذهِ المَسألَةَ أَحسَنَ تَحقيقٍ - قَد لا تَرَاهُ مَجموعًا لغَيرِهِ- :

«**والتَّحقِيقُ في مَسألَةِ إجمَاعِ أَهلِ المَدِينَةِ أَنَّ مِنهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَينَ المُسلِمِينَ**؛ ومِنهُ مَا هُوَ قَولُ جُمهُورِ أَئمَّةِ المُسلِمِينَ؛ ومِنهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إلَّا بَعضُهُم .

وذَلكَ أَنَّ إجمَاعَ أَهلِ المَدِينَةِ عَلَى أَربَعِ مَرَاتِبَ :

الأُولَى: مَا يَجرِي مَجرَى النَّقلِ[1] **عَنِ النَّبِيِّ** - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيهِ، وسَلَّمَ- .

---

(١) سَبقَ إلى هَذَا التَّحقيقُ جَمَاعَةٌ مِن أَهل العِلمِ؛ مِنهُم :

العَلَّامَةُ الفَقيهُ أَبو الحَسَن عَلِيُّ ابنُ حَبيبٍ المَاوَرديُّ (ت٤٥٠) - رَحمهُ اللهُ تعَالى-؛ فَقَالَ - بَعدَ أَن ذَكَرَ رُجُوعَ أَبي يُوسُف، إلى مَا هُوَ ظَاهرٌ في عَمَل الصَّحَابَة، مُشتَهرٌ في المَدِينَةِ، قَد تَوَاتَرَ نَقلِ الخَلَفِ لَهُ عَنِ السَّلَفِ- :

«فَإِن قَالُوا: هَذَا عَمَلُ أَهلِ المَدِينَةِ، وعَمَلُهُم لَيسَ بِحُجَّةٍ ! . =

مِثلُ نَقلِهِم لِـمِـقـدَارِ (الصَّـاعِ)، و(الـمُـدِّ)؛ وكـ(تَركِ صَدَقَةِ الخُضرَاوَاتِ)، و(الأَحبَاسِ)؛ فَهَـذَا مِـمَّـا هُوَ حُـجَّـةٌ بِاتِّـفَـاقِ العُلَمَـاءِ[1] .

أَمَّا الشَّافِعِيُّ، وأَحـمَـدُ، وأَصحَابُهُمَـا؛ فَهَذَا حُجَّةٌ عِندَهُم بِلَا نِزَاعٍ كَمَـا هُـوَ حُـجَّـةٌ عِندَ مَالِكٍ .

قِيلَ: إِنَّمَـا احتَجَجنَا بِـ(نَقلِهِم) دُونَ (عَمَلِهِم)، و(نَقلُهُم) حُجَّةٌ» انتَهى مِن «الحَاوي الكَبير» (٣/ ٣٨٢) .

وبَسَطَ القَولَ في إِجـمَـاع أَهل المَدينَةِ، وصُوَرِهِ، وأَدِلَّتِهِ، **وحُجِّيَّةِ (نَقلِهِم) المُتواترِ عِندَ عَامَّةِ العُلَمَـاءِ: الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ عَبدُ الوَهَّـاب بنُ عَلِيٍّ البَغدَاديُّ المَالكيُّ** (ت٤٢٢) - رَحِمهُ اللهُ تعَالى- في «شَرحِ الرِّسَالَةِ» (٢/ ٣١و٣٣-٤٠) في بَحثٍ حَافِلٍ .

وقَرَّرَهُ - أَيضًا- العَلَّامَةُ الـمُـحَـدِّثُ أَبو العَبَّـاس أَحـمَـدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفِيُّ السَّبتيُّ (ت٦٣٣)؛ فَقَالَ : «**[وهَـذَا] يُوجِـبُ العِلـمَ، ويَقطَعُ العُذرَ، كمَـا لَو أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَلَدًا مِن بلَاد المُسـلِمينَ، وسَـأَلَـهُـم عَن مُدِّهِم الَّذي يتَعَامَلُونَ بِهِ مِن عَام، أَو عَامَين، وأَشَـارَ إِلَيهِ عَدَدٌ كَثيرٌ لوَقَعَ العِلمُ الضَّـرُوريُّ بِهِ، كمَـا وقَعَ لأبي يُوسُف؛ ولِذَلكَ رَجَعَ عَن مُوَافقَة أَبي حَنيفَة بغَلَبَةِ الظَّنِّ إِلَى مُوَافقَةِ مَالكٍ؛ لِـمَـا وَقَعَ لَهُ مِن العِلم**» انتَهَى مِن كتَابِهِ «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقِـيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاع ، والـمُـدِّ» (ص٤٢) .

وانظُر مَبحَثًا نَافعًا في كتَاب «أَعـلَام الـمُـوَقِّـعِـينَ عَن رَبِّ العَـالَـمِـينَ» (٢/ ٣٨٥-٣٨٩/ طَبعَة مَكتَبَة الكُلِّيَّات الأَزهريَّة/ تَحقيق طَه عَبدِ الرَّؤُوف/ ١٣٨٨).

(١) ومِن هُـنَا تُدركُ ضَعفَ اعتِرَاض الطَّحَاويِّ (ت٣٢١) - غَفَرَ اللهُ لَهُ- عَلَى الإِمَام مَالكٍ، وأَهل المَدينَةِ بقَولِهِ في «شَرحِ معَاني الآثَـار» (٢/ ٥٢): «**فَهَذَا أَولَى مِـمَّـا ذَكَـرَ مَالـكٌ مِن تَـحَـرِّي عَبدِ المَلِكِ؛ لأَنَّ التَّحَرِّيَ لَيسَ مَعَهُ حَقِيقَةٌ !، ومَا ذَكَرَهُ إِبرَاهِيمُ، ومُوسَى بنُ طَلحَةَ مِنَ العِيَارِ مَعَهُ حَقِيقَةٌ !!**؛ فَهَذَا أَولَى، وبالله التَّوفِيقُ» انتهى.

وذَلكَ مَذهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَصحَابِهِ .

قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ - وهُوَ أَجَلُّ أَصحَابِ أَبِي حَنيفَةَ، وأَوَّلُ مَن لُقِّبَ قَاضي القُضَاةِ-؛ **لَمَّا اجتَمَعَ بِمَالِكٍ، وسَأَلَهُ عَن هَذِهِ المَسَائِلِ، وأَجَابَهُ مَالِكٌ بِـ(نَقلِ أَهلِ المَدِينَةِ المُتَوَاتِرِ) رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَولِهِ .**

وقَالَ: «لَو رَأَى صَاحِبِي مِثلَ مَا رَأَيتُ لَرَجَعَ مِثلَ مَا رَجَعتُ» .

فَقَد نَقَلَ أَبو يُوسُفَ أَنَّ مِثلَ هَذَا النَّقلِ حُجَّةٌ عِندَ صَاحِبِهِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِندَ غَيرِهِ .

لَكِن أَبُو حَنِيفَةَ لَم يَبلُغهُ هَذَا النَّقلُ، كَمَا لَم يَبلُغهُ، ولَم يَبلُغ غَيرَهُ مِن الأَئمَّةِ كَثِيرٌ مِن الحَدِيثِ؛ فَلَا لَومَ عَلَيهِم فِي تَركِ مَا لَم يَبلُغهُم عِلمُهُ .

وكَانَ رُجُوعُ أَبِي يُوسُفَ إِلَى هَذَا (**النَّقلِ**) كَرُجُوعِهِ إِلَى (**أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ**) اتَّبَعَهَا هُوَ، وصَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ، وتَرَكَا قَولَ شَيخِهِمَا؛ لِعِلمِهِمَا بِأَنَّ شَيخَهُمَا كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ** - أَيضًا- **حُجَّةٌ إِن صَحَّت لَكِن لَم تَبلُغهُ .**

ومَن ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ، أَو غَيرِهِ مِن أَئمَّةِ المُسلِمِينَ أَنَّهُم يَتَعَمَّدُونَ مُخَالَفَةَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ!؛ لِقِيَاسٍ، أَو غَيرِهِ؛ فَقَد أَخطَأَ عَلَيهِم؛ وتَكَلَّمَ إِمَّا بِظَنٍّ، وإِمَّا بِهَوَى» .

إِلى أَنَ قَالَ :

«**والمَقصُودُ** - هُنَا- :

أَنَّ عَمَلَ أَهلِ المَدِينَةِ الَّذي يَجرِي مَجرَى النَّقلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ المُسلِمِينَ .

كَمَا قَالَ مَالِكٌ لأَبِي يُوسُفَ - لَمَّا سَأَلَهُ عَن الصَّاعِ، والمُدِّ، وأَمَرَ أَهلَ المَدِينَةِ بِإِحضَارِ صِيعَانِهِم، وذَكَرُوا لَهُ أَنَّ إِسنَادَهَا عَن أَسلَافِهِم - :

أَتَرَى هَؤُلَاءِ يَا أَبَا يُوسُفَ يَكذِبُونَ ؟ .

قَالَ: لا واللهِ مَا يَكذِبُونَ ! .

[قَالَ مَالِكٌ:] فَأَنَا حَرَّرتُ هَذِهِ الصِّيعَانَ؛ فَوَجَدتهَا خَمسَةَ أَرطَالٍ، وثُلُثًا بِأَرطَالِكُم يَا أَهلَ العِرَاقِ .

فَقَالَ: رَجَعتُ إِلَى قَولكَ يَا أَبَا عَبدِ اللهِ، ولَو رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيتُ لَرَجَعَ كَمَا رَجَعتُ» .

قَالَ :

«وإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: «أَرطَالُكُم يا أَهلَ العِرَاقِ» .

لأَنَّهُ لَمَّا انقَرَضَت الدَّولَةُ الأُمَوِيَّةُ، وجَاءَت دَولَةُ وَلَدِ العَبَّاسِ - قَرِيبًا-؛ فَقَامَ أَخُوهُ أَبُو جَعفَرٍ المُلَقَّبُ بِالمَنصُورِ؛ فَبَنَى بَغدَادَ؛ فَجَعَلَهَا دَارَ مُلكِهِ .

وكَانَ أَبُو جَعفَرٍ يَعلَمُ أَنَّ أَهلَ الحِجَازِ - حِينَئِذٍ- كَانُوا أَعنَى بِدِينِ الإِسلَامِ مِن أَهلِ العِرَاقِ[1]؛ فَلَمَّا صَارَت العِرَاقُ دَارَ المُلكِ، واحتَاجَ النَّاسُ

---

(١) ولهَذَا ثَبَتَ عِندَهُ صِحَّةُ قول أَهل الحِجَازِ في تَقدير المُدِّ، والصَّاعِ النَّبَوِيِّ، قَالَ الشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرَازيُّ (ت٤٧٦) في «المُهَذَّب» (١/ ٣٠٣): «والصَّاعُ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ بالبَغدَاديِّ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بنُ حَبيبٍ القَاضي قَالَ: «حَجَجتُ مَعَ أَبي جَعفَرٍ؛ فَلَمَّا قَدِمَ المَدينَةَ، قَالَ: ائتُوني بِصَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فعَايَرَهُ، فوَجَدَهُ خَمسَةَ أَرطَالٍ، وثُلُث برِطلِ أَهل العِرَاقِ» انتَهَى، وانظُر: كتَابَهُ «النُّكَتَ في المسَائل المُختَلَف فيهَا بَينَ الشَّافعيِّ، وأَبي حَنيفَة» (المَسأَلَة/ ١٧٩)، و«إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ» (ص١٤٤) للعَزَفيِّ (ت٦٣٣) . =

قُلتُ: (عُمَرُ بنُ حَبيبٍ القَاضي) هُوَ: العَدَويُّ قَاضِي البَصـــرَةِ، وهُوَ ضَعيفٌ في الحَديثِ عِندَ المُحَدِّثِينَ، وهُوَ هَهُنَا يَحكِي شَيئًا رَآهُ؛ فَيُقبَلُ مِنهُ، ولا يُرَدُّ، ومِـــن هُـــنَا تُـــدرِكُ ضَعفَ قَولِ العَلَّامَةِ النَّوَويِّ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّبِ» (٦/ ١٢٨): «وأَمَّا الحِكَايَةُ المَذكُورَةُ عَن عُمَرَ بنِ حَبِيبٍ قَاضِي البَصرَةِ؛ فَضَعِيفَةٌ، وقَد اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَى تَضعِيفِ عُمَرَ بنِ حَبِيبٍ هَذَا، ونَسَبَهُ ابنُ مَعِينٍ إِلَى الكَذِبِ» انتَهى.

قُلتُ: نَصُّ كَلِمَةِ ابنِ مَعِينٍ كَمَا في «الجَرحِ والتَّعدِيلِ» (٦/ ١٠٥)، و«تَهذِيبِ الكَمَالِ» (٢١/ ٢٩٢): (ضَعِيفٌ، كَانَ يَكذِبُ)!، وهِيَ مِن طَرِيقِ الدُّورِيِّ، والَّذي في «تَارِيخِ ابنِ مَعِين» روَايَةَ الدُّورِيِّ (٤/ ١٣٤/ طَبعَة مَركِز البَحث العِلمي بمَكَّة): «سَمِعتُ يَحيَى يَقُولُ: عُمَرُ بنُ حَبِيبٍ ضَعِيفٌ» انتَهى، ولَيسَ فِيهِ: (كَانَ يَكذِبُ)!، وكَذَا هِيَ بدُون زِيَادَةِ (كَانَ يَكذِبُ)! في طَبعَة الفَارُوق الحَدِيثَة (٢/ ٨٧) لروَايَةِ الدُّورِيِّ، ونَقَلَهَا كَمَا في المَطبُوعِ دُونَ لَفظِ التَّكذِيب: العُقَيليُّ في «الضُّعَفَاء» (٣/ ١٥٢) بسَنَدٍ صَحِيحٍ، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغدَادَ» (١٣/ ٣٠) بسَنَدٍ صَحِيحٍ - أَيضًا - !.

فالظَّاهِرُ أَنَّ مَا في «الجَرحِ والتَّعدِيل»، و«تَهذِيبِ الكَمَالِ»؛ وَهمٌ!؛ ولَو كَانَ يَكذِبُ مَا كَانَ ضَعِيفًا!!؛ ولِذَا فـ(عُمَرُ بنُ حَبِيبٍ) لَيسَ يَكذِبُ، بَل هُوَ مِن أَهلِ الصِّدقِ، والدِّيَانَةِ، ولَكِنَّهُ سَيِّءُ الحِفظِ في الحَدِيثِ، لا يُحتَجُّ بحَدِيثِهِ؛ ولأَجلِ هَذَا ضَعَّفَهُ النَّسَائيُّ، وقَالَ الدَّارَقُطنيُّ: «سَيِّءُ الحِفظِ»، وقَالَ أبو زُرعَةَ: «لَيسَ بالقَوِيِّ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «حَسَنُ الحَدِيثِ، يُكتَبُ حَدِيثُهُ مَعَ ضَعفِهِ»، وإن صَحَّت هَذِهِ الكَلِمَةُ عَن ابنِ مَعِينٍ - ولا أَرَى ذَلكَ -؛ فَهِيَ مِن شِدَّتِهِ في الجَرحِ، وقَد خَالفَ فِيهَا أَحمَدَ بنَ حَنبَلٍ، وسَائرَ أَهلِ النَّقدِ المُعتَبَرِينَ؛ فَالقِصَّةُ حَسَنَةٌ، واللهُ أَعلَمُ.

ولَو كَانَ القَاضي (عُمَرُ بنُ حَبِيبٍ) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - مَوجُودًا لقُلتُ لَهُ: (هَذِهِ بتِلكَ)!؛ وذَلكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى مَن كَذَّبَ أَبا هُرَيرَةَ - رضيَ اللهُ عَنهُ - في مَجلسِ الرَّشِيدِ رَدًّا عَنِيفًا؛ وغُضِبَ عَلَيهِ، وأُرِيدَ سَفكُ دَمِهِ؛ لشِدَّتِهِ في نَفي تَكذِيبِ أَبي هُرَيرَةَ=

إِلَى تَعرِيفِ أَهلِهَا بِالسُّنَّةِ، والشَّـرِيعَـةِ غُيِّرَ (المِكيَالُ الشَّـرعِيُّ) بِـ(رِطلِ أَهلِ العِرَاقِ) .

وكَانَ رِطلُـهُم بِالحِنطَةِ الثَّقِيلَةِ، والعَدَسِ؛ إذ ذَاكَ (تِسعِينَ مِثقَالًا)، (مِائَةٌ وثَمَـانِيَةٌ وعِشـرُونَ دِرهَـمًـا، وأَربَعَةَ أَسبَاعِ الدِّرهَمِ) .

فَهَـذَا هُـوَ الـمَـرتَـبَـةُ الأُولَى لِإجـمَـاعِ أَهـلِ المَدِينَةِ، وهُـوَ حُـجَّـةٌ بِاتِّـفَـاقِ الـمُـسـلِـمِـيـنَ» انتهَى الـمُـرَادُ[1] .

- رضيَ اللهُ عَنهُ-؛ **ثُمَّ إِنَّهُ** - وقَد قَارَبَ الـمَـوتَ- **تَوَسَّـلَ إلى الله تَعَالى بِصِدقِهِ في الذَّبِّ عَن هَذَا الصَّحَابِيِّ؛ فَـنَـجَّـاهُ اللهُ تَعَالى؛ وهَا أَنَا اليَومَ بَعدَ وفَاتِهِ بِـ(١٢٤٠) سَنَةً؛ يُقَيِّظُنِـي اللهُ تَعَالى؛ فأَذُبَّ عَنهُ (تُـهـمَـةَ الكَـذِبِ)!؛ والـجَـزَاءُ مِن جِنسِ العَمَلِ !؛** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾ [الزمر] .

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفتَاوى» (٢٠/ ٣٠٣-٣٠٧) .

فَائِدَةٌ: تَوجيهُ اجتِهَادِ الإِمَامِ مَالِكٍ في تَحدِيدِ (المُدِّ) في كفَّارةِ الظِّهَار - خَاصَّةً-

قَالَ الإِمَامُ الجَليلُ مَالكٌ (ت١٧٩) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- في «**المُوَطَّإ**» :

«**قَالَ مَالِكٌ: والكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وزَكَاةُ الفِطرِ، وزَكَاةُ العُشُورِ، كُلُّ ذلِكَ بِالمُدِّ الأَصغَرِ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ؛ فَإِنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وهُوَ المُدُّ الأَعظَمُ**» انتَهى [(١)] .

قُلتُ:

هَذِهِ هيَ الرِّوَايَةُ الأُولَى للإِمَامِ مَالكٍ - رَحمهُ اللهُ تعَالى-، وهِيَ أَشهَرُ الرِّوَايَتَينِ، و**الرِّوَايَةُ الثَّانيَةُ أَنَّ جَميعَ الكَفَّارَاتِ سَواءٌ**، وكُلُّهَا بـ(**مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ**) [(٢)] .

---

(١) «مُوَطَّأ مَالِكٍ» (ص٢٨٤/ تَحقيق مُحَمَّد فُؤاد عَبد البَاقي) (كتَاب الزَّكَاةِ/ بَابَ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الفِطرِ) .

(٢) قَال ابنُ رُشدٍ الحَفيدُ (ت٥٩٥) - شَارحًا هَذَا- : «وأَمَّا شُرُوطُ الإِطعَامِ: فَإِنَّهُمُ اختَلَفُوا مِن ذَلكَ في القَدرِ الَّذي يُجزِي لِمِسكِينٍ مِسكِينٍ مِنَ السِّتِّينَ مِسكِينًا الَّذِينَ وَقَعَ عَلَيهِمُ النَّصُّ :

فَعَن مَالِكٍ في ذَلِكَ رِوَايَتَانِ أَشهَرُهُمَا: أَنَّ ذَلكَ مُدٌّ بِمُدِّ هِشَامٍ لِكُلِّ واحِدٍ، وذَلكَ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

وقَد قِيلَ: هُوَ أَقَلُّ، وقَد قِيلَ: هُوَ مُدٌّ، وثُلُثٌ .

وأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: فَمُدٌّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ» انتَهَى مِن «بدَايَةِ المُجتَهد ونهَايَة المُقتَصِد» (٣/ ١٣١) .

وإنَّـــمَـــا قَالَ مَالكٌ بالرِّوَايَةِ الأُولَى في الزِّيَادَةِ في مِقدَار كَفَّارَة الظِّهَار، وجَعَلَهَا بمُدِّ هِشَامٍ؛ لأُمُورٍ ثَلاثَةٍ :

الأَوَّلُ:

أَنَّ اللهَ تَعَالى أَطلَقَ الإطعَامَ للسِّتينَ مِسكينًا ؛ فَقَالَ تَعَالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة]؛ فَفُهِمَ قَصدُ الإِشبَاع في الإطعَام، ونَظيرُ هَذَا فِديَةُ الأَذَى المُقَيَّدَةِ في السُّنَّة؛ فَهيَ مُطلَقَةٌ في الإِطعَام «أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ» .

ولأَجلِ هَذَا فَقَد التزَمَ الإِمَامُ مُالكٌ أَصلَهُ هَذَا؛ فَقَالَ في (فِديَةِ الأَذَى):

«وأَمَّا الطَّعَامُ: فَيُطعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ مُدَّانِ بِالمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ» انتَهى[1] ، وبهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِن السَّلَفِ[2] .

بَل قَد جَاءَ في السُّنَّةِ بَيانُهَا :

فِيمَا أَخرَجَهُ الإِمَامُ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» في كتَاب الحَجِّ، بَابٌ: (الإِطعَامُ في الفِديَةِ نِصفُ صَاعٍ)، ثُمَّ سَاقَ بسَنَدِهِ عَن عَبدِ الله بنِ مَعقِلٍ، قَالَ: جَلَستُ إِلَى كَعبِ بنِ عُجرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-؛ فَسَأَلتُهُ عَنِ الفِديَةِ [في هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/١٩٦]][3] ؟ .

---

(١) «مُوَطَّأَ مَالكٍ» (ص٤١٩/ تَحقيق مُحَمَّد فُؤاد عَبد البَاقي) .

(٢) انظُر: «شَرحَ السُّنَّةِ» للبَغَويِّ (٧/ ٢٧٨)، و«أَضوَاءَ البَيَان» (٦/ ٢٢٧) .

(٣) زِيَادَةٌ مِن «صَحيحِ مُسلمٍ» .

فَقَالَ: «نَزَلَت فِيَّ خَاصَّةً، وهِيَ لَكُم عَامَّةً، حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، والقَملُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجهِي، فَقَالَ:

«مَا كُنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَو مَا كُنتُ أُرَى الجَهدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟».

فَقُلتُ: لا؛ فَقَالَ: «فَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ»[1].

❑ ❑ ❑

الأَمرُ الثَّاني:

أَنَّ هَذِهِ الكَفَّارَةَ جَاءَ فِيهَا التَّغلِيظُ الشَّدِيدُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة].

❑ ❑ ❑

الأَمرُ الثَّالثُ:

أَنَّ هَذَا مَا حَكَمَ بِهِ وَالِي المَدِينَة (هِشَامُ بنُ إِسمَاعِيلَ المَخزُومِيُّ المَدَنِيُّ) (ت٥٨) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى - بَعدَ أَن شَاوَرَ العُلَمَاءَ عِندَهُ؛ فَرَأَوا تَغلِيظَ المُدِّ في كَفَّارَةِ الظِّهَار - خَاصَّةً -؛ مَنعًا للنَّاس عَن التَّسَاهلِ فِيهَا.

❑ ❑ ❑

قُلتُ: والمَسأَلَةُ مَوضعُ اجتهَادٍ سَائغ؛ لاحتِمَالِ النُّصُوصِ لَهَا، واللهُ أَعلَمُ.

---

(١) (رقم ١٨١٦)، وأَخرَجَهُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (١٢٠١).

قَالَ العَلَّامَةُ أَبو الحَسَن ابنُ بَطَّالٍ (ت٤٤٩) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- :

«إنَّمَـا وَصَفَ مُدَّ النَّبيِّ - عَلَيهِ السَّلامُ - بالأَوَّل؛ ليُفَرِّقَ بَينَهُ، وبَينَ مُدِّ هِـشَـام الـحَـادثِ الَّذى أَحـدثَـهُ لأَهل المَدينَةِ فى كَفَّارَةِ الظِّهَار؛ ليُغَلِّظَهَا علَى المتَظَاهِـرينَ الَّذينَ شَـهدَ اللهُ عَلَيهم أنَّهم يَقُولُونَ مُنكَـرًا مِن القَولِ وزُورًا؛ فجَعَلُـوهَا بمُـدِّ هِشَـامٍ، **وهُـوَ أَكبَرُ مِن مُدِّ النَّبيِّ بثُلُثَى مُدٍّ**» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ أَبو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ (ت٤٦٣) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- :

«**فَلَم يَـخـتَـلِـف العُلَمَـاءُ بالـمَـديـنَـةِ، وغَـيرهَا أَنَّ الكَـفَّـارَاتِ كُـلَّـهَا بمُـدِّ النَّبيِّ ﷺ إلَّا الظِّهَـارَ؛ فَإنَّ مَالكًا خَالَفَ في الإطعَام بِهِ؛ فأَوجَبَهُ بمُدِّ هِشَامِ بنِ إسمَـاعِيلَ المَخزُوميِّ عَامِلٍ كَانَ بالمَدينَةِ لبَني مَروَانَ**» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

قَالَ أبو الوَليدِ سُلَيمَـانُ بنُ خَلَفٍ البَاجيُّ (ت٤٧٤) -رَحمهُ اللهُ تعَالى-:

«ووَجهُ القَولِ الثَّاني :

أَنَّ الشَّـرعَ لَـمَّـا وَرَدَ بإِطعَـام سِتِّينَ مِسكِينًا، ولَـم يُقَـدِّر ذَلكَ، وكَانَ أَهلُ المَدِينَةِ، قَد اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُـدَّ هِشَـام مَوضُـوعٌ لِتَقدِيرِ النَّفَقَـاتِ الـمُـوَسَّـعَـاتِ أَشَـارَ إلَيهِ مَالِكٌ؛ لِيَرَى قَـدرَ مَـا يَـخـتَـارُهُ مِـن ذَلـكَ لِـمَـا

---

(١) «شَرحَهُ عَلَى صَحيحِ البُخَاريِّ» (٦/ ١٧٤) .

عَلَّقَ الحَافظُ ابنُ حَجَر؛ فَقَالَ: «**وهُوَ كمَـا قَالَ**؛ فإنَّ (الـمُـدَّ الـهِـشَـاميَّ) رِطلَانِ، والصَّاعُ مِنهُ ثَمَـانِـيَةُ أَرطَالٍ» انتَهَى مِن «الفَتحِ» (١١/ ٥٩٨) .

(٢) «الاستِذكَارَ» (٣/ ٢٧٠-٢٧١) .

يَتَعَلَّقُ بِهِ مِن التَّغلِيظِ لِقَلِيلِ الذِّمَّةِ، ومُرتكِبِ المَحظُورِ، واللهُ أَعلَمُ» انتهَى[1].

❑ ❑ ❑

وقَالَ أبو الوَلِيدِ ابنُ رُشدٍ الجَدُّ (ت٥٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- :

«الَّذي في المُدَوَّنَة مِن أَنَّ مُدَّ هِشَامٍ مُدَّانِ إلَّا ثُلُثٌ بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وقِيلَ: إنَّهُ نِصفُ مُدِّ هِشَامٍ، وهُوَ تَأويلُ البَغدَادِيِّينَ علَى مَالكٍ أنَّه رَأَى الإطعَامَ في الظِّهَار مُدَّيْنِ بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، حَملًا علَى فِديَة الأَذَى المُقَيَّدَة في السُّنَّة؛ لأَنَّهمَا جَميعًا مُطلَقَتَانِ في القُرآنِ، قَالُوا: ولذَلكَ قَالَ فيهِ: يُطعِمُ بمُدِّ هِشَامٍ؛ لأَنَّهُ مُدَّانِ بمُدِّ النَّبيِّ - عَلَيهِ السَّلَامُ -» انتهَى[2].

❑ ❑ ❑

وقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفِيُّ السَّبتيُّ (ت٦٣٣) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- :

«والأَمدَادُ المَذكُورَةُ في أَبوَاب الفِقهِ في كُتُب أَصحَاب مَالكٍ ثلَاثَةٌ :

مُدُّ النَّبيِّ ﷺ، ومُدُّ ابن الحَكَم، ومُدُّ هِشَامِ بنِ إسمَاعِيل المَخزُوميِّ .

---

(١) «المُنتَقَى شَرحَ المُوَطَّإ» (٤/ ٤٥) .

(٢) «البَيَانَ والتَّحصِيلَ» (٢/ ٤٩٣)، ونَقَلَهُ عَنهُ العَزَفِيُّ في «إثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ علَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٥٦-٥٧).

وانظُر: «المُنتَقَى شَرحَ المُوطَّإ» (٢/ ١٩٠)، و«شَرحَ عَبدِ البَاقي الزُّرقَانيِّ علَى المُوَطَّإ» (٢/ ٢٢٢) .

فمُدُّ النَّبيِّ للزَكَوَاتِ، وكَفَّارَات الأَيمَـانِ .

ومُدُّ مَروَانَ للنَّفَقَاتِ خَاصَّةً؛ وهُوَ مُدٌّ، وثُلُثٌ بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ .

قَالَ ابنُ المَوَّاز عَن ابن القَاسِم، وقِيلَ: مُدٌّ، ورُبعٌ .

ومُدُّ هِشَام لكَفَّارَات الظِّهَار خَاصَّةً؛ وهُوَ مُدٌّ وثُلُثَانِ بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ .

قَالَ ابنُ القَاسِم حَكَاهُ عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ، وقِيلَ: مُدَّانِ، وقِيلَ مُدٌّ ونِصفٌ، وقِيلَ: مُدٌّ [و] ثُلُثٌ ذَكَرَهُ عِمرَانُ بنُ رَشِيدٍ الفَقيهُ عَن ابنِ حَبيبٍ في كتَابِ النَّفَقَات، والحَضَانَةِ .

قَالَ ابنُ حَبيبٍ :

«وذَلكَ أَنَّ مُدَّ هِشَام بنِ إسمَاعِيل -وكَانَ أَمِيرِ المَدينَةِ-؛ فَكَانَت المَرأَةُ تَستَفرِضُهُ النَّفَقَةَ علَى زَوجهَا، وكَانَ يَستَقِلُّ أَن يَفرِضَ لَهَا مُدًّا في كُلِّ يَومٍ بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ؛ فَرَأَى أَن يَزيدَ عَلَى المُدِّ ثُلُثَ مُدٍّ؛ فجَمَعَهُ، وجَعَلَهُ مُدًّا وَاحِدًا» .

فَاستَحسَنَهُ مَالكٌ - رَحِمَهُ اللهُ- .

قَالَ الفَقيهُ أَبو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ النَّمَريُّ :

ومُدُّ هِشَامٍ بالمَدينَةِ مَعرُوفٌ، كمَا أَنَّ الصَّاعَ الحَجاجيَّةَ بالعِرَاقِ مَعرُوفٌ .

ويُقَوِّي مَا قَالَهُ ابنُ حَبيبٍ :

أَنَّ مَالكًا سُئلَ عَن النَّفَقَات ؟؛ فقَالَ: «**تُفرَضُ في بَلَدِنَا يَعني بالمَدينَةِ مُدٌّ لكُلِّ يَومٍ بالمُدِّ الهَاشِميِّ**» .

وكَذَلكَ قَالَ في مُـدِّ مَـروَانَ: «**هُـوَ وَسَـطٌ في الشِّبَعِ بالأَمصَارِ**»، واللهُ أَعلَمُ» انتَهى[1].

(١) «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقِـيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والـمُـدِّ» (ص٧٤-٧٥).

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

التَّحقيقُ أَنَّ ضَبطَ مقدَارِ المُدِّ والصَّاع النَّبَوِيَّينِ إنَّمَا يَكُونُ بأَحَدِ طَرِيقَينِ وبَيَانُ ضَبطِ المُدِّ بالكَيلِ وقِيَاسُهُ بالأَوزَانِ المُعَاصِرَةِ

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

التَّحقيقُ أَنَّ ضَبطَ مقدَارِ المُدِّ والصَّاع النَّبَويَّين إنَّمَا يَكُونُ بأَحَدِ طَرِيقين وبَيَانُ ضَبطِ المُدِّ بالكَيلِ وقِيَاسُهُ بالأَوزَانِ المُعَاصِرَةِ

سَلَكَ أَهل العِلم في ضَبطِ هذَا البَاب : بَاب (**مدِّ النَّبيِّ** ﷺ)، و(**صَاعِهِ**)، **وتَحقيقِ مِقدَارِهِمَا طَريقَين** :

(**طَرِيقِ الكَيل**)، و(**طَرِيقِ الوَزنِ**)[1] .

---

(١) زَادَ بَعضُ المعَاصِرينَ (طَريقًا ثَالثَةً)؛ وهِيَ (**القِيَاسُ علَى المُدِّ المُسنَدِ عَن بَعض الشُّيُوخ في هَذَا الزَّمَانِ، وقَد رَووهُ بالتَّسَلسُل بتَعدِيلِ المُدِّ بالمَاء**)، وقَد تَقَدَّمَ لَكَ أَيُّهَا المُوَفَّقُ في الفَصل الثَّاني بَيَان أَنَّ هَذَا (**المُدَّ المُسنَدَ**) لا يَصِحُّ إسنَادُهُ، وأَنَّهُ مُرَكَّبٌ، وتَقَدَّمَ - أَيضًا - أَنَّه لا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ علَى مُقتَضَى كَلامِ المُحَدِّثِينَ، والفُقَهَاء، والأُصُولِّيينَ في الوِجَادَةِ، واللهُ أَعلَمُ .

وانظُر هَذِهِ الطَّريقَ في: كتَابِ «الصَّاعُ النَّبَويُّ تَحديدُه والأَحكَامُ الفِقهيَّة المتَعَلِّقَة به» (ص٧٧و٨١-٨٤)، ومَقَالِ: «الصَّاعُ المَدينيُّ بَينَ المقَاييس القَديمَة والحَديثَة» للغُفَيليِّ، وبَحثِ: «الصَّاعُ الشَّرعيُّ ومقَادِيرُهُ المعَاصِرَة» للمِشعَلِ، وهُوَ في مَجلَّة «البُحُوث الفِقهيَّة المعَاصِرَة» (العدد١٢١ ص٣٣٥-٣٣٦)، وغَيرِهَا .

وهَذِهِ الطَّرِيقُ الثَّالثَةُ لا أَعلَمُ - الآنَ - مَن زَادَهَا، واعتَمَدَهَا مِن الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمينَ، ولا غَيرِهم؛ بَل كَلامُهُم لا يَخرُجُ عَن الطَّرِيقَتَينِ الآتِيَتَينِ في ضَبطِ المُدِّ، =

وقد ذَكَرَ اللهُ تَعَالى هَذَينِ المِيزَانَينِ، ونَهَى عَن النَّقصِ، والزِّيَادَةِ فِيهِمَا؛ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين] أَي: كَالُوا لَهُم، أو وَزَنُوا لَهُم[1].

وقَالَ - جَلَّ شَأْنُهُ- في نَصيحَة نَبيِّ الله شُعَيب - عَلَيهِ السَّلَامُ- لِقَومِهِ: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝٨٤ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥﴾ [هود].

❑ ❑ ❑

وقد ثَبَتَ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّه قَالَ:

«أَقبَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ؛ فَقَالَ: يَا مَعشَرَ المُهَاجِرِينَ، خَمسٌ إِذَا ابتُلِيتُم بِهِنَّ، وأَعُوذُ بالله أَن تُدرِكُوهُنَّ:

لَم تَظهَرِ الفَاحِشَةُ في قَومٍ قَطُّ؛ حَتَّى يُعلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، والأَوجَاعُ الَّتي لَم تَكُن مَضَت في أَسلَافِهِم الَّذِينَ مَضَوا.

والصَّاعِ النَّبَوِيَّينِ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى-، ومَن أَشَارَ إِلَيهَا مِن المُتَأَخِّرينَ اشتَرَطَ ثُبُوتَ صِحَّةِ الإِسنَادِ فيهَا، وهَذَا تَعليقٌ للحُكمِ بِهَا، لا عَمَلٌ بِهَا؛ فَتَنَبَّه!.

وانظُر: مَا سَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- مِن بَحثِ الإِمَامِ ابنِ الصَّلاحِ.

(١) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» في كتَاب البَيعِ.

ولَـم يَنقُصُوا الـمِـكـيَـالَ، والـمِـيـزَانَ، إِلَّا أُخِـذُوا بِالسِّنِينَ، وشِدَّةِ المَؤونَةِ، وجَـورِ السُّلطَانِ عَلَيهِم ...» الحَديثَ، وهُوَ حَديثٌ حَسَنٌ[1] .

❑ ❑ ❑

وهَـذِهِ النُّـصُـوصُ تَـدُلُّ عَلَى أَربَـعِ مَـسَـائِلَ عِـظَـامٍ :

١ - وُجُوب الـمُـحَـافَـظَـة عَلَى أَحـجَـام مَـا يُـكَـالُ بـهِ، ويُـوزَنُ، وهِيَ الصَّنَجَاتُ[2]، وتَـحـريمُ التَّلاعُـب بـهَـا، وتَـغـيرهَـا[3] .

قَالَ العَلَّامَةُ الفَقيهُ الـمُـحَـدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحـمَـدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفِيُّ السَّبتيُّ (ت٦٣٣) :

«الضَّـــرُورَةُ إِلَى الكَيل، والوَزنِ فِي المَعَايشِ العَاديَّةِ، والمُعَامَلَات الدِّينيَّةِ شَـديدَةٌ، والحَاجَةُ إِلَيهِمَـــا فِي الأَمصَـارِ، والقُرَى أَكِيدَةٌ، وقَد ظَاهَرَ البَاريءُ سُبحَانَه فِي الشَّرَائعِ عَلَى البَخسِ فِيهِمَـا، والنَّقصِ مِنهُمَـا وَعِيدَهُ» انتَهَى[4] .

٢ - وتَدُلُّ - تَبَعًا - عَلَى تَـحـريمِ تَـعَـمُّـدِ إِنـقَـاص (الـمَـكِـيـلِ)، و(الـمَـوزُونِ)، والزِّيَـادَةِ فِيهِـمَـا لقَـصـدِ الظُّـلـمِ .

---

(١) أَخرَجَـهُ ابنُ مَـاجَـة (٤٠١٩)، والحَـاكمُ (٤/ ٥٨٠-٥٨١)، والطَّبَرانيُّ في «الأَوسَط» (٤٦٧١)، وغَيرهم مِن طَريقَينِ .

(٢) بالتَّـحـريـكِ جَـمـعُ (صَنجَةٍ)، وهِيَ مَا يُوزَنُ بِهِ، ويُكَالُ، وانظُر: «المُغرب في تَرتيب المعرب» (ص٢٧٣) للمُطَرِّزيِّ، و«المِصبَاحَ المُنيرَ»، وغيرَهَا (س ص ن ج).

(٣) انظُر: «الإيضَاحَ والتِّبيَانَ في مَعرفَة المِكيَال والمِيزَان» لابنِ الرِّفعَة (ت٧١٠).

(٤) انظُر: «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقـيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والـمُـدِّ» (ص١٢١-١٢٢) .

٣- ومِن المَعلُوم: أَنَّ هَذِهِ المَكَاييلَ، والمَوازينَ الشَّرعيَّةَ قَامَت عَلَيهَا أَحكَامٌ جَليلَةٌ؛ فتَغييرُهَا إِفسَادٌ لشَريعَة الله تَعَالى، وهُوَ مِن أَعظَم الفَسَادِ في الأَرضِ؛ ولِهَذَا تكَرَّرَ مِن نَبيِّ الله شُعَيب - عَلَيهِ السَّلَامُ- نَصِيحَةُ قَومِهِ، وتَحذِيرُهُم مِن النَّقص في الكَيل، والوَزنِ في سُورَةِ الأَعرَافِ، وسُورَةِ هُودٍ، وسُورَةِ الشُّعَرَاءِ.

وخَتَمَ الآيَاتِ بالنَّهي عَن (الفَسَادِ في الأَرضِ)؛ فَقَالَ اللهُ جَلَّ شَأنُهُ: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾ [الأعراف/ ٨٥].

وقَالَ تَعَالى: ﴿۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣﴾ [الشعراء].

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾ [هود].

٣- أَنَّهُ مِن كَبَائر الذُّنُوب؛ لِشِدَّةِ الوَعيدِ فيهِ.

كَمَا أَفَادَ العَلَّامَةُ ابنُ عَطيَّةَ (ت٥٤٢)، وانتَصَرَ لهُ العَلَّامَةُ العَزَفيُّ السَّبتيُّ (ت٦٣٣) في جُزئِهِ النَّافعِ: «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاع، والمُدِّ»[1].

٤- أَنَّهُ لا تَنفَعُ فِيهِ التَّوبَةُ إِلَّا بِرَدِّ المَظَالِمِ إلى أَصحَابِهَا[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) (ص١٢١-١٢٢).

(٢) المَصدَرَ السَّابقَ (ص١٢١-١٢٢).

وقَـد أَحسَـنَ في شَـرحِ هَـذَا :

الفَقيهُ الشَّـافعيُّ أبو العَبَّاس أَحـــمَـــدُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّـهيرُ بابنِ الرِّفعَةِ (ت٧١٠)؛ إذ قَالَ مُقَرِّرًا هَذَا :

«**لأَنَّ اللهَ تعَالى عَلَّـقَ بكُـلٍّ مِن الكَيل، والوَزنِ أَحكَـامًـا في الزَّكَـاة، وغَيرِهَا .**

وفي تَـجـويـز تَغيـيرهَا تَعطِـيلٌ لِـمَـا وَرَدَ بهِ الشَّـرعُ مِن ذَلكَ، ويَصِيرُ مَجهُولًا لا يَهتَدي إلَيهِ مَن [لا] يَعرفُ صُورَةَ الحَال .

وإذَا بَقيَ ذَلكَ لحَالهِ علَى الوَضـعِ الَّذي تَقَرَّرَ في صَـدر الإسـلَام بَقيَت نُصُبُ الشَّـرع مَعلُومَةً، وأَحـكَـامُـهُ مُـحَـرَّرَةً يَعرفـهَـا مَن يَعـرفُ الاصطِلَاحَ الأَوَّلَ، ومَن لا يَعرفُـهُ» انتَهى[1] .

❑ ❑ ❑

إذَا فَـهِـمـتَ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ التَّأصيلِـيَّـةَ النَّـافعَـةَ؛ فَهَـاكَ بَيَانَ الطَّريقَتَينِ الشَّرعيَّتَينِ لتَـحـقـيـقِ مِـقـدَار (مـدِّ النَّبيِّ ﷺ)، و(صَـاعِـهِ) :

---

(١) انظُر: «الإيضَاحَ والتِّبيَانَ في مَعرفَة المِكيَال والمِيزَان» لابنِ الرِّفعَة (ت٧١٠).

الطَريقُ الأُولى:

طَريقُ الكَيلِ، وهِيَ الأَصلُ في الـمُـدِّ، والصَّاعِ، ونَحـوهَا؛ إذ هِيَ مِكَـاييـلُ .

وقَد تَقَدَّمَ حَديـثُ عَبدِ الله بنِ عُـمَـرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَـا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«الوزنُ وزنُ أَهلِ مَكَّةَ، والـمِـكـيَـالُ مِـكـيَالُ أَهـلِ الـمَـديـنَـةِ» .

إسنَادُهُ صَحيحٌ[1] .

❑ ❑ ❑

قَالَ الإمَامُ الكَبيرُ أبو عُـبَـيـدٍ القَـاسـمُ بنُ سَـلَّامٍ (ت٢٢٤) -رَحمهُ اللهُ تعَالى-:

«قَالَ أَبُو عُبَيدٍ:

وَجَـدنَا الآثَـارَ قَد نُقِلَـت عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وأَصحَـابِـهِ، والتَّابِعِـينَ بَعـدَهُم بِثَمَـانِـيَـةِ أَصنَافٍ مِنَ الـمَـكَـاييـلِ:

---

(١) أَخرَجَهُ أبو دَاودَ في «سُنَنِهِ» (٣٣٤٠)، والنَّسَائيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٥١٩)، وعَبدُ ابنُ حُميدٍ (٨٠٣)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحِهِ» (٨/ ٧٧)، وغَيرُهُم .

الصَّاعِ، والمُدِّ، والفَرَقِ[1]، والقِسطِ[2]، والمُدي[3]، والمَختُومِ[4]، والقَفِيزِ[5]، والمَكُّوكِ[6]، إِلَّا أَنَّ عِظَمَ ذَلكَ في المُدِّ، والصَّاعِ[7]» انتهَى[8].

❑ ❑ ❑

---

(١) وهُوَ سِتَّةَ عشَرَ رِطلًا بَغدَاديًّا، وانظُر: «المِيزَانَ في الأَقيسَةِ والأَوزَانِ» لعَلي بَاشَا مبَارَك (ص٨٨).

(٢) القِسطُ نِصفُ الصَّاع، وهُوَ مُدَّانِ، وانظُر: «المَقَادِيرَ الشَّرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا» (ص١٤٣-١٤٤).

(٣) قَالَ صَاحبُ «المِصبَاح»: «(المُديُ) وِزانُ (قُفلٍ) مِكيَالٌ يَسَعُ تِسعَةَ عشَرَ صَاعًا، وهُوَ غَيرُ المُدِّ» انتهى مِن: «الصِّحَاح» (م د ي).

(٤) قَالَ أبو عُبَيدٍ: «والمَختُومُ هَا هنَا هُوَ الصَّاعُ بعَينِهِ؛ وإِنَّمَا سُمِّيَ مَختُومًا؛ لأَنَّ الأُمَرَاءَ جَعَلَت عَلَى أَعلَاهُ خَاتَمًا مَطبُوعًا؛ لئَلَّا يُزَادَ فيهِ، ولا يُنتَقَصَ مِنهُ» انتهى من «الأَموَالِ» (ص ٦٢٢)، وعَلَيهِ فالمَختُومُ يُسَاوي: ٥ ١/٣ رِطلًا بَغدَاديًّا.

(٥) وهُوَ أَربَعَةٌ وسِتُّونَ رِطلًا بَغدَاديًّا، وانظُر: «المِيزَانَ في الأَقيسَةِ والأَوزَانِ» لعَلي بَاشَا مبَارَك (ص٨٨).

(٦) وهُوَ مَنسُوبٌ إلى المَأمُونِ، وهُوَ أَحَدَ عَشَرَ رِطلًا عَربيًّا، ورُبعَ رِطلٍ.

(٧) أَي: **تَدُورُ عَلَيهِمَا أَحكَامُ المُسلمينَ**، وانظُر: «المَقَادِيرَ الشَّرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا» لمُحمَّدِ نَجم الدِّين الكُرديِّ (ص١٤٣-١٤٤).

(٨) انظُر: «الأَموَالَ» (ص ٦١٧).

مَسأَلَةٌ جَليلَةٌ :

تَرجيحُ بَعضِ مُحَقِّقي الشَّافعيَّةِ، والحَنَفيَّةِ (طَريقَ الكَيلِ) عَلَى (طَريقِ الوَزنِ) في ضَبطِ (مُدِّ النَّبيِّ ﷺ)، و(صَاعِهِ) .

وقَد أَحسَنَ في شَرحِ هَذهِ المَسأَلَة، واجتَهَدَ في جَمعِ أَطرَافِهَا - مَا لَم يَكُن لغَيرِهِ[1] - :

الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقيهُ أَبو عَمرو عُثمَانُ بنُ عَبد الرَّحمَن ابنُ الصَّلَاح (ت٦٤٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى -؛ فَقَالَ :

«ثُمَّ إنَّ المَشهُورَ الاكتفَاءُ بالوَزن[2]، وجَوَازُ إِخرَاج هذَا القَدر بالوَزنِ مِن غَير كَيلٍ .

وذَلكَ مُشكِلٌ جِدًّا؛ لأنَّ الَّذي ورَدَ بِهِ الشَّرعُ صَاعٌ، وهُوَ مِكيَالٌ، والكَيلُ مُخرَجٌ في الصَّدر الأَوَّلِ، ولا يَخفَى أَنَّه لا يَنحَصِرُ مِقدَارُ مَلئِهِ مِن حَيثُ الوَزنُ في قَدرٍ مُعَيَّنٍ، بَل يَختَلِفُ قَدرُهُ وَزنًا باختِلَاف أَجنَاس مَا يُكَالُ، بَل باختِلَافِ أَنوَاعِ جِنسٍ وَاحِدٍ!؛ لاختِلَافهَا في رَزَانتهَا، وخِفَّتهَا[3] .

---

(١) ولهَذَا قَالَ في خَاتِمَةِ بَحثِهِ: «**فهَذَا كَلَامٌ نَفيسٌ مُهِمٌّ في الصَّاع جَمَعنَا مِن شتَاتِهِ مَا لَم يَجتَمِعْ في غَير كتَابنَا، ولله الحَمدُ**» انتهَى مِن «شَرحِ مُشكِلِ الوَسيطِ» (٣/ ١٧٣) .

(٢) أَي: في ضَبطِ (المُدِّ)، والصَّاعِ النَّبَويَّين، وعَلَيهِ أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ في المَذَاهبِ الفِقهيَّة .

(٣) نَقَلَ العَلَّامَةُ النَّوويُّ هَذَا المَوضعَ مِن كلام ابنِ الصَّلَاح - دُونَ عَزوٍ -؛ فَقَالَ في كتَابِهِ «المَجمُوع شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩): «**قُلتُ: قَد يُستَشكَلُ ضَبطُ الصَّاعِ بِالأَرطَالِ؛ فَإِنَّ الصَّاعَ المُخرَجَ بِهِ في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، مِكيَالٌ مَعرُوفٌ، ويَختَلِفُ** =

وقَد عَثَرتُ بَعدَ البَحثِ الأَكِيدِ علَى مَسَالِكَ لأَصحَابِنَا، وغَيرِهِم في التَّقَصِّي عَن [حَقيقَة الصَّاعِ، والمُدِّ][1] :

أَحَدُهَا :

لإِمَام الحَرَمَين، قَد ذَكَرَهُ عِندَ ذِكرِهِ الصَّاعَ في تَقدير الوَسقِ :

أَنَّ مَا عَلَّقَهُ الشَّارِعُ بالصَّاع، والمُدِّ في صَدَقَة الفِطر، والكَفَّارَات، والفِديَة، وغَيرِهَا لَيسَ المُرَادُ بِهِ مِقدَارَ مَا يَحوِيَانِهِ كَيلًا، بَل هُوَ عِبَارَةٌ عَن المِقدَار المَوزُونِ المُعَيَّنِ .

فَالمُرَادُ بالصَّاع، والمُدِّ مَوزُونٌ، لا مَكِيلٌ؛ لأَنَّ الكَيلَ بهمَا يَختَلِفُ وَزنُهُ؛ فَإِذَا اتَّفَقَت الأَئمَّةُ علَى مِقدَارٍ مَوزُونٍ[2] دَلَّ أَنَّهُم عَنَوا بالصَّاع، والمُدِّ ذَلكَ المِقدَارَ وَزناً[3] .

قَدرُهُ، وَزنًا باختِلَافِ جِنسِ مَا يُوضَعُ فِيهِ، كَالذُّرَةِ، والحِمَّصِ، وغَيرِهِمَا؛ فَإِنَّ أَوزَانَ هَذِهِ مُختَلِفَةٌ» انتَهى، وبمِثلِهِ في «رَوضَةِ الطَّالبينَ» (٢/ ٣٠١-٣٠٢) .

(١) زِيَادَةٌ يَقتَضيهَا السِّيَاقُ .

(٢) يَعني: خَمسَةَ أَرطَالٍ، وثُلُثًا، أو ثَمَانيَةَ أَرطَالٍ .

(٣) حَرفُ كَلامِهِ: «ثُمَّ الَّذي لا أَستَرِيبُ فِيهِ أَنَّ الصَّاعَ، والمُدَّ لا يُعنَى بِهِمَا مَا يَحوِي البُرُّ، وغَيرُهُ؛ **وإِنَّمَا هُوَ مِقدَارٌ مَوزُونٌ مُضَافٌ إلى صَاعٍ، أَو مُدٍّ**» انتَهى مِن كتَابِهِ «نِهَايَةِ المَطلَب في دِرَايَة المَذهَب» (٣/ ٢٣٠) .

ومَا قَالَهُ بَعيدٌ لا يتمَشَّى؛ فَإنَّ الصَّاعَ في اللُّغَة عبَارَةٌ عَن مِكيَالٍ مَعرُوفٍ، وهُوَ في لسَان الشَّـــرع، ونَقَلَتهُ مِن العُلَمَـــاء مُستَعمَلٌ علَى المَعنَى اللُّغَويِّ مِن غَير تَغيِيرٍ، وذَلكَ مَعلُومٌ مِن مَوَارِدِ استِعمَـالِـهِ، ومَصَادرِهِ[1]، واللهُ أَعلَمُ.

❑ ❑ ❑

الثَّاني:

مَـا صَـارَ إلَـيـهِ الطَّـحَـاويُّ أبو جَـعـفَـرٍ مِـن أَئمَّـة أصـحَـاب أَبي حَـنـيـفَـةَ الصَّائرينَ إلَى أَنَّ الصَّاعَ ثَـمَـانـيَـةُ أَرطَالٍ: **أَنَّ هذَا فِيمَـا يُسَاوَى كَيلُهُ، ووَزنُهُ**[2].

---

(١) وقَالَ في مَوضـعٍ آخَـــرَ - بَعدَ أَن ذَكَرَ أَنَّ الجُوَينيَّ سَـلَكَ في التَّخَلُّص مِن الإشكَالِ (مَسلكًا، عَجيبًا، بَعيدًا)- : «**وهَذَا بَعيدٌ؛ لأَنَّهُ لَـــم يُسَاعدهُ النَّقلُ مِن حَيثُ اللُّغَةِ، والخَبَرِ، والأَثَر**» انتَهَى مِن «شَرحِ مُشكِلِ الوَسيطِ» (٣/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) هذَا القَـولُ حـكَـاهُ الطَّـحَـاويُّ عَن ابن الثَّلجِيِّ؛ فقَالَ: «وسَمِعتُ ابنَ أَبي عِمرَانَ يَقُولُ: سَمِعتُ ابنَ الثَّلجِيِّ يَقُولُ: «**إِنَّـــمَـــا قُـــدِّرَ الصَّاعُ عَلَى وَزنِ مَا يَعتَدِلُ كَيلُهُ، ووَزنُهُ مِنَ الـــمَـــاشِ، والزَّبِيبِ، والعَدَسِ**»؛ فَإنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ كَيلَ ذَلِكَ، وَوَزنَهُ سَوَاءٌ» انتهَى من «شَرحِ معَاني الآثَار» (٢/ ٥١).

وهَذهِ المَسأَلَةُ مِـمَّـا اختَلَفَ فيهَا الفُقَهَاءُ الحَنَفيَّةُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقوَالٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ لابُدَّ مِن أَنَّ يَكُونَ الكَيلُ والوَزنُ ثمَـانـيَـةَ أَرطَـالٍ، والثَّاني: وَزنًا لا كَيلًا وهُوَ مَنقُولٌ عَن أَبي حَنيفَة، والثَّالثُ: كَيلًا لا وَزنًا، وهُوَ قَولُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ عَلاءُ الدِّين الكَاسَانيُّ (ت٥٨٧) في «بدَائع الصَّنَائع» (٢/ ٧٣): «وَجـــهُ مَا ذَكَـرَهُ الطَّحَاويُّ أَنَّ مِن الأَشيَاء: **مَا لا يَـخـتَـلِـفُ (كَيـلُـهُ)، و(وَزنُـهُ)**، كالعَـدَسِ، والـمَـاشِّ، ومَا سِوَاهُـمَـا يَـخـتَـلِـفُ: **مِنهَا مَا يَكُونُ (وَزنُهُ) أَكثَرَ مِن (كَيلِهِ)**، كالشَّعِيرِ، **ومِنهَا مَا يَكُونُ (كَيلُهُ) أَكثَرَ مِن (وَزنِهِ)**، كالـمِـلـحِ؛ **فَيَجِبُ تَقدِيرُ المَكَايِيلِ**=

وهُوَ الزَّبيبُ، والعَدَسُ، والـمَـاشُ[1] .

وهَذَا يَقتَضـــي نَفيَ التَّقديرِ بالوَزنِ علَى المَوزُونِ فِيمَـــا سِوَى هَذهِ الأَشيَاءِ خِلافًا لِـمَـا قَالَ الآخَرُونَ مِن الفَرِيقَينِ .

❑ ❑ ❑

بِمَـا لا يَـخـتَـلِـفُ (وَزنُهُ)، و(كَيلُهُ) كَالعَدَسِ، والـمَـاش؛ فَإِذَا كَانَ المِكيَالُ يَسَعُ ثَمَـانِيَةَ أَرطَالٍ مِن ذَلكَ؛ فَهُوَ الصَّاعُ الَّذي يُكَـالُ بِهِ الشَّعِيرُ، والتَّمرُ .

وَجهُ قَولِ مُحَمَّدٍ: **أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِاسمِ (الصَّاعِ)، وأَنَّهُ مِكيَالٌ لا يَـخـتَـلِـفُ وَزنُ مَا يَدخُلُ فِيهِ خِفَّةً، وثِقَلًا؛ فَوَجَبَ اعتِبَارُ (الكَيلِ) المَنصُوصِ عَلَيهِ** .

ووَجهُ قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ: **أَنَّ النَّاسَ إِذَا اختَلَفُوا فِي صَاعٍ يُـقَـدِّرُونَـهُ بِالوَزنِ؛ فَدَلَّ أَنَّ الـمُـعـتَـبَـرَ هُوَ (الوَزنُ)**» انتَهَى .

وانظُر: «المَبسُوطَ» للسَّـرَخسـيِّ (٣/ ١١٣)، و«فتَاوَى قَاضيخَان» (١/ ٢٣١)، و«تَبيينَ الحَقَائق» (١/ ٣٠٩)، و«عُمدَةَ الرِّعَـايَة» (٣/ ٢٤٠) للكَنَويِّ، و«الـمُـغـنـيَ» لابنِ قُدَامَةَ (٣/ ٨٢) .

(١) (الـمَـاشُ) حبٌّ كالعَدَسِ إلاَّ أنهُ أَشَدُّ استِدَارَةً مِنهُ، ويُقَالُ لَهُ: (الـمُـجُّ)، والعَرَبُ تُسَـمِّيها (الحُلَّرَ)، و(الزِّنَّ)، وهُوَ مَعرُوفٌ مُدَوَّرٌ أَصـغَرُ مِن الحِمَّص، أَسـمَرُ اللَّونِ يَميلُ إِلَى الخُضـــرَة، يَكُونُ بالشَّام، وبالهِندِ، يُزرَعُ زَرعًا، مُعتَدِلٌ، وخَلطُهُ مَحمُودٌ نَافعٌ للمَحمُوم، والمَزكُوم، مُلَيِّنٌ، وإِذَا طُبِخَ بالـخَـلِّ نَفَعَ الـجَـرَبَ المُتَقَرِّحَ، وضِمَـادُهُ يُقَوِّي الأَعضَاءَ الوَاهِيَةَ .

وانـظُـر: «تَهـذِيـبَ الـلُّـغَـةِ» لأَبي مَنصُـــورٍ (١٠/ ٢٧٨)، و«تَـاجَ العَـرُوس» (١٧/ ٣٩٢)، و(٦/ ٢٠٢) .

الثَّالثُ :

ذَهَبَ الإمَامُ أبو الفَرَج الدَّارميُّ البَغدَاديُّ[1]، وهُوَ مِن أَكَابِرِ العِرَاقِيِّينَ في طَبَقَةِ الشَّيخ أَبي حَامِدٍ الإسفَرَاييِنيِّ، والقَاضي أبي الطَّيِّب الطَّبَريِّ إلَى :

أَنَّهُ لا اعتِمَادَ في ذَلكَ إلَّا علَى (الكَيلِ) دُونَ (الوَزنِ)[2] .

---

(١) هُو الإمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيخُ الشَّافِعِيَّة، وأَحَدُ أَصحَاب الوُجُوهِ، أَبُو الفَرَج مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ الدَّارِمِيُّ، البَغدَادِيُّ (ت٤٤٨)، قَالَ تِلميذُهُ الخَطيبُ : «كَانَ أَحَدَ الفُقَهَاء، مَوصُوفًا بالذَّكَاء، والفِطنَةِ، يُحسِنُ الفِقهَ، والحِسَابَ، ويتكَلَّمُ في دَقَائق المسَائلِ» انتهى، وذَكَر تِلميذُهُ الشَّيرَازيُّ أنَّه «**أَحَدُ أَصحَاب الوُجُوهِ**»، وقَالَ ابنُ الصَّلاحِ: «كَانَ أبو الفَرَج مِن أَذكِيَاءِ أَصحَابنَا العِرَاقِيِّينَ في طَبَقَةِ الشَّيخ أبي حَامِدٍ الإسفَرَاييِنيِّ، **وكَانَ مُولعًا بالتَّدقِيق في مسَائلَ مُشكِلَةٍ دَقِيقَةٍ، وإفرَادهَا بالتَّصنِيفِ، ووَقَفتُ لَهُ علَى مسَائلَ مِنهَا**» .

انظُر: «طَبَقَاتِ الفقَهاء» للشِّيرَزيِّ (ص١٢٨)، و«طَبَقَاتِ الفُقَهَاء الشَّافعيَّة» لابنِ الصَّلاح (١/ ٢١٨-٢١٩)، و«تَاريخَ بَغدَاد» (٣/ ٦٢٧)، ، و«سِيَرَ أَعلَام النُّبَلاء» (١٨/ ٥٢-٥٣)، و«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيين» (ص٤٢٠)، و«شَرحَ مُشكِل الوَسيطِ» (١/ ١٩٨) لابنِ الصَّلاحِ .

(٢) وانتَصَرَ لهَذَا، وجَزَمَ بصِحَّتِهِ النَّوويُّ؛ فَقَالَ: «ذَكَرَ الرُّويَانيُّ، وغَيرُهُ أَنَّ **الاعتِبَارَ بالكَيلِ، لا بالوَزنِ، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ**، قَالَ أَبُو العَبَّاسِ الجُرجَانيُّ: إلَّا العَسَلَ إذَا أَوجَبنَا فِيهِ الزَّكَاةَ، فالاعتِبَارُ فِيهِ بالوَزنِ، وتَوَسَّطَ صَاحِبُ «العُدَّةِ»؛ فَقَالَ: هُوَ عَلَى التَّحدِيدِ في الكَيلِ، وعَلَى التَّقرِيبِ في الوَزنِ، وإنَّمَا قَدَّرَهُ العُلَمَاءُ بالوَزنِ استِظهَارًا . =

وصَنَّفَ في ذَلكَ مَسأَلَةً أَطَالَـهَـا[1] .

فذَكَـــرَ فيهَا أنَّ الوَاجبَ الإخرَاجُ بصَاعٍ مُعَايَر بالصَّاع الَّذي كَانَ يُخرَجُ بهِ علَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، وذَلكَ يُوجَـدُ .

ومَـــن لا يَـــقـــدِرُ عَلَيهِ؛ فالوَاجـــبُ عَلَيهِ إخـــرَاجُ قَـــدرٍ يتَيَقَّنُ أَنَّهُ غَيرُ قَاصِـرٍ عَن ذَلكَ[2] .

وحَكَـى عَن فُقَهَاء عَصـرِهِ علَى اختِلَافِ مَذَاهِبهم أَنَّهُم قَالُـوا :

قُلتُ [النَّوَويُّ]: **الصَّـحِيحُ: اعتِبَارُ الكَيلِ**، كَمَـــا صَـحَّحَهُ ، وبِهَذَا قَطَعَ الدَّارمِيُّ، وصَنَّـــفَ في هَذِهِ الـــمَـــســـأَلَـــةِ تَصنِيفًا» انتَهى مِن«رَوضَةِ الطَّالبينَ» (٢/ ٢٣٣)، وانظُر: «المَجمُوعَ شَرحَ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩) .

وهَذَا هُوَ الَّذي أَفتَى بالعَمَل بهِ أَئمَّـــةُ الدَّعوة السَّلَفيَّة في نَـــجـــدٍ، **وصَرَّحُـــوا أَنَّ الاعتمَـــادَ عِندَهُم عَلَى (الكَيل) باعتِبَارِ الحَفَنَات، دُونَ (الوَزنِ)**؛ فَانظُر: «الدُّرَرَ السَّنيَّةَ في الأَجوبَةِ النَّجديَّةِ» (٥/ ٢١٩)، و«مَجمُوعَةَ الرَّسَائل والمسَائل النَّجديَّة» (١/ ١٧١ - ١٧٢) .

(١) قَالَ النَّوويُّ: «وقَد تَكَلَّمَ جَـــمَـــاعَـــاتٌ مِن العُلَمَـــاءِ في هَذِهِ المَسأَلَةِ؛ **فَأَحسَـنُهُم فِيهَا كَلَامًا الإِمَامُ أَبُو الفَرجِ الدَّارمِيُّ مِن أَصحَابِنَا**؛ فَإِنَّهُ صَـنَّفَ فِيهَا مَسأَلَةً مُستَقِلَّةً، وكَانَ كَثِيرَ الاعتِنَـاءِ بِتَحقِيقِ أَمثَالِ هَذِهِ» انتَهى مِن «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩)، وانظُر: «رَوضَةَ الطَّالبينَ» (٢/ ٢٣٣) .

(٢) قَالَ النَّوويُّ: «وقَد تَكَلَّمَ جَـــمَـــاعَـــاتٌ مِن العُلَمَـــاءِ في هَذِهِ المَسأَلَةِ؛ فَأَحسَـنُهُم فِيهَا كَلَامًا الإِمَامُ أَبُو الفَرجِ الدَّارمِيُّ مِن أَصحَابِنَا؛ فَإِنَّهُ صَـنَّفَ فِيهَا مَسأَلَةً مُـستَـقِـلَّـةً، **وكَانَ كَثِيرَ الاعـتِـنَـاءِ بِتَحقِيقِ أَمثَالِ هَذِهِ**» انتَهى مِن «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩)، وانظُر: «رَوضَةَ الطَّالبينَ» (٢/ ٢٣٣) .

يُـخـرِجُ وَزنًا بالقَـدر الَّذي ذَهَبَ كُـلٌّ مِنهُم إلَيهِ، وأَنَّهُم كَانُوا يَعمَلُونَ بذَلكَ في سَـائر أَنـوَاع الـمُـخـرَجَـاتِ .

وأَطَالَ النَّفَسَ في تَقدير مَا تَقَدَّمَت الإشَارَةُ إلَيهِ في بُطلَانِ ذَلكَ .

وذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُذَاكِرُ في ذَلكَ مَن تَيَسَّـــرت لَهُ مُـــذَاكَـــرَتُـــهُ مِن الشَّـافِـعِـيَّـةِ، وغَيرِهِم مِن أَهل العِلمِ؛ فَلا يُورِدُونَ مَا يُصَحِّحُ مَا يَقُولُونَهُ في ذَلكَ .

وذَكَـرَ أَنَّهُ يَعتَقِدُ أَنَّهُ لَيسَ لِـمَـا قَالُوهُ دَليلٌ، وأَنَّ مَحصُولَ مَا بَلَغَهُ عَن مَن نَصَـرَ قَولَـهُم أَمرَانِ :

أَحـدُهُـمَـا: دَعوَى وُقُوع الإجـمَـاع علَى مَا قَالُوهُ .

والثَّاني: دَعوَى أَنَّ العِيَارَ وَقَعَ بأَوزَنِ الحُبُوب، وأَثقَلهَا وَزنًا .

ثُـمَّ بَيَّنَ بُطلَانَ الدَّعوَيَينِ، وذَكَـرَ أَنَّ الشَّافِعيَّ لَـم يَذكُـر في كتَابِهِ روَايَةِ الرَّبيعِ وَزنًا، بَل ذَكَـرَ الـمِـكـيَالَ فَقَط، وأَنَّهُ نَصَّ فيهِ في صَدَقَة الثِّمَـار أَنَّ المُعتَبَرَ الكَيلُ، لا الوَزنُ .

قُلتُ: قَد ذَكَـرَ الشَّافعيُّ الوَزنَ في القَديم، لَكنَّهُ قَالَ: الصَّاعُ خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ وثُلُثٍ بزيَادَةِ شَيءٍ، أَو نُقصَانِهِ .

وهكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارميُّ عَن أَحـــمَـــدَ بنِ حَنبَلٍ - رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ في زَكَاةِ الفِطـر: **الصَّاعُ خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ وثُلُثٍ بالبُرِّ علَى مَا عَيَّرنَا إلَّا مَا زَادَ، أَو نَقَصَ مِن خِفَّتِهِ ورَزَانَتِهِ .**

وهَـذَا يَقتَضـــــي أنَّ تَقـديرَهُ بـالخَمسَـة، والثُّلُـثِ (تَقريـبٌ)[1]، لا (تَـحـديـدٌ)[2].

إذَا عُرِفَ ذَلكَ؛ فَالَّذي نَقطَعُ بِهِ مَا قَطَعَ بِهِ الدَّارميُّ مِن أَنَّ الاعتِمَـادَ علَى الكَيلِ دُونَ الوَزنِ، وأنَّ مَن لَـم يَـحـضُـرهُ صَـاعٌ، أَو مُـدٌّ يُوثَقُ بمُسَاوَاتِهِ صَاعَ رَسُول الله ﷺ؛ فَعَلَيهِ:

إخـرَاجُ قَدرٍ يَتَيَقَّنُ وَفَـاؤُهُ بذَلكَ، وأنَّ الوَزنَ مِن أَصلِهِ تَـقـريـبٌ، وكَونُهُ خَـمـسَـةً وثُلثًا تَقريبٌ آخَـرُ.

---

(١) قَالَ النَّوويُّ: «هَـذَا كَـلَامُ الدَّارِميِّ، وذَكَـرَ البَندَنِيجِيُّ نَحوَهُ» انتَهى مِن «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩).

(٢) الفَرقُ (هُنَا) بَينَ (التَّـقـريـبِ)، و(الـتَّـحـديـدِ) في حُكمِ مِقدَارِ الصَّاعِ: أَنَّ (التَّـقـريـبَ)، يُغتَفَرُ النُّقصَانُ اليَسيرُ، والقَليلُ، وأَمَّا (الـتَّـحـديـدُ)؛ فَلا يُغتَفَرُ النَّقصُ، بَل يَـجـبُ الجَزمُ بالزِّيَادَةِ، والاحتيَاطِ، وسَنَعُودُ إلى هَذَا المَوضعِ - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى -.

إذَا فَهمتَ هَذَا فَأَكثَرُ الشَّافعيَّةِ عَلَى أَنَّهُ (تَـحـديـدٌ)، قَالَ النَّوويُّ: «**والأَصَحُّ مِن الوَجهَينِ** أَنَّ هَذَا التَّقدِيرَ (تَـحـدِيـدٌ) صَحَّحَهُ أَصحَابُنَا، ومِـمَّـن صَحَّحَهُ المَحَامِليُّ، والمَاوَردِيُّ، والمُتَولِّي، والأَكثَرُونَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: صَحَّحَهُ الأَكثَرُونَ، وقَطَعَ الصَّيدَلَانيُّ بِأَنَّهُ (تَـقـرِيـبٌ)، وقَالَ الـمَـحَـامِـليُّ، وغَـيرُهُ: إذَا قُلنَا هُوَ (تَـقـرِيـبٌ)؛ فَلَا يَمنَعُ مِن وُجُوبِ الزَّكَاةِ نَقصُ خَـمـسَـةِ أَرطَـالٍ» انتَهى مِن «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٥/ ٤٥٨)، وانظُر: «رَوضَـةَ الطَّالبينَ» (٢/ ٢٣٣)، و«شَرحَ مُشـكِلِ الوَسـيطِ» (١/ ١٠٩)، و«تُحفَةَ المُحتَاجِ في شَرحِ الـمِـنـهَـاجِ وحَوَاشِيهِ» (٣/ ٣٢٠)، و«فَتحَ الوَهَّـاب بشَـرحِ مَنهَـجِ الطُّـلَّاب» (١/ ١٣٣).

والفَائدَةُ فِيهِ كَونُهُ يَقَعُ مَرَدًّا[1] في حَقِّ مَن لَـم يَصحَّ لَهُ صَاعٌ؛ فَإنَّهُ يَسهُلُ عَلَيهِ إدرَاكُ اليَقينِ فِيمَا يَزيدُهُ علَى خَمسَةٍ وثُلُثٍ لعِلمِهِ، حِينَئذٍ بأنَّ الصَّاعَ الأَصليَّ قَريبٌ مِن ذَلكَ، ولَولَا ذَلكَ لانتَشَرَ الأَمرُ عَلَيهِ .

وقَد وَجَدتُ في ذَلكَ مَرَدًّا آخَرَ :

- ثُمَّ ذَكَرَ مَا سَيَأتي مِن الكَيل بحَفنَاتِ اليَدَينِ للرَّجُل المُعتَدِلِ- .

قُلتُ: هَذَا - أَيضاً- لا يَخرُجُ عَن التَّقريبِ؛ فَإذَا زَادَ مَا يُخرجُهُ علَى أَربَع حَفنَاتٍ نَحوَ حَفنَةٍ حَصَلَ اليَقينُ، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ :

وتَحقِيقُ القَول في هَذهِ المَسأَلَةِ أَن يُقَالَ :

لا رَيبَ أنَّ الصَّاعَ، والمُدَّ مَكِيلَانِ، وهذَا هُوَ الأَصلُ فِيهِمَا، وهُوَ المُعتَبَرُ شَرعًا .

والكَيلُ مِن أَوزَانِ الأَحجَام؛ ولِهَذَا يَختَلِفُ وَزنُهُ باختِلَافِ الصِّنفِ المَكِيلِ المَوزُونِ بِهِ .

وقَد رَاعى أَهل العلم هَذَا الاختِلافَ، وضَبَطُوهُ غَايَةَ الضَّبطِ، وحَقَّقُوهُ: فَكَانُوا يَكيلُونَ الصِّنفَ الزَّكَويَّ - أَوَّلًا- كَيلًا صَحيحًا، ثُمَّ يَزنُونَهُ بَعدَ ذَلكَ بمِيزَانِ الثِّقَل، وهُوَ الرِّطلُ البَغدَاديُّ، ويَجعَلُونَ ذَلكَ الوَزنَ ضَابطًا في نَوعِ هَذَا المَكيلِ المَوزُونِ .

---

(١) أَي: مَرجعًا يُعَادُ إِلَيهِ في ضَبطِ المِقدَارِ .

(٢) انظُر: «شَرحَ مُشكِلِ الوَسيطِ» (٣/ ١٦٧-١٧٣) .

فَيَتَسَاوَى (الكَيلُ)، و(الوَزنُ) في عَينِ الصِّنفِ (المَكيلِ)، (المَوزُونِ) - طَردًا وعَكسًا- .

وإنَّمَا صَنَعُوا هَذَا لأَمرَينِ :

الأَمرِ الأَول:

انتشارُ المَوزونَات، أَكثَرَ مِن المَكيلَاتِ، لا سيَّمَا بَعدَ الفَتح الإِسلاميِّ، ودُخُول النَّاس في دِينَ الله أَفوَاجًا .

ونَقلُ وِحدَةِ (الكَيلِ) باعتِبَار الأَوَاني -كَمَا هِيَ- مَعَ تَبَاعُدِ البُلدَانِ، وتَنَائي الأَقطَارِ، والمُحَافَظَةُ عَلَيهَا لهَؤُلاءِ جَمِيعًا فِيهِ عُسرٌ .

وهَا نَحنُ اليَومَ لا نَكَادُ نَجِدُ صَاعًا، أَو مُدًّا نَبَويًّا ثَابتًا بإِسنَادٍ صَحيحٍ مَنقُولٍ ! .

❑ ❑ ❑

الأَمرِ الثَّاني:

أَنَّ الأَيسَرَ للنَّاس تَحويلُ (الكَيل)، (صَاعًا)، و(مُدًّا) إلى وَزنٍ ثَابتٍ في صِنفِ مَا يُكَالُ مِن (الأَوزَانِ) المَوجُودَةِ في بُلدَانِ المُسلمينَ .

وفي هَذَا حِفظٌ للكَيل علَى مَا كَانَ عَلَيهِ في الأَمرِ الأَوَّلِ القَدِيمِ أَيَّامِ رَسُول الله ﷺ، مَعَ التَّيسير الَّذِي جَاءَت الشَّريعَةُ بالأَمر بهِ .

والأَصلُ اليَومَ في مُعَامَلاتِ النَّاس في أَسوَاقِهم هُوَ الوَزنُ لجَميعِ مَا يَقتَاتُهُ النَّاسُ؛ فَكَانَ البَقَاءُ عَلَيهِ هُوَ التَّيسيرُ الشَّرعيُّ المَحمُودُ .

ولا يَعني هَذَا إِلغَاءَ (الكَيلِ)، بَل حِفظَهُ، وضَبطَهُ بالأَوزَانِ .

فَكَانَت العِلَّةُ في الحَقيقَة حِفظَ الكَيلِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيهِ باعتبَار الحَجمِ، وتَقريبُ ذَلكَ بالوَزنِ مَعَ مُرَاعَاةِ أَصنَافِ مَا يُوزَنُ .

وقَد أَحسَنَ في إيضَاحِ هَذَا :

الإمَامُ الجَليلُ أبو مُحمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-؛ فَقَالَ :

«والنِّصَابُ مُعتبَرٌ بِـ(الكَيلِ)؛ فَإنَّ الأَوسَاقَ مَكِيلَةٌ، وإنَّمَا نُقِلَت إلَى (الوَزنِ)؛ لِـ(تُضبَطَ)، و(تُحفَظَ)، و(تُنقَلَ)[1] .

ولذَلكَ تَعَلَّقَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بِـ(المَكِيلَاتِ)، دُونَ (المَوزُونَاتِ) .

و(المَكِيلَاتُ) تَختَلِفُ في (الوَزنِ)؛ فَمِنهَا الثَّقِيلُ، كَالحِنطَةِ، والعَدَسِ، ومِنهَا الخَفِيفُ، كَالشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، ومِنهَا المُتَوَسِّطُ» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ - أَيضًا- :

«وقَد دَلَّلنَا عَلَى أَنَّ (الصَّاعَ) خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ بِالعِرَاقيِّ فِيمَا مَضَى، والأَصلُ فِيهِ الكَيلُ؛ وإنَّمَا قَدَّرَهُ العُلَمَاءُ بِالوَزنِ لِيُحفَظَ، ويُنقَلَ[3] .

---

(١) قَالَ العَلَّامَةُ مُوسَى بنُ أَحمَدَ الحَجَّاويُّ الحَنبليُّ (ت٩٦٨) : «أَصلهَا الكَيلُ؛ وإنَّمَا نَقَلُوا ذَلكَ إلى الوَزنِ لِيُحفَظَ؛ لأَنَّ المَكَاييلَ تَتَغيَّرُ كَثيرًا، والوَزنُ لا يَتَغَيَّرُ» انتَهَى مِن «قَاعِدَةٌ في مَعرفَة الأَرطَال العِرَاقيَّة بالأَوزَانِ الدِّمَشقيَّةِ وغَيرِهَا مِن البُلدَانِ الآفَاقيَّةِ» (ص٣٢-٣٣) للحَجَّاويِّ (ت٩٦٨) .

(٢) انظُر: «المُغنيَ» (٣/ ١١) .

(٣) (**لِيُحفَظَ**) أَي: (الكَيلُ) عَن الزِّيَادَة، والنُّقصَان، و(**يُنقَلَ**) مِن الحِجَاز إلَى سَائر البُلدَانِ، وانظُر: «الكَافيَ في فِقهِ الإمَام أَحمَد» (١/ ٣٩٩)، و«الفُرُوعَ وتَصحِيحَ الفُرُوع» (٤/ ٧٧)، و«المُبدِعَ في شَرح المُقنِع» (٢/ ٣٣٧)، و«كَشَّافَ القِنَاع عَن مَتن الإقنَاع» (٢/ ٢٠٦)، و«طَرحَ التَّثريب في شَرح التَّقريب» للعِرَاقيِّ (٤/ ٥٤).

وقَد رَوَى جَـمَـاعَـةٌ عَن أَحـمَـدَ، أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّاعُ وَزَنتُهُ؛ فَوَجَدتُهُ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ وثُلُثًا حِنطَةً**.

وقَالَ حَنبَلٌ: قَالَ أَحـمَـدُ: أَخَذتُ (الصَّاعَ) مِن أَبِي النَّضـرِ، وقَالَ أَبُو النَّضـرِ: أَخَذتُهُ عَن ابنِ أَبِي ذُؤَيبٍ، وقَالَ: «**هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذي يُعـرَفُ بِالـمَـدِيـنَـةِ**.

قَالَ أَبُو عَبدِ الله: «**فَأَخَذنَا العَـدَسَ؛ فَعَـيَّرنَا بِهِ، وهُوَ أَصلَـحُ مَا وَقَفـنَا عَلَيهِ يُـكَـالُ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَجَافَى عَن مَوضِعِهِ؛ فَكِلـنَا بِهِ، ثُمَّ وَزَنَّـاهُ؛ فَإِذَا هُـوَ خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ، وثُلُـثٌ**.

وقَالَ: «**هَذَا أَصلَحُ مَا وَقَفنَا عَلَيهِ، ومَا تَبَيَّنَ لَنَا مِن صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ**.

وإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ وثُلُثًا مِن البَرِّ، والعَدَسِ، وهُـمَـا مِن أَثقَلِ الحُبُوبِ؛ فَـمَـا عَدَاهُـمَـا مِن أَجنَاسِ الفِطرَةِ أَخَـفُّ مِنهُمَـا؛ فَإِذَا أَخـرَجَ مِنهُمَـا خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ وثُلُـثًا؛ فَهِيَ أَكثَرُ مِن صَـاعٍ» انتَهَى[1].

❑ ❑ ❑

وقَـالَ العَلَّامَـةُ المُحَقِّقُ مُحَمَّـدُ الأَمِينُ الجَكَنيُّ الشِّـنقِيطيُّ (ت١٣٩٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

«وقَد نَبَّهَ النَّوَويُّ أَنَّ الـمِـقـدَارَ بِالوَزنِ تَقرِيبِيٌّ؛ لأَنَّ الـمَـكِـيـلَاتِ تَختَلِفُ فِي الوَزنِ ثِقَلًا، وخِفَّةً بِاختِلَافِ أَجنَاسِهَا: كَالعَدَسِ، والشَّعِيرِ -مَثَلًا-.

ومَا كَانَ عُرفُهُ (الكَيلُ) لا يُمكِنُ ضَبطُهُ بِـ(الوَزنِ)، ولَكِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقرِيبِ.

---

(١) انظُر: «المُغنِي» (٣/ ٨٢).

ولِـهَـذَا الـمَـعـنَـى قَالَ صَاحِبُ «المُغني»[1]:

«إِنَّ مَن أَخـــرَجَ الزَّكَـــاةَ بِالوَزنِ عَلَيهِ أَن يَزِيدَ بِالقَـــدرِ الَّذي يَعلَمُ أَنَّهُ يُسَاوي الكَيلَ، ولا سِيَّمَـا إِذَا كَانَ الـمَـوزُونُ ثَقِـيلًا» انتَهَى[2].

❑ ❑ ❑

ويُقَالُ - أَيضًا -:

تَـحـويـلُ (الكَيلِ) إلى (وَزنٍ) مِـمَّـا جَـرَى عَليهِ عَمَـلُ الأَئمَّةِ: مَالِكٍ، والشَّـافعيِّ، ونَصَّ عَلَيهِ في القَديم، وأَحـــمَـــدَ، وإِسـحَـــاقَ، وأَبي حَنيفَةَ، وصَاحِبَيهِ، وسَائرِ أَهلِ العِلمِ الـمُـتَـقَـدِّمِـيـنَ[3].

وكَانُوا أَحـرصَ مَـا يَـكُـونُ عَلَى عَـدَمِ اختِـلالِ (الكَـيـل) الأَصـلِيِّ، و(الوَزنِ) الـمَـنـقُـولِ إِلَيهِ، سَـواءً مِن جِـهَـةِ اختِـلافِ الأَصنَـافِ، أَو تَفَاوُتِ كُتَلِهَا، خِـفَّـةً، وثِـقَـلًا، ورُطُوبَةً، ويُبسًا، أَو جِـرمِـهَـا كِـبـرًا، وصِغَـرًا!.

فالاعتِرَاضُ عَلَيهِم بِـمِـثـل هَذَا نَوعُ غَفلَةٍ، لا تَنبَغي؛ إِذ هُوَ اعتِرَاضٌ بأَمرٍ ثَابـتٍ في حُجَّتِـهم، حَـاضـرٍ في أَذهَانِـهم، مَـذكُـورٍ في تَـقـريـرَاتِـهم؛ فَتَدَبَّـر.

---

(١) (٣/ ٨٢) والمَنقُولُ بالمَعنَى.

(٢) انظُر: «أَضوَاءَ البَيَان في إيضَاح القُرآن بالقُرآن» (٨/ ٢٨٩).

(٣) ولأَجل هَذَا نَقَلَ بَعضُهُم (الاتِّفَـاقَ) هَهُنا، وجَعَلَهُ (حُجَّةً) لهُ، كمَـا سبَقَ قَريبًا في كَلام إمَام الحَرَمَين، وبَعض الحَنَفِيَّة.

وقَالَ الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغني» (٣/ ١١): «قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلـم: **أَجمَعَ أَهلُ الحَرَمَين عَلَى أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ رِطلٌ وثُلُثٌ قمحًا مِن أَوسَطِ القَمحِ**» انتَهَى.

وسَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى - في خَاتِـمَـةِ هَذَا الفَصل بَيَانُ :

أَنَّ القَصـدَ مِن ذِكـرِ (الوَزنِ) هُوَ ضَبـطُ (حَـجـم الكَـيـلِ)؛ إِذ الـوَزنُ تَقريبٌ، والـحَـجـمُ تَـحـقـيـقٌ، واللهُ أَعلَمُ .

صِفَةُ الكَيلِ:

وهُوَ مَا حَـرَّرَهُ فَأَفَـادَ، وأَجَـادَ :

الإِمَامُ الجَليلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ أَبِي زَيدٍ القَـيـرَوَانِيُّ (ت٣٨٦) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- في كتَابِهِ «**الـمِـكـيَـالُ والـمِـيـزَانُ**»[(١)]؛ فَقَالَ :

«**وأَحسَنُ مَـا أَخَـذنَـاهُ عَن الـمـشَـايخ**[(٢)] :

أنَّ قَـدرَ (مُـدِّ النَّبيِّ ﷺ) الَّذي لا يَـخـتَـلِـفُ، ولا يَعـدِمُ في سَـائر الأَمصَارِ :

أَربَعُ حَفَنَاتٍ بحَفنَةِ الرَّجُـــل الوَسَـطِ، لا بالطَّويلِ جِدًّا، ولا بالقَصِـيرِ جِدًّا، لَيسَت بالمَبسُوطَةِ الأَصَابعِ جِدًّا، ولا بمَقبُوضَتِهَا[(٣)] .

إلَّا أَنَّـهَـا إن بُسِـطَت فَلا [تَحمِلُ] إلَّا قَليلًا، وإن قُبِضَت؛ فَكَذَلكَ .

---

(١) لَـــم أَقفِ عَلَى هَذَا الكتَاب، ولا أَعلَمُهُ - الآنَ- مَطبُوعًا، وهُوَ عِلقٌ نَفيسٌ، أَسأَلَ اللهَ أَن يُيسِّـرَ بظُهُورِهِ .

(٢) صَـرَّحَ بـهَـذَا مِن أَئمَّـة المَالكيَّةِ المُتَقَدِّمِين: **الإِمَامُ أَبو مَروَانَ عَبدُ المَلكِ بنُ حَبيبٍ** (ت٢٣٨)؛ فَقَالَ: «**مُـدُّ النَّبيِّ ﷺ حَـفـنَـةٌ باليَـدَينِ جَـمِـيـعًا مِـن رَجُـلٍ وَسَـطٍ، والصَّاعُ أَربَعُ حَفَنَاتٍ كَذَلكَ بِكَـفِّ الرَّجُلِ الَّذي لَيسَ بِعَظِيمِ الكَفَّينِ**» انتَهى، وانظُر: «التَّاجَ والإِكلِيلَ لمُختَصَـر خَليل» (٣/ ٢٥٥) لأَبي عَبد الله المَوَّاق (ت٨٩٧) .

(٣) وهَذِه الطَّريقَةُ في ضَبطِ المُدِّ النَّبَويِّ أَشهَرُ الطُّرُقِ، وهِيَ مَنصُوصَةٌ في سَائر كُتُب الفُقَهَـاءِ، وشُـرَّاح الـحَـديـثِ، والـمُـفَـسِّـرينَ، وكُتُب لُغَةِ الغَريب .

وكَذلكَ تُسَمَّى قَبضَةً، ولا تُسمَّى حَفنَةً؛ فَإذا جُعِلَ في الأَصَابع بَعضُ الانحِنَاء: كَانَ غَرفَةً، ويَكُونُ مِلؤُهَا» انتَهَى[1].

وحَرَّرَهُ بمِثل هَذَا التَّحريرِ سَوَاءً بسَوَاءٍ، وجَزَمَ بصِحَّتِهِ - أَيضًا - في ضَبطِ مِقدَار (مُدِّ النَّبيِّ ﷺ):

الفَقيهُ أبو حَفصٍ عُمَرُ بنُ مَيمُونٍ المَغربيُّ[2].

وقَالَ العَلَّامَةُ الفَقيهُ أَبو جَعفَرٍ أَحمَدُ بنُ نَصرٍ الدَّاوديُّ (ت٤٠٢):

«مِعيَارُهُ الَّذي لا يَختَلِفُ:

أَربَعُ حَفَنَاتٍ بكَفَّي الرَّجُلِ الَّذي لَيسَ بعَظيم الكَفَّينِ، ولا صَغيرِهِمَا؛ إذ لَيسَ كُلُّ مَكَانٍ يُوجَدُ فِيهِ صَاعُ النَّبيِّ ﷺ» انتَهَى[3].

---

(١) «مَناهِجَ التَّحصِيل ونتَائِجَ لطَائف التَّأويل في شَرح المُدَوَّنَة وحَلِّ مُشكلَاتها» (٢/ ٤٥٣) للرَّجرَاجيِّ، وعَنهُ في «مَوَاهِبِ الجَليلِ في شَرح مُختَصَر خَليل» للحَطَّاب (٢/ ٣٦٥)، وانظُرهُ مُختَصَرًا في «شَرحِ مُشكِلِ الوَسيطِ» لابنِ الصَّلاحِ (٣/ ١٧٢ - ١٧٣)، وانظُر: «المِعيَارَ المُعرِبَ والجَامعَ المُغربَ عَن فتَاوي أَهل إِفريقِيَّةَ والأَندَلُس والمَغرب» (٢/ ١) للوَنشَريسيِّ (ت٩١٤).

(٢) نَقَلَهُ عَنهُ ابنُ الصَّلاحِ في «شَرحِ مُشكِلِ الوَسيطِ» (٣/ ١٧٣).

(٣) انظُر: «القَامُوسَ المُحِيط» (ص٣١٨/ م د د).

قَالَ العَلَّامَةُ اللُّغَويُّ مَجدُ الدِّين الفَيرُوزآبَادي (ت٨١٧) - مُعَلِّقًا -: «وقَد جَرَّبتُ ذَلكَ؛ فَوَجَدتُهُ صَحِيحًا» انتَهَى.

وانظُر: «غَريبَ الحَديثِ» لابن قُتَيبَة (١/ ١٦٣)، و«النِّهَايَةَ في غَريب الحَديثِ والأَثَر» (٤/ ٣٠٨)، و«غَريبَ الحَديث» لإبرَاهِيم الحَربيِّ (٣/ ١١٣٥)، و«إِثبَاتُ =

قَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفِيُّ السَّبتيُّ (ت٦٣٣) :

«جَرَّبنَا هَذَا المُدَّ المُعتَمَدَ[1] بالحَفَنَاتِ؛ فوَجَدنَا الحَفنَةَ بالكَفَّينِ العَريضَتَينِ تَزيدُ عَلَيهِ، ووجَدناهَا بالكَفَّينِ الدَّقِيقَتَينِ تَقصُرُ عَنهُ، ووَجَدناهَا بالكَفَّينِ المُتَوَسِّطَتَينِ كِفَاءً لَهُ، نَفَعَ اللهُ بذَلكَ» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والمُدِّ» (ص٦٧)، و«أَضوَاءَ البَيَان في إيضَاح القُرآن بالقُرآن» (٨/ ٢٨٩) .

(١) يَعني: المُدَّ المُتَوَارَثَ عِندَ آل البَاجيِّ، وانظُر مَا سَبَقَ في الفَصلِ السَّابعِ .

(٢) «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والمُدِّ» (ص٦٧-٦٨)، وانظُر: «تَخرِيجَ الدَّلَالاتِ السَّمعيَّةِ» (ص٦٢٠) للخُزَاعيِّ (ت٧٨٩) .

فَيَكُونُ حَاصلُ هَذَا: **مِلءَ كَفَّي الإِنسانِ المُعتَدِلِ الكَفَّينِ، إذا مَلأَهُمَا، ومَدَّ يَدَهُ بِهِمَا**[1]، ولأَجلِ ذَلكَ سُمِّيَ (مُدًّا).

---

(١) **تَنبيهٌ**: إذَا فَهمتَ هَذَا الضَّابطَ المذكورَ؛ فَقَد أَثَارَ بَعضُ الفُضَلاءِ إِشكَالاتٍ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ مَبنَاهَا عَلَى (**عَدَم تَصَوُّر مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ مِن القُيُودِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ**)، كاعتِرَاضِ بَعضِهِم بـ(**أَنَّ الأَيَادِيَ المتَوَسِّطَة مُتَفَاوتَةٌ**)!، وهُوَ اعتِرَاضٌ خَارجٌ عَن مَحَلِّ المَسألَةِ المَشرُوطَة، والتَّفَاوُتُ المَذكُورُ يَسيرٌ، ولَيسَ فَارقًا كَبيرًا، ولا مُؤَثِّرًا فِي الحُكم، وكقَولِهِم: (**إنَّ النَّاسَ يتَفَاوَتُونَ فِي الخِلقَة مِن قَارَّةٍ إلى قَارَّةٍ**!)؛ وقَولِهِم: (**المُتَوَسِّطُ مِن الرِّجَال قَديمًا قَد يَكُونُ اليَومَ عِندَنا كَبيرًا**)!، وهَذِهِ كُلُّهَا اعتِرَاضَاتٌ خَارجَةٌ عَن تَصَوُّر المَسألَةِ، **والنَّاسُ فِي أَصل خِلقَتِهِم مُتَقَارِبُونَ، ولَيسُوا مُتَبَايِنِينَ، والخَارجُ عَن العَادَة مِنهُم هُوَ خَارجٌ عَن المَسألَة - أَصلًا - طُولًا، وقِصَرًا، وحَجمًا**؛ ولِهَذَا فَلا بُدَّ مِن التَّذكِير بمَا قَالَهُ المَشَايخُ الفُقَهَاءُ (قَديمًا) فِي ضَبطِ هَذا الطَّرِيقِ؛ وهُوَ: (**أَربَعُ حَفَنَاتٍ بحَفنَةِ الرَّجُل الوَسَطِ، لا بالطَّويلِ جِدًّا، ولا بالقَصِيرِ جِدًّا، ولا بعَظِيمِ الكَفَّينِ، ولا صَغِيرِهِمَا، لَيسَت بالمَبسُوطَةِ الأَصَابِعِ جِدًّا، ولا بمَقبُوضَتِهَا**)؛ مَن فَهِمَهُ انحَلَّت عِندَهُ هَذِهِ الاعتِرَاضَاتُ كُلُّها؛ ولِهَذَا جَزَمَ الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ أَبي زَيدٍ القَيرَوَانيُّ (ت٣٨٦) **أَنَّهُ لَم يَجِد مِعيَارًا لِذَلكَ أَقوَى، وأَصَحَّ، ولا أَقمَنَ مَا يُعرَفُ بِهِ، ولا يَختَلِفُ فِي زَمَانٍ، ولا بَلَدٍ مِن أَنَّ الصَّاعَ أَربَعُ حَفَنَاتٍ بكَفَّي الرَّجُل الَّذي لَيسَ بعَظِيمِ الكَفَّينِ، ولا صَغِيرِهِمَا**، وقَالَ الفَيرُوزآبَادي - كَمَا سَبَقَ -: «**وقَد جَرَّبتُ ذَلكَ؛ فَوَجَدتُهُ صَحِيحًا**»؛ فتَدَبَّر، واللهُ أَعلَمُ.

وانظُر: «الصَّاعُ النَّبَويُّ تَحديدُه والأَحكَامُ الفِقهيَّة المتَعَلِّقَة به» (ص٨٠-٨١)، و«تَأسِيسَ الأَحكَام بشَرح عُمدَة الأَحكَام» (٣/ ١٣٧)، و«شَرحَ مُشكِل الوَسِيطِ» (٣/ ١٧٢)، و«رَوضَةَ الطَّالبينَ» (٢/ ٣٠٢)، و«المَجمُوعَ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩). =

كَيفِيَّةُ الكَيلِ:

ومِن صَفَةِ الكَيلِ :

مَا أَفَادَهُ الحَافِظُ ابنُ الصَّلاحِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- في بَيَانِ كَيفِيَّةِ الكَيلِ؛ فَقَالَ :

«ثُمَّ اعلَم أنَّ الدَّارميَّ ذَكَرَ أَنَّ كَيفِيَّةَ الكَيلِ بالصَّاعِ أَن يَملأَ أَعلاهُ إلى رَأسِهِ لا مَمسُوحًا، وذَكَرَ أنَّ ذَلكَ عُرفُهُم بالحِجَازِ، وعَادَتُهُم، وذَكَرَ مِن كَلَام الشَّافعيِّ نَحوًا مِن ذَلكَ» انتَهَى[1] .

قُلتُ: وهَذَا هُوَ المَعمُولُ بهِ في أَسوَاقِ المُسلمينَ إلى اليَوم، وهُوَ تَسنيمُ الكَيلِ، ومَلؤُهُ حَتَّى يَصيرَ الحَبُّ المَكيلُ فيهِ مُسنَّمًا .

إذَا فَهِمتَ هَذَا أَدرَكتَ مَا وَقَعَ فيهِ بَعضُ أَفَاضل العُلَمَاءِ في عَصرنَا مِن (غَلَطٍ) في تَقريرِ هَذَا المَوضعِ؛ حِينَ قَالَ :

«وكَيفِيَّةُ الكَيل لَيسَ علَى مَا يَعهَدُ بَعضُ النَّاسِ، [وقَد] كُنَّا نَعهَدُ أنَّ الكَيلَ أَن يَملأَ المِكيَالَ، ويَزيدَ عَلَيهِ؛ حتَّى يَكُونَ فَوقَ المِكيَالِ بقَدرِ

فَائدَةٌ: ثُمَّ وَقَفتُ - ولله الحَمدُ، والمِنَّةُ- عَلى كَلِمَةٍ نَافعَةٍ تُؤيِّدُ هَذَا (التَّعليقَ)، و(الجَوَابَ) قَالَهَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِر ابنُ عَاشُورٍ (ت١٣٩٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- قَالَ: «ولا يَخفَى علَى عَاقلٍ أنَّ أَكُفَّ البَشَرِ لَم تَنقُص عَمَّا كَانَت في زَمَن النَّبيِّ ﷺ، ولا ادَّعَى أَحَدٌ مِن العُلَمَاءِ الخَائضِينَ في هَذَا البَاب تَنَاقُصَهَا !» انتَهى، وانظُر: «جَمهَرَةَ مَقَالَاتِ ورَسَائل الإمَام مُحَمَّد الطَّاهر ابن عَاشُور» (٢/ ٩٤٤) .

(١) انظُر: «شَرحَ مُشكِلِ الوَسيطِ» (٣/ ١٦٧-١٧٣) .

مَا يَتَمَاسَكُ الحَبُّ، ولَكنَّ الكَيلَ الصَّحِيحَ أَن يَكُونَ علَى مَسحِ أَي مُستَوى طَرَفِ الصَّاع، وأَمَّا هَذَا التَّسنِيمُ الَّذي يَجعَلُونَهُ فَوقُ؛ فهَذَا شَيءٌ عُرفِيٌّ، ولَيسَ هُوَ الأَصلَ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

ومَا نَصَّ عَلَيهِ الإِمَامُ المُحَقِّقُ أَبو الفَرَج مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ الدَّارِمِيُّ، البَغدَادِيُّ (ت٤٤٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- هُوَ الحُجَّةُ لأَنَّهُ **(النَّقلُ المُتَوَارَثُ) بالمَدِينَة، والحِجَازِ مِن زَمَن النَّبيِّ ﷺ؛ ولا يَجُوزُ خِلافُهُ**؛ فتَدَبَّر .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: وهَذَا هُوَ المُوَافقُ لظَاهر القُرآنِ الكَريم؛ فَقَد أَمَرَ اللهُ تَعَالى بتَوفيَةِ المِكيَالِ، وذَمَّ مَن يُطَفِّفُ الكَيلَ، ومَن يُنقِصُ المِكيَالَ، والمِيزَانَ .

فَقَالَ - جَلَّ شَأنُهُ، وتَقَدَّسَ- : ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥ ﴾ [الإسراء] .

وقَالَ - عَزَّ وجَلَّ- في نَصيحَة نَبيِّ الله شُعَيب - عَلَيهِ السَّلَامُ- لِقَومِهِ : ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ

---

(١) انظُر: «جَلَسَات رَمَضَانيَّة» .

ولَعَلَّهُ سَبَقَ ذِهنُهُ مِن الكَيل إلى الوَزنِ؛ فَإِنَّ الوَزنَ يَكُونُ بالمَسحِ بقَدر الوَزنِ، بخِلَافِ الكَيلِ، ومِمَّن رَأَى عَدَمَ التَّسنيمِ العَلَّامَةُ الشَّيخُ أَحمَدُ بنُ يَحيَى النَّجميُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- في فَتوًى ستَأتي مُنَاقَشَتُهَا قَريبًا - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- عِندَ ذِكر اختِيَارِهِ لمِقدَار الصَّاعِ الشَّرعيِّ .

عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [هود].

وقَالَ - تَبَارَكَ وتَعَالى -: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين].

❑ ❑ ❑

وأَخرَجَ ابنُ مَاجَة (٢٢٢٣)، والنَّسَائيُّ في «الكُبرَى» (١٣/ ٥١٣/ طَبعَة التَّأصيل)، وابنُ حِبَّانَ (١١/ ٢٨٦)، والحَاكمُ (٢/ ٣٨)، والطَّبَرانيُّ في «الكَبير» (١١/ ٣٧١)، والبَيهَقيُّ في «السُّنَن الكُبرَى» (٦/ ٥٣):

مِن طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَني أَبِي، حَدَّثَني يَزِيدُ النَّحوِيُّ، أَنَّ عِكرِمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

«لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ كَانُوا مِن أَخبَثِ النَّاسِ كَيلًا؛ فَأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [المطففين]؛ فَأَحسَنُوا الكَيلَ بَعدَ ذَلِكَ».

هَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ[1].

وقَد أَحسَنَ في بَيَانِ صِفَةِ (التَّطفِيفِ) في كَيلِ الصَّاعِ، والمُدِّ:

عَالِمُ المَدِينَةِ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - في كَلامٍ جَامعٍ نَافعٍ، قَد لا تَرَاهُ لغَيرِهِ؛ فَتَفَقَّهْ - يَنفَعكَ اللهُ بالعِلمِ -:

---

(١) وجَزَمَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ بصَحَّةِ إِسنَادِهِ في «فَتحِ البَاري» (٨/ ٦٩٥-٦٩٦)، وقَالَ مُحَدِّثُ العَصر نَاصرُ الدِّينِ الأَلبَانيُّ في «صَحيحِ مَوَارِدِ الظَّمآن» (٢/ ١٨٨): «[سَنَدُهُ حَسَنٌ]، وهُوَ صَحيحٌ لغَيرِهِ».

فَقَد رَوَى ابنُ القَاسِمِ عَن مَالِـكٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين] مَرَّتَينِ، قَالَ: «**مَسحُ المَدِينَةِ مِن التَّطفِيفِ؛ وكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً**»[1].

قُلتُ: ومَسحُ الصَّاعِ، والـمُـدِّ هُوَ عَدَمُ تَسنيمِهِ؛ وقَد عَـدَّ مَالكٌ هَذَا مِن صُوَرِ التَّطفِيفِ في الـمِـكـيَـالِ - عِيَاذًا بالله- .

❑ ❑ ❑

قَالَ مَالكٌ كَمَـا في [«ابن الـمَـوَّاز»]، وفي «العُتبيَّةِ»:

«**وإذَا امتَلَأَ رَأسُ المِكيَال في الكَيل؛ فهُوَ الوَفَـــاءُ مِن غَير رَزم، ولا تَـحـريـكٍ، ولا زَلزَلَـةٍ، ولَكن يَصُبُّ، ويُمسِكُ الـمِـكـيَـالَ علَى رَأسِهَا؛ حتَّى إذَا امتَلَأَ أَرسَلَ يَدَيهِ**»[2].

❑ ❑ ❑

وقَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ أَحـمَـدَ بنِ قَاسِمٍ العُقبَانيُّ (ت١٨٧١):

«قَالَ العُلَمَـــاءُ - رَضيَ اللهُ عَنهُم-: **صُورَةُ الكَيل أَن يَصُبَّ مَا يُكَالُ في الـمِـكـيَـالِ باليَدِ؛ حتَّى يَعلَقَ رَأسُ الـمِـكـيَالِ، ثُمَّ يُرسِلَ يَدَهُ، ولا يُمسِكُهَا مِن غَير زِيَادَةٍ علَى ذَلكَ**» انتَهى[3].

❑ ❑ ❑

ورَوَى أَشهَبُ قَالَ: قَرَأَ مَالِـكٌ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين]، فَقَالَ:

---

(١) «أَحكَـامَ القُـرآنِ» لابنِ العَـرَبيِّ (٤/ ٣٦٥)، ونَحوَهُ في «الـجَـامِـعِ لمَسَائل الـمُـدَوَّنَـة» (١٣/ ١٠٥٥).

(٢) انظُر: «الجَامِعَ لمَسَائل الـــمُـــدَوَّنَـــة» (١٣/ ١٠٥٤) لأَبي بَكرٍ ابنِ يُونُس (ت٤٥١).

(٣) «تُحفَةَ النَّاظر وغُنيَةَ الذَّاكِر في حِفظِ الشَّعَائر وتَغيير المَنَاكِر» (ص١٠١).

«لَا تُطَفِّف، [ولا تُخَلِّب[1]، ولكِن أَرسِل، وصُبَّ عَلَيهِ صَبًّا؛ حَتَّى إِذَا استَوفَى أَرسِل يَدَكَ، ولا تُمسِك]»[2].

❑ ❑ ❑

وقَد أَجَادَ فِي شَرحِ كَلامِ الإِمَامِ مَالِكٍ:

العَلَّامَةُ أبو الوَلِيدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ ابنُ رُشدٍ القُرطبيُّ الجَدُّ (ت ٥٢٠)؛ فَقَالَ:

«فَالوَفَاءُ فِي الكَيلِ كمَا قَالَ:

أَن يَملَأَ الكَيلَ مِن غَيرِ رَزمٍ، ولا تَحرِيكٍ؛ ويَجمَعَ الطَّعَامَ؛ فَيُمسِكُهُ بِيَدَيهِ علَى رَأسِ الكَيلِ، ثُمَّ يُسَرِّحَ يَدَيهِ؛ فَمَا استَمسَكَ مِنهُ علَى رَأسِ الكَيلِ؛ فهُوَ وَفَاءٌ، لا يَجُوزُ للبَائِعِ أَن يَنقُصَ مِن هَذَا، ولا لِلمُبتَاعِ إِذَا اؤتُمِنَ علَى الكَيلِ أَن يَزِيدَ عَلَيهِ.

قَالَ تعَالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ [المطففين]»[3].

❑ ❑ ❑

قَالَ ابنُ رُشدٍ - نَاقلًا عَن الإِمَامِ مَالِكٍ-:

«وسُئِلَ عَمَّا يَجِبُ علَى الكَيَّالِ فِي الكَيلِ، أَيُطَفِّفُ المِكيَالَ، أَم يَصُبُّهُ عَلَيهِ، ويَجلِبَ، ثُمَّ يَكِيلُ؟.

---

(١) فِي «أَحكَامِ القُرآنِ» لابنِ العَرَبِيِّ (٤/ ٣٦٥): [تُجَلِّب]، وأَكثَرُ النُّسَخِ عَلَى الأَوَّلِ مِن الجَلَب، وهُوَ الخِدَاعُ.

(٢) «أَحكَامَ القُرآنِ» لابنِ العَرَبِيِّ (٤/ ٣٦٥)، و«تَفسِيرَ القُرطُبِيِّ» (١٩/ ٢٥١).

(٣) «البَيَانَ والتَّحصِيلَ» (٧/ ٣٠١).

فقَالَ: «لا يُطَفِّف، ولا يَجلب؛ لأنَّ اللهَ تعَالى يَقُولُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين]؛ فَلَا خَيرَ فِي التَّطفِيفِ، ولَكِن يَصُبُّ عَلَيهِ؛ حتَّى يَجتَبِذَهُ؛ فَإِذَا اجتَبَذَهُ أَرسَلَ يَدَهُ، ولَم يُمسِك» .

قَالَ مُحَمَّدُ ابنُ رُشدٍ: كَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ: (حَتَّى يَجتَبِذَهُ)، والصَّوَابُ (يَجتَنِبِذَهُ؛ فَإذا اجتَنبَذَهُ)، قَالَ بَعضُ أَهلِ اللُّغَة: الجَنبَذَةُ مَا ارتَفَعَ مِن كُلِّ شَيءٍ، والعَامَّةُ تَقُولُ: الجَنبَذَةُ بفَتحِ البَاءِ لِمَا ارتَفَعَ مِن الأَرضِ .

إنَّمَا قُلنَا: هُوَ الصَّوَابُ؛ لأنَّ الاجتِبَاذَ هُوَ الجَلَبُ الَّذي مُنِعَ مِنهُ؛ يُقَالُ: لا يُطَفِّف، ولا يُجَلِّب، والتَّطفِيفُ فِي الكَيلِ هُوَ الزِّيَادَةُ فِيهِ علَى الوَفَاءِ، ومِنهُ مَا مَضَى القَولُ فيهِ فِي رَسمِ سَلَفَ مِن سَمَاعِ ابن القَاسِمِ فِي الرَّزمِ، والتَّحريكِ .

وقَد يَقَعُ التَّطفِيفُ علَى النُّقصَانِ - أَيضًا -؛ قَالَ تَعَالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين] .

فسَمَّى النُّقصَانَ تَطفِيفًا، وقَد قَالَ مَالكٌ فِي «المُوَطَّإِ»: «ويُقَالُ: لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ، وتَطفِيفٌ»[1] .

---

(١) انظُر: «المُوَطَّأَ» كِتَابَ وُقُوت الصَّلاة، بَابَ: بَابُ جَامعِ الوُقُوت، وهَذِهِ الكَلِمَةُ مِن كَلِمَاتِ الإِمَامِ مَالِكٍ السَّائرَةِ، قَالَهَا إِثرَ حَديثِ مَن فَاتَتهُ صَلاةُ العَصر؛ (فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب: «مَا حَبَسَكَ عَن صَلَاةِ العَصرِ»؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذرًا؛ فَقَالَ عُمَرُ: «طَفَّفتَ» قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِكٌ، ويُقَالُ: «لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ، وتَطفِيفٌ»، قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ: (لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ، وتَطفِيفٌ)؛ فَإِنَّهُ يَعني: أَنَّ هَذِهِ اللَّفظَةَ تَدخُلُ فِي كُلِّ شَيءٍ مَذمُومٍ زِيَادَةً، ونُقصَانًا» انتَهَى مِن «الاستِذكَارِ» (١/ ٢٧٨) .

أَي: إنَّ التَّطفِيفَ يُستَعمَلُ في الزِّيَادَةِ، والنُّقصَانِ» انتَهَى[1].

❑ ❑ ❑

إذَا فَهِمَتَ هَذَا فَهمًا حَسَنًا:

فَإنَّ عَدَمَ تَسنيمِ مِكيَالِ الصَّاعِ، والمُدِّ، والاكتِفَاءَ بِمَسحِهِمَا مِمَّا أَجلَبَ الخَلَلَ في ضَبطِ مِقدَارِ الصَّاعِ، والمُدِّ!.

وقَد وَقَعَ في هَذَا (الخَلَل) بَعضُ أَهلِ الفَتوَى مِن العُلَمَاءِ[2]؛ فَضلًا عَن طُلَّاب العِلمِ البَاحِثِينَ لِهَذِهِ المَسأَلَةِ؛ ولأَجلِ هَذَا تَراهُم وقَد حَدَّقُوا بعُيُونِهِم مُتَعَجِّبِينَ مِن تَقدير هَيئةِ كبَار العُلَمَاءِ لِمِقدَار الصَّاعِ النَّبَويِّ بقَريبٍ مِن ثَلاثَةِ كِيلُو جِرَامٍ!!، كَمَا سَيَأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- شَرحُهُ، وبَيَانُهُ - قَريبًا-، واللهُ وَحدَهُ وَليُّ التَّوفِيقِ، والهِدَايَةِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «البَيَانَ والتَّحصِيلَ» (٧/ ٣٥٤).

(٢) فَمَلَأَ الأَمدَادِ بالقَمحِ، ثُمَّ مَسَحَ رُؤُوسَهَا!؛ فَقَدَّرَ الصَّاعَ بـ(٢٤٠٠) جِرَامٍ، والمُدَّ بـ(٦٠٠) جِرَامٍ!.

ضَبطُ مِقدَار الكَيلِ بالأَوزَانِ المُعَاصِرَةِ

إذَا فَهِمتَ أَيُّهَا المُوَفَّقُ هَذِهِ البُحُوثَ الجَليلَةِ؛ فَلنَشرَع - الآنَ - في بَيَانِ مِقدَار هَذَا الكَيلِ باعتبَار حَفَنَاتِ اليَدَين :

[١]

[ضَبطُ هَيئَةِ كبَار العُلَمَاءِ لمِقدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

المَنقُولُ عَنهُم في ذَلكَ قَولانِ :

الأَوَّلُ: أَنَّ مِقدَارَ المُدِّ النَّبَويِّ هُوَ (٦٥٠) جِرَامًا، والصَّاع هُوَ (٢٦٠٠) جِرام، و(٣٠٣٠) مِليلتر مِن المَاءِ .

نَقَلَ هَذَا الشَّيخُ عَبدُ الله بنُ سُلَيمَانَ المنيعُ - وَفَّقَهُ اللهُ -؛ فَقَالَ :

«وقَد بَحَثَت هَيئَةُ كبَار العُلَمَاءِ في المَملَكَة العَربيَّة السُّعُوديَّة مِقدَارَ الصَّاع بالكِيلُو جِرَام[(١)] .

وكَانَ بَحثُهَا مُعتَمدًا علَى أَنَّ صَاعَ رَسُول الله ﷺ أَربَعَةُ أَمدَادٍ، وأَنَّ المُدَّ مِلءُ كَفَّي الرَّجُل المُعتَدِل .

---

(١) وهَذَا القَرَارُ رقَمُهُ (٢٠٧) بتَاريخ الـ(٩ / ١١ / ١٤٢٢)، ولم أجِدهُ - الآنَ - وكذَلكَ لَم يَجدهُ - أَيضًا - نَاقِلُ «قَرَارَات هَيئَة كبَار العُلَمَاء» (ص٢٨٩)؛ فقَالَ مُعَلِّقًا: «لَم أَقِف علَى نَصِّ القَرَارِ» انتَهى .

قُلتُ: والشَّيخُ ابنُ مَنيع ثِقَةٌ في نَقلِهِ عَنهُم، ونَقَلَهُ - أَيضًا - البَاحثُ عَبدُ العَزيز الغُدَيَّان في أَورَاقِهِ «الجَدوَل المُيَسَّر في المَقَادير» .

وكَانَ مِنهَا تَحقيقٌ عَن مِقدَار مِلء كَفَّي الرَّجُل المُعتَدِل، وتَوَصَّل هذَا التَّحقيقُ إلى أنَّ :

مِقدَارَ ذَلكَ قُرَابَةَ: (٦٥٠ جرَامًا) للمُدِّ؛ فيَكُونُ مِقدَارُ الصَّاعِ (٢٦٠٠ جرَامٍ)» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

النَّقلُ الثَّاني: أَنَّ مِقدَارَ الصَّاعِ النَّبَويِّ هُوَ (٣٠٠٠) جِرَامٍ تَقريبًا .

حَكَاهُ الشَّيخُ عَبد الله البَسَّامُ (ت١٤٢٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى -؛ وذَكَرَ :

«أَنَّ مَجلسَ هَيئَة كبَار العُلَمَاء بَحثَ مَسأَلَةَ قَدر الصَّاع النَّبَويِّ بالنِّسبَةِ إلى المَكَاييل الحَديثَة؛ فَكَانَ رَأيُ غَالب الأَعضَاءِ تَقديرُهُ بـ(ثَلَاثَة آلَافِ غِرَامٍ)، وهَذَا احتِيَاطٌ لصَدَقَة الفِطر، ونَحوهَا» انتَهى بتَصَرُّفٍ[2] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: ولا تَعَارُضَ بَينَ القَولَينِ؛ فالأَوَّلُ عَلَى وَجهِ التَّحقيقِ، والثَّاني عَلَى وَجهِ الاحتيَاطِ؛ لِمَا يَكُونُ في هَذِهِ الأَصنَافِ مِن اختِلافِ أَحجَامهَا، وكُتَلِهَا، وكَثَافَتهَا، ورُطُوبتِهَا، ويُبسِهَا .

فَكَانَ تَحصيلُ اليَقينِ في مِقدَار الصَّاعِ النَّبَويِّ؛ هُوَ المُتَعَيِّنُ .

---

(١) انظُر: بَحثَهُ «تَحويلُ المَوَازين والمَكَاييل الشَّرعيَّة إلَى المقَادير المعَاصِرَة» في «مَجلَّة البُحُوث الإسلَاميَّة» (العَدَد ٥٩/ ص ١٧٨) .

(٢) انظُر: «تَوضِيحَ الأَحكَام مِن بُلُوغ المَرَام» (٣/ ٣٣٥)، وهوَ الَّذي اختَارَهُ؛ فَقَالَ في «تَوضِيح الأَحكَام» (٤/ ٣٣٣): «الصَّاعُ النَّبَويُّ، وقَدرُهُ بالمَوَازين الحَاضِرَة هُوَ (٣٠٠٠) غِرَام مِن البُرِّ الجَيِّد» انتَهَى (٤/ ٣٣٣) .

والأَدَقُّ في عبَارَتِهم أَنَّهُ (بالوَزنِ يُقَاربُ ثَلَاثَةَ كِيلُو غرَام) .

لا سِيَّمَا مَعَ الشَّكِّ في (اعتِدَالِ اليَدَينِ)، أَو (مَلئِهِمَا) عِندَ إِخرَاجِ المُدِّ؛ فكَانَ الاحتيَاطُ مُتَعَيِّنًا لأَجل تَحقِيقِ اليَقينِ في هَذِهِ العِبَادَةِ الجَليلَةِ .

وقَد سَبَقَ قَولُ الإِمَامِ أَبي عَمرو ابنِ الصَّلاحِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«فَإِذَا زَادَ مَا يُخرِجُهُ علَى أَربَعِ حَفَنَاتٍ نَحوَ حَفنَةٍ حَصَلَ اليَقينُ، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- مَا حَاصلُهُ :

«إِنَّ مَن أَخرَجَ الزَّكَاةَ بِالوَزنِ عَلَيهِ أَن يَزِيدَ بِالقَدرِ الَّذي يَعلَمُ أَنَّهُ يُسَاوي الكَيلَ، ولا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المَوزُونُ ثَقِيلًا» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

وهَذَا هُوَ الَّذي أَفتَى بِهِ إِمَامُ فَتوَى المُسلِمِينَ في عَصرِنَا :

---

(١) انظُر: «شَرحَ مُشكِلِ الوَسيطِ» (٣/ ١٧٣) .

وسَبقَهُ إلى هَذَا التَقريرِ الإِمَامُ المُحَقِّقُ، شَيخُ الشَّافِعِيَّة، وأَحَدُ أَصحَابِ الوُجُوهِ، أَبُو الفَرَجِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ الدَّارِمِيُّ البَغدَادِيُّ (ت٤٤٨) حَيثُ قَرَّرَ أَنَّ الوَزنَ تَقريبٌ، وأَنَّ كَونَهُ خَمسَةً وثُلثًا تَقريبٌ آخَرُ .

فَإِذَا كَانَ كَذَلكَ؛ فَالوَاجبُ إدرَاكُ اليَقينِ بالزِّيَادَةِ عَلَى الـ(خَمسَةِ الأَرطَالِ والثُّلُثِ)؛ للعِلمِ حِينَئِذٍ بأَنَّ الصَّاعَ الأَصليَّ قَريبٌ مِن ذَلكَ .

(٢) انظُر: «المُغنيَ» (٣/ ٨٢) .

[٢]

[ضَبطُ العَلَّامَةِ ابنِ بَـازٍ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

قَالَ سَمَـاحَـةُ الشَّيخِ الإِمَامُ عَبدُ العَزيزِ بنُ عَبدِ الله ابنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - :

«والوَاجبُ صَاعٌ مِن جَـمِـيـع الأَجنَـاس بصَاعِ النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ أَربَعُ حَفَنَاتٍ باليَدَينِ المُعتدلَتَينِ المُمتلِئَتَينِ، كمَـا في القَامُوس، وغَيرِهِ، وهُوَ بالوَزنِ يُقَاربُ ثَلَاثَةَ كِيلُو غرَام؛ فَإِذَا أَخرَجَ المُسلِمُ صَاعًا مِن الأَرُزِّ، أَو غَيرِهِ مِن قُوتِ بلَدِهِ أَجـزَأَهُ ذَلكَ، وإن كَانَ مِن غَير الأَصنَـافِ الـمَـذكُـورَةِ في هذَا الـحَـديـثِ في أَصَحِّ قَولَي العُلمَـاءِ، ولا بَأسَ أَن يُخرِجَ مِقدَارَهُ بالوَزنِ، وهُوَ ثَلَاثَةُ كِيلُو - تَقريبًا -[(١)]» انتَهَى[(٢)].

❑ ❑ ❑

---

(١) وقَالَ في مَوضعٍ: «على سَبيلِ التَّقريبِ» كَمَا في «مَجمُوعِ فتَاوَيهِ» (١٤/ ٢٠٣)، وقَالَ - أَيضًا - : «وصَاعُ النَّبيِّ ﷺ أَربَعُ حَفَنَاتٍ باليَدَينِ المُعتدلَتَينِ المَملُوءَتَين، وهُوَ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقيِّ، مِقدَارُهُ بالمِثقَال أَربعُمِائةٍ وثَمَانُونَ مِثقَالاً، هَذَا هُوَ صَاعُ النَّبيِّ - عَلَيهِ الصَّلَاةُ، والسَّلَامُ -» انتَهَى مِن «فتَاوَى نُورٌ علَى الدَّرب» (١٥/ ٨٠).

(٢) انظُر: «مَجمُوعَ فتَاوَى، ورَسَائل، ومَقَالاتِ الشَّيخِ ابنِ بَازٍ» (١٤/ ٢٠١)، وانظُر: (١٤/ ١٤٦)، و(٢٢/ ٨٦).

وقَالَ - أَيضًا - :

«والجَوَابُ :

الوَاجبُ في زَكَاة الفِطر صَاعٌ مِن قُوتِ البَلَد بصَاعِ النَّبيِّ ﷺ عَن كُلِّ وَاحِدٍ مِن المُسلِمِينَ صَغيرًا كَانَ، أَو كَبيرًا ذَكَرًا كَانَ، أَو أُنثَى، ومِقدَارُهُ أَربَعُ حَفَنَاتٍ بمِلء اليَدينِ المُعتَدلَتَين مِن الطَّعَام اليَابس، كالتَّمر، والحِنطَةِ، ونَحو ذَلكَ .

أَمَّا مِن جِهَة الوَزنِ فمِقدَارُهُ أَربعمِائةٍ، وثَمَانُونَ مِثقَالًا، وبالرِّيَال الفَرَنسيِّ ثَمَانُونَ ريَالًا فَرَانسَة؛ لأَنَّ زِنَةَ الرِّيَالِ الوَاحدِ سِتَّةُ مثَاقِيلَ، ومِقدَارُهُ بالرِّيَال العَرَبيِّ السُّعُوديِّ مِائةٌ واثنَانِ وتِسعُونَ ريَالًا، أَمَّا بالكِيلُو فيُقَاربُ ثَلَاثَة كِيلُو .

وإِذَا أَخرَجَ المُسلِمُ مِن الطَّعَام اليَابسِ كَالتَّمر اليَابس، والحِنطَةِ الجَيِّدِ، والأَرُزِّ، والزَّبيبِ اليَابسِ، والأَقِطِ بالكَيلِ[1] ؛ فهُوَ أَحوَطُ مِن الوَزنِ[2] .

---

(١) تَأَمَّل هَذَا .

(٢) وقَالَ في مَوضعٍ آخَرَ - مُوَضِّحًا - : «لَكِن باليَدَينِ أَضبَطُ مِن الوَزنِ، كَونُهُ باليَدَينِ المُعتَدلَتَين المَملُوءَتَينِ كَمَا بَيَّنَ أَهلُ اللُّغَةِ» انتَهَى مِن «فَتَاوى نُورٌ علَى الدَّرب» (١٥/ ٢٧٨)، وقَالَ - أَيضًا - : «والحَفَنَاتُ أَوضَحُ، وإِذَا ضُبطَ بوَزنِ الحُبُوب المُعتَدلَةِ؛ فَلا بَأسَ»، قَالَ : «وبالحَفَنَاتِ أَربَعُ حَفَنَاتٍ، وهِيَ أَوضَحُ مِن غَيرهَا، أَربَعُ حَفَنَاتٍ باليَدَينِ المُعتَدلتَينِ المَملُوءَتَين، كمَا قَالَ صَاحبُ «القَامُوس»، وغَيرُهُ، .. كُلُّ حَفنَةٍ مُدٌّ، هَذَا هُوَ الصَّاعُ النَّبَويُّ» انتَهَى مِن «فَتَاوى نُورٌ علَى الدَّرب» (١٥/ ٧٧) .

وإذَا كَانَ قُوتُ البَلَدِ مِن الذُّرَةِ، أَو الدُّخنِ، أَو غَـيرِهِـمَـا مِن الحُبُوب المُقتَاتَةِ كَفَى صَاعٌ مِن ذَلكَ .

واللهُ سُبحَانَهُ، وتعَالَى أَعلَمُ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ - أَيضًا- :

«**زَكَاةُ الفِطر مِقدَارُهَا بصَاعنَا** - الآنَ- :

ثَلَاثَةُ كِيلُو تَقريبًا؛ لأَنَّهُ خَمسَةُ أَرطَالٍ بصَاعِ النَّبيِّ ﷺ، وهُوَ باليَدَينِ المُمتلئَتَينِ المتَوَسِّطتَينِ أَربَعُ مَرَّاتٍ، كمَا ذَكَرَ في القَامُوسِ، وغَيرِهِ؛ فَإذَا مَلأَ

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ فتَاوَى، ورَسَائل، ومَقَالاتِ الشَّيخِ ابنِ بَازٍ» (١٤/ ٢٠٤- ٢٠٥)، وهَذَا قَريبٌ جِدًّا مِن :

فَتوَى مُفتي تُونُس السَّابقِ العَلَّامَةِ سَالم بنِ عُمَرَ بنِ سَالِم بو حَاجِب (ت١٣٤٢)؛ حِينَ قَالَ عَن زَكَاة الفِطرِ : «**وهِيَ صَاعٌ بصَاع نَبيِّنَا ﷺ أَي: أَربَعَةُ أَمدَادٍ، ويُوَافِقُهُ الصَّاعُ المَوجُودُ - الآنَ- بهَذهِ البلَادِ**» انتهَى .

وقَد حَقَّقَ تِلمِيذُهُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابنُ عَاشُورٍ (ت١٣٩٣) أَنَّ صَاعَ تُونُسَ يَسَعُ ثَلَاثَ لِترَاتٍ، وثُلُثِ اللِّيترَة، وإن شِئتَ قُلتَ ثَلَاثَ لِيترَاتٍ، وسَبعَةَ أَجزَاءٍ مِن تَجزئَةِ اللِّيترَة عِشرينَ جُزءًا» انتهَى المُرَادُ .

وقَد استَدَلَّ بفَتوَى **العَلَّامَةِ سَالم بو حَاجِب**: الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف الكَافي التُّونُسِيُّ (ت١٣٨٠) في رَدِّهِ عَلَى الشَّيخ مُحَمَّدِ الطَّاهر ابنِ عَاشُور في رسَالَتِهِ: «المِرآةُ في الرَّدِّ علَى مَن غَيَّرَ نِصَاب الزَّكَاة» (ص١٣/ مَطبعَة التَّوفيق بدِمَشق ١٣٤٦) .

وانظُر: «جَمهَرَةَ مقَالَاتِ ورَسَائل الإمَام مُحَمَّد الطَّاهر ابن عَاشُور» (٢/ ٩٤٧و٩٤٨) .

يَدَيهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ، وهُمَا مُعتَدلتَان، ومَلَأَهُمَا مَلأً تَامًّا؛ [ف] هَذَا عَن مُدٍّ، والأَربَعَةُ عَن صَاعٍ، وبالكِيلُو ثَلَاثَةُ كِيلُو تَقريبًا يَشِفُّ[1] قَليلاً، وإذَا أَخرَجَ ثَلَاثَةَ كِيلُو؛ فقَد احتَاطَ، وأَخرَجَ صَاعًا كَامِلاً للفِطرَةِ[2]» انتَهَى[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) قَالَ إبرَاهيمُ الحَربيُّ (ت٢٨٥) في «غَريب الحَديثِ» (٢/ ٨١٦/ ش ف ف): «الشَّفُّ: النُّقصَانُ، يُقَالُ: (هَذَا الدِّرهَمُ يَشِفُّ قَلِيلًا) أَي: يَنقُصُ» انتَهى.

(٢) (الفِطرَةُ) اسمٌ لِلمُخرَجِ بِكَسرِ الفَاءِ، وفَتحِ الرَّاءِ (فِطرَةٌ)، لا غَيرُ، وهِيَ لَفظَةٌ مُوَلَّدَةٌ، لا عَرَبِيَّةٌ، ولا مُعَرَّبَةٌ، بَل اصطِلَاحِيَّةٌ لِلفُقَهَاءِ، ومَعنَى المُعَرَّبَةِ أَن تَكُونَ الكَلِمَةُ عَجَمِيَّةً؛ فَسَاقَتهَا العَرَبُ عَلَى مِنهَاجِهَا، وكَأَنَّهَا مِن الفِطرَةِ الَّتِي هِيَ الخِلقَةُ أَي زَكَاةُ الخِلقَةِ، وانظُر: «مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٢/ ٣٦٦)، و«تَحرِيرَ أَلفَاظِ التَّنبِيهِ» للنَّوويِّ (ص١١٦)، و«المِصبَاحَ المُنِيرَ» (ف ط ر)، و«المُطلِعَ علَى أَلفَاظِ المُقنِعِ» (ص١٧٤).

(٣) انظُر: «فَتَاوى نُورٌ علَى الدَّرب» (١٥/ ٢٧٩).

[٣]

[ضَبطُ اللَّجنَةِ الدَّائمَةِ للبُحُوثِ العِلميَّةِ والإفتَاءِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وبـــهَـــذَا أَفتَت اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلميَّةِ والإفتَاءِ - جَزَاهُم اللهُ خَيرَ الجَزَاءِ-؛ فَقَالَت :

«**القَدرُ الوَاجِبُ في زَكَـاةِ الفِطـر عَن كُـلِّ فَردٍ صَاعٌ وَاحِـدٌ بصَاع النَّبيِّ ﷺ، ومِقدَارُهُ بالكِيلُو ثَلاثَةُ كِيلُو تَقريبًا** .

وعَلَى ذَلكَ فمَـــا أَخرَجتُم في زَكَاة الفِطر قَدرُ تِسـعِينَ كِيلو يَكفِي عَن العَائلَةِ الـمَـذكُورَةِ، والزِّيَـادَةُ صَدَقَـةٌ .

وبالله التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ علَى نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ .

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلميَّةِ والإفتَاءِ

عُضوٌ	نَائبُ رَئيس اللَّجنَة	الرَّئيسُ
عَبدُ الله بنُ غُدَيَّانَ	عَبدُ الرَّزَّاق عَفيفِي	عَبدُ العَزيز ابنُ بَازِ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «فتَـــاوَى اللَّجنَة الدَّائمَة» (٩/ ٣٧١) المَجمُوعَةَ الأُولى، والمَجمُوعَةَ الثَّانيَة (٨/ ٢٦٧) .

وأَجَابَت - أَيضًا - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا :

«مِقدَارُ الصَّاعِ النَّبَويِّ ثَلَاثَةُ كِيلوَاتٍ تَقريبًا؛ فيَلزَمُ إِخرَاجُ هَذَا المِقدَار عَن كُلِّ شَخصٍ في صَدَقَةِ الفِطرِ؛ فَإِذَا عَرَفتُم مَا يَلزَمُ إِخرَاجُهُ عَن الشَّخص الوَاحِد أَمكَنَكُم مَعرفَةُ مَا يَلزَمُ العَدَدَ مِن الأَشخَاصِ .

وبالله التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ علَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ .

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلميَّةِ والإفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	نَائبُ الرَّئيس	الرَّئيسُ
بَكرٌ أبو زَيد	الفَوزَانُ	آل الشَّيخِ	ابنُ بَازٍ» انتهَى [1] .

❑ ❑ ❑

وأَجَابَت - أَيضًا - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا ؛ لَمَّا سُئلَت عَن صَاعِ الرَّسُولِ ﷺ ؟ .

«الجَوَابُ :

إِنَّ الَّذي تَحَرَّرَ لنَا في مِقدَار الصَّاع النَّبَويِّ أَنَّهُ قَدرُ أَربَع حَفَنَاتٍ بيَدَي الرَّجُل المُعتَدِل في الخِلقَةِ .

وهَذَا هُوَ الَّذي ذَكَرَهُ بَعضُ أَهل العِلم، كصَاحبِ «النِّهَايَةِ»، و«القَامُوسِ» .

وأَمَّا الآصُعُ المَوجُودَةُ في الأَسوَاقِ، أَو في المَسَاجِدِ، كَمَا ذَكَرَهُ السَّائلُ؛ فيَختَلِفُ بَعضُهَا عَن بَعضٍ .

---

(١) انظُر: «فتَاوَى اللَّجنَة الدَّائمَة» المَجمُوعَة الثَّانيَة (٨/ ٢٦٧) .

وعَلَيهِ: فَإنَّ العُمدَةَ في التَّقدِيرِ مَا ذَكَـــرَهُ العُلَمَـــاءُ بالتَّقدِيرِ بحَفنَةِ يَدَي الرَّجُل المُعتَدِلِ خِلقَةً، واللهُ أَعلَمُ .

وبالله التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ علَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ .

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلميَّةِ والإفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	نَائبُ الرَّئيس	الرَّئيسُ
ابنُ مَنيع	ابنُ غُدَيَّانَ	ابنُ عَفيفي	ابنُ بَازٍ» انتَهَى[1] .

(١) انظُر: «فتَاوَى اللَّجنَة الدَّائمَة» (٩/ ٢٢٢) المَجمُوعَةَ الأُولى .

[٤]

[ضَبطُ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ الطَّاهِر ابنِ عَاشُورٍ (ت١٣٩٣) لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وقَد قَامَ العَلَّامَةُ مُفتِي تُونُس مُحَمَّدُ الطَّـاهِر ابنُ عَـاشُـورٍ (ت١٣٩٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- بتَجربَةِ (قِيَاسِ الـمُـدِّ)؛ فَقَالَ :

«وإنِّي قَد وَزَنتُ هذَا العَـدَدَ على الصِّفَـة الـمَـذكُـورَةِ؛ فكَانَ (ثَلَاثَةَ غِرَامَاتٍ) بمِيزَانِ - اليَومِ-، كمَـا وزَنتُ دِرهَـمًـا عَتِيقًا ضُربَ في صَدر الدَّولَةِ العَبَّاسِيَّةِ، وهُوَ عِندِي؛ فوَجدتُهُ ثَلَاثَةَ غِرَامَاتٍ - أَيضًا- .

وبذَلكَ تَـحَـقَّـقَ أنَّ الدِّرهَمَ الشَّـرعِيَّ يَزنُ ثَلَاثَةَ غِرَامَاتٍ بمِيزَانِ تُونُس - اليَومَ-؛ فتكُونُ الأُوقِيَّةُ الشَّـرعِيَّةُ اثنَينِ وثَلَاثينَ غِـرَامًا، ويَكُونُ الـمُـدُّ النَّبَويُّ يَزنُ أَلفَين وثَمَـانِـيَـةً وأَربَعِينَ غِرَامًـا، وذَلكَ بالـمَـاءِ .

ومِن المَعلُوم أنَّ مِيزَانَ اللِّيترَة الَّتي هِيَ وِحدَةُ الـمَكَاييلِ التُّونِسيَّة في هَذَا الزَّمَان هُوَ أَلفُ غِرَامٍ مِن الـمَـاءِ الـمُـغَـلَّى؛ فيَكُونُ الصَّاعُ النَّبَويُّ لِيترَين ونِصفَ عُشرِ اللِّيترَة، وهَذَا مِـمَّـا لا مِريَةَ فِيهِ .

ثُمَّ إنَّا اعتبَرنَا هَذَا بضَابطِ ابنِ حَبيبٍ؛ فكِـلنَا أَربَـعَ حَفَـنَـاتٍ بكَـفَّي رَجُـلٍ مُتَوَسِّطِ اليَدَينِ، غَيرَ مَقبُوضَتَينِ، ولا مَبسُوطَتَينِ؛ فوَجَدنَا ذَلكَ يُعَادِلُ لِيترَين ونِصفِ عُشـر اللِّيترَةِ .

وقَد صَدَرَت الفَتوَى مِنِّي بتَقدِير الصَّاعِ النَّبَويِّ بهَذا الـمِـقـدَار مِن عَام ١٣٤٤ هـ، وهَلُمَّ جَرًّا ، ونُشِـرَت بجَرَائِدِ تُونُس، وبمِصـرَ، وبجَرَائِدِ،

ومجلَّاتِ المَغربِ، والمَشـــرقِ في عِـــدَّةِ سِنِينَ، وتَلَقَّاهَا أَهلُ العِلمِ بالقَبُولِ» انتَهَى كَلَامُهُ[1].

❑ ❑ ❑

قُلتُ:

هَذَا اجتِهَادٌ مِنهُ - جَزَاهُ اللهُ خَيرًا-، ولا يَـخـفَـى أَنَّ الأَصنَافَ الزَّكَوِيَّةَ مُـخـتَـلـفَـةُ الكُـتـلَـةِ، والـحَـجـمِ، والوَزنِ، مُختَلفَةُ الخَصَائصِ.

ومِثلُ هَذَا يَجعَلُ ضَبطَهَا بوَزنٍ عَامٍّ فِيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّهُ وإِن وَافـقَ الـحَـدَّ الشَّـرعيَّ في صِنفٍ؛ فَقَد يَنقُصُ عَن الـحَـدِّ الشَّـرعيِّ في آخَـرَ كَمَـا نَبَّهَ الفُقَهَاءُ قَديمًـا، واللهُ أَعلَمُ.

❑ ❑ ❑

(١) انظُر: «جَـمـهَـرَةَ مـقَـالَاتِ ورَسَـائل الإمَام مُحَمَّد الطَّـاهر ابن عَـاشُور» (٢/ ٩٤٥و٩٤٦).

[٥]

[ضَبطُ العَلَّامَةِ ابنِ عُثَيمِينَ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

قَالَ العَلَّامَةُ الجَليلُ مُحَمَّدُ بنُ صالحٍ ابنُ عُثَيمِينَ (ت١٤٢٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«والصَّاعُ النَّبَـويُّ بالوَزنِ يُسَاوي كِيـلَوَين وأَربَعِينَ جِراماً[(١)] مِن البُرِّ، فتَأتي بإنَاءٍ وتَضَعُ فيهِ الَّذي وزَنتَ؛ فَإذَا مَلأَهُ؛ فهَذَا هُوَ الصَّاعُ النَّبَويُّ .

---

(١) وقَد خَرَجَ بنَتِيجَةِ الشَّيخِ في تَقديرِ (**الـمُـدِّ، والصَّاعِ النَّبَوِيَّين**) عَـدَدٌ مِـن البَاحِثِينَ المُعَاصِرينَ، مِنهُم :

(**البَاحثُ مُحَمَّدُ بنُ إبرَاهيمَ التُّوَيجريُّ**) في كتَابِهِ «مَـوسُـوعَـةُ الفِقـهِ الإسلَاميِّ» (٣/ ٥٣و٩٠/ نشـر بيت الأفكار الدولية/ ط١/ ١٤٣٠) .

و(**البَاحثُ خَالدُ بنُ سَعدٍ السَّـرهِـيـدُ**) في رسَالَتِهِ للعَـالَـمِـيَّـةِ: «الصَّاعُ النَّبَويُّ تَحديدُه والأَحكَامُ الفِقهيَّة المتَعَلِّقَة به» (ص٧٣)، غَيرَ أَنَّهُ خَرَجَ بأَنَّ حِسَـاب الصَّـاعِ هُو: (٢٠٣٥) جِرامًا، والفَارقُ يَسـيرٌ .

و(**البَاحِثُ عَبدُ الله بنُ مَنصُورٍ الغُفَيليُّ**) في بَحثـهِ، وأَورَاقـهِ: «الصَّاعُ المَدينيُّ بَينَ المَقَاييس القَديمَة والحَديثَة» خَرَجَ - أَيضًا- بأَنَّ حِسَاب الصَّاعِ هُو: (٢٠٣٥) جِرامًا .

و(**البَاحِثُ فَهدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن المِشعَلُ**) في بَحثهِ «الصَّـاعُ الشَّـرعيُّ ومقَادِيرُهُ المعَاصِرَة»، وهُوَ في مَجلَّة «البُحُـوث الفِقهيَّة المعَاصِرَة» (العدد١٢١ ص٣٣٣) .

وهَذَا القَولُ هُوَ اختيَارُ دَار الإفتَاءِ المِصريَّةِ؛ فَقَد أَفتَى بهِ :

مُفتِي مِـصـرَ السَّابق (**شَـوقي إبرَاهِيم عَلَّام**)، وجَزَمَ أَنَّ مِقدَار زكَاةَ الفِطرِ بالقَمحِ في مِصر هُوَ (٢٠٤٠) جِرامًا، وعَزَاهُ إلى جُـمـهُـور العُلَمَـاءِ .

وهَذَا مَا أَفتَى بهِ - أَيضًا- مُفتِي مِـصـرَ الجَديدِ (**نَظير مُحَمَّد عيَّاد**) . =

وعِندَنَا صَاعٌ مِن النُّحَاس وَجَدنَاهُ فِي خَرَابَات فِي عُنَيزَةَ مَكتُوبٌ عَلَيهِ مِن الخَارج نَقشاً: (هَذَا مِلكُ فُلَانٍ، عَن فُلَانٍ، عَن فُلَانٍ، إلَى أَن وَصَلَ إلَى زَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-) .

وقَد اعتَبرتُهُ بالوَزنِ؛ فأَتَيتُ بِبُرٍّ رَزِينٍ، ومَلَأتُ هَذَا الإنَاءَ، ووَزنتُهُ؛ فَإذَا هُوَ مُقَاربٌ لمَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ - رَحمهُم اللهُ-» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ فِي «تَعليقَاتِهِ علَى الكَافي لابن قُدَامَةَ» مُعَلِّقًا عَلَى (سَنَدِ المُدِّ) :

«مَا نَعلَمُ هَل هَذَا صَحيحٌ، أَو لَا؟؛ إنَّمَا نَحنُ قَدَّرنَاهُ بالوَزنِ، ووَجَدنَاهُ مُقَارباً، أَو مُوَافِقًا تَمَاماً» انتَهَى .

❑ ❑ ❑

وقَالَ - أَيضًا- :

«وعَلَى هذَا نَقُولُ: إن أَردتَ أَن تَعرفَ الصَّاعَ النَّبَويَّ؛ فزِن أَلفَينِ وأَربَعِينَ جِرَاماً مِن البُرِّ الرَّزينِ أَي: البُرِّ الجَيِّدِ، ثُمَّ ضَعهُ بَعدَ ذَلكَ فِي الإنَاءِ؛ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الصَّاعُ النَّبَويُّ .

وقَد عُثِرَ عَلى مُدٍّ نَبَويٍّ فِي عُنَيزَةَ فِي إحدَى الخَربَاتِ، وقَد اشتَريتُهُ مِن صَاحبِهِ بثَمَنٍ غَالٍ، وهُوَ مِن النُّحَاس، وقَد كُتِبَ عَلَيهِ: إنَّ هذَا المُدَّ قُدِّرَ

وصَرَّحَ بهَذَا - أَيضًا- (د. عَلي جُمعَة مُحَمَّد) فِي رسَالتِهِ «المكَاييل والمَوَازين الشَّرعيَّة» (ص٢١) .

وانظُر: «مَوقعَ دَار الإفتَاء المِصريَّة عَلَى الشَّابكَة» .

(١) انظُر: «الشَّرحَ المُمتِعَ علَى زَادِ المُستَقنِع» (٦/ ٧٢) .

عَلَى مُدِّ فُلَانٍ، عَن فُلَانٍ إِلَى أَن وَصَلَ إِلَى زَيدِ بن ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- إِلى مُدِّ النَّبيِّ ﷺ .

وقَد وَجَدنَاهُ مُقَارباً لِـمَـا قَالَهُ العُلَمَـاءُ مِن أَنَّ زِنَتَهُ خَـمسُمـائةٍ وعَشـرَةُ جِرَامَاتٍ؛ لأنَّ الـمُـدَّ النَّبَويَّ رُبعُ الصَّاع النَّبَويِّ، وقَد اتَّـخَـذنَا مُـدًّا، وصَـاعاً نَبَويًّا قِيَاساً علَى ذَلكَ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ :

«فَإِذَا مَلَأَهُ فَكِل بِهِ مَا سِوَى البُرِّ، وحِينَئِذٍ هَل تَعتَبرُ بالوَزنِ، أَو لا تَعتَبرُ؟؛ لا تَعتَبرُ بالوَزنِ؛ لأنَّ الكَيلَ مَدَارهُ الحَجمُ، لا الثِّقَلُ .

يَعنى نَـتَّـخِـذُ إنَـاءً يَسَعُ كِيلَوين وأَربَعِـينَ غِراماً مِـن البُـرِّ الرَّزينِ الـجَـيِّـدِ، ونَملَؤُهُ، ثُمَّ نَجعَلُهُ المقيَاسَ، ونَملَؤُهُ مِن كُلِّ شَـيءٍ .

فيَكُونُ صَاعاً سَوَاءً كَانَ أَثقَلَ مِن البُرِّ، أَو أَخَفَّ مِن البُرِّ» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «الشَّرحَ المُمتِعَ علَى زَادِ المُستَقنِعِ» (٦/ ١٧٧) .

(٢) انظُر: «تَعليقَاتِهِ علَى الكَافي لابن قُدَامَةَ» .

قُلتُ: فتَحَصَّلَ مِن مَذهَب الشَّيخ أُمُورٌ :

الأَمرُ الأَوَّلُ:

أَنَّهُ لا يَجزمُ بصِحَّةِ سَنَدِ المُدِّ النَّبَويِّ الَّذي وجَدُوهُ في إحدَى خَرَابَاتِ عُنَيزَةَ، وإن وَافَقَ، أَو قَارَب قِيَاسُهُ مَا رَآهُ، وذَهَبَ إِلَيهِ، واختَارَهُ في مِقدَار المُدِّ النَّبَويِّ .

فَهَذَا شَيءٌ، وذَاكَ شَيءٌ آخَرُ .

الأَمرُ الثَّاني:

أَنَّهُ يَرَى قِيَاسَ (مُدٍّ)، و(صَاعٍ) مِن وضعِ كِيلَوَينِ، وأَربَعينَ جِرَامًا في إِنَاءٍ؛ ثُمَّ يُكَالُ بذَلكَ الإِنَاء سَائرُ الأَصنَافِ الَّتي يُخرَجُ مِنهَا زَكَاةُ الفِطرِ، وغَيرهَا .

الأَمرُ الثَّالثُ:

أَنَّهُ لا يَرَى إِخرَاجَ وَزنِ كِيلَوَينِ وأَربَعينَ جِرَامًا إِلَّا مِن نَوعِ البُرِّ الرَّزينِ الجَيِّدِ (الثَّقيلِ)، لا مِن جَميعِ أَنوَاعِ البُرِّ .

الأَمرُ الرَّابعُ:

أَنَّهُ لا يَرَى إِخرَاجَ وَزنِ كِيلَوَينِ وأَربَعينَ جِرَامًا إِلَّا مِن نَوعِ البَرُّ الرَّزينِ الجَيِّدِ فَقَط، لا مِن الشَّعيرِ، أَو الزَّبيبِ، أَو التَّمرِ، أَو الأَقِطِ، أَو الأَرُزِّ، أَو غَيرهَا مِن أَصنَافِ الطَّعَامِ المُقتَاتِ بِهِ، المُدَّخَر في البَلَدِ .

ولهذَا غَلَّطَ مَن فَهِمَ هَذَا مِن كَلامِهِ؛ لَمَّا سَأَلَهُ؛ فَقَالَ :

«نَحنُ قَـدَّرنَـاهَـا بكِيلَوَين وأَربَعِينَ غِرَامـاً بـالبُرِّ الرَّزينِ، لَيسَ في كُـلِّ شَـيءٍ!؛ فمَن فَهِمَ أَنَّ هَذَا الوَزنَ لكُلِّ شَـيءٍ؛ فَقَد أَخطَأَ» انتَهَى[1].

الأَمرُ الخَامسُ:

أَنَّهُ لَـم يُبَيِّن الشَّيخُ مَصدَرَهُ في هَذَا الاجتِهَادِ، ولا بَيَّنَ طَريقَتَهُ في استِنبَاطِ هَذَا التَّقدِيرُ:

هَل اعتَمَدَ عَلَى وَزنِ الدِّرهَم، والدِّينَار، أَم عَلَى مِلء الكَفَّينِ المُعتَدلَتَينِ؟.

وأَقصَـى مَـا وَقَـفـتُ عَليهِ قَـولُـهُ:

«ونَحنُ قَدَّرنَا هذَا بنَاءً علَى تتَبُّع مَا قَالَهُ العُلَمَـــاءُ في زِنَةِ الصَّاعِ النَّبَويِّ، ونَصَّ العُلَمَـــاءُ علَى أنَّ المكَاييلَ نُقِلَت إلى الوَزنِ؛ لأَنَّهَا أَضبَطُ، إذ إنَّ المَوزُونَ يَختَلفُ؛ فلِذَلكَ نُقِلَت إلى الوَزنِ» انتَهَى[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «جَلَسَاتٍ رَمَضانيَّة».

(٢) انظُر: «جَلَسَاتٍ رَمَضانيَّة».

[٦]

[ضَبطُ الشَّيخِ عَطيَّةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَالمٍ لمِقدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وقَد قَامَ الشَّيخُ عَطيَّةُ بنُ مُحَمَّد بنِ سَالمٍ (ت١٤٢٠) ببَحثِ هَذِهِ القَضِيَّةِ، واجتَهَدَ في تَحريرِهَا .

إلى أَن قَالَ :

«وإذَا كَانَت مَوَازينُ العَالَم اليَومَ قَد تَحَوَّلَت إلى مَوَازينَ فِرنسيَّةٍ، وهِيَ بالكِيلُوجرَام، والكِيلُو أَلفُ جِرَامٍ، فَلَزمَ بَيَانُ النِّسبَةِ بالجِرَامِ .

وهِيَ أَنَّ: المَكِيلَات تتفَاوَت ثِقَلاً وكثَافَةً؛ فأَخَذتُ الصَّاعَ الَّذي عِندِي وعَايَرتُهُ أَوَّلاً علَى صَاعٍ آخَرَ قَديماً؛ فوَجدتُ أَمراً مُلفِتاً للنَّظَر عِندَ المُقَارَنَة، وهُوَ أنَّ الصَّاعَ الَّذي عِندِي يَزيدُ عَن الصَّاعِ الآخَر قَدرَ مِلءِ الكَفِّ، فنَظَرتُ فَإذَا القَدرُ الَّذي فَوقَ فَتحَةِ الصَّاعَين مُختَلفَةٌ، لأَنَّ أَحَدَ الصَّاعَينِ فَتحَتُهُ أَوسَعَ .

فكَانَ الجُزءُ المُعَلَّى فَوقَ فَتحَتِهِ يُشَكِّلُ مُثَلَّثاً قَاعدَتُهُ أَطوَلُ مِن قَاعدَةِ المُثَلَّث فَوقَ الصَّاعِ الآخَر؛ فعَايَرتُهُمَا مَرَّةً أُخرَى علَى حَدِّ الفَتحَة فَقَط بدُونِ زيَادَةٍ؛ فكَانَا سَوَاءً .

فعَايَرتُهُمَا بالمَاءِ حَيثُ إنَّ المَاءَ لا يَختَلِفُ وَزنُهُ غَالباً مَا دَامَ صَالِحاً للشُّرب، ولَيسَ مَالِحًا، وأَنَّه لا يَسمَحُ بوُجُودِ قَدرٍ زَائدٍ فَوقَ الحَافَّةِ؛ فكَانَ

وَزنُ الصَّاعِ بَعدَ هَذَا التَّأكِيدِ هُوَ بالعَدَسِ الـمَـجـرُوشِ: (٢٦٠٠) كِيـلَوين وسِتِّمِـائةِ جِرَامٍ .

وبالـمَـاءِ (٣١٠٠) ثَلَاثَة كِيلُوَاتٍ ومِائةَ جِرَامٍ .

وأَرجُـو أَن يَكُونَ هَذَا العَـمَـلُ كَافيـاً لبيَـان الوَزنِ التَّـقـريبيِّ للصَّـاعِ النَّبَويِّ في الزَّكَاةِ» انتَهى[1] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: وهَـذَا اجـتِـهَـادٌ قَريـبٌ جِـدًّا؛ غَيرَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن النَّظَـر في صِحَّـة الأَصـوَاعِ الَّتي اعتَمَـدَهَـا، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: كتَابَهُ «تَتمَّةَ أَضوَاءِ البَيَانِ» (١/ ٤٩٨-٤٩٩) .

[٧]

[ضَبطُ العَلَّامَةِ أَحـمَـدَ النَّجميِّ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وذَهَبَ الشَّيخُ العَلَّامَةُ مُفتِي جَنُوب المَملَكَةِ السُّعُوديَّةِ أَحـمَـدُ بنُ يَحيَى النَّجمِيُّ (ت١٤٢٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- إلى أَنَّ تَقدِيرَالـمُـدِّ هُوَ (٦٠٠) جِرَامٍ، والصَّاعِ (٢٤٠٠) جِرَامٍ - في آخِـرِ قَولَيهِ- في الـمَـسـأَلَـةِ .

وكَانَ قَديمًـا قَـرَّرَ أَنَّ الأَدَقَّ مِن أَقـوَال العُلَمَـاءِ في ضَبطِ الصَّاعِ النَّبَويِّ هُوَ أَنَّهُ: (٢٢٥٠) جِرَامًا، أَي: كِيلَوَينِ ورُبُعًا[1] .

فَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«الثَّاني عَشَـــــرَ : أَنَّ بَعضَ أَهل العِلمِ أَجرَى هَذَا المِقدَارَ في كُلِّ إطعَامٍ يَجبُ كإطعَامِ السِّتِّينَ مِسكِيناً، وكَذَلكَ العَشَـــرَةِ مَسَاكِينَ؛ **فجَعَلُوا للمِسكِينِ الوَاحِدِ نِصفَ صَاعٍ، وهُوَ كِيلُو ونِصفٌ عِندَ بَعض أَهل العِلم** .

---

(١) وهَـــذَا مَـــا رَجَّـــحَـــهُ العَلَّامَـــةُ الفَقيهُ زَيدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَدخَليُّ (ت١٤٣٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- في كتَابِهِ «الأَفنَانُ النَّدَيَّةُ شَرحُ مَنظُومَةِ السُّبُلِ السَّـويَّةِ في فِقهِ السُّـنَن المَرويَّة» (٣/ ٩٤)؛ فَقَالَ: «**والـمُـجـزئُ فِيهَا صَاعٌ نَبَويٌّ، وهُوَ أَربَعَةُ أَمـدَادٍ بمُدِّ الرَّجُل المُعتَدِلِ، وتُعَادِلُ بالمعَايير الحَاليَّة قُرَابَةَ كِيلُوَين ورُبعِ الكَيلو جِرام**» انتهَى .

وأَفتَـت بـهَـذا دَار الإفتَاءِ اللِّيبيَّةِ أَنَّ زَكَـاةَ الفِطـرِ كِيلُوَانِ، ورُبعٌ مِن القَمحِ، وكِيلُوَانِ مِن الأَرُزِّ، صَدَرَ هَذَا بتَاريخ ٢٢/ رمَضَان/ ١٤٤٥ هـ .

واختَارَهُ مَجمُوعَةُ البَاحِثِينَ في كتَابِ «الفِقهِ المُيَسَّـــر في ضَـوءِ الكِتَاب والسُّـنَّة» (ص١٥٤/ طَبع مُجَمَّع المَلك فَهد لطبَاعَة المُصحَف الشَّريف/ ١٤٢٤) .

أَمَّا بَعضُهُم فَإِنَّهُ يَجعَلُ الصَّاعَ كِيلَوَين ورُبُعًا، والتَّقديرُ الأَوَّلُ علَى جَعلِ الصَّاع ثَلَاثَةَ كِيلُوَاتٍ .

ولَعَلَّ التَّقديرَ الثَّاني هُوَ الأَقرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لأَنَّهُ أَدَقُّ، [واللهُ أَعلَمُ] » انتَهَى[(١)] .

❑ ❑ ❑

ثُمَّ إِنَّ شَيخَنَا العَلَّامَةَ أَبا الحُسَينِ أَحمَدَ بنَ يَحيَى - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- وصَلَهُ (**مُسَلْسَلٌ نَبَويٌّ مُسنَدٌ**)، مِن طَرِيقِ (صَاحِبِهِ) شَيخِنَا المُحَدِّثِ يَحيَى بنِ عُثمَانَ المُدَرِّس (ت١٤٤٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، وكَانَا قَد تَدَبَّجَا بالإِجَازَةِ[(٢)] .

ولَمَّا أَرسَلَ شَيخُنَا المُحَدِّثُ يَحيَى بنِ عُثمَانَ إِسنَادَهُ بـ(**المُسَلْسَلِ النَّبَويِّ**) إِلى العَلَّامَةِ المُفتي أَحمَدَ بنِ يَحيَى النَّجميِّ، وكَانَ مُعَظِّمًا للسُّنَّةِ، كَتَبَ هَذِهِ الفَتوَى؛ وهَاكَهَا :

---

(١) انظُر: «تَأسِيسَ الأَحكَام بشَرح عُمدَة الأَحكَام» (٣/ ٢٧٤) .

(٢) كَمَا حَدَّثَني شَيخُنَا يَحيَى بنِ عُثمَانَ في بَيتِهِ في شَهر شَوَّالٍ سَنَةَ (١٤٢٥)، وكَانَ قَد أَجَازَنا في وَرَقَةٍ خَاصَّةٍ بكُتُب شَيخِ الإِسلام مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّاب - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، لا سِيَّمَا كتَابَهُ «التَّوحيدَ» مِن طَرِيقِ الشَّيخِ أَحمَدَ بنِ يَحيَى النَّجميِّ عَن شَيخِهِ العَلَّامَةِ عَبد الله القَرعَاويِّ بِهِ؛ لِجَلالَةِ رِجَال الإِسنَادِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ لله، والصَّلاةُ، والسَّلامُ علَى رَسُول الله، وعلَى آلِهِ، وصَحبِهِ، وبَعدُ:

فَقَد جَرَى وَزنُ المُدِّ النَّبَويِّ[1] الَّذي وَصَلَ إليَّ بالإجَازَةِ مِن الشَّيخِ يَحيَى بنِ عُثمَانَ الهِندِيِّ المُدَرِّس بالمَسجِدِ الحَرَام بحُضُورِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ حُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ النَّجميِّ قَاضِي محكَمَة الحَرث، والشَّيخِ إبرَاهِيمَ بنِ عَليٍّ الحَنتُولِ، والشَّيخِ حَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَنصُورٍ الدِّغريريِّ، والشَّيخِ عَبدِ الله ابنِ مُحَمَّدِ حُسَين النَّجميِّ، وقَد قِسنَا مُدَّينِ أَحَدُهُمَا باسمِي أَنَا كَاتب هذَا التَّقريرِ، والآخَر باسمِ الشيخ عَبدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُسَينٍ النَّجميِّ .

والمَطلُوبُ تَوقيعُ المَشَايخِ الحَاضِرينَ؛ ليَكُونَ هذَا المِقيَاسُ مُعتَبرًا في المُستَقبَل .

عِلمًا أَنَّهُ قَد بَلَغَ وَزنُ المُدِّ الوَاحدِ بمَسحِهِ علَى حَافَّةِ المُدِّ مُسَاويًا لَهَا؛ فيَبلُغُ سِتَّمائةِ جِرَامٍ، وتَبيَّنَ أنَّ الصَّاعَ النَّبَويَّ يَكُونُ أَلفَينِ وأَربعِمائةِ جِرامٍ .

---

(١) بـ(الأَرُزِّ) - خَاصَّةً- كَمَا أَفَادَني صَاحبُ الفَضيلَة الشَّيخُ الفَقيهُ عَبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُسَينٍ النَّجميُّ - حَفِظَهُ اللهُ، وزَادَهُ تَوفيقًا- في لِقَائي بِهِ في مَوسمِ حَجِّ هَذَا العَام (١٤٤٦) بمِنَى في مُخَيَّم وَزَارَة الدِّفَاعِ - حَرَسَهُم اللهُ-، وهُوَ أَحَدُ مَن شَهِدَ التَّجرِبَةَ .

كَتَبَهُ أَحـمَـدُ بنُ يَحيَى بنِ شَبيرٍ النَّجميُّ
مَسَاءَ يَوم الأَحَدِ ٢٧/ ٧/ ١٤٢٥ هـ .

الشُّهُودُ :

الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ حُسَينِ بنِ مُحَمَّدٍ النَّجميُّ .

الشَّيخُ إبرَاهِيمُ بنُ عَليٍّ الحَنتُولُ .

الشَّيخُ حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ مَنصُور الدِّغريريُّ

الشَّيخُ عَبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ حُسَين النَّجميُّ» انتَهى .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: ويُشكِلُ عَلَى هذَا التَقرير، والفَتوَى أَنَّ إِسنَادَ هَذَا (**الـمُـدِّ النَّبَويِّ**) لا يَصِحُّ، وفِيهِ عِلَلٌ كَثيرَةٌ، تُوجبُ رَدَّهُ ، وعَدَمَ اعتِمَـادِ العَـمَـل بِهِ ، وقَـد شَـرَحتُ هَذَا مُفَصَّـلًا في الفَصـل الثَّاني بِـمَـا لا تَرَاهُ في غَير هَذَا الكِتَاب .

وهَـؤُلاءِ الـمَـشَـايـخُ الفُـضَـلاءُ - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهِم في الدَّارَينِ- بَلَغَهُم صِحَّةُ إِسنَادِهِ؛ فَبَنَوا هَذَا الـحُـكـمَ عَلَى ذَلكَ .

لا سِيَّـمَـا وأَنَّ هَذهِ النَّتيجَةَ وهِي أَنَّ الصَّاعَ الشَّرعيَّ الْمُعتَبَرَ (٢٤٠٠) جِرَامٍ؛ قَد قَالَ بِـهَـا بَعضُ أَهل العِلمِ في تَقدِير الصَّاعِ الْمُعتَبَر شَرعًا في زَكَاةِ الفِطر، وغَيرهَا بَعدَ قِيَاسِهِم بِمُتَوسِّطِ حَـفَـنَـاتِ الرَّجُـل الْمُعتَدلِ الخِلقَةِ، لا بالضَّخمِ اليَدَينِ، ولا بصَغِيرِهِـمَـا .

فَيَكُونُ الـمَـجـمُـوعُ: (**الـمُـدُّ النَّبَويُّ المَرويُّ**)، و(**مُوَافَقَةُ النَّتيجَةِ لِقِيَاسِ الـمُـدِّ بحَفنَةِ الرَّجُل الْمُعتَدَل**) **مُسَوِّغًا لـهَـذِهِ الفَتوَى**، واللهُ أَعلَمُ .

ومِـمَّـا يَـجـدُرُ بالعِنَايَة، والتَّحقيقِ أَن يُقَالَ :

قَولُ الشَّيخ: (**بمَسحِهِ علَى حَافَّةِ الـمُـدِّ مُسَاوِيًا لَـهَـا**) فِيهِ بَحـثٌ تَـقَـدَّمَ، وحَـاصِـلُـهُ:

أَنَّ الصَّوَابَ فِي كَيفِيَّةِ الكَيلِ بالـمُـدِّ، والصَّاعِ أَن يَملَأَ أَعلَاهُ إِلى رَأسِهِ، لا مَـمـسُـوحًا، وقَد تَقَدَّمَ أَنَّ الإِمَامَ الْمُحَقِّقَ أَبا الفَرَج مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَاحِدِ الدَّارِمِيَّ، البَغـدَادِيَّ (ت٤٤٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- قَد نَصَّ أَنَّ هَـذَا هُوَ (**النَّقلُ الْمُتَوَارَثُ**) **بالـمَـديـنَـة، والـحِـجَـازِ إِلى زَمَـن النَّبيِّ ﷺ؛ وأَنَّهُ لا يَـجُـوزُ خِـلافُـهُ**.

وعَلَيهِ: فيَتَغَيَّرُ مِـقـدَارُ الـمَـوزُونِ، ولا بُدَّ، واللهُ أعلَمُ[1].

ثُمَّ إِنَّ هَـذَا الوَزنَ فِي الأَرُزِّ - دُونَ غَيرِهِ مِن الأَصـنَـافِ-، وهُوَ أَنوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ، مُختَلِفَةُ الحَجم إِلَّا أَن يَكُونَ القِيَاسُ عَلَى أَثقَل الأَنوَاعِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) **فَائِدَةٌ**: لَعَلَّ أَوَّلَ مَن نُقِلَ عَنهُ مَا يُقَارِبُ هذَا التَّقديرَ هُوَ (**الشَّيخُ أَحـمَـدُ بنُ مُحَمَّد القَمولِيُّ الشَّافعيُّ**) (ت٧٢٧) حَيثُ قَدَّرَ الصَّاعَ بقَدَحَينِ مِصـرِيَّينِ، وكَذَا صَنَعَ **الخَطيبُ الشَّربينيُّ** (ت٩٧٧)، والقَدَحُ المِصـريُّ فِي القَرنِ الثَّامن يُعَادِلُ (١٤٦٠٩ , ١) كِيلُو جِرَام، وعَلَيهِ فَالصَّاعُ يسَاوي: (١٤٦٠٩ , ١ × ٢ = ٢٩٢٨١ , ٢) كِيلُو جِرَام.
انظُرْ: «مَوسُوعَةَ وِحدَاتِ القيَاس العَربيَّة والإِسلَاميَّة ومَا يعَادلُـهَـا بالمقَادير الحَديثَةِ» (ص٢٦٣/ ط مَكتَبَة لبنَان نَاشـرُون/ ط١/ ٢٠٠٢).

صُورَةُ الفَتوَى، وتَوقيعِ الشُّهُودِ

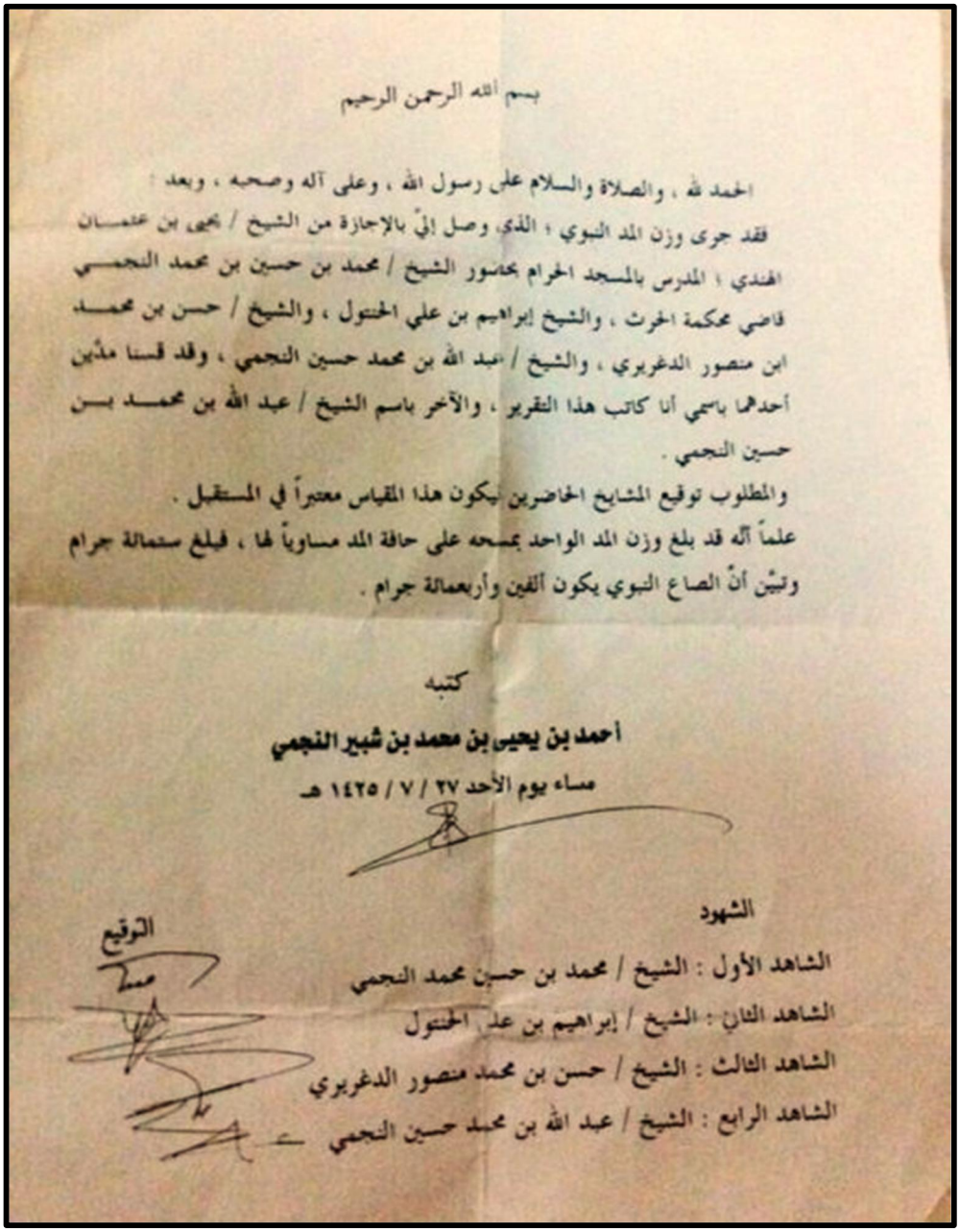

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فقد جرى وزن المد النبوي ، الذي وصل إليّ بالإجازة من الشيخ / يحيى بن عثمان الهندي ، المدرس بالمسجد الحرام بحاضور الشيخ / محمد بن حسين بن محمد النجمي قاضي محكمة الخرث ، والشيخ إبراهيم بن علي الحنتول ، والشيخ / حسن بن محمد ابن منصور الدغريري ، والشيخ / عبد الله بن محمد حسين النجمي ، وقد قسنا مدّين أحدهما باسمي أنا كاتب هذا التقرير ، والآخر باسم الشيخ / عبد الله بن محمد بن حسين النجمي .

والمطلوب توقيع المشايخ الحاضرين يكون هذا المقياس معتبراً في المستقبل .

علماً أنه قد بلغ وزن المد الواحد بمسحه على حافة المد مساوياً لها ، فبلغ ستمائة جرام وتبيّن أنّ الصاع النبوي يكون ألفين وأربعمائة جرام .

كتبه

أحمد بن يحيى بن محمد بن شبير النجمي

مساء يوم الأحد ٢٧ / ٧ / ١٤٢٥ هـ

الشهود

الشاهد الأول : الشيخ / محمد بن حسين محمد النجمي

الشاهد الثاني : الشيخ / إبراهيم بن علي الحنتول

الشاهد الثالث : الشيخ / حسن بن محمد منصور الدغريري

الشاهد الرابع : الشيخ / عبد الله بن محمد حسين النجمي

التوقيع

[٨]

[ضَبطُ الشَّيخِ مُحَمَّد عَلي فَركُوسٍ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وقَد قَامَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ عَلي فَركُوسٍ - وَفَّقَهُ الله- بتَجربَةِ قِيَاسِ الـمُـدِّ، والصَّاعِ؛ فَجعَلَهَا أَصنَافًا، ومَقَادِيرَ، يُوَضِّحُهَا هَذَا الجَدوَلُ :

قُلتُ:

لَـم يُبَيِّن الشَّيخُ مَنهَجيَّتَهُ الَّتي اعتَمَدَ عَلَيهَا في تَقدِيرَاتِهِ الـمَـذكُـورَةِ .

وقَد رَأَيتُ عَدَدًا مِـمَّـن تَكَلَّمَ في ضَبطِ (الـمُـدِّ النَّبَويِّ)، و(الصَّاعِ) بالأوزَانِ المُعَاصرَةِ، ونَشَـرُوا مَنشُورَاتٍ في أَوزَانِ أَصنَافِ مَا يُزَكَّى لَـم يُرَاعُوا مَا سَبَقَ التَّنبيهُ عَلَيهِ مِن أَمر (تَسنِيمِ الصَّاعِ، والـمُـدِّ .

وهَذَا أَوجَبَ (نَقصًا) في تَقدِيرَاتِهم؛ لأَنَّهم أَخَلُّوا بصِفَـةِ الكَيل الشَّرعيِّ، واللهُ أَعلَـمُ .

ولِـهَـذَا تَرَاهُم وقَد اختَلَفُوا، وجَاءَ بَعضُهُم بمَقَادِيرَ عَجيبَةٍ؛ يُنَازعُهُم فِيهَا أَكثَرُ أَهل العِلم .

والاختِلافُ أَمَارَةُ الضَّعفِ، وسَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- بَيَانُ أَسبَاب هَذَا الاختِلافِ عِندَ ذِكرِ وَزنِ الصَّاعِ، والـمُـدِّ بالدِّرهَم، وبالدِّينَار في الفَصل الثَّالث عَشَـرَ ، واللهُ أَعلَمُ .

[٩]

[ضَبطُ البَاحثِ د. عَبدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وقَد قَامَ البَاحـثُ د. عَبدُ الله بنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ - وَفَّقَهُ الله- بتَجربَةِ قِيَاسِ الـمُـدِّ؛ فَقَالَ :

«وقَد قُمتُ بنَفسي - ولله الحَمدُ، والمِنَّةُ- وقِستُ الـمُـدَّ بيَدِي، وكَلَّفتُ غَيري مِـمَّـن أَثِقُ بهِ بقِيَاسِ ذَلكَ، وسَأَلتُ أَهلَ الخِبرَةِ؛ فظَهَرَت لي النَّتَائجُ التَّاليَةُ :

تَبَيَّنَ أنَّ الـمُـدَّ يَزنُ خَمسَمِـائـةٍ وسِتِّينَ جِرَاماً مِن البُرِّ الجَيِّدِ (٥٦٠) جِرَاماً ..

وقَد تَحَقَّقتُ مِن هَذهِ النَّتيجَةِ عَن طَرِيقِ الوَزنِ بالرِّيَال الفَرَنسـيِّ؛ حَيثُ إنَّ الـمُـدَّ يَزنُ (٢٠) عِشـرينَ ريَالاً فَرنسياً .

والرِّيَالُ الفَرنسيُّ يَزنُ ثَمَـانِـيَـةً وعِشرينَ جِراماً (٢٨) جراماً؛ فيَكُونُ الـمُـدُّ حَاصِلَ ضَرب عِشـرينَ ريَالاً فَرنسيًّا في ثَمَـانٍ وعِشـرينَ جِراماً (٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جرَاماً) .

وبمَـا أنَّ الصَّـاعَ أَربَعَةُ أَمدَادٍ بلَا إشـكَالٍ؛ فيَكُونُ الصَّـاعُ بالجِرَامَاتِ حَاصِلَ ضَرب خَـمسِمـائةٍ وسِتِّينَ جرَاماً في أَربَعَة أَمدَادٍ (٦٥٠×٤=٢٢٤٠)؛ فظَهَرَ أنَّ الصَّاعَ يسَاوي كِيلَوَينِ ورُبُعاً مِن الكِيلُو .

وعَلَيهِ :

فيَكُونُ نِصَابُ زَكَاة الزُّرُوعِ، والثِّمَـــار (٣٠٠× =٦٧٥) كيلو جراماً، وهَذَا بالنِّسبَة للبُرِّ، والأَرُزِّ الثَّقيلِ، والتَّمرِ، وأمَّا الشَّعيرُ فيَختَلفُ عَنهَا نَظَراً لِخِفَّتِهِ؛ فيَكُونُ وزنُهُ أقَلَّ مِن غَيرِهِ [وقَد ظَهَرَ لي أَنَّ زِنَةَ مُدِّ الشَّعِير بالجرَامَات ٤٦٠ جرَاماً] ..

وهَذَا مَا ظَهَرَ لي خِلَالَ تَجربَتي في الوَزنِ، واللهُ أَعلَمُ» انتَهى[1] .

❑ ❑ ❑

(١) انظُر: «الزَّكَاةُ وتَطبيقَاتُها المعَاصِرَة» .

[١٠]

[ضَبطُ البَاحثِ مَحمُودِ الخَطِيبِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وقَد قَامَ البَاحثُ مَحمُودُ بنُ إبرَاهِيمَ الخَطِيبُ - وَفَّقَهُ الله- بتَجـربَةِ قِيَاسِ الـمُـدِّ؛ فَقَالَ :

«وقُمتُ بنَفسِـي بتَحقِيقِ الـمُـدِّ بمَلءِ الكَفَّينِ مَمدُودَةً قَمحًا مِن القَمح السُّـعُوديِّ في مَدينَةِ القُنفُذَة، ووَزَنتُهُ فبَلَغَ (٤٥٠) غِرامًا تَقريبًا، أَي: في حُدُودِ مَا حَقَّقَهُ العُلَمَـاءُ سَابقًا حَيثُ حَقَّقُوا وَزنَ الصَّاع بـ (٢١٧٣) غِرَامًا أَي أَنَّ الـمُـدَّ (٥٤٣) غِـرَامًا، وقُـمـتُ بتَجَـاربَ عَدِيـدَةٍ، وكَـانَ حَـولَ الوَزنِ الـمُـحَـقَّـقِ .

وقَد ذَكَرَ الشَّـيخُ مُحَمَّدُ بنُ صَـالحٍ العُثَيمِينُ أَنَّ الصَّـاعَ النَّبَويَّ بالوَزنِ يُسَـاوي كِيلَوَين، وأَربَعِينَ غِرَامًا مِن البُرِّ، واعتَمَدَ ابنُ عُثَيمِينَ لتَأييدِ رَأيِهِ عَلَى صَاعٍ يُنسَبُ لزَيدِ بنِ ثَابتٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- وُجِدَ في خَرَابَاتٍ في مَدينَةِ عُنَيزَةَ.

ومَا ذَهَبَ إلَيهِ العُثَيمِينُ يَكُونُ مُطَابقًا لوَزنِ (٥٧ , ١٢٨) دِرهـمًـا للرِّطل بوَزنِ النَّقدِ؛ حَيثُ لَو قُلنَا : (٥٧ , ١٢٨×٣٣ , ٥×٩٧٥ , ٢ =٢٠٤٠) غم على اعتِبَار أنَّ الصَّاعَ يُسَاوي (٣٣ , ٥) رِطلًا، والرِّطلُ (٥٧ , ١٢٨) غم .

وعلَى كُلِّ حَالٍ فَالـمُـدُّ يُسَاوي (٥٤٣ غم) تَقريبًا علَى اعتِبَار أنَّ الـمُـدَّ يُسَـاوي رِطلًا وثُلُثًا، والرِّطـلُ (١٢٨,٥٧) دِرهَمَ كَيـلٍ، ودِرهَمُ الكَيـلِ (٣,١٧) غم» انتهَى[1] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: قَدَّرَ البَاحِثُ الـمُـدَّ في أَصل تَجربَتِهِ بـ(٤٥٠) غِرامًا تَقريبًا، وعَلَيهِ فَصَاعُ القَمحِ عِندَهُ يُسَاوي (١٨٠٠) غِرَامًا .

ثُمَّ إنَّهُ اختَـارَ أَنَّ وَزنَ الصَّاع (٢١٧٣) غِرَامًا، ووزَنَ الـمُـدِّ (٥٤٣) غِـرَامًا ! .

والفارقُ نَحوَ (١٠٠) جِرَامٍ في الـمُـدِّ !؛ و(٣٧٣) جِرَامًا في الصَّاعِ !! .

ثُمَّ ذَكَـرَ أَنَّ التَّجَاربَ قَارَبَت ذَلكَ ! .

وهَذَا يَجعَلُني أَتَسَاءَلُ :

هَل حَقَّقَ في تَجَارِبِهِ الشُّـرُوطَ عَلَى الوَجهِ الَّذي ذَكَرَهُ أَهل العِلمِ في صِفَةِ ضَبطِ (الكَيلِ) في الـمُـدِّ، والصَّـاعِ ليَحصُلَ الوَفَـاءُ التَّـامُّ ؟ .

واللهُ الـمُـوَفِّـقُ .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: بَحثَ «تَـحـويل الـمَـكَـاييل والمَوَازين للأَوزَانِ المُعَاصِـرَة» (ص٢٤-٢٠٥/ مجلَّة الحِكمَة/ العدد٢٣/ رجَب ١٤٢٢) .

[١١]

[ضَبطُ البَاحثِ خَالـدٍ السَّـرهـيدِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وقَد قَامَ البَاحثُ الشَّـيخُ خَالدُ بنُ سَـعدٍ السَّـــــرهـــــيدُ - وَفَّقَهُ الله-، وسَـاعَدَهُ المُهَنِّدسُ عَبدُ العَزيز القُصَـيِّر، والمُهَنِّدسُ مُتعب المِيزَانيُّ العَاملينَ في الهَيئَة العَرَبيَّة السُّعُوديَّة للمُوَاصَفَات، والمَقَاييس - جَـزَاهُـم اللهُ جَـمَـيـعًـا خَـيـرًا- باختـيَار مَجمُوعَةٍ مِن النَّاس مُتَوَسِّطي اليَدَين، والخِلقَةِ، ثُمَّ اختَارُوا مِنهُم عَدَدَ (٤٠) شَخصًا مِـمَّـن هُم مُعتَـدلُـوا الخِلقَةِ، متَوَسِّطُوا اليَدَين، وجَعَلُوا كُلَّ وَاحدٍ مِنهُم يجعَلُ يَدَيهِ بَينَ القَبـضِ، والبَسـطِ، ثُمَّ مَلؤُوا أَيدِيَهم بأَكثَر مَا أَمكَنَ حَـمـلُـهُ فِيهمَـا .

فَكَانَ المتَوَسِّطُ الكُلِّيُّ لحَجم أَمدَادِهِم باعتِبَار وِحدَة قيَاس الأَحجَام :

هُوَ: (٦٢٨) مَليلتر[1] .

فَيَكُونُ مِقدَارُ الصَّاعِ (٦٢٨) ضَربُ (٤) = (٢٥١٢) مَليلتر .

ومَـعـلُـومٌ أنَّ (**قِيَاسَ وِحـدَةِ المَلِّيلتر**) تَضبطُ الحَجمَ، والوَزنَ - أَيضًا- كَـمَـا سَيأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- في الفَصل الآتي .

ويَرِدُ عَلَيهِ مَا وَرَدَ عَلَى مَن سَبَقَ، واللهُ الـمُـوَفِّـقُ .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «الصَّاعُ النَّبَويُّ تَحديـدُه والأَحكَـامُ الفِقهيَّـة المتَعَلِّقَـة به» (ص٧٩-٨٠) .

[١٢]

[ضَبطُ البَاحثِ فَهدٍ المِشعَلِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

وقَد قَامَ البَاحثُ فَهدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن المِشعَلُ - وَفَّقَهُ الله- بتَجربَةِ قِيَاسِ الـمُـدِّ؛ فَقَالَ :

«**قُلـتُ**: وبتَجربَةِ ذَلـكَ علَى أَنوَاعٍ مِن الحِنطَةِ الزَّرِينَةِ، والأَرُزِّ تَبَيَّنَ لي التَّقَارُبُ الوَاضـحُ في الوَزنِ بَينَ الأَنوَاعِ المُختَلفَةِ مِن البُرِّ، والأَرُزِّ، وأنَّ وَزنَ الـمُـدِّ مِنهَا يتَرَاوحُ بَينَ (٤٥٠-٤٦٠) غِرَام في الـمُـتَـوَسِّـط .

وكَرَّرتُ التَّجربَةَ مَعَ عِدَّةِ أَشخَاص، وأَقصَـى مَا وَصَلَ إلَيهِ وَزنُ الـمُـدِّ بالكَفَّـينِ لكَبيرِ! الخِلقَةِ (٥٠٠) غِرَام[(١)] .

ثُمَّ إنِّي عَمَـــدتُ بَعدَ ذَلكَ إلى الوَزنِ الرَّاجـــحِ؛ وهُوَ (٥١٠) غِرَام[(٢)]، ووَضَعتُه في إنَاء منَاسِبٍ ..

---

(١) وهَذَا مَعَ كَونِهِ لا اعتبَارَ بِهِ في بنَـاءِ الـمَـسـأَلَـةِ؛ فَيَبعُدُ أَن يَكُونَ الفَارقُ بَينَ (كَبير الخِلقَةِ)، و(مُتَوَسِّـطهَا) هُوَ مَا بَينَ (٤٠) إلى (٥٠) جرامًا !، ولَو كَانَ كَذلكَ لكَانَ الصَّاعُ لكَبير اليَدين، وضَخمهمَـا يُسَاوي (كِيلَوين)!، وهُوَ قَد خَرَجَ بأَنَّ الصَّاعَ النَّبَويَّ (٢٠٤٠) جِرَامًا بَعدَ جَبر الكَسـر اليَسير؛ فَيَكُونُ هَذَا صَاعَ ضَخم اليَدين !، لا مُتَوسِّطِهمَـا، وهَذَا اضطـرَابٌ يَدُلُّ عَلَى خَلَلٍ في هَذهِ التَّجَارِب، والله أَعلَمُ .

(٢) إذا كَانَ هَذَا هُوَ الرَّاجحَ في وَزنِ الـمُـدِّ (٥١٠) جِرَام؛ فالتَّجربَةُ السَّابقَةُ الَّتي نَتيجَتُهَا (**أَنَّ وَزنَ الـمُـدِّ يتَرَاوحُ بَينَ (٤٥٠-٤٦٠) غِرَام في (الـمُـتَـوَسِّـط)** فِيهَا نَظَرٌ؛ فتَأَمَّل .

ثُمَّ قَالَ :

«**وبَعدَ هذَا كُلِّهِ تَكُونُ المُحصِّلَةُ النِّهَائيةُ أنَّ الصَّاعَ إنَاءٌ يَسَعُ مِن البُرِّ الجَيِّدِ، أَو الأَرُزِّ مَا زِنَتُهُ (٢٠٤٠) غِرَامًا ..**» انتهَى المُرَادُ[1] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: نَتِيجَتُهُ الأُولَى مِن أَقَلِّ النَّتَائجِ؛ فَإنَّ مِقدَارَ الصَّاعِ عِندَهُ في أَقصَى مَا بَلَغَهُ بحَفَنَاتِ الكَفَّينِ المُعتَدِلَتَينِ (٤٦٠) جِرَامًا؛ فَيَكُونُ الصَّاع : (١٨٤٠) جِرَامًا مِن الحِنطَةِ الرَّزِينَةِ، والأَرُزِّ !! .

والفَارقُ بَينَهُ وبَينَ (٢٠٤٠) جِرَامًا: مئتَا جِرامٍ؛ وهُوَ فَارقٌ غَيرُ قَليلٍ إذَا نَظَرنَا إلَى الأَمر بعَينِ التَّدقيقِ ! .

وقَد تَرَكَ النَّتيجَةَ السَّابقَةَ، واعتَمَدَ مَا وَصَلَ إلَيهِ باعتِبَار وَزنِ الدِّينَار، والدِّرهم، واللهُ المُوَفِّقُ .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: بَحثَهُ «الصَّاعُ الشَّرعيُّ ومقَادِيرُهُ المعَاصِرَة»، وهُوَ في «مَجلَّة البُحُوث الفِقهيَّة المعَاصِرَة» (العدد١٢١ ص٣٣٦) .

[١٣]

[ضَبطُ الشَّيخِ وَهبَةَ الزُّحَيليِّ لِمِقدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ]

ذَكَرَ د. وَهبَة بنُ مُصطَفَى الزُّحَيليُّ - وَفَّقَهُ الله- أَنَّ أَهلَ العِلمِ اختَلَفُوا في ضَبطِ مِقدَار الصَّاع :

«فَأَمَّا عَلَى رَأي الحَنَفيَّة أَنَّ الصَّاعَ ثمَانيَةُ أَرطَالٍ؛ فالصَّاعُ يُسَاوي: (٣٨٠٠) جِرَامًا[(١)] .

وأَمَّا عَلَى رَأي جُمهُور العُلَمَاءِ؛ فَلَهُم ضَبطَانِ لِمِقدَار الصَّاعِ :

---

(١) وقَالَت لَجنَةُ الإِفتَاءِ المِصريَّة مَا حَاصلُهُ: «**أَنَّ الصَّاعَ في مَذهَبِ الحَنَفيَّة يُسَاوي (٣٢٥٠) جِرامًا، وإذا كَانَ مِن البُرِّ، ومُشتَقَّاتِه، كالدَّقيقِ، وكَذلكَ مِن الزبيبِ؛ فعِندَهُم يُجزئُ نِصْف صَاعٍ، ومِن التَّمر، والشَّعير لا يُجزئُ إلا صَاعٌ تَامٌّ؛ فَيَكُونُ نِصفُ الصَّاعِ مِن البُرِّ، والزَّبيبِ يُسَاوي: (١٦٢٥) جِرَامًا**»، وسَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- كَلامُهم في الفَصل الآتي .

وذَهَبَ (مُحَمَّد رَوَّاس قَلعَجِي، وحَامد قُنيبي) في كتَابهمَا «مُعجَم لُغَةِ الفُقَهَاء» (ص٢٧٠) إلى: «أَنَّ مِقدَارَ الصَّاع عِندَ الحَنَفيَّة: ٤ أمدَاد = ٨ أرطَال = ٥٧، ١٠٢٨ دِرهمًا = ٣٦٢، ٣ لترًا = ٥، **٣٢٦١ غرَامًا**» انتَهَى .

وقَريبٌ مِن هَذَا مَا خَرَجَ بِهِ البَاحثُ مَحمُودُ بنُ إبرَاهِيمَ الخَطِيبُ - وَفَّقَهُ الله- في بَحثِهِ «تَحويل المَكَاييل والمَوَازين للأَوزَانِ المُعَاصِرَة» (ص٢٠٧/ مجلَّة الحِكمَة/ العدد٢٣/ رجَب ١٤٢٢) بأَنَّ الصَّاعَ عِندَ الحَنفيَّةِ: (١٣٠×١٧,٣×٨=٨,٣٢٩٦ غم) .

الأَوَّلُ: أَنَّ الصَّاعَ يُسَاوي: (٢١٧٦) جِرَامًا [حَسَبَ الوَزنِ بالقَمح، وهُوَ يُسَاوي بالـمَـاءِ ٧٥ , ٢ لِـترًا][(١)].

الثَّاني: أَنَّ الصَّاعَ يُسَاوي: (٢٧٥١) جِـرَامًـا»[(٢)].

---

(١) انظُر: «فِقهَ الزَّكَاة» (١/ ٣٧٢).

واخـــتَـــارَ هَذَا - أَيضًـا -: البَاحـــثُ مَحمُودُ الخَطِيبُ - وَفَّقَهُ الله - في بَحثِهِ «تَـــحـــويل الـــمَـــكَـــاييل والمَوَازين للأَوزَانِ المُعَاصِرَة» (ص٢٠٦/ مجلَّة الحِكمَة/ العدد٢٣/ رجَب ١٤٢٢).

والشَّـيخُ مُحَمَّد صُبحي الحَلَّاق في كتَابِهِ «الإِيضَـاحَات العَصـــــريَّة للمَقَاييس والمَكَاييل والأَوزَانِ والنُّقُود الشَّـرعِيَّة» (ص١١٦)، ونَسَبَهُ إلى جُـمـهُـور الفُقَهَـاءِ.

والبَاحثَـــانِ (مُحَمَّد رَوَّاس قَلعَجِي، وحَامد قنِيبي) في كتَابِهِمَـــا «مُعجَم لُغَة الفُقَهَاء» (ص٢٧٠و٤١٧) ذَكَرُوا: «أَنَّ مِقـدَارَ الصَّـــاع: ٤ أمـدَاد = ٥ ١/٣ أرطَـال = ٦٨٥ , ٧ دِرهمًا = ٢٧٤٨ لترًا = **٢١٧٢** غرَامًا، [وأَنَّ الـــمُـــدَّ رِطلٌ وثُلُثٌ عِندَ الأئمَّة الثَّلاثَةِ (٦٨٧، ٠) ل، وهُوَ = ٥٤٣ غِرامًا]» انتَهَى.

والبَاحثَةِ نَجـــلَاء سُوَيدِ، وذَكَـــرَت أَنَّ وَزنَ الصَّاعِ (٢١٧٥) جِرَامًا، وانظُر: أَورَاقَهَا «المَكَاييلُ والأَوزَانُ الشَّـــــرعيَّةُ ومَا يُعَادلِـــــهَـــــا بالأَوزَانِ المعَاصِرَة» (ص١٥٠٤/ مجلَّة الأُستَاذ، الصَّادرَة عن كُلِّيَّة التَّربيَة في جَامعَة بَغدَاد/ العدد ٢٠٣).

وذَهَبَ العَالِـــمُ الشَّيخُ مُحَمَّد عَطيَّةُ صَقر رَئسُ لجنَة الإِفتَاء بالأَزهَر (ت١٤٢٧) إلى أَنَّ الصَّاعَ كِيلُوَانِ و(١٥٠) جِرَامًا تَقريبًا (٢١٥٠ جِرَامًا).

وانظُر: «مَوقعَ دَار الإِفتَاء الـمِـصـريَّة عَلَى الشَّابكَة».

وصَرَّحَ بقَريبٍ مِن هَذَا: البَاحثُ أبو مَالكٍ كَمَـــالُ بنُ السَّيِّد في كتَابِهِ «صِحِيح فِقهِ السُّنَّة وأَدلَّتِهِ وتَوضِيح مَذَاهب الأَئمَّة» (٢/ ٨٣)؛ فَقَالَ: «الصَّاعُ = ٤ أَمدَاد = ١/ ٦ كَيلَة مِصـريَّة = ١٥٧ , ٢ كِيلُو جرَام (بالوَزن تَقريبًا)» انتَهَى.

(٢) انظُر: كتَابَهُ «الفَقهَ الإِسلاميَّ وأَدلَّتَه» (١/ ١٤٢-١٤٣).

وهَذَا الضَّبطُ الأَخيرُ قَريبٌ جِدًّا مِن ضَبطِ هَيئةِ كِبَار العُلَمَاءِ، واللَّجنَة الدَّائمَة للإِفتَاءِ، وسَمَاحَة الشَّيخِ ابنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى -؛ حَيثُ إِنَّهُم يُصَرِّحُونَ أَنَّ تَحديدَ الصَّاعِ بـ (ثَلاثَة كِيلوَات) «**على سَبيلِ التَّقريبِ**» .

أَي: احتيَاطًا؛ لتَحصيلِ اليَقينِ في هَذِهِ المَقَاديرِ الشَّرعيَّةِ[1]، وهُوَ مِن جَليلِ المَقَاصِدِ الشَّرعيَّةِ .

---

(١) وقَد يَعتَرِضُ مُعتَرِضٌ هَهُنَا؛ فَيَقُولُ: (الاحتِيَاطُ يُرَاعَى فِيهِ الطَّرَفَان الغَنيُّ، والفَقيرُ) قَالَ هَذَا صَاحبُ بَحثِ: «الصَّاعُ الشَّرعيُّ ومقَادِيرُهُ المعَاصِرَة» تَعقيبًا عَلَى فَتوَى اللَّجنَة الدَّائمَة، وقَريبٌ مِنهُ في رسَالَةِ «المَوَازينِ والمَكَاييل الشَّرعِيَّة» (ص٩)، وإِيضَاحُ هَذَا الاعتِراضِ أَن يُقَالَ: **إِنَّ هَذَا الاحتيَاطَ فِيهِ تَكليفُ المُكَلَّفِ بمَا لا يَلزَمُهُ إِلَّا لأَجل طُمَأنِينَةِ نَفسِ المُفتي !؛ نَعَم للمُفتي أَن يَعمَلَ بِهَذَا (الاحتيَاطِ) في خَاصَّةِ نَفسِهِ، لا أَن يُلزِمَ بِهِ عُمُومَ النَّاسِ، والوَاجبُ عَلَيهِ أَن يَتَّبعَ أَقوى الأَدلَّةِ !** .

و**الجَوَابُ: أَن يُقَالَ: أَخطَأتَ في اعتِرَاضِكَ !؛ فإِنَّ الاحتِيَاطَ المَذكُورَ في فَتوَى كِبَار العُلَمَاءِ احتيَاطٌ وَاجبٌ؛ لتَحصيلِ اليَقينِ في هَذِهِ المَقَاديرِ الشَّرعيَّةِ، ولَيسَ احتيَاطًا مُستَحَبًّا عَلَى سَبيلِ الكَمَالِ بَعدَ تَحَقُّقِ الوُجُوب؛ فَإِنَّ نَفسَ الوُجُوب لَم يتَحَقَّق - جَزمًا - لاسيَّمَا مَعَ اختِلافِ الأَصنَافِ، بَل اختِلافِ الصِّنفِ الوَاحِدِ** - كَمَا سَبَقَ - (حَجمًا)، و(كَثَافَةً)، و(جَودَةً)، و(رَدَاءَةً)، و(رُطُوبَةً)، و(يُبسًا)؛ **فكَانَ تَحقيقُ اليَقينِ، والخُرُوجُ مِن الشَّكِّ، والاختِلافِ، لازمًا لكُلِّ مُكَلَّفٍ بِهَذِهِ العِبَادَة، ولا تَكليفَ مَعَ الشَّكِّ** في جَميعِ العِبَادَاتِ .

نَعَم يَكفي أَدنَى مَا تَطمَئنُّ بِهِ النَّفسُ إِلى تَحَقُّقِ (المِقدَار الشَّرعيِّ الوَاجبِ) دُونَ المُبَالَغَةِ؛ ولأَجل هَذَا كَانَت عِبَارَاتُهُم بالتَّقريب، كَقَولِهِم: بـ(ثَلاثَة كِيلوَات) (تَقريبًا)، أَو (عَلَى سَبيلِ التَّقريبِ)، ونَحو ذَلكَ، واللهُ أَعلَمُ . =

وأَمَّا القولُ بأَنَّ الصَّاعَ النَّبَويَّ يُساوي (٢١٧٦) جِرَامًا .

فَقَد انتُقِدَ هَـذَا القَـولُ - عَلَى شُهـرَتِهِ- لأَنَّهُ مَبنيٌّ علَى خَـطَإٍ في تَـقـدِيـرِ الدِّرهَـم الشَّـرعـيِّ؛ حَيثُ قَـدَّرُوهُ بـ(١٧ , ٣) جِرَامٍ ! .

وهَذَا خَطَأٌ في تَقدير (الدِّرهَم الشَّـــرعـــيِّ)، بَل هُو تَقديرٌ بـــ(الدِّرهَم العُرفِيِّ)[١] .

وانبَنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الصَّاعَ (٢١٧٦)، وأَنَّ الخَمسَةَ أَوسُقٍ (٨٠٠ , ٦٥٢) كِيلو جرَام .

قَالَ البَاحثُ الحُسَينُ بنُ مَحنَض الشَّنقِيطيُّ :

«**واشتَهَرَ هذَا القَولُ**، ونَقَلَهُ القَرَضَاويُّ في «فِقهِ الزَّكَاةِ»[٢] .

وهُوَ خَطَأٌ لكَونهِ مُخَالفًا لِـمَـا اتَّفَقَ عَلَيهِ العُلَمَـاءُ مِن أَنَّ الدِّرهَمَ سَبعَةُ أَعشَار الدِّينَار، فَـ(١٧ , ٣) لَيسَت سَبعَةَ أَعشَارِ (٢٥ , ٤) جِرَامٍ وَزنَ الدِّينَارِ .

وانظُر: بَحثًا لَطيفًا في الفَرقِ بَينَ (**الاحتيَاطِ لتَحقيقِ السُّـنَّةِ**)، والوسـوَسَـــة، والمُبَالَغَـة في الخرُوج عَن السُّنَّة باسمِ الاحتِيَاطِ في كتَاب «الرُّوحِ» (ص٢٥٦) .

(١) سَيَأتي - إن شَاءَ اللهُ- في آخِـر الفَصل الثَالثِ عَشَـرَ - الآتي- بيَانُ أَسبَاب الغَـلَـطِ في ضَبـطِ الدِّرهَـم، والدِّيـنَـار الشَّـرعـيَّـينِ، ومِنهَا: الـخَـلـطُ بَينَ (الدِّرهَـم الشَّـرعيِّ)، و(الدِّرهَـم العُـرفِيِّ) .

(٢) انظُر: «فِقهَ الزَّكَاة» (١/ ٣٧٢) .

اعتَمَدَ في بَحثهِ عَن (الصَّـاعِ النَّبَويِّ) علَى النَّتَائج الَّتي وَصَـلَ إلَيهَا الدُّكتُورُ مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الدِّين الرَّيِّسُ، وأَورَدَهَا كَمَـــا هِيَ، قَالَهُ البَاحثَانِ (مَحمُودٌ فَاخُوري)، و(صَلَاحُ الدِّين خوَّامٌ) في كتَابهِمَـــا: «مَوسُوعَـــةِ وِحـــدَاتِ القيَاس العَربيَّة والإسلَاميَّة ومَا يعَادلُـهَـا بالمقَادير الحَديثَةِ» (ص٢٦٧/ ط مَكتَبَة لبنَان نَاشـرُون/ ط١/ ٢٠٠٢) .

وقَالَ القَرَضَاويُّ - أَيضًا- نَقلًا عَن بَعض أَهل العِلم[1] :

«إِنَّ الدِّينَارَ (٦٠٠٠) حَبَّةِ خَردَلٍ، وإِنَّ الدِّرهَمَ (٤٢٠٠) حَبَّةِ خَردَلٍ»!.

ولَو تَأَمَّل هَذَا لَم يَجمَع بَينَهُ، وبَينَ قَولِهِ: إِنَّ الدِّرهَمَ (١٧ , ٣)، وإِنَّ الدِّينَارَ (٢٥ , ٤)[2]؛ لأَنَّ (٤٢٠٠) حَبَّةِ خَردَلٍ (زِنَةَ الدِّرهَم بالخَردَلِ[3]) تُوَافقُ سَبعَةَ أَعشَارِ (٦٠٠٠) حَبَّةٍ زِنَةُ الدِّينَار بالخَردَلِ،

---

(١) لَعَلَّهُ يَعني: الشَّيخَ مُصطَفَى بنَ حَنَفيٍّ الذَّهَبيَّ المِصريَّ (ت١٢٥٠)؛ فَقَد ذَكَرَ هَذَا في رسَالتِهِ «تَحريرِ الدِّرهَم والمِثقَال والرِّطلِ والمِكيَال» (ص١٦/ ضِمنَ لقَاءَات العَشر الأَخيرِ/ المَجمُوعَة ١٣) .

(٢) والصَّوَابُ باعتبَار الحِسَابِ أَنَّ سَبعَةَ أَعشَارِ الدِّينَار (٢٥ , ٤) جِرَامًا، **تَكُونُ (٢ , ٩٧٥) جِرَامًا** .

(٣) (الخَردَلُ) نَبَاتٌ بَرِّيٌّ لَهُ بُذُورٌ صَغيرَةُ الحَجم، وقِيلَ: إِنَّهُ الثُّفَّاءُ، وهُوَ حَبُّ الرَّشَادِ، وانظُر: «تَهذِيبَ اللُّغَة»، و«النِّهَايَة في غَريب الحَديثِ»، و«مُختَارَ الصِّحَاح»، وغَيرَهَا مَادَّة (خ ر د ل)، و(ث ف أ) .

قَالَ ابنُ الرِّفعَة (ت٧١٠): «والضَّبطُ بحَبِّ الخَردَل كَأَنَّهُ أَحسَنُ مِن ضَبطِهِ بحَبِّ الشَّعير؛ لقِلَّةِ التَّفَاوتِ فِيهِ» انتَهى مِن «الإِيضَاحِ والتَّبيينِ» (ص ٣١١/ نُشِرَ في مَجلَّة المَورِدِ/ العِرَاق) .

وقَالَ مُصطَفَى حَنَفي الذَّهَبيُّ (ت١٢٥٠): «وإِنَّمَا قَدَّرُوا بحَبِّ الخَردَل؛ لكَونِهِ كَمَا قَالَ المِقريزيُّ، وغَيرُهُ، لا يَختَلفُ باختِلافِ الأَمكنَة، والأَزمِنَة، خِفَّةً، ورَزَانَةً» انتَهى مِن «تَحريرِ الدِّرهَم والمِثقَال والرِّطلِ والمِكيَال» (ص١٧) .

لكِنَّها لا تُوَافقُ (١٧ , ٣) زِنَةَ الدِّرهَـــم بالغِرَامِ، سَبعَةَ أَعشَار (٢٥ , ٤) زِنَةَ الدِّينَار بالغِرَامِ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

(١) انظُر: «المَوَازينُ والمَكَاييلُ الشَّرعيَّةُ ورَدُّهَا إلى مَا يُعَادلُهَا مِن المَقَاييسِ والأَوزَانِ العَصريَّة» (ص٢٤) .

تَنبيهٌ:

أَسبَابُ تَعَارُض الأَقوَالِ في تَقدير وَزنِ الصَّاعِ بالجِرَامَاتِ

قَالَ شَيخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ آدَمَ الإِتيُوبيُّ المَكِّيُّ (ت١٤٤٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - :

«**وأَمَّا تَقديرُهُ بالمَوَازين المُعَاصِرَةِ، كَـ(الجِرَامَات)؛ فَلَم أَجِد مَن حَقَّقَ ذَلكَ تَحقيقًا يُعتَمَدُ عَلَيهِ** - ثُمَّ ذَكَرَ تَقديرَ مَن قَدَّرَ الصَّاعَ بـ(٢١٧٦)، وتَقديرَ هَيئَةِ كِبَار العلَمَاء بـ(٣٠٠٠) جِرَام تَقريبًا -، ثُمَّ قَالَ :

«**قَالَ الجَامِعُ** - عَفَا اللهُ تَعَالى عَنهُ - :

بَينَ هَذَين التَّقدِيرَين بَونٌ شَاسِعٌ؛ فَلا اعتِمَادَ عَلَى مِثل هَذَا، بَل لا بُدَّ مِن بَذلِ الجُهدِ في التَّحقِيقِ، والتَّدقِيقِ في ذَلكَ، واللهُ تَعَالى أَعلَمُ بالصَّوَابِ» انتَهَى كَلامُ شَيخِنَا[1] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ :

هَذِهِ التَّقديرَاتُ (الاجتِهَاديَّةُ)؛ لاختِلافِهَا أَسبَابٌ - في الجُملَةِ -؛ **إِذَا اعتَبَرنَاهَا، وحَقَّقنَا الصَّوَابَ فَيهَا؛ فَقَد يَعُودُ الخِلافُ وِفَاقًا** - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى -، **مِنهَا** :

اختِلافُ (عَينِ المَوزُونِ)، مَن قَمحٍ رَزينٍ ثَقيلٍ، وقَمحٍ مُتَوَسِّطٍ، وقَمحٍ خَفيفٍ، أَو دَقَلٍ صَغيرٍ، وزِد عَلَى ذَلكَ - أَيضًا - **مَا كَانَ مِنهُ (جَيِّدًا)،**

---

(١) انظُر: «ذَخِيرَةَ العُقبَى في شَرحِ المُجتَبَى» (٢٢/ ٣١٣) .

ومَا كَانَ (رَديـــئًا)، ومَا كَـــانَ مِنهُ (رَطبًا)، أَو (يَابسًـا)، وكَذَلكَ فِي سَـائر الأَصنَافِ[1] .

فَـكُـلُّ ذَلكَ يُوجبُ اختِلافَ أَوزَانِ هَذِهِ الـمَـكَـاييـلِ تَبعًا، ولا بُدَّ؛ فَتَدَبَّر .

ومِنهَا: اختِلافُ طُرُق التَّقديرِ كَمَـــا سَـيَأتي - إن شَـاءَ اللهُ تَعَالى- في الفَصل الثَّالثِ عَشَـرَ .

ومَرجعُ جَـميـعِ الـمُـختَـلِـفِـيـنَ :

هُـوَ القِيَـاسُ بمُـدِّ الرَّجُـلِ الـمُـعـتَـدِلِ، وهُـوَ مِـيـزَانٌ مُـنـضَبطٌ، لا يَـخـتَـلِـفُـونَ فِـيـهِ - تَأصِيلًا- .

وبَقيَ الأَخـذُ بالاحـتِـيَـاطِ؛ لتَـحـصـيـلِ اليَـقـيـنِ في تَـحـقُّـق مِـقـدَارِ الصَّـاعِ، وهُـوَ مَـطـلـبٌ جَـلـيـلٌ، لا يُـخـتَـلَـفُ فِـيـهِ - أَيضًا- - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- .

---

(١) وزِد عَلَى ذَلكَ: **اختِلافُ أَوزَانِ هَذِهِ الأَنوَاعِ مِن بَلَدٍ إِلَى آخِرَ** كَمَـا جَرَى لابنِ حَـزم (ت٤٥٦)، ثُمَّ للعَـزَفِيِّ (ت٦٣٣)، ثُمَّ مَا جَرَى لابنِ الرِّفعَـة (ت٧١٠) حِينَ وَزَنَ الصَّاعَ، والـمُـدَّ بـ(الـمَـاشِ)، و(العَدَسِ)؛ فَلَم يَنضَبطِ، مَعَ نُصُوص الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَنضبطُ بـــ(الـــمَـــاشِ)، و(العَدَسِ)، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُم إِلَّا أَن يَكُونَ الـــمَـــاشُ، والعَـدَسُ بالبلَاد المِصـريَّة أَثقَـلَ مِن ذَلكَ في غَيرِهَا؛ فيَكُـونُ الخَـلَـلُ حَصَلَ في ذَلكَ**» انتَهَى مِن «الإيضَـــاح والتِّبيَان في المِكيَال والمِيزَانِ» لابن الرِّفعَة تَحقيق د. عِمَـــادِ عَبدِ السَّـلَام جَامِعَة بَغدَاد كُلِّيَّة التَّربيَّة/ نُشِـــرَ في مَجَلَّة المَورِدِ/ العِرَاق/ المُجَلَّدِ ١٠/ العدد ٣/ سنَةَ ١٤٠٢هـ/ ص٣١٣) .

[العَودَةُ إلى تَرجِيحِ مَا اختَارَهُ هَيئةُ كِبَار العُلَمَاءِ، واللَّجنَةُ الدَّائمَة للإِفتَاءِ]

وقَد وَفَّقَني اللهُ تَعَالى، وهَدَاني؛ فَلَهُ الحَمدُ كُلُّهُ، ولَهُ الفَضلُ، والثَّنَاءُ، والمِنَّةُ وَحدَهُ، لا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيهِ إِلَّا كَمَا أَثنَى عَلَى نَفسِهِ - جَلَّ، وعَزَّ - :

فَوَجَدتُ سَلَفًا (صَالِحًا) لِمَا حَقَّقَهُ، وقَرَّرَهُ :

سَمَاحَةُ الشَّيخِ عَبدُ العَزِيزِ ابنُ بَازٍ، وهَيئةُ كِبَار العُلَمَاءِ، واللَّجنَةُ الدَّائمَة للإِفتَاءِ، وجَمَاعَةٌ مِن أَهل العِلمِ :

أَلَا وهُوَ: **أَمِيرُ المُؤمِنِينَ المُلهَمُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - .

وذَلكَ أَنَّهُ :

«ضَرَبَ الجِزيَةَ عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ أَربَعَةَ دَنَانِيرَ، وأَرزَاقِ المُسلِمِينَ مِنَ الحِنطَةِ (مُدِيَينِ)، وثَلَاثَةَ أَقسَاطِ زَيتٍ لِكُلِّ إِنسَانٍ كُلَّ شَهرٍ، وعَلَى أَهلِ الوَرِقِ أَربَعِينَ دِرهَمًا، وخَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنسَانٍ»[1] .

قَالَ الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو عُبَيدٍ (ت٢٢٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - :

«قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: فَنَظَرتُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا؛ فَإِذَا هُوَ قَد عَدَلَ (مُدِيَينِ[2] مِن طَعَامٍ) بِـ(خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا)، وجَعَلَهَا مُوَازِيَةً لَهُمَا .

---

(١) إسنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) (المُديُ) عَلَى وَزن (قُفلٍ) كَيلٌ يَسَعُ سَبعَةَ آصَاعٍ ونِصفِ صَاعٍ، وهو (٤٠) رِطلًا .

فَعَايَرتُ (الأَمدَادَ)، و(الصِّيعَانَ)، وجَمَعتُ بَينَهَا، ثُمَّ اعتبَرتُهَا بِالوَزنِ: فَوَجَدتُ (المُديَينِ) نَيِّفًا وثَمَانينَ رَطلًا .

ووَجَدتُ (خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا) ثَمَانينَ رَطلًا، عَلَى قَولِ أَهلِ المَدِينَةِ[1] .

فَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ مُتَقَارِبَةٌ .

وإِنَّمَا زَادَ ذَلكَ (النَّيِّفَ)[2] عَلَى الثَّمَانِينَ - فِيمَا ظَنَنتُ - بِقَدرِ مَا يَكُونُ بَينَ الطَّعَامَينِ مِنَ الرَّزَانَةِ، والخِفَّةِ .

ووَجَدتُ (خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا) عَلَى قَولِ أَهلِ العِرَاقِ عِشرِينَ ومِائَةَ رِطلٍ .

فَهَذِهِ زِيَادَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ[3] .

فَعَرَفتُ بِهَذَا أَنَّ الصَّاعَ كَقَولِ أَهلِ الحِجَازِ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ» انتهَى[4] .

❑ ❑ ❑

وقَد تَقَدَّمَ أَنَّ (النَّيِّفَ) أَقصَاهُ ثَلاثَةُ أَرطَالٍ .

---

(١) لأَنَّ الصَّاعَ النَّبَويَّ عِندَهُم خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ؛ فالـ(١٥) صَاعًا تُساوي (٨٠) رِطلًا .

(٢) و(النَّيِّفُ) مِن وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ .

(٣) أَي بَعيدَةٌ جِدًّا؛ فالصَّاعُ عِندَ أَهل العِرَاق ثمَانيَةُ أَرطَالٍ، والـ(١٥) صَاعًا، تُسَاوي عِندَهُم (١٢٠) رِطلًا .

(٤) «الأَموَالَ» (ص٦٢٤) .

فَيَكُونُ مِقدَارُ الصَّاعِ الوَاحِدِ خَمسَةُ أَرطَالٍ، ونِصفُ رِطلٍ، وشَيئًا يَسيرًا نَحوَ ثُلُثِ عُشرِ الرِّطلِ [٥ و ١/٢ و ٣/١٠] تَقريبًا .

❑ ❑ ❑

وقَد وَصَفَ الإمَامُ الكَبيرُ أَبو عُبَيدٍ (ت ٢٢٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - هَذِهِ (الزِّيَادةَ) بأَنَّهَا (زِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ مُتَقَارِبَةٌ) .

❑ ❑ ❑

وهَذَا (الفَارقُ المَقصُودُ!): (نَوعُ احتِيَاطٍ) أَخَذَ بِهِ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمَرُ - رَضيَ اللهُ عَنهُ - في (مُدي الجِزيَةِ) المَكِيلِ .

وسَبَبُهُ: خَشيَةُ النَّقصِ في كَيلِ الطَّعَامِ؛ لِخِفَّةِ الطَّعَامِ، أَو يُبُوسَتِهِ، أَو نَحو ذَلكَ؛ فاحتَاطَ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمَرُ - رَضيَ اللهُ عَنهُ - لِذَلكَ، وزَادَ هَذَا الفَارقَ .

❑ ❑ ❑

وقَد أَشَارَ إِلَى هَذَا (الفَارقِ) بَينَ المَوزُونَاتِ مِن الأَطعِمَةِ المُقتَاتَةِ : الإمَامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ (ت٤٥٦) - رَحمهُ اللهُ تعَالى - ولَم يَعُدَّهُ (اختِلَافًا)، ولا (اضطِرَابًا) -؛ فَقَالَ :

«ووَجَدنَا أَهلَ المَدِينَةِ :

لا يَختَلِفُ مِنهُم اثنَانِ في أَنَّ مُدَّ رَسُولِ الله ﷺ؛ الَّذِي بِهِ تُؤَدَّى الصَّدَقَاتُ لَيسَ أَكثَرَ مِن رَطلٍ ونِصفٍ، ولا أَقَلَّ مِن رَطلٍ ورُبعٍ .

وقَالَ بَعضُهُم: رَطلٌ وثُلُثٌ .

ولَيسَ هَـذَا اختِـلَافًا؛ لَكِـنَّـهُ عَلَى حَسَبِ رَزَانَةِ الـمَـكِـيـلِ مِن البُـرِّ، والتَّمـرِ، والشَّعِيرِ[1]» انتَهى[2] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ: فَـتَـدَبَّـر كَـيـفَ نَـفَـى - رَحمهُ اللهُ تعَالى- أَن يَـكُـونَ هَـذَا (الاختِـلَافُ) (اخـتِـلَافًـا) ! .

❑ ❑ ❑

وهَذَا عَينُ مَا ذَكَرَهُ الإمَامُ الكَبيرُ أَبو عُبَيدٍ (ت٢٢٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-؛ فَقَالَ : «وإِنَّمَـا زَادَ ذَلكَ (النَّيِّفَ)[3] عَلَى الثَّمَـانِينَ - فِيمَـا ظَنَنتُ- بِقَدرِ مَا يَكُونُ بَينَ الطَّعَامَينِ مِنَ الرَّزَانَةِ، والخِفَّةِ» انتَهى .

فأَخَذَ أَمِيرُ المُؤمِنينَ (الـمُـلـهَـمُ) عُمَـرُ بنُ الخَطَّـابِ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- بحسَابِ (الاحتِيَاطِ)؛ لِـمَـا يَكُـونُ في الأَطعِمَـةِ مِن الاختِلافِ في الـخِـفَّـةِ،

---

(١) وقَد كَـرَّرَ الفُقَهَـاءُ هَـذَا (التَّنبيهَ)، وانظُر: «رَوضَةَ الطَّالبينَ» (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، و«المَجمُوعَ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩) للنَّوويِّ .

(٢) انظُر: «المُحلَّى» (٤/ ٥٢)، وقَد نَقَلَ هَذَا النَّقلَ النَّفيسَ عَن ابنِ حَـزم: الحَافظُ عَبـدُ الحَقِّ في «الأَحكَـام الصُّـغرَى» (١/ ٣٥٧)، وعَنـهُ النَّوويُّ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩)، وسَيَأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى- التَّعليقُ عَلَى هَذَا .

(٣) قَالَ أَبُو العبَّاس ثَعلَب: «الَّذِي حَصَّلنَـاهُ مِن أَقَـاويـل حُـذَّاقِ البَـصـريِّينَ، والكُوفِيِّينَ أَنَّ (النَّيِّفَ) مِن وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ» انتَهى .

والرَّزَانَةِ، واليُبسِ، والرُّطُوبَة، والجَودَةِ، والرَّدَاءَةِ؛ فزَادَت النِّسبَةُ لأَجـل هَـذَا السَّبَبِ، وهُوَ (أَخذُ الاحتِيَاطِ فِي مِثلِ هَذهِ القَضَايَا)؛ لأَجـل تَحقيـقِ اليَقِينِ[1].

---

(١) فَائدَةٌ لَطيفَةٌ، ونَازلَةٌ عَجيبَةٌ: حَـادِثَـةُ (الـمُـدِّ القَـرَويِّ) فِي بلَادِ الـمَـغـرب

مِـمَّـا كَانَ مُنتشـرًا عِندَ أَهل المَغرب مُـدٌّ عِندَهُم يُسَمَّى (الـمُـدَّ القَرَويَّ)، قِيلَ: إِنَّهُ يُنسَبُ إلى القَيرَوَانِ، وكَانُوا يُخرجُونَ زَكَاةَ الفِطرِ بِهِ، وكَانَ "الـمُـدُّ النَّبَويُّ" يُسَاوي مُـدًّا، وثُـمَـنَ مُـدٍّ قَـرَويًّا، قَالَ أَحـمَـدُ الوَنشَـريسـيُّ (ت٩١٤): «قَـدَّرَ بَعضُ النَّاس أَنَّ العَشَـرَةَ أَمـدَادٍ نَبَويَّةٍ قَـدرُ اثنَي عَشَـرَ مُـدًّا، أَو أَقَلَّ قَليلًا قَرَويَّةً» انتَهَى.

ثُمَّ جَـرَت نَازلَةٌ؛ وهِيَ: أَنَّ النَّاسَ هُنَاكَ لازَالُوا عَلَى إِخرَاج زَكَاةَ الفِطرِ بـ(الْمُدِّ القَرَويِّ)؛ حَتَّى وَصَلَ (أبو الحَسَن عَليُّ ابنُ الجَارُودِ)؛ فقَالَ لَـهُـم : لا يُجزئُ إِعطَاءُ زَكَاةِ الفِطرِ بهَذَا الـمُـدِّ القَرَويِّ؛ وأَمَرَهُم أَن يُعطُوهَا بمُـدٍّ يَكُونُ فِي التَّقديرِ مُـدًّا إِلَّا ثُمُنًا بالقَرَويِّ، وشَدَّدَ فِي ذَلكَ؛ فصَارَ مَن كَانَ يُعطِي أَربَعَةً بالـمُـدِّ القَـرَويِّ صَـارَ يُعطِي ثَـلَاثَـةً ! .

ثُمَّ رَفَعُوا الأَمرَ، وسَـأَلُوا أَهلَ العِلمِ عِندَهُم، مِنهُم الفَقيهُ أبو القَاسِـم ابنُ مُحرزٍ (ت٤٦٠) - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى- .

فأَجَابَ: «أَخطَـأَ ابنُ الـجَـارُودِ، والَّذي كُنتُم عَلَيهِ مِن إِعطَـاءِ مُـدٍّ، وثُمُنٍ فِي زَكَاةِ الفِطرِ، وكفَّارَةِ الأَيمَـانِ صَوَابٌ؛ فَالزَمُوهُ»، وكَذَا أَفتَى [الأُبِّيُّ] التُّونُـسـيُّ، وغَيرُهُم، ثُمَّ رَدُّوا مَا قَالَهُ ابنُ الجَارُودِ» انتَهَى المُرَادُ بتَصَرُّفٍ مِن «الـمِـعـيَـارَ المُعربَ والجَامعَ المُغربَ عَن فتَـاوي أَهل إِفريقيَّةَ والأَنـدَلُس والمَغرب» (١/ ٧٠-٧١) للوَنشَـريسـيِّ، و«نَوَازلَ النُّقُود والمَكَاييل والمَوَازين فِي كتَاب المعيَار للوَنشَـريسـيِّ جَـمعًـا ودِرَاسَةً وتَحليلًا» للبَاحثِ مَسعُود كربوع - رسَالَة عَالميَّة- (ص١١١و١١٤-١١٥) .

=

وهَذَا مَا صَنَعَهُ سَمَاحَةُ الشَّيخِ عَبدُ العَزِيزِ ابنُ بَازٍ، وهَيئةُ كِبَار العُلَمَاءِ، واللَّجنَةُ الدَّائمَةُ للإِفتَاءِ، وجَمَاعَةٌ مِن أَهل العِلمِ، وغَفَلَ عَن فِقهِهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِن (طَلَبَةِ العِلمِ)، و(الشَّبَاب البَاحِثِينَ) .

❑ ❑ ❑

وقَد سَبَقَ إلى هَذَا التَّأصِيلِ لـ(فِقهِ الاحتِيَاطِ) -هَهُنَا-؛ لـ(تَحقِيقِ اليَقِينِ) : الإِمَامُ الحَافِظُ الفَقِيهُ أَبو عَمرو عُثمَانُ بنُ عَبد الرَّحمَن ابنُ الصَّلَاحِ (ت٦٤٣) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى-؛ فَقَالَ فِي خَاتِمَةِ بَحثِهِ :

«فَإِذَا زَادَ مَا يُخرجُهُ علَى أَربَع حَفَنَاتٍ نَحوَ حَفنَةٍ حَصَلَ اليَقِينُ، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى [1] .

قُلتُ: هَذِهِ الوَاقعَةُ تُشبِهُ مَا نَحنُ فِيهِ؛ فإِنَّ المُدَّ النَّبَويَّ كَمَا قَالَ ابنُ حَزمٍ، وأَقَرَّهُ العُلَمَاءُ: «لا يَختَلِفُ مِنهُم اثنَانِ فِي أَنَّ مُدَّ رَسُولِ الله ﷺ؛ الَّذِي بِهِ تُؤَدَّى الصَّدَقَاتُ لَيسَ أَكثَرَ مِن رَطلٍ ونِصفٍ، ولا أَقَلَّ مِن رَطلٍ ورُبعٍ» انتَهى .

وغَايَةُ (المُدِّ القَرَويِّ) أَن يُقَارِبَ (رِطلًا ونِصفَ الرِّطلِ)، ولَيسَ فِي هَذَا خُرُوجٌ عَن الشَّرعِ؛ لا سيَّمَا مَعَ اعتبَارِ مَا تَقَدَّمَ - مِرَارًا- مِن اختِلافِ الحُبُوبِ ثِقلًا، وحَجمًا، ورُطُوبَةً، ويبسًا، وغَيرَ ذَلكَ؛ فَيَختَلِفُ الوَزنُ ولا بُدَّ .

وهَؤُلاءِ الفُقَهَاءُ نَظَرُوا فِي أَمرِ (المُدِّ القَرَويِّ) إلى تَحقِيقِ اليَقِينِ، وهُوَ مَطلبٌ مُعتبَرٌ؛ فَتَدَبَّر .

(١) انظُر: «شَرحَ مُشكِلِ الوَسِيطِ» (٣/ ١٧٣) .

وقَد سَبَقَ أَن ذَكَرتُ لَكَ - زَادَكَ اللهُ فِقهًا، وسَدَادًا - :

أَنَّهُ قَد سَبَقَ الإِمَامَ ابنَ الصَّلاحِ إلى هَذَا التَقرِيرِ: الإِمَامُ المُحَقِّقُ، شَيخُ الشَّافِعِيَّة، وأَحَدُ أَصحَابِ الوُجُوهِ، أَبُو الفَرَجِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَاحِدِ الدَّارِمِيُّ البَغدَادِيُّ (ت٤٤٨)؛ حَيثُ قَرَّرَ أَنَّ الوَزنَ تَقرِيبٌ، وأَنَّ كَونَهُ خَمسَةً وثُلثًا تَقرِيبٌ آخَرُ . =

فَجَعَلَ من (فِقهِ الاحتِيَاطِ) أَن يَجعَلَ الأَربَعَ حَفَنَاتٍ خَمسًا !! .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ شَيخُ الإِسلَام أبو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ أَحمَد ابنُ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تعَالى- مَا حَاصِلُهُ :

«إِنَّ مَن أَخرَجَ الزَّكَاةَ بِـ(الوَزنِ) عَلَيهِ أَن يَزِيدَ بِالقَدرِ الَّذي يَعلَمُ أَنَّهُ يُسَاوي (الكَيلَ)، ولا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المَوزُونُ ثَقِيلًا»[1] .

وقَالَ - أَيضًا- مَا حَرفُهُ :

«والأَولَى لِمَن أَخرَجَ مِن الثَّقِيلِ[2] بِالوَزنِ أَن يَحتَاطَ؛ فَيَزِيدَ شَيئًا يَعلَمُ بِهِ أَنَّهُ [قَد بَلَغَ صَاعًا][3] لِمَن أَخرَجَ صَاعًا بِالرِّطلِ الدِّمَشقِيِّ، الَّذي هُوَ سِتُّمِائَةِ دِرهَمٍ مُدٌّ، وسُبعٌ، والسُّبعُ: أُوقِيَّةٌ وخَمسَةُ أَسبَاعِ أُوقِيَّةٍ، وقَدرُ ذَلكَ بِالدَّرَاهِمِ سِتُّمِائَةِ دِرهَمٍ .

ويُجزِئُ إِخرَاجُ رِطلٍ بِالدِّمَشقِيِّ مِن جَمِيعِ الأَجنَاسِ؛ لأَنَّهُ أَكبَرُ مِن الصَّاعِ» انتَهَى[4] .

❑ ❑ ❑

فَإِذَا كَانَ كَذَلكَ؛ فَالوَاجبُ إِدرَاكُ اليَقينِ بالزِّيَادَةِ عَلَى الـ(خَمسَةِ الأَرطَالِ والثُّلُثِ)؛ للعِلمِ حِينَئِذٍ بأَنَّ الصَّاعَ الأَصليَّ قَريبٌ مِن ذَلكَ .

(١) انظُر: «المُغنيَ» (٣/ ٨٢) .

(٢) أَي: البُرِّ الثَّقيلِ .

(٣) زِيَادَةٌ يدُلُّ عَلَيهَا سِيَاقُ الكَلام، ولِحَاقُهُ، ولَيسَت في مَطبُوعَاتِ كتَاب «المُغني» .

(٤) انظُر: «المُغنيَ» (٣/ ٨٢) .

وقَد وفَّقَ اللهُ هَؤُلاءِ الأَعلامَ، وهَـدَاهُـم، وسَـدَّدَهُـم؛ فَعَمِلُوا بـهَـذَا (الـمَـسـلَـكِ الرَّشِـيدِ) في تَحقيقِ القَـول في مِـقـدَار زَكَـاةِ الفِطـر بوَزنِ الكِيلُو جِرَام المُعَاصِـرِ، وتَقريبِ (الـمَـوزُونِ) إلى (الـمَـكِـيـلِ)، واللهُ وَحدَهُ هُوَ الـمُـوَفِّـقُ، والـهَـادِي .

إِذَا عَـلِـمـتَ هَـذَا :

فالـحَـاصِـلُ أَنَّ الصَّوَابُ في مِـقـدَارِ صَـاعِ زَكَـاةِ الفِـطـر بالكِيلُو جِرَام؛ هُـوَ :

مَـا أَفـتَـى بِهِ سَمَـاحَـةُ الشَّيخِ الإِمَامُ عَبدُ العَزيزِ ابنُ بَازٍ، إِمَـامُ فَـتـوَى المُسلِمينَ في عَصـرنَا، وهُـوَ اختيَـارُ هَيئةِ كِبَار العُلَمَـاءِ، واختيَـارُ اللَّجنَةِ الدَّائمَة للإِفتَاءِ، وجَـمَـاعَـةٌ مِن أَهـل العِـلـم؛ وهُـوَ :

أَنَّ (الصَّـاعَ) النَّبَويَّ المُنضبطَ الَّـذي لا يُـخـتَـلَـفُ فيـهِ يَـقـيـنًا[1] :

---

(١) أَي: عِنـدَ عَـامَّـةِ أَهـل العِـلم مِن سَلَـفِ الأُمَّـة، والمَذَاهب إِلَّا الحَنَفيَّةَ، ومَن وَافَقَهُم، ولَو نَظَرتَ إِلى هَذَا الوَجهِ لرَأَيتَ فِيهِ السَّـلَامَةَ، والـخُـرُوجَ مِن الاختِـلافِ في مَا سَبيلُهُ تَـحـصـيـلٌ، وعَـدَدٌ .

وذَلكَ أَنَّ مَن جَـعَـلَ مِقـدَارَ الصَّاعِ (١٢٠٠) جِرَام، أَو (١٦٠٠) جِرَام يُنَازعُهُ في تَحَقُّق (الوَجهِ الشَّـرعيِّ) (كُلُّ) مَن زَادَ عَلَى هَذَا الـمِـقـدَارِ، وكَذَلكَ مَن جَعَلَهُ (١٨٠٠) جِرَام، يُنَازعُهُ كَذلكَ كُـلُّ مَن زَادَ عَلَى هَذَا الـمِـقـدَارِ، وكَذَلكَ مَن جَعَلَهُ (٢٠٠٠) جِرَام، يُنَازعُهُ كُلُّ مَن زَادَ عَلَى هَذَا الـمِـقـدَارِ، وكَذَلكَ مَن جَعَلَهُ (٢٠٤٠) جِرَامًا، يُنَازعُهُ كُلُّ مَن زَادَ عَلَى هَذَا الـمِـقـدَارِ، وقُل مِثلَ ذَلكَ في مَن جَعَلَهُ (٢١٧٠) جِرَامًا؛ فإِنَّهُ يُنَازعُهُ كُلُّ مَن زَادَ عَلَى هَذَا الـمِـقـدَارِ، وقِس عَلَى ذَلكَ . =

هُـوَ ثَـلاثَـةُ كِيلُوَاتٍ - تَقريبًا[1] -، **وعَلَيهِ عَمَلُ أَكثَرِ المُسلِمِينَ** - اليَومَ -، واللهُ أَعلَمُ .

وهَذَا الوَزنُ تَقريبٌ لـمِـقـدَار (الكَيلِ) بالصَّاعِ؛ فَهُوَ إلى تَحقيقِ (الكَيل) أَقربُ مِنهُ إلى ضَبـطِ (الوَزنِ) .

فـ(**الثَّـلاثَـةُ الكِيلُوَاتُ**) - تَقريبًا - (صَاعٌ) مُـحَـقَّـقٌ؛ لَو أَنَّهُ صُنعَ مِن إنَائِهِ (صَاعٌ)؛ فتَدَبَّر .

وهَذَا مَـلـحَـظٌ دَقِـيـقٌ، وسِـرٌّ لَطيفٌ في فَتوَى هَؤُلاءِ الأَعلامِ[2] :

ومَن جَعَلَ الصَّاعَ (**مُـقَـاربًـا**) لـ(٣٠٠٠) جِرَام؛ فَلا يُنَازعُهُ أَحَـدٌ مِن هَؤُلاءِ القَائلينَ بقَولِ السَّلَف، والجَمَـاهيرِ؛ إذ هُم لا يَختَلفُونَ أَنَّهُ - والـحَـالُ مَـا سَـبَـقَ - قَد أَخـرَجَ (**الصَّاعَ النَّبَويَّ**) مِن جَـمـيـعِ الأَصـنَـافِ، وأَنَّهُ قَد حَـقَّـقَ في الـمَـسـأَلَـةِ الوَجـهَ الشَّـرعيَّ؛ فـتَـدَبَّـر .

(١) أَي: عَلَى وَجـهِ التَّقريب؛ فَيَكُونُ مِقدَارُ الصَّـاعِ - عِندَ التَّحقيقِ - دُونَ (**الثَّـلاثَـةِ الكِيلُوَاتِ**)؛ وعَلَيهِ: فَيَجُـوزُ النَّقصُ (**القَليلُ**)، و(**اليَسيرُ**)، ولا يُؤَثِّـرُ كَمَن أَخرَجَ (٢٧٥٠) جِرَام، أَو (٢٨٠٠) جِرَام، أَو (٢٩٠٠) جِرَام، وقِس عَلَى ذَلكَ .

ثُمَّ بَعدَ كتَابَةِ هَذَا: وَجَدتُ سَمَـاحَةَ الشَّيخِ يَقُولُ في فَتوًى لَهُ مَا حَرفُهُ: «**وبالكِيلُو ثَلَاثَةُ كِيلُو تَقريبًا يَشِفُّ قَليلاً، وإذَا أَخرَجَ ثَلَاثَةَ كِيلُو؛ فقَد احتَاطَ، وأَخرَجَ صَاعًا كَامِلاً للفِطرَةِ**» انتَهَى مِن «فَتَاوى نُورٌ علَى الدَّرب» (١٥/ ٢٧٩) .

وقَولُهُ: (**يَشِفُّ قَليلاً**) أَي يَنقُـصُ، وهُوَ مَا ذَكَرتُهُ لَكَ استِظهَارًا؛ فَالحَمدُ لله وَحدَهُ عَلَى تَوفيقِهِ، وهِدَايَتِهِ .

(٢) لَـم أَجِـد - الآنَ - مَن نَبَّهَ عَلَى هَذَا (**السِّـرِّ الـمَـصُـونِ**)!؛ فاحفَظهُ، وتَدَبَّرهُ - زَادَكَ اللهُ تَوفيقًا، وسَدَادًا - .

وهَـذَا السِّـرُّ هُـوَ أَنَّـهُـم أَرَادُوا ضَبـطَ (حَجـم الصَّاعِ)، وهُوَ (الكَيلُ)، أَكـثَـرَ مِن كَونِـهـم أَرَادُوا ضَبـطَ (الوَزنِ الـمُـجَـرَّدِ) .

ولـــهَـــذَا فـ(**الثَـــلاثَـــةُ الكِيلُوَاتُ**) - تَقريبًا- باعتِبَار الوَزنِ (تَقريبٌ) للصاع .

و(**الثَـــلاثَـــةُ الكِيلُوَاتُ**) - تَقريبًا- باعتِبَار الحَجم (تَحقيقٌ) للصـاع؛ فَتَأَمَّل، والله أَعلَمُ[1] .

---

(١) وبَـعـدَ كتَـابَـةِ هَـذَا، وبَينَا أَنا أُرَاجِـعُ الكتَـابَ رَأَيتُ رُؤيًا عَجيبَةً؛ وهِيَ أَنِّي في مَسجِدٍ لصَلَاةِ الظُّهر؛ وبَينَمَـــا نَحنُ ننتَظِرُ الإقَامَةَ؛ إذ دَخَلَ عَلَينَا المَسجِدَ **سَـمَـــاحَةُ الشَّـيخ عَبدُ العَزيزِ ابنُ بَازٍ** - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى-، وتَقَدَّمَ؛ فَصَـلَّى بنَا إمَامًا صَـلَاةَ الظُّهرِ، وبَعدَ الصَّـلَاة سَـلَّمَ عَلَيهِ المُصَـلُّونَ، وبَقِيتُ مُنتَظِرًا؛ فَلَمَّـــا قَامَ متَوَجِّهًا إلى البَابِ أَقبَلتُ عَلَيهِ، وسَلَّمتُ، ثُمَّ سَأَلتُهُ - وأَنَا أَمشِـــي مَعَهُ-، ولَيسَ مَعَنَا أَحَـدٌ، والشَّيخُ في أَوَّل كُهُولَتِهِ، وقُـوَّةِ بَدَنِه، وعَينَاهُ مَوجُودَتَانِ مَفتُوحَتَانِ !؛ حتَّى وَقَعَ في خَـاطِـري هَل الشَّيـخُ يَـرَى بِـهِـمَـا ؟؛ فَقُلتُ لَهُ: **عَلَى أَيِّ شَيءٍ اعتَمَدتُم شَيخَنَا، واعتَمَدَت هَيئَةُ كبَار العُلَمَـاءِ في تَـحـديـدِ صَـاعِ زَكَـاةِ الفِطرِ بأَنَّهُ قَريبٌ مِن ثَلَاثَةِ كِيلُوَاتٍ** ؟ .

فَقَالَ لي: عَلَى الطَّريقَةِ المَعرُوفَةِ قِسنَاهُ بالأَمدَادِ، وأَخَذنَا الاحتِيَاطَ في تَـحـقـيـقِـهِ.

ثُمَّ استَيقَظتُ .

(كَانَت هَذهِ الرُّؤيَا قُبَيل فَجـــر لَيـــلَـــةِ الجُمُعَة الـــ١٨ مِن شَهر ذِي القَعـــدَةِ لعَـامِـنَـا هَذَا (١٤٤٦) بمَدِينَةِ رَسُولِ الله ﷺ) .

ثُمَّ وَجَدتُ - بَعدَ شَهرٍ- مَا يُصَدِّقُ هَذِهِ الرُّؤيَا في فَتَاوَى سَمَـاحَةِ الشَّيخِ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى- في قَولِهِ: «**لَكِـــن باليَدَينِ أَضـبَطُ مِن الوَزنِ**، كَونُهُ باليَدَينِ المُعتَـــدلَتَين المَملُوءَتَينِ كَمَـــا بَيَّنَ أَهلُ اللُّغَةِ» انتَهَى، وقَولِهِ: «**والحَفَنَاتُ أَوضَحُ**، وإذَا ضُبطَ بوَزنِ=

الـحُـبُـوب المُـعـتَـدلَـةِ؛ فَلا بَأسَ»، وقَولِهِ: «**وبالحَفَنَاتِ أَربَعُ حَفَنَاتٍ، وهِيَ أَوضَحُ مِن غَيرِهَا**» انتَهَى، وفي «فَتَاوَى اللَّجنَةِ الدَّائمَةِ» - برئَاسَتِهِ- : «**وعَـلَـيـهِ: فَإنَّ العُمـدَةَ في التَّقدِيـرِ مَا ذَكَـرَهُ العُلَمَـاءُ بالتَّقدِيرِ بحَفنَةِ يَدَي الرَّجُل المُعتَدِلِ خِلقَةً، واللهُ أَعلَمُ**» انتَهى، وقَولِهِ: «**وبالكِيـلُو ثَلَاثَـةُ كِيلُو تَقريبًا يَشِفُّ قَليلاً، وإذَا أَخرَجَ ثَلَاثَةَ كِيلُو؛ فقَد احتَـاطَ، وأَخرَجَ صَاعًا كَامِلاً للفِطرَةِ**» انتَهَى، (يَشِفُّ) أَي: يَنقُصُ .

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

في ضَبطِ المُدِّ الَّذي هُوَ رِطلٌ وثُلُثٌ بالعِراقيِّ بالأَوزَانِ القَديمَةِ كالدِّرهَم، والمُعَاصِرَةِ كَالجِرامِ

الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

في ضَبطِ المُدِّ الَّذي هُوَ رِطلٌ وثُلُثٌ بالعِراقيِّ بالأَوزَانِ القَديمَةِ كالدِّرهَمِ، والمُعَاصِرَةِ كالجِرامِ

تَقَدَّمَ في الفُصُول السَّابقَة الكَلامُ عَلَى (الوَسْقِ)، و(الصَّاعِ)، و(المُدِّ).

قَالَ الإِمَامُ الجَليلُ أَبو عَبد الله الشَّافعيُّ (ت٢٠٤) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- :

«**و(الوَسقُ) سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذَلكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ رَسُولِ الله ﷺ.**

و(الصَّاعُ) أَربَعَةُ أَمدَادٍ بِمُدِّ رَسُولِ الله ﷺ بأَبي هُوَ، وأُمِّي» انتَهَى[1].

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزم (ت٤٥٦) - رَحمهُ اللهُ تعَالى- :

«**فَلَم يَسَع أَحَدًا الخُرُوجُ عَن مِكيَالِ أَهلِ المَدِينَةِ، ومِقدَارِهِ عِندَهُم، ولا عَن مَوَازِينِ أَهلِ مَكَّةَ، ووَجَدنَا أَهلَ المَدِينَةِ :**

---

(١) «الأُمَّ» (٢/ ٣٢)، وانظُر: «مُختَصَرَ المُزَنيِّ» (٨/ ٣١١/ بهَامش الأُمِّ)، و«مَعرفَةَ السُّنَن والآثَار» (٦/ ١٠٢).

قَالَ العَلَّامَةُ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ حَبيبٍ المَاوَرديُّ (ت٤٥٠) في كتَابِهِ «الحَاوي الكَبير» (٣/ ٢١٢) - مُعَلِّقًا- : «قَالَ المَاوَرديُّ: **وهَذَا صَحِيحٌ**».

لا يَـخـتَـلِـفُ مِنهُم اثنَانِ فِي أَنَّ مُدَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ الَّذِي بِهِ تُؤَدَّى الصَّدَقَاتُ لَيسَ أَكثَرَ مِن رَطلٍ ونِصفٍ، ولا أَقَلَّ مِن رَطلٍ ورُبعٍ .

وقَالَ بَعضُهُم: رَطلٌ وثُلُثٌ، ولَيسَ هَذَا اختِلَافًا؛ لَكِنَّهُ عَلَى حَسَبِ رَزَانَةِ المَكِيلِ مِن البُرِّ، والتَّمرِ، والشَّعِيرِ[1]» انتَهى[2] .

❑ ❑ ❑

وهَذَا التَّدقيقُ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ؛ فإنَّهُ باعتبَار اختِلَافِ الأَصنَافِ، وأَحجَامهَا كِبَرًا، وصِغَرًا، وتَوَسُّطًا :

وُجِدَ بِمَا لا يُختَلَفُ فِيهِ :

أَنَّ أَكثَرَ مَا يُمكِنُ أَن يَكُونَ عَلَيهِ المُدُّ (رَطلٍ ونِصفٍ)، وأَقَلَّهُ (رَطلٍ ورُبعٍ)، وأَوسَطَهُ (رَطلٌ وثُلُثٌ) .

فَهُوَ دَائِرٌ بَينَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وأَوسَطُهَا هُوَ مُتَوَسِّطُ حَجمِ المُدِّ، وهُوَ المُعتَمَدُ .

❑ ❑ ❑

قَالَ المُحَدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفِيُّ (ت٦٣٣):

«وقَالَ بَعضُهُم: (رِطلٌ وثُلُثٌ) وهُوَ أَظهَرُ الأَقوَالِ، بَل قَد حَكَى إجمَاعَ أَهلِ الحَرَمَين علَى أنَّ زِنَةَ مُدِّهِ - عَلَيهِ السَّلامُ - رِطلٌ وثُلُثٌ: أبو

---

(١) وقَد كَرَّرَ الفُقَهَاءُ هَذَا (التَّنبيهَ)، وانظُر: «رَوضَةَ الطَّالبينَ» (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، و«المَجمُوعَ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩) للنَّوويِّ .

(٢) انظُر: «المُحلَّى» (٤/ ٥٢)، وقَد نَقَلَ هَذَا النَّقلَ النَّفيسَ عَن ابنِ حَزم: الحَافظُ عَبدُ الحَقِّ في «الأَحكَام الصُّغرَى» (١/ ٣٥٧)، وعَنهُ النَّوويُّ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٩)، وسَيَأتي - إن شَاءَ اللهُ تَعَالى - التَّعليقُ عَلَى هَذَا .

جَعفَر الدَّاوديُّ، وغَيرُهُ، والرِّطـلُ في قَـولِ جَـمـيعِـهم هُـوَ العِـرَاقـيُّ البَغـدَاديُّ، وهُـوَ اثنَا عَشَـرَ أُوقِيَّـةً، وهُـوَ الفُلفُليُّ» انتهى[1].

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ أبو عُمَرَ يُوسُفُ ابنُ عَبد البَرِّ (ت٤٦٣) -رَحمهُ اللهُ تعَالى- :

«وقَد اختُلِفَ في مَعنَى زِنَةِ الـمُـدِّ الَّذي مَبلَغُهُ رِطلٌ، وثُلُثٌ :

فقِيلَ: هُوَ بالـمَـاءِ، وقِيلَ هُوَ بالبُرِّ المتَوَسِّطِ .

فمَبلَغُ الخَمسَـةِ الأَوسُـقُ أَلفُ مُدٍّ، ومِائَتَي مُدٍّ بالمُدِّ المَدَنيِّ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ الَّذي ورِثَهُ أَهلُ الـحِـجَـاز، وهِيَ بالكَيلِ القُرطُبيِّ عِندَنَا خَـمـسَـةٌ وعُشرُونَ قَفِيزًا علَى حِسَاب كُلِ قَفيزٍ ثَمَـانِيَـةٌ وأَربَعُونَ مُدًّا .

وإن كَانَ القَفِيزُ اثنَين وأَربَعِينَ مُدًّا كمَـا زَعَمَ جَـمَـاعَـةٌ مِن الشُّيُوخ عِندَنَا؛ فهِيَ ثَمَـانيَـةٌ وعُشرونَ قَفِيزًا ونِصفُ قَفِيزٍ، أَو أَربَعَةُ أَسبَاع قَفيزٍ ووَزنُ جَـمِـيـعِـهَا ثَلَاثَةٌ وخَمسُونَ رُبعًا وثُلُثُ رُبُع، كُلُّ رُبع مِنهَا مِن ثَلاثِينَ رِطلًا .

والأَحوَطُ عِندِي، والأَولَى أَن يَكُونَ النِّصَابُ خَـمـسَـةً وعِشرينَ قَفِيزًا بكَيل قُرطُبَةَ هُوَ هَذَا الـمِـقـدَارُ الَّذي لا تَـجـبُ الزَّكَـاةُ فِيمَـا دُونَهُ، وتَـجـبُ فِيهِ، وفِيمَـا دُونَهُ كَيلًا بحِسَاب ذَلكَ مِن كُلِّ شَـيءٍ عُشرُهُ» انتهى[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقـيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والمُدِّ» (ص٧٦) .

(٢) «الاستِذكَارَ» (٣/ ١٣٢) .

وقَالَ العَلَّامَةُ عَبدُ الكَرِيم بنُ مُحَمَّد الرَّافِعِيُّ القَزوينيُّ (ت٥٠٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - :

«والصَّاعُ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثُ رِطلٍ، وهِيَ مَنَوَانِ وثُلُثَا مَنٍّ، ويَكُونُ الوَسقُ الوَاحدُ مِائةً وسِتِّينَ مَنًّا، وجُملَةُ الأَوسُقِ الخَمسَة ثَلثُمائةِ صَاعٍ، وهِيَ ثَمَانُمائةِ مَنٍّ، وهَذَا بالمَنِّ الصَّغِيرِ، وبالكَبِيرِ أَعنِي الَّذِي وَزنُهُ سِتُّمائةِ دِرهَم يَكُونُ ثَلَثمِائةِ مَنٍّ، وسِتَّة وأَربعِينَ مَنًّا، وثُلُثِي مَنٍّ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وإِذَا فَهمتَ هَذَا: فَقَد حَرَّرَ العُلَمَاءُ مِقدَارَ الرِّطلِ البَغدَاديِّ[2] :

قَالَ الإِمامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) :

«والرِّطلُ العِرَاقيُّ مِائةُ دِرهَم، وثَمَانِيَةٌ وعِشرُونَ دِرهَمًا، وأَربَعَةُ أَسبَاعِ دِرهَم، وهُوَ تِسعُونَ مِثقَالًا .

والمِثقَالُ دِرهَمٌ، وثَلَاثَةُ أَسبَاعِ دِرهَمٍ؛ هَكَذَا كَانَ قَدِيمًا[3] .

---

(١) انظُر: «فَتحَ العَزيز بشَرح الوَجيز» (٥/ ٥٦٥) .

(٢) صَنَّفَ العَلَّامَةُ مُوسَى بنُ أَحمَدَ الحَجَّاويُّ الحَنبليُّ (ت٩٦٨) رِسَالَةً صَغيرَةً، وجُزءًا لَطيفًا سَمَّاهُ: «**قَاعِدَةٌ في مَعرفَة الأَرطَال العِرَاقيَّة بالأَوزَانِ الدِّمَشقيَّةِ وغَيرِهَا مِن البُلدَانِ الآفَاقيَّةِ**»، وقَد طُبعَ ضِمنَ مُؤلَّفَات الحَجَّاويِّ، وهِيَ أَربَعُ رَسَائل جَمَعَهَا، وحَقَّقَهَا فَضيلَةُ الشَّيخ أ.د عَبدُ السَّلام الشُّوَيعِرُ - زَادَهُ اللهُ تَوفيقًا - .

(٣) قَالَ في مَوضعٍ آخَرَ مِن كتَابِهِ «المُغني» (٣/ ١١) مَا حَرفُهُ مُبَيِّنًا هَذَا المَوضعَ: «**والاعتِبَارُ بالأَوَّلِ قَبلَ الزِّيَادَةِ**» انتَهَى .

فَائدةٌ : قَالَ الشَّيخُ مُصطَفَى حَنَفي الذَّهَبيُّ (ت١٢٥٠): «وإِنَّمَا جَعَلُوا المِثقَالَ دِرهَمًا وثَلاثَةَ أَسبَاعِهِ؛ لتَكُونَ النِّسبَةُ بَينَهُمَا كالنِّسبَةِ بَينَ وَزنِ الذَّهَب الصَّافي، ووَزنِ=

ثُمَّ إنَّهُم زَادُوا فِيهِ مِثقَالًا؛ فَجَعَلُوهُ إحدَى وتِسعِينَ مِثقَالًا، وكَمُلَ بِهِ مِائَةٌ وثَلَاثُونَ دِرهَمًا[1]، وقَصَدُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إزَالَةَ كَسرِ الدِّرهَمِ.

والعَمَلُ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي كَانَ مَوجُودًا وَقتَ تَقدِيرِ العُلَمَاءِ المُدَّ بِهِ؛ فَيَكُونُ المُدُّ حِينَئِذٍ:

مِائَةَ دِرهَمٍ، وإحدَى وسَبعِينَ دِرهَمًا، وثَلَاثَةَ أَسبَاعِ دِرهَمٍ؛ وذَلِكَ بِالرِّطلِ الدِّمَشقِيِّ، الَّذِي وَزنُهُ سِتُّمِائَةِ دِرهَمٍ: ثَلَاثَةُ أَوَاقٍ، وثَلَاثَةُ أَسبَاعِ أُوقِيَّةٍ.

والصَّاعُ أَربَعَةُ أَمدَادٍ؛ فَيَكُن رِطلًا، وأُوقِيَّةً وخَمسَةَ أَسبَاعِ أُوقِيَّةٍ، وإن شِئت قُلتَ: هُوَ رِطلٌ وسُبُعُ رِطلٍ» انتَهَى[2].

❑ ❑ ❑

قُلتُ: وهُوَ الَّذي جَزَمَ بِهِ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ (ت٤٥٦) بَعدَ تَحرِيرٍ، وتَدقِيقٍ؛ فقَالَ:

«قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: **وبَحَثتُ أَنَا غَايَةَ البَحثِ عِندَ كُلِّ مَن وَثِقتُ بِتَمييزِهِ**:

الفِضَّةِ الصَّافِيَة؛ فَإنَّه إذا وُزِنَ مُنهُمَا مِقدَارٌ مُتَّحِدُ المَسَاحَة، والأَقطَار، يَكُونُ الذَّهَبُ لرَزَانَتِهِ أَثقَلَ مِن الفِضَّة بثَلاثَة أَسبَاعِهَا؛ وإنَّمَا جَعَلُوا الدِّرهَم، والمِثقَالَ عَلى قِيَاس هَذِهِ النِّسبَة؛ لغَلَبَةِ استعمَالِهِمَا في النَّقدَينِ مَعَ اشتهَار الدِّرهَم في الفَضَّةِ، والمِثقَال في الذَّهَب» انتَهى مِن «تَحرِير الدِّرهَم والمِثقَال والرِّطل والمِكيَال» (ص١٧-١٨).

(١) قَالَ العَلَّامَةُ أَبو زَكرِيَّا النَّوويُّ (ت٦٧٦): «وبِهِ قَطَعَ الغَزَالِيُّ، والرَّافِعِيُّ؛ وهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ!»؛ فَضَعَّفَهُ كَمَا تَرَى، وانظُر: «المَجمُوعَ شَرحَ المُهَذَّب» (٦/ ١٦).

(٢) انظُر: «المُغنِيَ» (١/ ١٦٤)، وانظُر: «تَهذِيبَ اللُّغَةِ» (٣/ ٥٣).

فَكُلٌّ اتَّفَقَ لِي عَلَى أَنَّ (دِينَارَ الذَّهَبِ) بِمَكَّةَ وَزْنُهُ:

اثنَانِ وثَمَانُونَ حَبَّةً، وثَلَاثَةُ أَعشَارِ حَبَّةٍ بِالحَبِّ مِن الشَّعِيرِ المُطلَقِ[1].

و(الدِّرهَمَ) سَبعَةُ أَعشَارِ المِثقَالِ؛ فَوَزنُ الدِّرهَمِ المَكِّيِّ: سَبعٌ، وخَمسُونَ حَبَّةً، وسِتَّةُ أَعشَارِ حَبَّةٍ، وعُشرُ حَبَّةٍ:

فَالرَّطلُ مِائَةُ دِرهَمٍ وَاحِدَةٍ، وثَمَانِيَةٌ، وعُشرُونَ دِرهَمًا بِالدِّرهَمِ المَذكُورِ[2]» انتَهَى[3].

---

(١) وتُعُقِّبَ في هَذَا التَّحديدِ، وعُذرُهُ اختِلافُ الحَبِّ، كَمَا سَبقَ، وسَيَأتي إِن - شَاءَ اللهُ تَعَالى - ، قَالَ العَلَّامَةُ أَبو زَيدٍ ابنُ خَلدُون (ت٨٠٨): «**وأَمَّا وَزنُ الدِّينَارِ باثنَتَينِ، وسَبعِينَ حَبَّةً مِن الشَّعِيرِ الوَسَطِ؛ فهُوَ الَّذي نَقَلَهُ المُحَقِّقُونَ، وعَلَيهِ الإِجمَاعُ إِلَّا ابنَ حَزمٍ خَالَفَ ذَلكَ، وزَعَمَ أَنَّ وَزنَهُ أَربَعٌ، وثَمَانُونَ حَبَّةً، نَقَلَ ذَلكَ عَنهُ القَاضي عَبدُ الحَقِّ، ورَدَّهُ المُحَقِّقُونَ، وعَدُّوهُ وهَمًا، وغَلَطًا، وهُوَ الصَّحيحُ**، واللهُ يُحِقُّ الحَقَّ بكَلمَاتِهِ» انتَهَى مِن «تَاريخِهِ» (١/ ٢٦٤).

قُلتُ: والَّذي في كتَاب ابنِ حَزم (٨٢ ٣/١٠)، ولَعَلَّهُ (٧٢ ٣/١٠)، أَو يَكُونُ عَلَى مَا سَبقَ التَّنبيهُ عَلَيهِ مرَارًا، واللهُ المُوَفِّقُ.

(٢) [**وأَربَعَةُ أَسبَاعِ دِرهَمٍ، وهُوَ تِسعُونَ مِثقَالًا**]، زَادَهَا النَّوويُّ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٦).

تَنبيهٌ: تَعَقَّبَ العَلَّامَةُ العَزَفيُّ (ت٦٣٣) هَذَا النَّقلَ في كتَابِهِ «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ» (ص ٩٨-٩٩)، وفي تَعَقُّبِهِ نَظَرٌ، واللهُ أَعلَمُ.

(٣) انظُر: «المُحَلَّى» (٤/ ٥٣).

وقَد نَقَلَ هَذَا البَحثَ الدَّقيقَ العَلَّامَةُ أَبو زَكَريَّا النَّوَويُّ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٦) بوَاسطَةِ الحَافِظِ أَبي مُحَمَّدٍ عَبدِ الحَقِّ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدِ اللهِ الأَزدِيِّ (ت٥٨١) في كِتَابِهِ «الأَحكَامِ الصُّغرَى» (١/ ٣٥٧)، **وهَذَا** - مِن النَّوَويِّ - =

وهُوَ الَّذي جَزَمَ بهِ، وحَـرَّرَهُ - قَـديمًـا - :

الإمَامُ الكَبيرُ أبو عُبَيدٍ القَاسـمُ بنُ سَـلَّامٍ (ت ٢٢٤) - رَحمهُ اللهُ تعَالى -؛ فَقَالَ :

«قَالَ أَبُو عُبَيدٍ: فَقَد فَسَّـرنَا مَا في الصَّاعِ مِنَ السُّنَنِ، وهُوَ كَمَـا أَعلَمتُكَ: خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ وثُلُثٌ، والـمُـدُّ رُبُعُـهُ؛ وهُوَ رِطـلٌ، وثُلُثٌ .

وذَلكَ بِرِطلِنَا هَـذَا الَّـذي وَزنُـهُ :

مِائَةُ دِرهَـم وثَمَـانِـيَـةٌ وعِشـرُونَ دِرهَـمًـا .

ووَزنٌ في الدَّرَاهِمِ[1]، ومَعرِفَةُ وَزنِـهَا عُلِـمَ - أَيضًـا -» انتَهَى[2] .

لِـشَـأنِ هَـذَا التَّحـقـيـقِ؛ ولإبـرَازِ (صِلَةِ العِلمِ) بَينَ العُلَمَـاءِ - وإن كَانُوا ظَاهريَّةً !- خِلافًا لِـمَـن أَخطَـأَ في ادِّعَـاءِ أَنَّهُم جُهَّالٌ، لا يُعتَدُّ بهِم، ولا يُنقَلُ عَنهُم، والـحَـقُّ أَنَّ مَـا أَخطَـؤُوا فِيهِ؛ فَقَد وَقَـعَ مُـخَـالـفُـوهُـم في (جِنسِهِ)، والإنصَافُ رَدُّ الخَطَإِ، وحِفظُ حَقِّ العَالِـمِ المُخطِئِ إلَّا أَن يَكُونَ صَاحبَ هَوًى، يُعَانِدُ في خَطَـاهُ، ويُمَـزِّقُ الأُمَّـةَ - ولَاءً، وبرَاءً - لأَجلِ هَـوَاهُ؛ فَهذَا ضَالٌّ مَفتُـونٌ، وإن كَانَ في مَسأَلَةٍ اجتِهَاديَّة كَمَـا حَقَّقَهُ ابنُ تَيميَّة، وتَفصيلُ القَول في كتَابي الكَبير: «جِهَادُ شَـيخِ الإسـلامِ ابنِ تَيميَّةَ» - يَسَّـرَ اللهُ طَبعَهُ - .

(١) لَـم يَظهَر لي المُرادُ بهَذِهِ الجُملَة بالنِّسبَةِ للسِّيَاقِ، وهَذَا الضَّبطُ لَـهَـا أَقرَبُ، ولَعَلَّ فِيهَا سَقطًا، أَو تَحريفًا، وقَد رَاجَعتُ طَبعَتَي الكتَاب، ولَـم أَجِـد مَـا يُـفـيـدُ .

فَـانظُر: «الأَموَالَ» (ص ٦٢٦/ طَبعَـة دَار الفكر/ تَحقيق مُحَمَّـد خَليـل هَرَّاس)، و(٢/ ١٩٥/ طَبعة دار الـهَـدي النَّـبَـوي - دار الفَضيـلَة/ تَحقيـق أَبي أَنَس سَيِّد رَجَب/ ط١/ ١٤٢٨) .

(٢) انظُر: «الأَموَالَ» (ص ٦٢٨-٦٢٩) .

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ضَرب الدَّرَاهِم في الإِسلام في عَهدِ الخَليفَة عَبدِ المَلكِ ابنِ مَروَانَ - رَحمهُ اللهُ تعَالى- [سَنَةَ (٧٦)][(١)]، ومَا كَانُوا يتَعَامَلُونَ بِهِ مِن الدَّرَاهِمِ السُّودِ الوَافيَةِ، والدَّرَاهِمِ الطَّبَريَّةِ العَتيقَةِ[(٢)].

---

(١) انظُر: «النُّقُودُ القَديمَةُ والإسلاميَّة» للمُؤرِّخ تَقيِّ الدِّينِ المِقريزيِّ (ت٨٤٥) (ص٦).

(٢) **فَائدَةٌ عَزيزَةٌ:** كَانَت الدَّرَاهمُ المَوجُودَةِ هِيَ: (الفَارسِيَّةُ السَّاسَانيَّةُ) المَعرُوفَةُ بـ(السُّودِ الوَافيَةِ)؛ لأَنَّ ثُلُثَيهَا نُحَاسٌ، وثُلُثَهَا فِضَّةٌ، و(الدَّرَاهمُ الطَّبَريَّةُ العَتِيقَةُ) نِسبَةً إلى طُبُرستَان، وكَانَ بهَا دَارٌ للسِّكَّةِ يَقصدُهَا النَّاسُ لسَكِّ الدَّرَاهِم، وكَانَ تعَامُل النَّاس بهِنَّ، ثُمَّ ضَربَ أَميرُ المُؤمِنينَ عُمَرُ - رَضيَ الله عَنهُ- علَى سِمَتِهَا دَرَاهِمَ؛ حتَّى جَاءَ مَروَانُ فَجعَلَهَا بسِكَّةٍ إسلَاميَّةٍ، وكتَبَ علَيهَا (اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ)؛ إذَا فَهمتَ هَذَا فَالتَّعَامُلُ في عَهدِ رَسُول الله ﷺ كَانَ بهَذهِ الدَّرَاهِم (السُّودِ)، و(الطَّبَريَّةِ)، وكَانَت الزَّكَاةُ بنِصفِ هَذهِ، ونِصفِ الأُخرَى بمَقَاديرَ مُختَلفَةٍ، وشُرِعَ مِن كِلَي الصِّنفَين خَمسَةُ دَرَاهِم، وفي هَذا رَدٌّ لِمَا ذَكَرَهُ أبو جَعفَر الدَّاودِيُّ (ت٤٠٢) في اعتِرَاضِهِ علَى كَلام أَبي عُبَيدٍ أَنَّ الدَّرَاهمَ لَم تَكُن مَعلُومَةً، بَل كَانَت مَجهُولَةً!!، وهَذَا يَلزَمُ مِنهُ أَن يَكُونَ ﷺ أَحَالَ بنِصَابِ الزَّكَاةِ عَلَى أَمرٍ مَجهُولٍ! في أَصلٍ مِن أُصُول الإِسلَام!، ولَيسَ هَذَا مَا يُفهَمُ مِن كَلام أَبي عُبيدٍ، ولَهُ كَلامٌ آخَرُ يُوَضِّحُهُ؛ وإِنَّمَا أَرَادَ مَا سَبَقَ شَرحُهُ، وانظُر ردَّ الحَافظِ العَزَفيِّ هَذَا الاعتِراض في كتَابِهِ: «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاع، والمُدِّ» (ص٨٢-٨٣)، وانظُر: بَحثَ «تَحويل المَكَاييل والمَوازين للأَوزَانِ المُعَاصِرَة» (ص١٣٨/ مجلَّة الحِكمَة / العدد٢٣/ رجَب ١٤٢٢) (ص١٨٠-١٨١)، وكتَابَ «الخَرَاجُ والنُّظُمُ المَاليَّةُ في الدَّولَة الإِسلَامِيَّة» (ص٣٦٧-٣٦٩)، و«الأَموَالَ» (ص ٦٢٨-٦٢٩). =

ثُمَّ وَجدتُ الحَافظَ ابنَ حَجَرٍ في «فَتحِ البَاري» (٣/ ٣١٠-٣١١) قَد ذَكَرَ هَذَا الاعتِراضَ - ولَم يُسَمِّ صَاحبَهُ-، ثُمَّ أَجَابَ عَنهُ بِمِثلِ مَا سَبَقَ، وأَحسَنَ مَا شَاءَ؛ فَقَالَ :

«**والصَّوَابُ: أَنَّ مَعنَى مَا نُقِلَ مِن ذَلكَ أَنَّهُ لَم يَكُن شَيءٌ مِنهَا مِن ضَربِ الإِسلَامِ، وكَانَت مُختَلِفَةً في الوَزنِ بِالنِّسبَةِ إِلَى العَدَدِ؛ فَعَشَرَةٌ مَثَلًا وَزنُ عَشَرَةٍ، وعَشَرَةٌ وَزنُ ثَمَانِيَةٍ؛ فَاتَّفَقَ الرَّأيُ عَلَى أَن تُنقَشَ بِكِتَابَةٍ عَرَبِيَّةٍ، ويَصِيرَ وَزنُهَا وَزنًا وَاحِدًا،** وقَالَ غَيرُهُ: لَم يَتَغَيَّرِ المِثقَالُ في جَاهِلِيَّةٍ، ولا إِسلَامٍ، وأَمَّا الدِّرهَمُ؛ فَأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ سَبعَةِ مَثَاقِيلَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، ولَم يُخَالِفْ في أَنَّ نِصَابَ الزَّكَاةِ (مِائَتَا دِرهَمٍ) يَبلُغُ (مِائَةً وأَربَعِينَ مِثقَالًا) مِن الفِضَّةِ الخَالِصَةِ إِلَّا ابنُ حَبِيبٍ الأَندَلُسِيُّ؛ فَإِنَّهُ انفَرَدَ بِقَولِهِ: (إِنَّ كُلَّ أَهلِ بَلَدٍ يتَعَامَلُونَ بدَرَاهِمهم)!، وذكرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ اختِلَافًا في الوَزنِ بِالنِّسبَةِ إِلَى دَرَاهِمِ الأَندَلُسِ، وغَيرِهَا مِن دَرَاهِمِ البِلَادِ، وكَذَا خَرَقَ المَرِيسِيُّ الإِجمَاعَ؛ فَاعتَبَرَ النِّصَابَ بِالعَدَدِ، لا الوَزنِ، وانفَرَدَ السَّرخَسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِحِكَايَةِ وَجهٍ في المَذهَبِ (أَنَّ الدَّرَاهِمَ المَغشُوشَةَ إِذَا بَلَغَت قَدرًا؛ لَو ضُمَّ إِلَيهِ قِيمَةُ الغِشِّ مِن نُحَاسٍ مَثَلًا لَبَلَغَ نِصَابًا؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ !، كَمَا نُقِلَ عَن أَبِي حَنِيفَةَ)، واستُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ فِيمَا إِذَا نَقَصَ مِنَ النِّصَابِ، ولَو حَبَّةً وَاحِدَةً خِلَافًا لِمَن سَامَحَ بِنَقصٍ يَسِيرٍ، كَمَا نُقِلَ عَن بَعضِ المَالِكِيَّةِ» انتَهى .

وانظُر: جُزءَ «النُّقُودُ القَدِيمَةُ والإِسلامِيَّة» للمُؤرِّخ تَقِيِّ الدِّينِ المِقرِيزِيِّ (ت٨٤٥) (ص٢-٣)، و«الإِيضَاحَ والتِّبيَانَ في مَعرفَةِ المِكيَالِ والمِيزَان» لابنِ الرِّفعَة، وانظُر: «تَحرِيرَ الدِّرهَمِ والمِثقَالِ والرِّطلِ والمِكيَال» (ص١٥-١٦/ ضِمنَ لقَاءَات العَشرِ الأَخيرِ/ المَجمُوعَة ١٣) للشَّيخِ مُصطَفَى بنِ حَنَفِيٍّ الذَّهَبِيِّ المِصرِيِّ (ت١٢٥٠)، وهِيَ جُزءٌ صَغيرٌ، و«المِيزَانَ في الأَقيسَةِ والأَوزَانِ» لعَلِيٍّ بَاشَا (ص٢٥-٢٦و٣٥-٣٧) .

ثُمَّ قَالَ - أَيضًا - :

«ولَم يَزَلِ المِثقَالَ[1] في آبَادِ الدَّهرِ مُؤَقَّتًا محدُودًا؛ فَوَجَدُوا عَشَرَةً مِن هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتي وَاحِدُهَا سِتَّةُ دَوَانِيقَ، ثُمَّ اعتَبَرُوهَا بِالمَثَاقِيلِ تَكُونُ وَزنَ سَبعَةِ مَثَاقِيلَ سَوَاءً .

فَاجتَمَعَت فِيهِ وُجُوهٌ ثَلَاثَةٌ :

[١] أَنَّهُ وَزنُ سَبعَةٍ .

[٢] وأَنَّهُ عَدلٌ بَينَ الصِّغَارِ، والكِبَارِ .

[٣] وأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّدَقَةِ، ولا وَكسَ فِيهِ، ولا شَطَطَ .

---

(١) وهُوَ (الدِّينَارُ) - أَيضًا -، وذَهَبَ عَلي بَاشَا مُبَارَك (ت١٣١١) في رِسَالَتِهِ «المِيزَانِ في الأَقيسَةِ والأَوزَانِ» (ص٥١)، ووَافَقَهُ البَاحثُ مَحمُودٌ الخَطيبُ إلى أَنَّ المِثقَالَ كَبيرٌ فِرعُونيٌّ، وصَغيرٌ عَرَبيٌّ، وفَرَّقَ بَينَهُ، وبَينَ الدِّينَار، ولَم يُبيِّن المِثقَالَ العَربيَّ، والصَّوَابُ أَنَّ (المِثقَالَ)، و(الدِّينَارَ) وَاحدٌ، وهَذَا الَّذي جَاءَ في السُّنَّةِ الثَّابتَةِ في أَحَاديثَ لا تَحتَملُهَا الحَاشيَةُ، والأَصلُ أَنَّ المِثقَالَ مِقدَارٌ مِن الوَزنِ، والدِّينَارُ وحدَةُ نَقدٍ تُسَاوي مِثقَالًا، قَالَ العَزَفيُّ (ت٦٣٣): «**المِثقَالُ اسمٌ يُطلَقُ في عُرفِ الفُقَهَاءِ، والعُلَمَاءِ علَى الدِّينَارِ**» انتَهى مِن كتَابِهِ «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص١٤٣)، وانظُر: بَحثَ «تَحويل المَكَاييل والمَوازين للأَوزَانِ المُعَاصِرَة» (ص١٣٨/ مجلَّة الحِكمَة/ العدد٢٣/ رجَب ١٤٢٢) (ص١٧٦-١٧٨)، وكتَابَ «الخَرَاجُ والنُّظُمُ المَاليَّةُ في الدَّولَة الإسلَامِيَّةِ» للبَاحثِ مُحَمَّدِ ضِيَاء الدِّين الرَّيِّسِ (ص٣٧٤-٣٧٥) .

فَمَضَت سُنَّةُ الدِّرهَمِ عَلَى هَذَا، واجتَمَعَت عَلَيهِ الأُمَّـةُ؛ فَلَـم تَختَلِف أَنَّ الدِّرهَـمَ التَّـامَّ هُوَ سِتَّـةُ دَوَانِيـقَ؛ فَمَـا زَادَ، أَو نَقَصَ، قِيلَ: دِرهَمٌ زَائِدٌ، ونَاقِصٌ .

فَالنَّـاسُ في زَكَـاتِـهِم - بِحَمـدِ الله، ونِعمَتِـهِ- عَلَى الأَصلِ الَّذي هُوَ السُّنَّةُ، والـهُدَى، لَـم يَزِيغُـوا عَنهُ، ولا التِبَـاسَ فِيهِ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

ورَجَّحَ هَذَا، واختَارَهُ العَلَّامَةُ أَبو زَكريَّا النَّوويُّ (ت٦٧٦)؛ فَقَالَ :

«**[وهُوَ] أَصَحُّ، وأَقوَى**» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

قَالَ شَيخُ الإسلَام ابنُ تَيميَّةَ :

«**وكَانَ الرِّطلُ العِرَاقِيُّ إذ ذَاكَ تِسعِينَ مِثقَالًا: مِائَةً وثَمَـانِـيَـةً، وعِشرِينَ دِرهَـمًـا، وأَربَعَـةَ أَسبَاعِ دِرهَـمٍ**[3] .

ولَكِن زِيدَ فِيهِ بَعدَ ذَلِكَ؛ حَتَّى صَارَ (مِائةً وثَلَاثِينَ)، ثُمَّ زِيدَ فِيهِ؛ حَتَّـى صَارَ (مِائةً وأَربَعَةً وأَربَعِينَ) ! .

---

(١) انظُر: «الأَموَالَ» (ص ٦٣٠) .

(٢) انظُر: «المَجمُوعَ شَرحَ المُهَذَّب» (٦/ ١٢٨-١٢٩) .

(٣) وهَذَا هُوَ المَشهُورُ عِندَ الحَنَابلَة، وعَلَيهِ جُمهُورُ الأَصحَاب، وجَعَلَهُ المُرداويُّ (ت٨٨٥) في «الإنصَـافِ» (١/ ٦٨): (**الصَّـحِيحَ مِن المَذهَب**)، وجَـزَمَ الحَجَّاويُّ (ت٩٦٨) أَنَّهُ الأَصَحُّ، وانظُر: «قَاعِـدَةٌ في مَعرفَة الأَرطَال العِرَاقيَّة بالأَوزَانِ الدِّمَشقيَّةِ وغَيرِهَا مِن البُلدَانِ الآفَاقيَّةِ» (ص٣٥) .

فَظَنَّ بَعضُ مُتَأَخِّـري الفُقَهَاءِ أَنَّ (هَـذَا)، أَو (هَـذَا) هُـوَ الرِّطـلُ الَّذي قَـدَّرَهُ بِهِ الأَئمَّـةُ - غَلَـطًا مِنهُم- !!» انتَهَى[1].

❑ ❑ ❑

وقَالَ العَلَّامَةُ أبو زَكريَّا النَّوويُّ (ت٦٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«ولا يَمنَعُ مِن هَذَا كَونُهُ كَانَ هُنَاكَ دَرَاهِمُ أُخـرَى أَقَلُّ، أَو أَكثَرُ مِن هَذَا القَدرِ؛ فَإِطـلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ الدَّرَاهِـمَ مَحمُـولٌ عَلَى المَفهُـومِ عِندَ الإِطلَاقِ، وهُوَ كُلُّ دِرهَمٍ سِتَّةُ دَوَانِيقَ كُلُّ عَشَـرَةٍ سَبعَةُ مَثَاقِيلَ، وأَجـمَـعَ أَهـلُ العَصـرِ الأَوَّلِ؛ فَمَـن بَعدَهُم إِلَى يَومِـنَا عَلَى هَذَا .

ولا يَـجُـوزُ أَن يُـجـمِـعُـوا عَلَى خِلَافِ مَا كَـانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، واللهُ تَعَالَى أَعلَمُ» انتَهَى[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفتَاوى» (٢٥/ ٥١)، وانظُر: (٢١/ ٥٢) .

ومِـمَّـن وَقَـعَ فِي هذَا عَصـريُّه الفَقيهُ الشَّافعيُّ ابنُ الرِّفعَةِ (ت٧١٠) فِي أَورَاقِـه: «الإيضَاحَ والتِّبيَانَ فِي مَعرفَةِ المِكيَال والمِيزَان»، وانتَصَـرَ إِلى أَنَّه (١٣٠) وفَاقًا للرَّافِعيِّ، وبَعض الشَّافعيَّةِ، واعتَمَدَ فِي تَرجيحِهِ عَلَى مَا وَجَـدهُ مِن الـمُـدِّ الَّذِي أُحضِـرَ إِلَيهِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (١٣٠) دِرهَـمًـا عُرفِيَّةٌ، لا شَرعيَّةٌ، وهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيميَّةَ .

وانظُر: «المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ وتَقويمِهَا بالمُعَاصِر» للكُرديِّ (ص١٦٨) .

وقَد ضَعَّفَ النَّوويُّ هَذَا القَولَ؛ فَقَالَ: «وقِيلَ: مِائَةٌ وثَلَاثُـونَ دِرهَـمًـا، وبِهِ قَطَعَ الغَزَالِيُّ، والرَّافِعِيُّ، وهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ» انتَهَى مِن «الـمَـجـمُـوعِ شَـرحِ المُهَذَّب» (٦/ ١٦) .

(٢) انظُر: «المَجمُوعَ شَرحَ المُهَذَّب» (٦/ ١٦) .

وقَالَ العَلَّامَةُ الفَقيهُ أَبو جَعفَرٍ أَحـمَـدُ بنُ نَصـرٍ الدَّاوودِيُّ (ت٤٠٢) :

«الرِّطلُ في قَولِ الجَميعِ نِصفُ مَنَى [(١)]، والمَنَى مِائتَا دِرهَم كَيلًا، وسُتُّونَ دِرهمًا، والأُوقيَّةُ أَربَعُونَ دِرهمًا كَيلًا، والدِّرهَـمُ سِتَّةُ دَوَانقَ، ويُعتَبَرُ ذَلكَ أَنَّ زِنَةَ سَبعَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا هِيَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ كَيلًا» انتهى [(٢)].

❑ ❑ ❑

وقَالَ العَلَّامَةُ الـمُـحَـدِّثُ أَبو العَبَّـاس أَحـمَـدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفيُّ السَّبتيُّ (ت٦٣٣) :

«وَزنُ عِشـرينَ دِينَارًا الزَّكَويَّةِ الـمَـذكُـورَةِ مِن الدَّرَاهِمِ الكَيلِ ثَمَـانِيَةٌ وعُشـرُونَ دِرهـمًـا، وأَربَعَةُ أَسبَاعِ الدِّرهَم كَيلًا، والدِّينَارُ الوَاحدُ مِنهَا وَزنُهُ دِرهَـمٌ وثَلَاثَةُ أَسبَـاع دِرهَـم كَيـلًا؛ **فعَلَى هَذَا يَكُونُ دِرهَمُ الكَيلِ زِنَتُهُ خَمسِينَ حَبَّةً، وخُـمُـسَـي حَبَّةٍ؛ لأَنَّ الدِّينَارَ اثنتَانِ وسَبعُونَ حَبَّةً .**

وهَذَا تَفسيرُ قَولِـهِم: (عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ كَيـلًا تَزنُ سَبعَةَ دَنَانِيرَ زَكَـويَّـةً)؛ فتَدَبَّـرهُ، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى [(٣)].

❑ ❑ ❑

---

(١) (مَـنَـا) المَنَى بفَتحِ المِيم مَقصُورٌ علَى وَزنِ العَصَا، هُوَ رِطلٌ، وتَثنِيَتُهُ مَنَوَانِ، وجَـمـعُـهُ أَمـنَـاءٌ، وقَد يُقَـالُ في لُغَـةٍ قَليلَـةٍ في الوَاحـدِ (مَنٌّ) بتَشدِيدِ النُّونِ، انظُر: «تَهذيبِ الأَسمَـاءِ واللُّغَات» (٤/ ١٤٥) .

(٢) نَقَلَهُ العَزَفيُّ في «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِـمَـن أَرَادَ الوُقُـوفَ عَلَى حَـقـيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ ، والمُدِّ» (ص٧٧) قَالَ: «ذَكَرَ ذَلكَ في كتَاب الاكتِفَاءِ شَرحِ المُوَطَّإِ» انتَهى .

(٣) انظُر: «المَجمُوعَ شَرحَ المُهَذَّب» (٦/ ١٦) .

وقَالَ العَلَّامَةُ أَبو زَيدٍ عَبدُ الرَّحمَن بنُ مُحمَّدٍ ابنُ خَلـدُونٍ (ت٨٠٨) - رَحمَهُ اللهُ تَعَالى - :

«فَاعلَم أَنَّ الإجـمَـاعَ مُنعَقِدٌ مُنذُ صَدر الإسلَام، وعَهدِ الصَّحَابَة، والتَّابعِينَ أَنَّ (الدِّرهَمَ الشَّـــرعيَّ) هُوَ الَّذي تَزنُ العَشَـــرَةُ مِنهُ (سَبعَةَ مَثَاقِيلَ مِن الذَّهَب)، و(الأُوقيَّةُ) مِنهُ (أَربَعِينَ دِرهَـمًا)، وهُـوَ علَى هَذَا (سَبعَـةُ أَعـشَـار الدِّينَـار).

ووَزنُ (الـــمِـــثـــقَـــالِ) مِن الذَّهَب (اثنتَانِ وسَبعُونَ) حَبَّةً مِن الشَّعِير؛ فَالدِّرهَمُ الَّذي هُوَ سَبعَةُ أَعشَـارِهِ (خَـمـسُـونَ حَبَّةً وخُمُسَا حَبَّةٍ).

وهَـذِهِ الـمَـقَـادِيـرُ كُلُّـهَا ثَابتَةٌ بالإجـمَـاعِ» انتَهَى[1].

❑ ❑ ❑

وقَالَ العَلَّامَةُ أَحمَدُ بنُ مُحمَّدٍ الفَيُّوميُّ (ت نحو ٧٧٠) :

«(ر ط ل) : (الرِّطـــلُ) مِعيَـــارٌ يُوزَنُ بِهِ، وكَســـرُهُ أَشهَرُ مِن فَتحِهِ[2]، وهُوَ بِالبَغدَادِيِّ اثنَتَا عَشـرَةَ أُوقِيَّةً، والأُوقِيَّةُ إستَارٌ، وثُلُثَا إستَارٍ، والإستَارُ أَربَعَةُ مَثَاقِيلَ ونِصفُ مِثقَالٍ، والمِثقَالُ دِرهَمٌ، وثَلَاثَةُ أَسبَاعٍ، والدِّرهَـمُ سِتَّـةُ دَوَانِـقَ، والدَّانِـقُ ثَمَـانُ حَبَّاتٍ وَخُـمُـسَـا حَـبَّـةٍ.

---

(١) انظُر: «تَاريخَ ابنِ خَلدُونٍ» (١/ ٣٢٥)، ونَقَلَـهُ ابنُ حَجَـــر في «الفَتحِ» (٣/ ٣١١) مُـخـتَـصَـرًا، ولَـم يُسَـمِّ قَائلَهُ، وهُـوَ شَـيـخُـهُ إِجَـازَةً، وانظُـر: «ذَيلَ التَّقييدِ في رُواةِ السُّنن والأَسَانيدِ» (٢/ ١٠١) للحَسَنيِّ (ت٨٣٢).

(٢) ولِـهَـذَا ضَبطتُ كَلمَةَ (رِطلٍ) بالكَسـر، وقَد أَفتَحُهَا في مَوَاضعَ كَمَـا تَرَاهُ في النَّقل عَن ابنِ حَزمٍ.

وعَلَى هَذَا فَالرِّطـلُ تِسعُونَ مِثقَالًا، وهِيَ مِائَةُ دِرهَـمٍ وثَمَـانِيَـةٌ، وعِشـرُونَ دِرهَمًا، وأَربَعَةُ أَسبَاعِ دِرهَمٍ، والجَمعُ أَرطَـالٌ .

قَالَ الفُقَهَاءُ: **وإِذَا أُطلِقَ الرِّطلُ في الفُرُوعِ فَالـــمُـــرَادُ بِهِ رِطـــلُ بَغدَادَ»** انتَهَى[1] .

---

(١) انظُر: «المِصبَاحَ المُنيرَ في غَريب الشَّرح الكَبير» (١/ ٢٣٠/ ر ط ل) .

قَالَ كَا تبُهُ – سَـدَّدَهُ اللهُ، وهَـدَاهُ– :

حَاصلُ هَذِهِ النُّقُول النَّافعَة :

/ ١/ أَنَّ الدِّرهَـمَ التَّـامَّ هُوَ سِتَّـةُ دَوَانِيـقَ؛ فَمَـا زَادَ، أَو نَقَصَ، قِيلَ: دِرهَمٌ زَائِدٌ، أَو نَاقِصٌ .

/ ٢/ أَنَّ عَشَـــرَةً مِن هَذِهِ الدَّرَاهِـــمِ الَّتي وَاحِدُهَا سِتَّةُ دَوَانِيقَ، تَكُونُ وَزنَ سَبعَةِ مَثَاقِيلَ سَـوَاءً .

/ ٣/ أَنَّ الإِجـمَـاعَ مُـنـعَـقِـدٌ أَنَّ الرِّطـلَ البَغدَاديَّ (٩٠) مِثقَالًا .

/ ٤/ أَنَّ الـمِـثـقَـالَ ثَابتٌ فِي الجَاهليَّة، والإِسلامِ، لَـم يَتَغَيَّر .

/ ٥/ أَنَّ الإِجـمَـاعَ مُنعَقِدٌ أَنَّ الـمِـثـقَـالَ يُسَاوي دِرهَـمًـا، وثَلاثَةَ أَسبَاعِ الدِّرهَم .

/ ٦/ وأَنَّ الرِّطلَ الـمُـعـتَـبَـرَ بِهِ شَرعًا، هُو الرِّطلُ البَغدَاديُّ، وهُوَ الَّذي يَجري فَيهِ، وبِهِ البَحثُ فِي كُتُب الفُقَهَاءِ فِي الفُرُوعِ الفَقهيَّةِ .

❑ ❑ ❑

فالنَّـاتـجُ عَـن هَـذِهِ الـمُـقَـدِّمَـاتِ الـمُـتَّـفَـقِ عَـلَـيـهَـا :

أَنَّ (٩٠) مِثقَالًا مَضـــرُوبًا فِي دِرهَـــم، وثَلاثَةِ أَسبَاعِ الدِّرهَم؛ فالنَّاتجُ مِائةٌ وثَمَـانـيَـةٌ وعُشـرُونَ دِرهَـمًـا، وأَربَعَـةُ أَسبَـاعِ الدِّرهَـم[1] .

وهَـــذَا الَّذي ذَكَـــرَهُ جُـــمـــهُـــورُ العُلَمَـــاءِ مِن الشَّافعيَّةِ، والحَنَابلَةِ، وقَولٍ للمَـالِـكِـيَّـةِ .

---

(١) انظُر: «الـمِـيـزَانَ فِي الأَقـيـسَـةِ والأَوزَانِ» لعَلِي بَاشَا مبَارَك (ص٥٨) .

وبصُورَة الحِسَاب :

٩٠ × $1\frac{3}{7}$ = ١٢٨ $\frac{4}{7}$ دِرهَـمًـا .

طُرُقُ مَعرفَةِ وَزنِ الدِّرهَمِ الإِسلاميِّ

وقَد سَلَكَ النَّاسُ في ضَبطِ وَزنِ الدِّرهَمِ طُرُقًا؛ ليَتَوَصَّلُوا إلى ضَبطِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ الَّذي قَدَّرَهُ الفُقَهَاءُ قَديمًا بالدِّرهَم .

وأَشهَرُ طُرُقِ ضَبطِ مِقدَار وَزن الدِّرهَم الإِسلاميِّ؛ ثَلاثُ طُرُقٍ :

الطَّريقَةُ الأُولَى:

طَريقَةُ استخرَاجِ وَزنِهِ بوَزنِ مِقدَارِهِ مِن الحُبُوبِ .

الطَّريقَةُ الثَّانيَةُ:

طَريقَةُ استخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَمِ بضَبطِ عَدَدٍ مِن الدَّرَاهِمِ الإِسلاميَّة المَوجُودَةِ في بَعضِ المَتَاحفِ .

الطَّريقَةُ الثَّالِثَةُ:

طَريقَةُ استخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَمِ بضَبطِ وَزنِ الدِّينَار، ومَعرفَةِ نِسبَةِ الدِّرهَمِ مِن الدِّينَار .

❑ ❑ ❑

الطَّريقَةُ الأُولَى:

طَريقَةُ استِخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَم بوَزنِ مِقدَارِهِ مِن بالحُبُوب

قَـدَّرَ الفُقَهَـاءُ وَزنَ الدِّرهَم بـحـبَّـاتِ الشَّـعـيرِ الـمُـتَـوَسِّـطَـةِ، الَّتي لَـم تُقَشَّـر، وقَد قُطِعَ مِن طَرَفَيهَا مَـا امـتَـدَّ[1] :

فذَهَبَ المَالكيَّةُ، والشَّـافعيَّةُ ، والحَنَابلَةُ، وغَيرُهُم إلى أَنَّ الدِّرهَمَ خَمسُـونَ حَبَّةً، وخُـمُـسَـا حَبَّةٍ [٢/٥ ٥٠] .

وذَهَبَ الحَنَفيَّةُ إلى أَنَّ الدِّرهَم سَبعُونَ حَبَّةً .

وبصُورَة الحِسَاب :

الرِّطلُ عِندَ جَـمَـاهِـير العُلَمَـاءِ مِقدَارُهُ : ١٢٨ ٤/٧ دِرهَـمًـا، والدِّرهَمُ خَـمـسُـونَ حَبَّةً، وخُـمُـسَـا حَـبَّـةٍ [٢/٥ ٥٠] .

١٢٨ ٤/٧ دِرهَـمًـا × ٥٠ ٢/٥ = ٦٤٨٠ حَـبَّـةً .

الرِّطلُ عِندَ جُـمـهـورِ الـمَـالـكِـيَّـةِ مِقدَارُهُ : ١٢٨ دِرهَـمًـا، والدِّرهَمُ خَـمـسُـونَ حَبَّةً، وخُـمُـسَـا حَـبَّـةٍ [٢/٥ ٥٠] .

١٢٨ دِرهَـمًـا × ٥٠ ٢/٥ = ٦٤٥١,٢ حَبَّةً .

الرِّطلُ عِندَ الرَّافعيِّ، وبَعضِ الـمُـتَـأَخِّـرينَ، كابنِ الرِّفعَةِ مِـقـدَارُهُ : ١٣٠ دِرهَـمًـا، والدِّرهَمُ خَـمـسُـونَ حَبَّةً، وخُـمُـسَـا حَـبَّـةٍ [٢/٥ ٥٠] .

١٣٠ دِرهَـمًـا × ٥٠ ٢/٥ = ٦٥٥٢ حَبَّةً .

---

(١) انظُر: «الإيضَاحَ والتِّبيَان في المِكيَال والمِيزَانِ» لابن الرِّفعَة (ص٢١٠/ تَحقيق د. عِمَـادِ عَبدِ السَّلَام جَامِعَة بَغدَاد كُلِّيَّة التَّربيَّة/ نُشِـرَ في مَجَلَّة المَورِدِ)، و«الـنُّـقُـودَ القَديمَة والإِسلاميَّة» للمِقريزيِّ (ص٣) .

الرِّطلُ عِندَ الحَنَفِيَّةِ مِقدَارُهُ: ١٣٠ دِرهَمًا، والدِّرهَمُ سَبعُونَ حَبَّةً [٧٠].

١٣٠ دِرهَمًا × ٧٠ = ٩١٠٠ حَبَّةً[(١)].

❑ ❑ ❑

وَزنُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ مِن الحَبِّ بالدِّرهَمِ:

فَعِندَ الحَنَفِيَّةِ ٨×١٣٠ = ١٠٤٠ دِرهَمًا.

وعِندَ أَبِي يُوسُف ٥ × ١٣٠ = ٦٩٣ $\frac{١}{٣}$ دِرهَمًا.

وعِندَ المَالكيَّةِ ٥ × ١٢٨ = ٦٨٢ $\frac{١}{٣}$ دِرهَمًا.

وعِندَ الرَّافعيِّ ٥ × ١٣٠ = ٦٩٣ $\frac{١}{٣}$ دِرهَمًا.

وعِندَ الجُمهُور مِن الشَّافعيَّةِ، والحَنابلَة، وهُوَ قَولٌ لِلمَالِكيَّةِ[(٢)]:

٥ $\frac{١}{٣}$ × ١٢٨ $\frac{٤}{٧}$ = ٦٨٥ $\frac{٥}{٧}$ دِرهَمًا[(٣)].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «المَقَادِيرَ الشَّرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمِهَا بالمُعَاصِر» للكُرديِّ (ص١٦٨-١٦٩).

(٢) ونَقَلَ ابنُ فَرحُونَ عَن (**فَرَج بنِ قَاسمٍ الثَّعلبيِّ**) (ت٨٧٣) شَيخِ غَرنَاطَةَ أَنَّهُ صَحَّحَهُ، وانظُر: «موَاهِبَ الجَليلِ» (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظُر: «مَوسُوعَةَ وِحدَاتِ القيَاس العَربيَّة والإسلَاميَّة ومَا يعَادلُهَا بالمقَادير الحَديثَةِ» (ص٢٥٨/ ط مَكتبَة لبنَان نَاشرُون/ ط١/ ٢٠٠٢)، و بَحثَ «تَحويل المَكَاييل والمَوَازين للأَوزَانِ المُعَاصِرَة» للخَطيب (ص٢٠٦/ مجلَّة الحِكمَة/ العَدد٢٣/ رجَب ١٤٢٢).

مَسأَلَةٌ في ضَبطِ مِقدَار الدِّرهَم بالجِرَامِ

إذَا عَلِمتَ مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ مِن تَحديدِ الدِّرهَم بـ (٥٠ ٢/٥) بخَمسِينَ وخُمُسَي حَبَّةٍ[1]، وأنَّ الرِّطلَ ١٢٨ ٤/٧ دِرهَمًا .

فاعلَمَ أَنَّ عَدَدًا مِن البَاحثِينَ المُعَاصرينَ قَد قَامُوا بتَجَارِبَ في قِيَاسِ وَزنِ هَذِهِ الحُبُوب، وتَحويلَهَا إِلَى وِحدَةِ الجِرَام .

فحَصَلَ اختِلافٌ في النَّتَائجِ، وهَاكَ جُملَةً مِن تِلكَ التَّجَارِبِ :

/ ١/ قَامَت جَمعِيَّةُ العُلَمَاء بمَدينَة حِمصٍ بتَجربَةِ وَزنِ الحَبَّةِ، وكَانَت نَتيبجَتُهَا = (٠,٠٥٠) .

في رسَالَةٍ صَدَرَت عَنهُم في حُدُود سَنَةِ (١٣٩٠هـ) .

/ ٢/ قَامَ (الشَّيخُ أبو بكر الجَزَائريُّ) بتَجرِبَةٍ؛ فكَانَت النَّتيجَةُ وَزنِ الحَبَّةِ؛ هُوَ: (٠,٤٥٠) مِن الجِرَامِ[2] .

---

(١) **فَائدةٌ** : قَالَ الشَّيخُ مُصطَفَى بنُ حَنَفيٍّ الذَّهَبيُّ (ت١٢٥٠): «ثُمَّ إِنَّ المُتَأَخِّرينَ قَدَّرُوا بحَبِّ الشَّعيرِ رَومًا لسُهُولَةِ العَدَدِ؛ فَقَدَّرُوا الدِّرهَمَ مِن الشَّعيرِ المُمتَلئِ الأَعزَلِ المَقطُوعِ مَا دَقَّ مِن طَرَفَيهِ بخَمسينَ شَعيرَةً وخُمسَينِ (٥٠ ٢/٥)، والمِثقَالَ باثنَتينِ وسَبعِينَ شَعيرَةً (٧٢) عَلَى مُقتَضَى النِّسبَة المَذكورَةِ» انتَهى مِن «تَحريرِ الدِّرهَم والمِثقَال والرِّطلِ والمِكيَال» (ص١٨) .

(٢) انظُر: بَحثَهُ «الجُمَل في زَكَاةِ العُمَل» (ص٤٥/ ضِمنَ رسَائل الجَزَائريِّ المَجمُوعَةَ الثَّالثَة)، وانظُر: و«الصَّاعُ النَّبَويُّ» (ص٦٥) .

/ ٣/ قَامَ البَاحثُ (مَحمُودُ الخَطيبُ) بوَزن (٧٢) حَبَّةً مِن الشَّعير الممتلِئ عِـدَّةَ مِـرَّاتٍ؛ فَوَجَد مُتَوَسِّـط وَزن حَبَّةِ الشَّعيرِ في تَجربتِهِ: (٠,٠٩٥٠) مِن الجِرَام[١].

/ ٤/ قَامَ البَاحثُ (عَبدُ الرَّحيم الـهَـاشِـمُ)؛ فَوَزَنَ (٧٢) حبَّةَ شَعيرٍ، وكَـانَـت النَّتيجَـةُ: (٥,٣) جرَامٍ، ثُمَّ قَسَّـمَهَـا علَى (٧٢)؛ فكَـانَـت النَّتيجَـةُ (٠,٠٤٨٦) مِن الجِرَامِ.

/ ٥/ قَامَ البَاحثُ (عَبدُ الله الطَّـيَّار)، ونَتيجَةُ تَجربَتِهِ أنَّ وَزنَ (٧٢) حَبَّةَ شَعـيرٍ يَتَرَاوح بَينَ (٥,٣) جرَام، و(٧٥,٣) جرَامٍ[٢].

/ ٦/ قَامَ البَاحثُ (أَحمَدُ عِيسَى) البَاحِثُ بهَيئَة المَقَاييس بوَزنِ (١٨٠٦) حَبَّةِ شَعيرٍ؛ فَكَانَ مُتَوَسِّطُ وَزنِ الحَبَّةِ (٠,٥٠٠) جرَامٍ[٣].

/ ٧/ قَامَ البَاحثُ (خَالدٌ السَّـرهِيدُ) بتَجربَةٍ.

وهِيَ مِن أَدَقِّ الدِّرَاسَات - فِيمَـا وَقَفتُ- .

قَالَ:

---

(١) انظُر: بَحثَ «تَـحـويل الـمَـكَـاييل والمَوَازين للأَوزَانِ المُعَاصِرَة» (ص٢٤-٢٠٥/ مجلَّة الحِكمَة/ العدد٢٣/ رجَب ١٤٢٢)، وانظُر: و«الصَّـاعُ النَّبَويُّ» (ص٦٥).

(٢) انظُر: «الزَّكَاةُ وتَطبيقَاتُها المعَاصِرَة»، و«الصَّاعُ النَّبَويُّ» (ص٦٥).

(٣) انظُر: «الصَّاعُ النَّبَويُّ» (ص٦٥).

«وقَد قُمتُ بالتَّعَاونِ مَعَ الـهَـيـئـةِ العَـربيَّـةِ السُّعُـوديَّـةِ للمُـوَاصَفَاتِ والمَقَاييس بوَزنِ مَجمُوعَـةٍ (٧٥٠) حَبَّـةٍ شـعير مِن ثَلَاثَـةِ أَنوَاع مُختَلفَـةٍ، وقَـد تَحَرَّيتُ مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ مِن أَوصَافِ الحَبَّةِ بأَن تَكُونَ حَبَّةً مُتَوسِّطةً مُعتَدِلَةً غَيرَ مَقشُـورَةٍ مَقطُوعٌ مِن طَرَفَيهَا مَا دَقَّ، وقَالَ علَى مَا سَـبَقَ في المَبحَثِ الأَوَّلِ؛ فَقَسَّمتُ الحبَّاتِ إلى ثَلَاث مَجمُوعَـاتٍ حَسَـبَ النَّوعِ، ووَزنًا مِن كُلِّ مَجمُوعَةٍ (٥٠ حَبَّةً) مُجتَمِعَةً لأَخـذِ مُتَوَسِّـط الوَزن لكُلِّ حَبَّةٍ .

وقَد كَانَ مَكَانُ التَّجربَةِ بمُختَبَرَاتِ هَيئَةِ المُوَاصَفَات علَى مِيزَانٍ إلكتُرُونيٍّ عَالي الدِّقَّةِ يَقيسُ أَربَعَـةَ أَرقَـام عَشـريَّـةٍ .. :

مُتَوَسِّطُ وزنِ الحَبَّةِ مِن المَجمُوعَةِ الأُولَى يُسَاوي (٠,٠٤٣) جِرَامٍ .

مُتَوَسِّطُ وزنِ الحَبَّةِ مِن المَجمُوعَةِ الثَّانيَةِ يُسَاوي (٠,٠٤١) جِرَامٍ .

مُتَوَسِّطُ وزنِ الحَبَّةِ مِن المَجمُوعَةِ الثَالثَةِ يُسَاوي (٠,٠٥٧) جِرَامٍ .

قالَ: وبضَـربِ مُتَوَسِّط الحبَّةِ مِن كُلِّ تَجربَةٍ في (٤,٠٥٠) يَنتُجُ لنَا الأَرقَامُ التَّاليَةُ :

(٠,٠٤٣) × (٤,٠٥٠) = ٢,١٦٧ جِرَامًا .

(٠,٠٤١) × (٤,٠٥٠) = ٢,٠٦٦ جِرَامًا .

(٠,٠٥٧) × (٤,٠٥٠) = ٢,٨٧٢ جِرَامًا .

فظَهَرَ لنَا أَنَّ هُنَـاكَ تَفَاوتًا كَبيرًا بَينَ (المَجمُوعَةِ الأُولَى)، و(الثَّانيَةِ)، وبَينَ (المَجمُوعَةِ الثَّالثَةِ) ! .

وهَذَا أَمرٌ يَسـهُلُ تَفسـيرُهُ باختِلَافِ نَوع الشَّـعيرِ، ومُوَاصَـفَاتُ زِرَاعَتِهِ» انتهَى .

ثُمَّ قالَ:

«وهَذِهِ النتَّائجُ تتَرَاوَحُ مَا بَـينَ (٠٦٦ , ٢) جِرَام، إلى (٩٧٣ , ٢) جِرَامٍ، وهَذَا أَمرٌ لا يُعتَمَدُ عَلَيهِ في التَّحديدِ، وإن كَانَ يُعطِينَا تَصَوُّرًا ذَهنيًّا أنَّ الدِّرهَمَ يَقَعُ وزنُهُ في هَذِهِ الـحُـدُودِ» انتَهَى[1].

(١) انظُر: «الصَّاعُ النَّبَويُّ تَحديدُه والأَحكَامُ الفِقهيَّة المتَعَلِّقَة به» (ص٦١-٦٨).

مَا يُشكِلُ عَلَى هَذَا الطَّريقِ

ويُشكلُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ :

أَنَّ (الحُبُوبَ) بأَنوَاعهَا تَتَفَاوَتُ مِن مَوسمٍ عَامٍ، إلى آخَرَ، ومِن بَلَدٍ إلى آخَرَ، وتَختَلفُ - أَيضًا- في خَصَائصِهَا، وأَوصَافهَا، وأَوزَانهَا .

وأَهلُ العِلمِ، والفِقهِ نَوَّعُوا تَجَارِبَهم، ولَم يَلتَزمُوا نَوعًا وَاحدًا مُعَيَّنًا، لا يَخرُجُونَ عَنهُ .

وقَد سَبَقَ ذِكرُ مَا جَرَى للفَقيهِ ابنِ الرِّفعَةِ (ت ٧١٠) حِينَ قَاسَ مُعتَمدًا عَلَى (المَاشِ)، و(العَدَسِ) الَّذَينِ وَصَفَهُمَا الفُقَهَاءُ بالانضِبَاطِ، وتَقَارُب الحَجمِ، والتَّمَاسُكِ، وأَنَّهُمَا (مِعيَارٌ مُنضَبطٌ) .

قَالَ - حَاكيًا تَجربَتَهُ- :

«[فَامتَحَنتُهُ][1] بمَا قَالَ بَعضُ أَصحَابنَا، وغَيرِهِم أَنَّ بِهِ يَقَعُ (المِعيَارُ)، وهُوَ (المَاشُ)، و(العَدَسُ)؛ فوَجَدتُ كَيلَهُ بهمَا يَزيدُ علَى [الشَّعير][2] (المَاشِ) زيَادَةً كَثيرَةً[3] ! يَغلبُ علَى الظَّنِّ أَنَّ القَولَ فِيهِ شَيءٌ[4] !!؛

---

(١) في الأصل: [**فَامتَحَنَهُ**]، ولَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثبَتُّهُ .

(٢) في الأصل: [**المَاش**]، واستَصوَبَ المُعَلِّقُ أَنَّهَا [الشَّعيرُ] .

(٣) وهَذهِ التَّجربَةُ مِن فَقيهٍ هُوَ ابنُ الرِّفعَة تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرتُهُ لَكَ؛ فَقَد ظَهَرَ لَهُ فَارقٌ كَبيرٌ ، غَيرُ مُحتَمَلٍ ! .

(٤) أَي: جَعلِ (المَاشِ)، و(العَدَسِ) مِعيَارًا، ومَا في القَول شَيءٌ، بَل قَائلُوهُ ثِقَاتٌ ضَابطُونَ .

اللَّهُم إلَّا أَن يَكُونَ (الـمَـاشُ)، و(العَـدَسُ) بالبلَاد المِصـريَّة أَثقَلَ مِن ذَلكَ في غَيرهَا .

فـيَـكُـونُ الـخَـلَـلُ حَـصَـلَ في ذَلـكَ ..

- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ انضَبَطَ مَعَهُ باعتِبَارِهِ الـمُـدَّ بالشَّعِير الصَّعِيديِّ الْمُغَربَل الْمُنَقَّى مِن الطِّينِ، وإن كَانَ فيهِ حَبَّـاتٌ مِن القَمح يَسـيرَةٌ؛ فصَـحَّ الوَزنُ المَذكُورُ-» انتهى[1] .

❑ ❑ ❑

وسَبَقَ - أَيضًا- ذِكـرُ تَـجـرِبَـةِ أَبي الـمَـعَـالي الـجُـوَينيِّ (ت٤٧٨) حِينَ قَاسَ بـ(الحِنطَةِ)؛ فَقَالَ :

«قُلتُ: وكُنتُ بمَكَّةَ أَرَى مِلءَ صَـاعٍ مِن الحِنطَةِ المَجلُوبَةِ مِن سَـرَاةَ الْمُسَمَّـاةِ (الـحَـجـريَّـةَ)، تَـزنُ (خَـمـسَـةَ أَمنَاءٍ)، ومِلءَ ذَلكَ بعَينهِ مِن الحِنطَةِ المِصـريَّةِ (أَربَعَـةً)، أَو أَقَـلَّ !!» انتَهى[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) «الإيضَـاح والتِّبيَان في المِكيَال والمِيزَانِ» لابن الرِّفعَة تَحقيق د. عِمَـادِ عَبدِ السَّلَام جَامِعَة بَغدَاد كُلِّيَّة التَّربيَّة/ نُشِـرَ في مَجَلَّة المَورِدِ/ العِرَاق/ المُجَلَّدِ ١٠/ العدد ٣/ سنَةَ ١٤٠٢هـ/ ص٣١٤-٣١٥) .

وقَد خَـرَجَ مِن تَجربَتِهِ هَذِهِ بتَرجِيحِ قَولِ الرَّافِعيِّ أَنَّ وَزنَ الرِّطلِ؛ هُوَ : (١٣٠) دِرهـمًـا .

(٢) «نِهَايَةَ المَطلَب في دِرَايَة المَذهَب» (٣/ ٢٣٠-٢٣١) .

وسَبَقَت - أَيضًا - **تَجرِبَةُ العَلَّامَة أَبي مُحَمَّدٍ ابنِ حَزم (ت٤٥٦) في قِيَاسِ المُدِّ النَّبَوِيِّ الَّذي يَرويهِ آلُ البَاجي، حِينَ قَاسَهُ بالقَمحِ العِراقيِّ؛ ولَمَّا قَامَ بَعدَهُ العَلَّامَةُ العَزَفيُّ (ت٦٣٣) بنَفس التَّجربَةِ اختَلَفَت النَّتيجَتَانِ !!** .

وبَينَ (وَفَاةِ ابنِ حَزمٍ)، و(ولَادَةِ العَزَفيِّ) مِائةُ عَامٍ، وكِلاهُمَا مَغربيَّانِ أَندَلُسِيَّانِ .

قَالَ العَلَّامَةُ الفَقيهُ المُحَدِّثُ أَبو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَزَفيُّ السَّبتيُّ (ت٦٣٣) - بَعدَ أَن نَقَلَ تَجرِبَةَ ابنِ حَزمٍ - :

«**والفُلفُليُّ فِيمَا ذُكرَ لي، وتَحَقَّقتُهُ هُوَ العِرَاقيُّ، و[قَد] جَرَّبنَاهُ؛ فَلَم تُوَافِق تَجرِبَتُنَا مَا ذَكَرَهُ، ولَعَلَّ ذَلكَ لاختِلافِ مَا جَرَّبنَا بِهِ مَعَ مَا جَرَّبَ بِهِ**، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى[1]، وذَكَرَ نَحوَ هَذَا أَبو شَامَةَ (ت٦٦٥) -أَيضًا-.

❑ ❑ ❑

وهَذِهِ (الإِشكَاليَّةُ) لَم يَنتَبه لَهَا بَعضُ البَاحِثينَ المُعَاصرينَ؛ فَخَرَجُوا بنَتَائجَ غَريبَةٍ في مِقدَار الصَّاعِ النَّبَويِّ في زَكَاةِ الفِطرِ، وللأَسَف قَامُوا بنَشرِهَا؛ ليُقتَدَى بِهَا !! .

فَلا بُدَّ مِن أَنَاةٍ، ويَقَظَةٍ، وتَحَقُّقٍ تَامٍّ، ونَظَرٍ شَاملٍ في هَذَا الطَّرِيقِ، وغَيرِهِ؛ فَإِنَّ الخَطَأَ في المُعطَيَاتِ يُوجبُ الغَلَطَ في النَّتَائجِ؛ ولا بُدَّ .

❑ ❑ ❑

---

(١) «إِثبَاتُ مَا لَيسَ مِنهُ بُدٌّ لِمَن أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الدِّينَار، والدِّرهَم، والصَّاعِ، والمُدِّ» (ص٦٣-٦٥) .

ثُمَّ وَجَدتُ مَن تَنَبَّهُ لِـهَـذَا وهُـمَـا البَـاحِـثَـانِ: (مَحمُود فَاخُوري)، و(صَلَاحُ الدِّين خوَّام)؛ حِينَ قَالَا :

«**ولِذَا فَإنَّه يتعَـذَّرُ تَقدِيرُ حَجم الصَّاعِ النَّبَويِّ بِوحدَاتِنَا المعَاصِرَة بشَكلٍ دَقيقٍ**؛ ذَلكَ لأَنَّ لِيترًا وَاحدًا مِن القَـمـح يَزنُ (٧٦ , ٠) كِيلُو غِرَام، وأَنَّ لِيترًا وَاحـدًا مِن الشَّـعيرِ يَزنُ حَوَالي (٦٢ , ٠) كِيلُو غِرَام، وأَنَّ لِيترًا وَاحـدًا مِن العَدَسِ يَزنُ حَوَالي (٧٧ , ٠) كِيلُو غِرَام .

وهَكَذَا إلَّا أنَّ الغَالبَ علَى الصَّاع النَّبَويِّ أَنَّهُ كَانَ يُقَدَّرُ بوَزنِ مَا يَـحـويهِ مِن القَمحِ» انتَهَى [(١)] .

❑ ❑ ❑

ثُمَّ وَجَدتُ - أَيضًـا- كَلامًا مُفيدًا للبَاحثِ د. مُحَمَّدِ نَجمِ الدِّين الكُرديِّ - وَفَّقَهُ اللهُ- قَالَ :

«فَلا بُدَّ عِندَ تَقويم المَوزونَات أن يَكُونَ الـمُـقَـوَّمُ بـهِ ثَـابـتًـا، لا يتَغَيَّر، ولَكنَّ الفُقَهَاءَ - رَضيَ اللهُ عَنهُم- لَـــم يَلتَزمُوا بوِحـــدَةٍ مُتَّفَـــقٍ عَلَيهَا لا تَـخـضَـعُ للتَّغيير؛ لأَنَّهُم أَطلَقُوا كَلمَةَ (الحَبَّة) مِن غَير أَن يُحَدِّدُوا نَوعهَا، ولا وزَنـــهَـــا، بَل قَوَّمُـــوا بأَنوَاعٍ أُخـــرَى مِن الحُبُوب كالحِمَّص، كمَـــا قَوَّمُوا بالقَمح، والشَّعِير معَ احتِفَاضِهم بالأَصلِ الَّذي بَينَ أَيدِيـهم، وهُوَ الدِّرهَـمُ، والدِّينَـارُ الَّذي كَانَ مُستَخدمًا في عُصُورهِم .

---

(١) انظُر: «مَوسُوعَةَ وِحدَاتِ القيَاس العَربيَّة والإسلَاميَّة ومَا يعَادلُـهَـا بالمقَادير الحَديثَةِ» (ص٢٥٩/ ط مَكتبَة لبنَان نَاشـرُون/ ط١/ ٢٠٠٢) .

ولَكنَّ الظُّرُوفَ البِيئيَّة، والمُنَاخيَّةَ قَد تَغَـــيَّرَت، وأَثَّرَت في وَزنِ الحُبُوب بحَيثُ لا يُمكِنُ الاعتِمَـادُ عَلَيهَا كَأَسَاس للتَّقويمِ في عَصـرنَا هذَا .

وقَد قُمتُ بنَفسِـي بإجـرَاءِ تَـجـربَةِ وَزنِ الحُبُوب المُختَلِفَةِ الَّتي ذَكَرَهَا الفُقَهَـاءُ، وذَلـكَ علَى أَسَـــاس الأَعـدَادِ الَّتي ذَكَرُوهَـا في كُـلِّ نَوعٍ مِن أَنوَاعِ الحُبُوب؛ فأَحضَـرتُ قَمحًا هِنديًّا، ووَزَنتُ مِنهُ خَمسينَ وخُمُسَـي حَبَّةٍ (٥٠ ٢/٥) وأَحضَـرتُ شَعيرًا صَعِيديًّا، وعَايَرتُه بعَدَد حبَّات القَمحِ؛ فوَجَدتُ تَفَاوتًا في الوَزنِ، وكَذلكَ وزَنتُ سِتَّ عَشـرَةَ حَبَّةً مِن الحِمَّصِ المِصـريِّ النَّيءِ مُحاولًا تَقديرَ المثقَال؛ فَلَم أَحصُـل علَى الوَزنِ المسَـاوي لسَـبعينَ حَبَّةً مِن الشَّـعيرِ، أَو القَمح كمَـا عِندَ الجُمهُور، أَو مِائةِ حَبَّةٍ عِندَ الحَنَفيَّة، وكَذَلكَ وَزَنتُ مِن حَبِّ الخَردَلِ البَرِّيِّ مِائتَي حَبَّةٍ علَى جُزأَين مُتَسَـاوِيَين، واستَخرَجتُ مُتَوَسِّـطَ وَزنِ الحَبَّةِ، وضَرَبتُهُ في سِـتَّةِ آلافٍ؛ فَلَم أَحصُـل علَى وَزنِ المِثقَالِ الَّذي حَـــدَّدَهُ الفُقَهَاءُ، ووَزنتُ حَبَّةَ الخَرنُوب كمَـا حَـدَّدَهُ الفُقَهَاءُ؛ فَلَم أَحصُل علَى مِقدَارِ الدِّرهَم الشَّرعيِّ مِنهُ .

- ثُمَّ سَرَدَ جَدَاولَ هَذهِ التَّجَـارِب- !» انتهَى[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) «المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمِهَا بالمُعَاصِر» (ص٩٤-١٠٠/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة) .

كَانَت هَذهِ التَّجَارِبُ بمَعمَل كُـلِّـيَّـة الزِّرَاعَـة جَامعَة الزَّقَازيق، بمِيزَانٍ إلكتُرونيٍّ يَبدَأ الوَزنُ فيهِ مِن (٠,٠٠٠٠١) إلى (٥٠) جـــرَام صُـنِـــعَ في بُولَنـــدَا، وتَاريخُ التَّـجَـارِب الثُّلَاثَاء ٢٦/ ٨/ ١٩٨٠ م - السَّاعَةَ العَاشرَة صبَاحًا .

الطَّريقَةُ الثَّانيَةُ:

طَريقَةُ استخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَمِ بضَبطِ عَدَدٍ مِن الدَّرَاهِم الإسلاميَّة المَوجُودَةِ في بَعضِ المَتَاحفِ

مِمَّا استعَانَ بِهِ أَهلُ العِلم في ضَبطِ المُدِّ، والصَّاع النَّبويِّينِ ضَبطُهُمَا بحِسَاب الدِّرهَم - كَمَا سَبقَ- .

وقَد وُجدَ في زَماننَا دَرَاهمُ إسلاميَّةٌ في بَعض المَتَاحفِ العَربيَّة، والعَالميَّةِ؛ فَكَانَ وَزنُهَا مِن أَقرَب الطُّرقِ لضَبطِ مَا ذكَرَهُ الفُقَهَاءُ في ضَبطِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ .

ومِن أَوَّل مَن أَشهَرَ هَذهِ الطَّريقَةَ في عَصرنَا :

البَاحِثُ الأُستَاذُ عَلي بَاشَا مُبَارَك (ت١٣١١)، وتَعَانى جَمعَ الدَّرَاهِم الإسلَامِيَّةِ في عَهدِ الخِلَافَتينِ: الأُمَويَّة، والعَبَّاسِيَّة، وعَقَدَ جَدولًا للدَّرَاهِم الَّتي وَقَفَ عَلَيهَا، وقَاسَهَا، وهِيَ (٤٠١) دِرهَمًا .

وخَرَجَ بنَتيجَةٍ في مُتَوَسِّطِ وَزن الدِّرهَم؛ فَقَالَ :

«وبالتَّأَمُّل في هَذَا الجَدوَل يَظهَرُ :

أَنَّ مُتَوَسِّطَ وَزنِ الدِّرهَم لمَجمُوع دَرَاهِم الخُلَفَاءِ هُوَ (٢,٨٢٩) جِرَامًا ، وأَنَّ أَكبَرَ مُتَوَسِّط وَزنِ الدَّرَاهِم هُوَ (٢,٩٠).

والمُتَوَسِّطُ الغَالبُ دَائرٌ بَينَ (٢,٨٠)، و(٢,٨٧)، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ في جَدَاولَ أُخرَى لَهُ بَلَغَ وَزنُ الدِّرهَم (٢,٩٧) ويَنقُصُ إلَى (٢,٧٠) .

وحِينَئذٍ لا يُمكِنُ الجَزمُ بأَنَّهُ الأَقَلُّ، أَو الأَكبَرُ، ولَكِن يُمكنُنَا أَن نَقُولَ إنَّ الوَزنَ الحَقيقِيَّ مُنحَصِرٌ بَينَ الأَقَلِّ، والأَكبَر؛ فَلا يَكُونُ أَقَلَّ مِن

الأَصغَر، ولا أَزيَدَ مِن الأَكبَر، ويَلزَمُنَا أَن نَبحَثَ عَن مِقـــدَارِهِ بالتَّحـــقِيقِ» انتهَى[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظُر: «الـمِـيـزَانَ في الأَقـيـسَـةِ والأَوزَانِ» لعَلي بَاشَا مبَارَك (ص٣٣-٣٤).

مَا يُشكِلُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ

أَظهَرُ مَا يُشكِلُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ هُوَ :

وجُودُ الاختِلافِ في مَقَادِيرِ هَذِهِ الدَّرَاهِم زِيَادَةً، ونَقصًا .

ومَن نَظَرَ إلى الجَدَاوِلِ المُثبَتَة في الدِّرَاسَاتِ المُشَارِ إِلَيهَا رَأَى ذَلكَ .

والاختِلَافُ في ضَبطِ الدَّرَاهِمِ الإِسلَاميَّةِ المَوجُودَةِ، يَعُودُ إلى أَسبَاب أهَمُّهَا :

السَّبَبُ الأَوَّلُ:

مَا جَرَى مِن إعَادَة ضَرب الدَّرَاهِم، وتكرَارِ ذَلكَ؛ حتَّى بَعدَ ضَربِ عَبدِ المَلكِ الدَّرَاهِمَ؛ فكَانَ هذَا سَببًا لنُقصَانِ بَعضِهَا، وزِيَادَةِ أُخرَى؛ لتَعَدُّدِ الصِّنَاعَةِ مَعَ بَدَاءَةِ الأَدَوَاتِ الَّتي يُصنَعُ مِنهَا الدِّرهَمُ المُسمَّات بالصِّنجِ .

وهَذَا الخَلَلُ نَاتجٌ عَن عَدَم ضَبطِ السَّابكِ لَهَا؛ فَيُخِلُّ شَيئًا مَا يَسيرًا مِن مَسَافَةِ قُطرِ الدِّرهَم، أَو سُمكِهِ؛ فَيَظهَرُ أَثَرُ ذَلكَ في وَزنِهِ[1] .

وقَد شَرَحَ العَلَّامَةُ المُؤَرِّخُ تَقيُّ الدِّينِ المِقريزيُّ (ت٨٤٥) مَا جَرَى مِن نَقصٍ في الدَّرَاهِم بَعدَ ضَربِ عَبدِ المَلكِ الدَّرَاهِمَ مِمَّن جَاءَ بَعدَهُ مِن الأُمَراءِ، والمُلُوكِ؛ مَا نَتَجَ عَنهُ نُقصَانُ الفِضَّةِ في الدَّرَاهم عَمَّا كَانَت عَلَيهِ في جُزئِهِ «النُّقُودُ القَدِيمَةُ والإسلاميَّة»[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) وانظُر: «المَقَادِيرَ الشَّرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمِهَا بالمُعَاصِر» (ص١٢٩/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة).

(٢) انظُر: (ص٨-١١) .

السَّبَبُ الثَّاني:

مَا عُرِفَ مِن تَآكُلِ الدَّرَاهِم بِسَبَبِ تَدَاولِـهَـا بين الأَيدِي، ومُرورِ الزَّمَانِ عَليهَا .

حَتَّى إِنَّ مِن المَعلُوم أَنَّ الفِضَّةَ أَسرَعُ المَعَادِن الثَّمينَة تآكُلًا ؛ فتَآكُلُ الفِضَّةِ في الجَوِّ العَـاديِّ يَرجعُ إلى تَفَـاعُـل النَّيتُروجِين المَوجُود في الهَوَاءِ الجَوِّيِّ مَعَ الرُّطُوبَة، وارتفَاع الحَرَارَة مَع الفِضَّة؛ يُعطي نتَرَاتِ الفِضَّة ذَاتِ اللَّونِ الأَسوَدِ الَّذي يَظهَرُ في الأَيدي عِندَ تَدَاوُلِهِ[1] .

❑ ❑ ❑

السَّبَبُ الثَّالثُ:

مَا كَانَ يَحصُلُ للدَّرَاهِـم مِن قَـرظٍ مُـتَـعَـمَّـدٍ، ونَحو ذَلكَ للحُصُـول علَى شَيءٍ مِن الفِضَّة النَّقِيَّةِ، وكَانَ هَذَا يَـحـصُـلُ باحـتِـرَافٍ، يُمَيِّـزُهُ الصَّـيَـارفَـةُ .

وهَذَا يُؤَثِّرُ علَى وَزنـهَـا؛ ولا بُدَّ .

❑ ❑ ❑

---

(١) أَفَادَهُ البَاحـثُ مُحَمَّدُ نَجـمُ الدِّين الكُـرديُّ، وانظُر: «المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمِهَا بالمُعَاصِر» (ص١٢٩/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة) .

السَّبَبُ الرَّابِعُ:

مَا حَصَلَ مِن غَلَطٍ فِي مَعرفَةِ (الدِّرهَم الشَّـــرعـــيِّ)؛ حَتَّى إِنَّ بَعضَ البَاحثِينَ وَقَـــفُـــوا عَلى دَرَاهمَ هِيَ مِن (الدَّراهِمِ العُرفيَّةِ)، ولَيسَت (الدِّرهَمَ الشَّرعيَّ) القَديمَ؛ فَخَرَجُوا بنتَائجَ خَاطئةٍ بنَاءً عَلَى هَذَا اللَّبسِ .

قَالَ البَاحثُ الحُسَينُ بنُ مَحنَض الشَّنقِيطيُّ :

«وإِنَّمَـا تَوَسَّعتُ لأَنِّي رَأَيتُ أَغلَبَ المُؤَلِّفِينَ المعَاصِرينَ اضطَرَبُوا في أَمر (الدِّرهَم الشَّـرعِيِّ)؛ فمِنهُم مَن اختَلَطَ عَلَيهِ بالدِّرهَم العُرفيِّ .

ومِنهُم مَن جَزَمَ بتَعَرُّفِ خُبَرَاءِ المتَاحِفِ علَيهِ؛ ثُمَّ تَـحـدَّثَ عَن أَوصَافِ (الدِّرهَم الفَاطِميِّ) !! علَى أَنَّهُ (الدِّرهَـمُ الشَّـرعِيُّ) ! .

ثُمَّ إِنَّ الَّذين جَزَمُوا بأَنَّهم تَعَرَّفوا علَى الدِّرهَم الشَّـــرعِيِّ اضـطَرَبُوا في وَزنِهِ كَذلكَ[1] ..

إلى أَن قَالَ: «نَجَمَ خَطَأُ مَحمُود خَطَّاب السُّبكِيِّ، ومَن وَافَقَهُ فَضـلًا عَن تَأثيرِ مَا كتَبَهُ المُستَشـــرقُونَ، و(فَالتَر هِنتِس) مِنهُم علَى وَجهِ الخُصُـوصِ عَن التِبَاس الدِّرهَم العُرفيِّ بالدِّرهَم الشَّـــرعيِّ عَلَيهِم، وهُوَ التبَاسٌ عُمرُهُ قَرنَانِ أَو أَكثَرُ؛ فَلَم يَكُن مِن السَّهل تَدَارُكُهُ، أَو التَّفَطُّنُ إِلَيهِ .

---

(١) بَيَّنَّ ذَلكَ ببَعضِ الأَمثلَةِ (ص٢٢-٢٣) .

مَعَ أَنَّ مُحَقِّقي فُقَهَاءِ الفُرُوع شَـدَّدُوا علَى تَـمـيـيز الدِّرهَـم العُرفِيَّ الَّذي غَلَبَ علَى النَّاس في العُقُودِ الأَخِيرَةِ للدَّولَةِ العُثمَـانِيَّةِ عَن الدِّرهَم الشَّـرعِيِّ ..» انتَهى[1] .

وذَكَرَ البَاحثُ مُحَمَّدُ نَجمُ الدِّين الكُرديُّ :

«أَنَّ الشَّيخَ رِضوَانَ العَدل بِبَرس الشَّافعيِّ[2] جَعَلَ الدِّرهَمَ المِصـريَّ هُوَ الدِّرهَمُ الشَّرعيُّ، ومَعرُوفٌ أَنَّ الدِّرهَمَ المِصريَّ يَزنُ (١٢ , ٣) جِرَامًا ! .

فَيَكُونُ نِصابُ الفِضَّة بالجِرَام هُوَ : ٢٠٠ × ١٢ , ٣ = ٦٢٤ جرَامًا .

وكَذَلكَ الشَّيخُ مُصطَفَى الذَّهَبيُّ[3] يَجعَلُ الدِّرهَمَ الـمِـصـريَّ هُـوَ الدِّرهَمُ الشَّرعـيُّ ... - ثُمَّ تَعَقَّبَ نَتَائجَهُم-» انتَهَى[4] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «المَوَازينُ والمَكَاييلُ الشَّـرعـيَّـةُ ورَدُّهَـا إلى مَا يُعَادلُـهَا مِن المَقَاييسِ والأَوزَانِ العَصريَّة» (ص٢٢و٢٧/ إصدَارَات دَارَة نَجيبويه/ ١٤٤٣) .

(٢) كتَابَهُ «رَوضَـةَ المُحتَاجين لمعرفَة قَوَاعِد الدِّين» بوُاسطَة «المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا» (ص١٢٢/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة) .

(٣) رسَالتَهُ «تَحريرَ الدِّرهَم والمِثقَـال والرِّطـل والمَكيَـال» (ص٨٥)، بوُاسطَة «المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا» (ص١٢٢/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة).

(٤) انظُر: «الـمَـقَـادِيـرَ الشَّـرعِيَّـةَ والأَحكَـامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَـة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَـاس) مُـنـذُ عَـهـدِ الـنَّـبـيِّ ﷺ وتَـقـويـمِـهَـا بـالمُـعَـاصِر» (ص١٢٢- ١٢٣/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة) .

السَّبَبُ الخَامسُ:

مَا حَصَلَ مِن غَلَطٍ في مَعرفَةِ (الدِّرهَم الشَّرعيِّ)؛ حَتَّى إنَّ بَعضَ النَّاسِ ادَّعَوا أَنَّ الدِّرهَمَ الشَّرعيَّ دِرهَمَانِ :

الأَوَّلُ: دِرهَمُ الكَيل، وزِنَتُهُ (١٧ , ٣) جِرَامٍ، وهُوَ الَّذي بِهِ يُحسَبُ المُدُّ، والصَّاعُ، وتُزَكَّى بِهِ الزُّرُوعُ، والثِّمَارُ .

والثَّاني: الدِّرهَمُ الَّذي ذَكَرَ الفُقَهَاءُ أَنَّه سَبعَةُ أَعشَار الدِّينَار؛ فهُوَ يَزنُ (٩٧٥ , ٢) جِرَامًا؛ وهُوَ دِرهَمُ النُّقُودِ، وبِهِ تُزَكَّى الفِضَّةُ .

قَالَ البَاحثُ الحُسَينُ بنُ مَحنَض الشَّنقِيطيُّ :

«وهَذَا خَطأٌ فَادحٌ، وتَخليطٌ كَبيرٌ؛ إذ كُلُّ العُلَمَاء مُجمعُونَ علَى أَنَّ دِرهَمَ النَّقدِ الَّذي هُوَ سَبعَةُ أَعشَار الدِّينَار، هُوَ نَفسُهُ دِرهمُ الكِيل الَّذي يَتَرَكَّبُ مِنهُ الرِّطلُ الَّذي مِنهُ يتَركَّب المُدُّ، ومِن المُدِّ يتَرَكَّبُ الصَّاع، ومِن الصَّاع تَرَكَّب الوَسقُ .

وإنَّمَا نَجمَ هَذَا التَّخليطُ عَن تَسمِيَةِ بَعض أَهل العِلم للدِّرهَمِ الشَّرعِيِّ بَعدَ أَن انقَرَضَ، ولَم يَبقَ عِندَ النَّاس إلَّا صَنجَةٌ لضَبطِ المَكِيلَاتِ الشَّرعِيَّةِ بـ(دِرهَم الكَيل) تَمييزًا لَهُ عَن دِراهِم التَّبَايُع المتَدَاولَةِ في عَهدِهِم، والَّتي ظَلَّت تَختَلِفُ باختِلَافِ الأَزمِنَةِ، والمُلُوكِ .

فظَنَّ لِهَذا بَعضُ المعَاصِرينَ مِنهُم عَبدُ القَديم زَلُّوم صَاحبُ كتَاب «الأَموَال في دَولَةِ الخِلَافَةِ» أَنَّ الدِّرهَمَ الشَّرعيَّ دِرهَمَان :

وَاحدٌ للنَّقدِ، وهُوَ الَّذي ذكَرَ الفُقَهَاءُ أَنَّهُ سَبعَةُ أَعشَار الدِّينَار، وحَيثُ إنَّ الدِّينَارَ يَزنُ (٢٥ , ٤) جِرَامًا؛ فهُوَ يَزنُ (٩٧٥ , ٢) جِرَامًا .

والآخَـرُ للكَيلِ؛ يَدُلُّ عَلَيهِ عِندَهُ ذِكرُ بَعضِ أَهل العِلم لِدِرهَم الكَيلِ في أَبوَاب الزَّكَاةِ، ووَزنُهُ كَمَـا فَهِمَ مِن كتَابَات بَعضِ فُقَهَاءِ العَصـرِ اعتِمَـادًا علَى بَعض مُستكشِفِي الآثَـار (١٧ , ٣) جِرَامًا[١] .

وهَذَا تَوجِيهُ جَـامـعٌ بَينَ مَا اخـتَـلِـفَ مِن القَولَينِ لَكنَّهُ في الوَاقـعِ تَوجيهِ مُخترَع؛ لأَنَّ (دِرهَـمَ النَّقـدِ) هُوَ عَينُ (دِرهَم الكَيل)، كمَـا نَصَّ عَلَيهِ ابنُ الرِّفعَـةِ .

والرَّطـلُ الـمُـرَكَّـبُ مِن دِرهَم النَّقـدِ هُـوَ نَفسِـهِ الرَّطـل، الَّذي يتَرَكَّـبُ مِنهُ مُـدُّ الكَيلَ عِندَ جَميعِ الفُقَهَاءِ .

والـمـتَـأَمِّـلُ في هـذَا يُدركُ أَنَّ خطَـأَ هَـؤُلاءِ نَجَـمَ عَن اعتِمَـادِهِم علَى آرَاءِ الْمُستَشـرقِينَ مِن غَير تَـمـحِـيصٍ» انتَهى[٢] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انـظُـر: «الأَمَـوَالَ في دَولَـة الخِلافَـة» (ص٦٤/ دَار الـعِـلـم لـلـمَـلايـين / ط٢/ ١٩٨٨) لعَبدِ القَيُّوم زَلُّوم .

(٢) انظُر: «المَوازينُ والمَكَاييلُ الشَّـرعـيَّـةُ ورَدُّهَـا إلى مَا يُعَادلُـهَا مِن المَقَاييسِ والأَوزَانِ العَصريَّة» (ص٢٤-٢٦/ إصدَارَات دَارَة نَجيبويه/ ١٤٤٣) .

ومِـمَّـن انتَصَـرَ لِـهَـذَا التَّفريقِ بَينَ (الدِّرهَمين)، ونَقَلَ عَن بَعض عُلَمَـاء المَالكيَّة نُقولًا في ذَلكَ: **الشَّـيخُ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُـف الكَافي التُّونُسِـيُّ** (ت١٣٨٠) في رَدِّهِ عَلَى الشَّـيخ مُحَمَّدِ الطَّاهر ابنِ عَاشُـور: «الـمِـرآةُ في الرَّدِّ علَى مَن غَيَّرَ نِصَـاب الزَّكَاة» (ص١٧-١٨/ مَطبعَة التَّوفيق بدِمَشق ١٣٤٦) .

السَّبَبُ السَّادِسُ:

مَا حَصَلَ من خَلطٍ بسَبَب جَعلِ دِرهَم الكَيل المُتَأَخِّر هُوَ دِرهَم الكَيل القَديمَ الشَّرعِيَّ .

نَبَّهَ علَى هَذَا البَاحثُ الحُسَينُ بنُ مَحنَض الشَّنقِيطيُّ؛ فقَالَ :

«وقَد شَاع في البلَاد الإسلَاميَّةِ في العُصُور المتَأَخِّرَة استِعمَالُ درَاهِمَ كَيلٍ غَيرِ دَرَاهم الكَيل الشَّرعِيَّةِ الَّتي هِيَ دَرَاهمُ النَّقدِ كمَا ذَكَرَ ابنُ عَبدِ الرَّؤُوف الأَندَلسيُّ مِنهَا وَاحدًا كَانَ مُستَعمَلًا في مِصرَ مَطلَع القَرنِ التَّاسعِ عَشَرَ وَزنُه القانوني (٣,٢٠٧) جِرَامًا؛ فَاختلَطَ أَمرُ هَذهِ الدَّرَاهِم بتِلكَ .

وتَسبَّبَ هَذَا في كَثير مِن الأَخطَاءِ، الَّتي شَابَت اجتهَادَاتِ البَاحثينَ المعَاصِرينَ؛ لتَحديدِ وَزنَي الدِّينَار، والدِّرهَم الشَّرعِيَّينِ» انتَهى[1] .

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «المَوَازينُ والمَكَاييلُ الشَّرعيَّةُ ورَدُّهَا إلى مَا يُعَادلُهَا مِن المَقَاييسِ والأَوزَانِ العَصريَّة» (ص٢٨-٢٩/ إصدَارَات دَارَة نَجيبويه/ ١٤٤٣) .

وانظُر: «مَوسُوعَةَ وِحدَاتِ القيَاس العَربيَّة والإسلَاميَّة ومَا يعَادلُهَا بالمقَادير الحَديثَةِ» (ص٢٦٧/ ط مَكتَبَة لبنَان نَاشرُون/ ط١/ ٢٠٠٢) لمَحمُود فَاخُوري، وصَلَاح الدِّين خوَّام .

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ:

طَرِيقَةُ استِخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَمِ بِضَبطِ وَزنِ الدِّينَار، ومَعرفَةِ نِسبَةِ الدِّرهَمِ مِن الدِّينَار .

وهَذِهِ الطَّرِيقُ أَدَقُّ مِن سَابقَتَيهَا غَيرَ أَنَّهَا مَبنِيَّةٌ عَلَيهِمَا - عِندَ التَّدقِيقِ-؛ فإِنَّ الدِّرهَمَ، والدِّينَارَ ضُبطَا بالحُبُوبِ - كَمَا سَبَقَ- .

وقَد اعتَنَى بَعضُ البَاحِثِينَ المُعَاصِرِينَ بِهَذِهِ الوِجهَةِ الجَدِيدَةِ فِي البَحثِ؛ وهِيَ :

استِخرَاجُ وَزنِ الدِّرهَم باعتبَار نِسبَتِهِ مِن الدِّينَار .

ويُقَوِّي هَذَا الطَّرِيقَ أَمرَانِ :

الأَمرُ الأَولُ: ثَبَاتُ وَزن الدِّينَار الإِسلامِيِّ، وسُهُولَةُ مَعرفَتِهِ .

الأَمرُ الثَّاني: ثَبَاتُ نِسبَةِ الدِّرهَم مِن الدِّينَار الإِسلامِيِّ، فالدِّرهَمُ سَبعَةُ أَعشَار الدِّينَار .

وهَذِهِ النِّسبَةُ مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ بَينَ الفُقَهَاءِ، والمُؤَرِّخِينَ؛ وهِيَ مَحَلُّ إِجمَاعٍ[1] .

---

(١) نَقَلَ الإِجمَاعَ غَيرُ وَاحِدٍ؛ مِنهُم: **الإِمَامُ الكَبِيرُأبو عُبَيدٍ القَاسمُ بنُ سَلَّام** (ت٢٢٤)، وقَد سَبَقَ كَلامُهُ فِي أَوَّل هَذَا الفَصل، وكَلامُ الفُقَهَاءِ - اتِّفَاقًا-، وغَيرِهم لا يَكَادُ يُحصَى فِي تَقرير هَذَا، قَالَ ابنُ الرِّفعَةِ: «واتَّفَقَ النَّقَلَةُ علَى أنَّ السَّبعَةَ مَثَاقِيلَ تَعدلُ عَشَرَةَ دَرَاهِم مِن دَرَاهِم الإِسلَام اليَومَ الَّتي استَقَرَّ عَلَيهَا الحَالُ حِينَ اتُّفِقَ علَى ضَربِهَا» انتَهَى مِن «الإِيضَاح والتِّبيَان فِي المِكيَال والمِيزَانِ» (ص٣١٠/ نُشِرَ فِي مَجَلَّة المَورِدِ) .

وانظُر: «المِيزَانَ فِي الأَقيسَةِ والأَوزَانِ» لعَلِي بَاشَا مبَارَك (ص٥٥) . =

ولَـــم تَتَغَيَّر هَذِهِ النِّسبَةُ مُنذُ مَرسُوم الإصلَاح النَّقديِّ في عَهد الخَليفَةِ عَبدِ المَلكِ بنِ مَروَانَ سَنَةَ (٧٦ هـ) .

ومِن هَؤُلاءِ البَاحِثينَ :

البَاحثُ د. مُحَمَّدُ ضِيَاء الدِّين الرَّيِّـسُ [1] – وفَّـقَـهُ اللهُ–، غَيرَ أَنَّهُ اكتَفَى بمُجَرَّدِ الحِسَاب، ولَـم يُـحَـدِّد بالوُقُـوفِ عَلَى الدِّينَار، والدِّرهَم الإسلَاميَّينِ.

❑ ❑ ❑

وقَد أَحسَـنَ في تَحقِيقِ هَذَا المَوضـعِ مِن المَسـأَلَةِ، واجتَهَدَ في الوُقُوف عَلَى الدِّينَارِ الإسلَاميِّ عَبرَ عَـدَدٍ مِن المَتَاحفِ :

البَاحثُ د. مُحَمَّدُ نَجمُ الدِّين الكُـرديُّ – وَفَّـقَـهُ اللهُ– ؛ فَقَالَ :

«لَـم نَعثُـر عَلَى خِلافٍ بَينَ عُلَمَـاءِ المَذَاهبِ الأَربَعَة في أَنَّ دِرهَمَ، ودِينَارَ عَبدِ الملك يُمَثِّلَان الدِّرهَمَ، والدِّينَارَ الشَّـــــرعِيَّين، ونَقَلَ الإجمَاعَ عَلَى ذَلكَ

وقَد أَثَارَ البَاحثُ مُحَمَّدُ نَجمُ الدِّين الكُرديُّ – هَهُنَا– تَساؤُلًا حَاصِلُهُ :

هَل رُوعِيَت هَذِهِ النِّسبَةُ عِندَ سَبكِ الدِّرَاهم؟؛ لأَنَّهُ وَجَد فَارقًا في بَعض الدِرَاهِمِ يَصلُ إلى (٢ , ٠) مِن الجِرَام – تَقريبًا–، ثُمَّ أَجَابَ بمَـا تَرَاهُ – قَريبًا– عِندَ ذِكرِ أَسبَاب اختِلافِ الدَّرَاهم ؟؛ وانظُر: «المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل– وَزن– مَـقَـاس) مُـنـذُ عَـهـدِ الـنَّـبـيِّ ﷺ وتَـقـويـمِـهَـا بـالْمُـعَـاصِر» (ص١٢٨– ١٢٩/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة) .

(١) أَستَاذ ورَئيسُ قِسم التَّاريخ الإسلاميِّ بكُلِيَّة دَار العُلُوم – جَامعَة القَاهرَة في كتَابِهِ «الخَرَاجُ والنُّظُمُ المَاليَّةُ في الدَّولَة الإسلَامِيَّة» (ص٣٧٣–٣٧٧) .

الشَّـيخُ [مُحَمَّد] أبو العُلَا البَـــنَّا[1]، وذَكَرَ أبو عُبَيدٍ القَاسـمُ بنُ سَـلَّام في كتَابِهِ الأَموَال أَنَّ دِرهَمَ بَني أُمَيَّةَ، ويَقصِـدُ به الدِّرهَمَ الَّذي ضَرَبَهُ عَبدُ المَلكِ، قَد اجتَمَعَت فِيهِ ثَلَاثٌ :

أَنَّهُ وَزنُ سَبعَـةٍ، وأَنَّهُ عَـدلٌ بَينَ الصِّغَـار، والكِبَار، وأَنَّهُ مُوَافِقٌ لسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّدَقَةِ، لا وَكسَ، ولا شَطَطَ .

وزَادَ المِقريزِيُّ أنَّ مَا صَنَعَهُ عَبدُ المَلكِ مَنَعَ الحَيفَ، والشَّطَطَ علَى أَربَاب الأَموَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحوَ مَا قَالَهُ أبو عُبَيدٍ .

وقَد استَمَرَّ العَمَلُ بدِرهَم عَبدِ المَلكِ، ودِينَارِهِ طُـوَالَ الدَّولَـةِ الأُمَـويَّـة، وصَـدرًا مِن العبَّاسيَّة، وانتَشَـرَ في العَالَـم الإسلَاميِّ .

ثُمَّ قَـرَّرَ البَاحِـثُ أَنَّهُ تَـقَـرَّرَ عِنـدَهُ أنَّ وَزنَ الـمـثـقَـالِ الشَّـرعيِّ هُوَ (٤,٢٤٠) جِرَامٍ، وأَنَّه وَصَلَ إلَى هَذهِ النَّتيجَة بَعدَ بَـحـثٍ طَـويـلٍ، ومَـنـهَجٍ دَقيـقٍ .

اعـتَـمَـدَ فِيهِ عَلى (٣٣) دِيـنَـارًا ضُـربَت في عَـهـدِ عَـبـدِ الـمَـلـكِ، وهِيَ مَوجُـودَةٌ في مَتَاحِـفَ مُختَلفَةٍ .

---

(١) لَـهُ بَحـثُ: «الأَبحَاثُ التَّحريريَّةُ في تَقدِير الأَوزَان، والأَكيَال، والنُّقُود الشَّرعيَّة بوِحدَةِ المَاء المُقَطَّر في دَرَجَة حَرَارَة ٤ مِئوَيَّة» .

ثُمَّ تَوَصَّلَ إلى أَنَّ وَزنَ دِرهَم عَبدِ المَلكِ هُوَ : (٢٤ , ٤)[1]، وأَنَّ الدِّرهَمَ (٩٧ , ٢)؛ لثبَات النِّسبَة بَينَ الدِّرهَم، والدِّينَار، وهِيَ مِن (٧) إلى (١٠)

---

(١) يَرَى أَكثَرُ البَاحثينَ في هَذِهِ المَسأَلَةِ: أَنَّ وَزنَ الدِّينَار (٢٥ , ٤) جِرَامًا؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ لَهُم أَنَّ وَزنَ الدِّينَار مُختَلفٌ، وأَنَّ العَدَد (٢٤ , ٤) لَيسَ صَافيًا، بَل مَعَهُ كُسُورٌ؛ فجبَرُوا الكَسرَ، وجَعَلُوا وَزنَ الدِّينَار هُوَ (٢٥ , ٤) .

وهَذَا جَعَلَ نصَابَ زَكَاة الذَّهَب، وهُوَ (٢٠) دِينَارًا :

(٢٥ , ٤) × (٢٠) = (٨٥) جِرَامًا .

ونِصَابُ زَكَاة الفِضَّةِ (٢٠٠) دِرهَمٍ، والدِّرهَمُ الشَّرعيُّ سَبعَةُ أَعشَار الدِّينَار؛ فَيكُونُ (٩٧٥ , ٢) جِرامًا .

(٢٠٠) × (٩٧٥ , ٢) = (٥٩٥) جِرَامًا .

وانظُر: «المَوَازينُ والمَكَاييلُ الشَّرعيَّةُ ورَدُّهَا إلى مَا يُعَادلُهَا مِن المَقَاييسِ والأَوزَانِ العَصريَّة» (ص٢٩) .

وذَهَبَ الشَّيخُ أبو بَكر الجَزائريُّ (ت١٤٣٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- في رسَالَتِهِ «الجُمَل في زَكَاةِ العُمَل» (٤٤-٤٥/ المَجمُوعَة الثَّالثَة مِن «رَسائلِهِ») إلى إنَّ نصَابَ الذَّهَب هُوَ (٧٠) جِرَامًا، وذَلكَ أَنَّهُ أَخَذَ بقَولِ المَالكيَّة أَنَّ زنَةَ الدِّينَار (٧٢) حَبَّةَ شَعيرٍ؛ فَوَزَنَها في مِيزَانٍ دَقِيقٍ؛ فَسَاوَت (٥ , ٣) جِرَام .

وخَرَجَ بأَنَّ نِصَابَ الفِضَّة (٤٦٠) جِرَامًا؛ لأَنَّ الدِّرهَمَ خَمسُونَ حَبَّةَ شَعيرٍ، وخُمُسَا حَبَّةٍ، ووزنُهَا (٣. ٢) .

قُلتُ: ومِثلُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ إذ الحُبُوبُ لا تَكَادُ تَنضَبطُ - كَمَا سَبَقَ-، واللهُ أَعلَمُ.

كُلُّ سَبعَةِ دَنَانِيرَ تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ» انتهَى بتَصَرُّفٍ[1].

❑ ❑ ❑

واعتَمَدَ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ البَاحِثُ خَالِدٌ السَّرهِيدُ، ورَجَّحَ نتَائجهَا، وخَرَجَ بأنَّ وَزنَ الدِّرهَم = (٢,٩٧) جِرَامًا.

والرِّطلَ $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ دِرهَمًا.

وأَنَّ الصَّاعَ $\frac{١}{٣}$ ٥ رِطلًا.

وأنَّ الفُقَهَاءَ قَدَّرُوا الصَّاعَ بالحِنطَةِ؛ فإنَّهُ سَيَظهَرُ لنَا أنَّ صَاعَ النَّبيِّ ﷺ يَزنُ (٢,٣٥) جِرَامًا مِن الحِنطَة بنَاءً علَى مَا قَرَّرَهُ الفُقَهَاءُ في هَذَا المَجَال، واللهُ تَعَالى أَعلَمُ[2].

وتَقَدَّمَ في الفَصل السَّابقِ أَنَّ هَذِهِ النَّتيجَةَ خَرَجَ بهَا عَدَدٌ مِن البَاحثينَ، سَلَكُوا هَذَا المَسلَكَ، ومَسلَكَ حَفنَاتِ الرَّجُل المُعتَدِلِ، ثُمَّ جَبَرُوا الكَسرَ، وجَعَلُوا مِقدَار الصَّاعِ النَّبَويِّ في زَكَاةِ الفِطرِ هُوَ (٢,٤٠)[3].

---

(١) «المَقَادِيرَ الشَّرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمِهَا بالمُعَاصِر» (ص١-١٧١-/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة).

(٢) انظُر: «الصَّاعُ النَّبَويُّ تَحديدُه والأَحكَامُ الفِقيهيَّة المتَعَلِّقَة به» (ص٧٠-٧٣).

(٣) مِنهُم: (**البَاحثُ مُحَمَّدُ بنُ إبرَاهيمَ التُّوَيجريُّ**) في كتَابِهِ «مَوسُوعَةُ الفِقهِ الإسلَاميِّ» (٣/ ٥٣و٩٠/ نشر بيت الأفكار الدولية/ ط١/ ١٤٣٠). و(**البَاحِثُ عَبدُ الله بنُ مَنصُورٍ الغُفَيليُّ**) في بَحثِهِ، وأَورَاقِهِ: «الصَّاعُ المَدينيُّ بَينَ المَقَاييس القَديمَة والحَديثَة» خَرَجَ - أَيضًا- بأَنَّ حِسَاب الصَّاعِ هُوَ: (٢٠٣٥) جِرامًا. =

وهُـوَ مَـا ذَهَـبَ إِلَيهِ **العَلَّامَةُ الفَقيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَـالـحِ العُثَيمينُ** - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، وتَـقَـدَّمَ الكَـلامُ عَلَى تَحقيقِ مَذهَبِهِ في فَوَائدَ عَظيمَـةٍ؛ قَد لا تَـرَاهَـا مجمُوعَـةً في مَوضعٍ آخَـرَ، واللهُ وَحدَهُ هُـوَ الـمُـوَفِّـقُ، والـهَـادِي .

و(**البَاحِثُ فَهدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَن المِشعَلُ**) في بَحثِهِ «الصَّاعُ الشَّـــرعيُّ ومقَادِيرُهُ المعَاصِرَة»، وهُوَ في مَجلَّة «البُحُوث الفِقهيَّة المعَاصِرَة» (العدد١٢١ ص٣٣٣) .

وهَذَا القَولُ هُوَ اختيَارُ دَار الإفتَاءِ الـمِـصـريَّـةِ؛ وتَقَدَّمَ ذِكرُ مَن أَفتَى بِهِ مِنهُم في الفَصل الثَّاني عَشَـرَ عِندَ ذِكر اختيَار العَلَّامَةِ ابنِ عُثَيمَينَ .

مَا يُشكِلُ عَلَى هَذَا الطَّريقِ

مِمَّا يُشكلُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ :

/ ١/ أَنَّ هَذهِ (القِيَاسَاتِ المَذكُورَةَ) قِيَاسَاتٌ تَقريبيَّةٌ، مَبنَاهَا عَلَى (القِيَاس بالحُبُوب) شَعيرًا، أَو قَمحًا، أَو غَيرَ ذَلكَ، وضَبطُ الوَزنِ بعَدَدِ الحُبُوب، ثُمَّ قِيَاسِهَا بالدِّرهَم، والدِّينَار (المِثقَال) .

وقَد يَقُولُ قَائلٌ: إذَا لَم تَنضَبط الحُبُوبُ - اليَومَ- لِكَثيرٍ مَمَّن قَاسَ بهَا، وظَهَرَ الخَلَلُ فِيهَا، وبَانَ اضطرَابهَا؛ فَلا يَبعُدُ دُخُولُ الخَلَل في أَوزَانِ مَا بُنيَ عَلَيهَا، وهُوَ الدِّرهَمُ، والدِّينَارُ ! .

❑ ❑ ❑

/ ٢/ أَنَّ الدِّينَارَ الإِسلاميَّ المَوجُودَ في المَتَاحفِ حَصَلَ اضطِرَابٌ في ضَبطِهِ، والجَدَاولُ الَّتي ذَكَرَهَا البَاحثُونَ كـ (مُحَمَّدِ نَجمِ الدِّين الكُرديِّ) بَينَهَا تَفَاوتٌ .

ولهَذَا قَالَ البَاحثُ (مُحَمَّدُ نَجمُ الدِّين الكُرديُّ) - بَعدَ دِرَاسَةٍ جَيِّدَةٍ- مَا حَرفُهُ :

«والَّذي لاحَظنَاهُ في الاضطِرَابِ في سَبكِ الدَّرَاهم :

نَجِدُهُ - أَيضًا- في سَبكِ الدَّنَانيرِ؛ فَإنَّ دِينَارَينِ ضُربَا في عَهدِ عَبدِ المَلِكِ في عَام (٧٨) للهِجرَةِ :

كَانَ وَزنُ أَحَدِهمَا: (١٣٠ , ٤) جِرَامًا، وقُطرُهُ (١٨) مَلِّيمِترًا .

والثَّاني: (٢٨٠ , ٤) جِرَامًا، وقُطرُهُ (٢٠) مَلِّيمِترًا .

وهُنَاكَ دِينَارَانِ آخَرَانِ مُختَلِفَانِ في الوَزنِ مُتَّحِدَانِ في القُطرِ مِمَّا يَدُلُّ علَى اضطِرَاب السَّبكِ .

أَحَدُهُـمَـا: يَزنُ (٤,٢٢٥) جِرَامًا، والقُطرُ (١٨) مَلِّيمِترًا .
والثَّاني: يَزنُ (٤,١٦٠) جِرَامًا، والقُطرُ (١٨) مَلِّيمِترًا .
وهُنَاكَ أَمثِلَـةٌ أُخـرَى كَثـيرَةٌ !» انتَهى [(١)] .

(١) «المَقَادِيرَ الشَّـرعِيَّةَ والأَحكَامَ الفِقهيَّةَ المتَعَلِّقَة بهَا (كَيل- وَزن- مَقَاس) مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وتَقويمِهَا بالمُعَاصِر» (ص١٢٩-١٣٠/ ط٢/ ١٤٢٦/ القَاهرة) .

فَـرعٌ نَافعٌ: أَحوَالُ الزِّيَـادَةِ فِي مِـقـدَار زَكَـاةِ الفِـطـر

اعلم – رَحـمَـكَ اللهُ– أَنَّ هَـذِهِ الـمَـسـأَلَـةَ لَـهَـا ثَـلاثُ صُـوَرٍ :

الصُّورَةُ الأَولَى:

أَن يَعلَمَ الـمُـتَـصَـدِّقُ تَـمَـامَ نِصَـاب الزَّكَـاةِ بالصَّـاعِ النَّبَويِّ، ثُمَّ يَزيدَ فِي النِّصَاب تَعبُّدًا بَعدَ تَـمَـامِـهِ؛ لأَنَّه لا يَـرَاهُ مُـجـزئًا .

فَهذَا خُرُوجٌ عَن السُّنَّةِ، وابتِدَاعٌ مَذمُومٌ، وتَنَطُّعٌ فِي التَّعَبُّدِ، وقَد جَاءَ الشَّـرعُ بذَمِّ هَذَا فِي نُصُوصٍ كَثيرَةٍ .

الصُّورَةُ الثَّانيَةُ:

أَن لا يَتَحَقَّقَ تَـمَـامَ الصَّاعِ الشَّـرعِيِّ، أَو يَشُكَّ فِي ذَلـكَ؛ فَيَزِيـدَ بقَصـدِ تَـحـقِـيـقِ نِصَـاب الشَّعِـيرَةِ الشَّـرعـيِّ .

فَهَـذَا عَـمَـلٌ مَـحـمُـودٌ، ومَـعَ الشَّكِّ فِي تَـحـقُّـق القَـدرِ الشَّـرعيِّ؛ تَصـيرُ الزِّيَـادَةُ مُتَعَيِّنَةً.

الصُّورَةُ الثَّالثَةُ:

أَن يَزيدَ بقَصدِ التَّطَوُّعِ الـمُـطـلَـقِ بَعدَ تَـمَـامِ الـحَـدِّ الشَّـرعـيِّ .

فَـهَـذِهِ مَـحَـلُّ خِـلافٍ :

وقَد سَأَلَ ابنُ جَريجٍ الإِمَامَ الجَليلَ عَطَاءً (ت١١٤) عَن هَذِهِ الـمَـسـأَلَـةِ :

قَالَ ابنُ جُرَيجٍ: «**قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيتَ لَو كُنتُ بِمِصـرٍ غَيرِ مِصـرِي؛ فَكَانَ مِكيَالُـهُم أَكبَـرَ مِن مِكيَـالِي؛ فَأُؤَدِّي الفِطـرَ بِـهِ، أَو أُؤَدِّي بِمِكيَـالِ مِصـرِي؟ .**

قَالَ: «مَـا عَـلَـيـكَ إِلَّا ذَلِـكَ، وزِيَـادَةُ الـخَـيـرِ خَـيـرٌ[1]» .

---

(١) مَا أَلطَـفَ هَذِهِ الكَلِمَةَ: «**زِيَـادَةُ الـخَـيـرِ خَـيـرٌ**» ! .

قَالَ: كَم بَلَغَكَ بَينَ المِكيَالِ اليَومَ والمِكيَالِ الَّذي كَانَ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، وأَبِي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمَانَ ؟ .

قَالَ: «لا أَدرِي غَيرَ أَنَّ ذَلكَ المِكيَالَ أَصغَرُ»[1] .

وكَانَ مَالِكٌ - كَمَا سَبَقَ - يَكرَهُ ذَلكَ .

فَقَد سَأَلَهُ بِشرُ بنُ عُمَرَ ؛ فَقَالَ لَهُ: أَرَادَ رَجُلٌ أَن يُعطِيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ، وكَفَّارَةَ اليَمِينِ بِمُدٍّ هُوَ أَكبَرُ مِن هَذَا - يَعني: مُدَّ النَّبيِّ ﷺ - .

قَالَ: «لا، ولَكِن لِيُعطِ بِهَذَا المُدِّ، ثُمَّ لِيَزِد بَعدُ مَا شَاءَ» .

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ - كَمَا سَبَقَ -[2] .

فَهَذا يُبيِّنُ أَنَّ الإِمَامَ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - يَرَى كَرَاهَةَ أَن يُزَادَ في مِقدَار زَكَاةِ الفِطرِ فَوقَ الصَّاعِ الشَّرعيِّ عِندَ إِخرَاجِهَا .

ويَرَى أَنَّ مِن أَرَادَ الزِّيَادَةَ في زَكَاةِ الفِطرِ عَن الصَّاع النَّبَويِّ؛ فَليَكُن بَعدَ إِخرَاجِ الصَّاعِ النَّبَويِّ .

مِن بَاب مُطلَقَ النَّفلِ بَعدَ أَدَاءِ الفَريضَة كَمَا وَرَدَت في السُّنَّةِ مُقَيَّدَيةً (الصَّاعَ) بصَاعِ رَسُول الله ﷺ، ومُدِّهِ ﷺ[3] .

---

(١) «مُصَنَّفِ عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٣/ ٣١٠)، وإِسنَادُهُ صَحيحٌ .

(٢) في الفَصل العَاشِر .

(٣) ولأَجل هَذَا تَجِدُ الإِمَامَ مَالكًا يُقيِّدُ كَثيرًا (الصَّاعَ)، و(المُدَّ) بالنَّبَويِّ؛ فَيَقُولُ - مَثَلًا - : (بالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبيِّ ﷺ)، و(صَاعِ رَسُولِ الله ﷺ)، و(بِالمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبيِّ ﷺ)، و(كُلُّ ذَلكَ بِالمُدِّ الأَصغَرِ، مُدِّ النَّبيِّ ﷺ)، و(مُدًّا مِن حِنطَةٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ) .

وهَذِهِ التَّقييدَاتُ مِيزَةٌ عَظيمَةٌ جَليلَةٌ في فِقهِ هَذَا الإِمَامِ الكَبيرِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى - . =

وقَد حَـرَّرَ الفُقَهَاءُ المَالكيَّةُ مَذهَبَ الإمَامِ مَالكٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى -، وأَنَّهُ مَنَعَ مِن إخرَاجِ زَكَاةِ الفِطرِ بمُـدٍّ أَكبَرَ مِن مُـدِّ النَّبيِّ ﷺ؛ وكَرِهَ ذَلكَ، وقَالَ حِينَ سُئِلَ: (لا؛ بَل بمُـدِّ النَّبيِّ ﷺ)؛ وذَلكَ لعِلَّتَينِ:

العِلَّةُ الأُولَى:

لأَنَّهُ تَـحـدِيـدٌ مِن الشَّـارِعِ؛ فَالزِّيَادَةُ عَلَيهِ بدعَةٌ مَكرُوهَةٌ، كَالزِّيَادَةِ في التَّسبِيحِ، والتَّحمِيدِ، وتَكبِيرِ المُعَقِّبَاتِ عَلَى ثَـلَاثٍ وَثَـلَاثِينَ، وهَـذَا إن تَحَقَّقَت الزِّيَادَةُ.

العِلَّةُ الثَّانيَة:

وهِيَ: **سَـدُّ ذَرِيعَـةِ تَغيِيرِ الـمَـقَـادِيـرِ الشَّـرعِـيَّـةِ، الَّتي جَـاءَ بـهَـا النَّـصُّ**، ومَعلُومٌ أَنَّ مِن أَعظَم مَزَايَا مَذهَب الإمَامِ مَالكٍ: **اعتِبَارُهُ أَصلَ سَدِّ الذَّرَائعِ المُفضيَةِ إلى تَغيِيرِ الشَّـرَائعِ.**

قَالُوا: **ومَـحَـلُّ الكَـرَاهَـةِ إن تَـحَـقَّـقَـت الزِّيَـادَةُ؛ وإِلَّا فَيَتَعَيَّنُ أَن يَزِيـدَ مَـا يُزِيـلُ بِهِ الشَّـكَّ**[1].

❑ ❑ ❑

فـانـظُـر: «المُـوَطَّـأ» (٢/ ٣٨٤)، و(٢/ ٣٨٥)، و(٢/ ٣٨٩)، و(٢/ ٤٠٥)، و(٣/ ٤٤٢)، و(٣/ ٦١٦)، و(٣/ ٦١٧)، و(٣/ ٦٨٤)، و(٤/ ٨٠٢).

(١) انظُر: «مَوَاهِبَ الجَلِيل في شَرح مُخْتَصَـــــر خَليل» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤)، و«الشَّـرحَ الكَبيرَ للدِّردِير، وحَاشيَةَ الدُّسُوقيِّ» (١/ ٥٠٨)، و«بُلغَةَ السَّالكِ لأَقرَب المَسَالك» للدَّردِير، مَعَ حَاشيَةِ الصَّاوي (١/ ٦٧٧)، و«مِنَحَ الجَليل شَرحَ مُخْتَصَـــر خَليل» (٢/ ١٠٥).

وقَد سُئِلَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

عَمَّن عَلَيهِ زَكَاةُ الفِطرِ، ويَعلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ، ويَزِيدُ عَلَيهِ، ويَقُولُ هُوَ نَافِلَةٌ هَل يُكرَهُ ؟ .

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

الحَمدُ لله، نَعَم يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِندَ أَكثَرِ العُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وأَحمَدَ، وغَيرِهِمَا .

وإِنَّمَا تُنقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَن مَالِكٍ .

وأَمَّا النَّقصُ عَن الوَاجِبِ؛ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ .

لَكِن هَل الوَاجِبُ صَاعٌ ؟، أَو نِصفُ صَاعٍ ؟، أَو أَكثَرُ ؟ .

فِيهِ قَولَانِ، واللهُ أَعلَمُ» انتَهَى[1] .

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوى» (٢٥/ ٧٠) .

خَاتِمَةٌ

نَتَائِجُ جَمَّةٌ، وخُلَاصَاتٌ مُهِمَّةٌ

/ ١/ مَدَارَ إسنَاد "المُدِّ النَّبَويِّ" الَّذي يُروَى اليَوم علَى رِوَايَةِ :

(السُّلطَانِ أبي الحَسَنِ ابنِ السُّلطَانِ أبي سَعِيدٍ ابنِ السُّلطَانِ أبي يُوسُفَ ابنِ عَبدِ الحَقِّ عَلى المُدِّ الَّذِي أمَرَ بتَعدِيلِه السُّلطَانُ أبُو يَعقُوبَ) .

/ ٢/ هَذَا الإسنَادُ عَلَيهِ مَدَارُ "المُدِّ النَّبَويِّ" المَنقُولِ - اليَومَ-، ولا أَعلَمُ - الآنَ- لهَذَا المُدِّ المَرويِّ عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- إسنَادًا آخَرَ.

/ ٣/ هَذَا الإسنَادُ لا يَصِحُّ، وفِيهِ عِلَلٌ كَثيرَةٌ مِن جَهَالَةِ رُوَاةٍ، ووجَادَاتٍ غَيرِ مَوثُوقَةٍ، وغَيرِ ذَلكَ، ومِثلُ هَذَا مَظِنَّةُ التَّركيب .

/ ٤/ إذَا عَلمتَ هَذَا فَلا يَجُوزُ اعتِمَادُهُ - مُجَرَّدًا- في الأَحكَام الشَّرعيَّة المُتَعَلِّقَة بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ، وهِيَ كَثيرَةٌ .

/ ٥/ أَنكَرَ قَديمًا بَعضُ أَهل الفَتوَى الأَندَلُسِيِّينَ؛ وهُوَ الفَقيهُ مُلحِقُ الأَحفَادِ بالأَجدَادِ أَبو عَبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الحَفَّارُ (ت٨١١) عَلَى مَن جَاءَ بمُدٍّ مِن المَدينَةِ، وأَفتَى النَّاس بهِ في زَكَاةِ الفِطرِ، وغَيرِهَا في بِلادِ الأَندَلُس للشَّكِّ في صِحَّتِهِ، وعَدَم انضِبَاطِهِ .

/ ٦/ المُعتَبَرُ في المَقَادير الشَّرعيَّة هُوَ مُدُّ أَهل المَدينَة، وصَاعِهِم خَاصَّةً، دُونَ مَا أَحدِثَهُ النَّاسُ .

/ ٧/ أَنَّ مُـــدَّ أَهـــل المَدينَة، وصَـاعِهِم مُعَدَّلٌ عَلَى مُدِّ رَسُـول الله ﷺ، وصَاعِهِ، وقَد بَقِيَت هَذِهِ الأَمـدَادُ، والآصُعُ إلى زَمَن الإمَام مَالكٍ، وهِيَ سَـواءٌ لا اختلافَ بَينَهَا .

أَنَّـهَـا مُتَّفقَةٌ علَى أنَّ (الـمُـدَّ) رِطلٌ، وثُلُثٌ، و(الصَّـاعَ) خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ، وثُلُثٌ، وهذَا الثَّابتُ بمُعَايَرَةِ الإمَام مَالكٍ، والقَاضي أبي يُوسُفَ .

/ ٨/ مِقدَارُ مُدِّ رَسُـولِ الله ﷺ؛ الَّذِي بِهِ تُؤَدَّى الصَّـدَقَاتُ لَيسَ أَكثَرَ مِن رَطلٍ ونِصفٍ، ولا أَقَـلَّ مِن رَطـلٍ ورُبـعٍ، والمُتَوَسِّطُ فيهِ أَنَّهُ: رَطلٌ وثُلُثٌ، ولَيسَ هَذَا اختِلَافًا؛ لَكِنَّهُ عَلَى حَسَبِ رَزَانَةِ الـمَـكِـيـلِ مِن البُـرِّ، والتَّمرِ، والشَّعِيرِ .

/ ٩/ أنَّ مِثلَ هذَا الـمَـنـقُـولِ في مَـدِيـنَـة رَسُـول الله ﷺ مِن الـحُـجَـج القَـــاطِعَـــة الَّتي مَن وَقَفَ عَلَيهَا مِن أَهل الإنصَـــافِ رَجَعَ إلَيهَا؛ لأَنَّهُ العَمَلُ المُتَوَارَثُ قَرنًا بَعدَ قَرنٍ، وجِيلًا بَعدَ جِيلٍ، وهَذَا التَّوَاتُرُ حُجَّةٌ قَاطعَةٌ .

/ ١٠/ وقَد ثَبَتَ في الشَّـــرع أَحكَامٌ كَثيرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالمُدِّ، والصَّاعِ، كَوُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ بالـــمُـــدِّ، واغتِسَالِهِ بالصَّاعِ، وإخرَاجِهِ صَدَقَةَ الفِطرِ بالصَّاعِ، وزَكَاةَ الأَرضِ بالصَّاعِ، وكَفَّـــارَةَ اليَمينِ، وفِديَةَ الإطعَـــامِ، ومُحَاسَبَةَ الأُجَـــرَاءِ بالمُدِّ، والصَّاعِ .

/ ١١/ أَجـمَـعَ أَهلُ العِلـمِ عَلَى أَنَّ الـمُـدَّ مِنَ الـمَـاءِ في الوُضُوءِ، والصَّاعَ في الاغتِسَالِ غَيرُ لَازِمٍ لِلنَّاسِ .

/ ١٢/ العَـمَـلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ عَلَى: أَنَّهُ لَيسَ فِيمَـا دُونَ خَـمـسَـةِ أَوسُـقٍ صَدَقَةٌ، والوَسقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وخَـمـسَـةُ أَوسُقٍ: ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ،

و(صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ): خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ، و(صَاعُ أَهلِ الكُوفَةِ)! : ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ .

/ ١٣/ قَد ثَبَتَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بالبَرَكَةِ فِي مِكيَالِ أَهل المَدينَةِ، وصَاعِهِم.

وهَذَا فَضلٌ عَظيمٌ أَكرَمَهُم اللهُ تَعالَى بِهِ .

/ ١٤/ هَل هَذَا الفَضلُ فِي مِكيَال أَهل المَدينَة (مُدِّهِم)، و(صَاعِهِم) الأَوَّل قَبلَ التَّغيير، أَم هُوَ فِي كُلِّ (مُدٍّ لأَهل المَدينَة)، و(صَاعٍ) إلى الأَبَدِ ؟ .

الرَّاجحُ الأَوَّلُ .

/ ١٥/ إِذَا عَلِمتَ هَذَا فَيُستَحبُّ لأَهل الآفَاقِ كُلِّهِم: الحِرصُ عَلَى استِعمَالِ مِكيَالِ أَهل المَدينَةِ، (مُدِّهِم)، و(صَاعِهِم) - ما أَمكَنَ- فِي المَأكَل، والمَشرَب، والإطعَامِ، وسَائر الأُمُور المَحمُودَةِ؛ لِمَا فِي ذلكَ مِن البَرَكَةِ العَظيمَةِ .

/ ١٦/ مِن دَلائل البَرَكَة فِي (مُدِّ أَهل المَدينَة) أَن بُورِكَ فِي مُدِّهِم، وصَاعِهِم بِحَيثُ اعتبَرَ قَدرَهُمَا أَكثَرُ فُقَهَاءِ الأَمصَارِ، ومُقَلِّدُوهُم إِلَى اليَومِ فِي غَالِبِ الكَفَّارَاتِ .

/ ١٧/ كَانَت الوُلاةُ يَتَحَمَّدُونَ النَّاسَ بالزِّيَادَةِ فِي الصِّيعَانِ، والمَكَاييلِ، يُرِيدُونَ بِهِ التَّوسعَةَ عَلَى النَّاس؛ ولِهَذَا ظَهَرَت أَصوعَةٌ كَثيرَةٌ، ومَكَاييلُ مُختلفَة.

مِنهَا :

صَاعُ أَهل العِرَاق ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ، وهُوَ صَاعُ الحَجَّاج، الَّذي سَعَّرَ بِهِ عَلَى أَهل الأَسوَاقِ .

وصَاعُ خَالدِ بنِ عَبدِ الله القَسريِّ لَمَّا وَلِيَ العِرَاقَ ضَاعَفَ الصَّاعَ العِراقيَّ؛ فبَلَغَ بِهِ سِتَّةَ عَشَرَ رِطلًا .

ومِنهَا: (الزِّيَادِيُّ)، و(الفَالِجُ)، و(الخَالديُّ)، و(المُلحِمُ)، وغَيرُهَا .

/ ١٨/ إذَا فَهمتَ هَذَا فَاللَّازمُ طَاعَةُ الوُلاةِ فِي أَصوعَة الأَسوَاقِ، والبُيُوعِ، لا فِي المَقَادير الشَّرعيَّة، والكَفَّارَاتِ إلَّا أَن تُوَافِقَ الحَدَّ الشَّرعيَّ .

فَإذَا اتَّخَذَ (الوُلاةُ) الصَّاعَ، أَو المُدَّ، أَو الكَيلَةَ، أَو الوَيبَةَ، أَو القَدَحَ، أَو أَيَّ نَوعٍ كَبيراً كَانَ، أَو صَغِيراً؛ فيَجِبُ التَّقيُّدُ بِهِ فِي الأَسوَاقِ .

/ ١٩/ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الحِسبَةِ : أَنَّ علَى الأُمَّةِ أَن تُطِيعَ السُّلطَانَ فِي أَربَعٍ: فِي نَوعِ المِكيَالِ، والمِيزَانِ، ونَوعِ العُملَةِ الَّتي يَطرَحُهَا للتَّعَامُل بِهَا، وإعلَانِ الحَرب، أَو قَبُولِ الصُّلحِ .

/ ٢٠/ اختَلَفَ أَهلُ العِرَاقِ، وأَهل الحِجَازِ فِي مِقدَار مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ؛ فَذَهَبَ أَهلُ العِرَاق إلى أنَّ المُدَّ رِطلَانِ، والصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ.

وذَهَبَ أَهل الحِجَاز كَمَا سَبَقَ إلى أنَّ (المُدَّ) رِطلٌ، وثُلُثٌ، و(الصَّاعَ) خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ .

والصَوَابُ قَول أَهل المَدينَة، والحِجَازِ فِي ذَلكَ لدَلائلَ كَثيرَةٍ .

/ ٢١/ مَا استَدَلَّ بِهِ الحَنفيَّةُ مِن الآثَارِ عَلَى أَنَّ المُدَّ ثَمَانيَةُ أَرطَالٍ لا يَصِحُّ مِنهَا شَيءٌ .

/ ٢٢/ أَقوَى مَا احتَجُّوا بِهِ: احتجَاجُهم بالصَّاع الحَجَّاجيِّ، وهُوَ الصَّاعُ الَّذي صنَعَهُ الحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ الثَّقَفيُّ (ت٩٥) زَمَنَ ولَايَتِهِ، وأَنَّه عَلَى قيَاس صَاعِ أَمير المُؤمِنينَ عُمَر - رَضيَ اللهُ عَنهُ- .

/ ٢٣/ مَصدَرُ الحَجَّاج فِي مَا نُقلَ إليهِ وجَادَةٌ غَيرُ مَوثُوقٍ بِهَا، ولا يُقَامُ بمِثلهَا حُكمٌ شَرعيٌّ .

/ ٢٤/ قَد صَحَّ رُجُوعُ بَعضِ مُحَقِّقي الحَنَفيَّة إلى قَولِ جَمهَرَةِ السَّلَف، وجَمَاهيرِ الأَئمَّة في مِقدَار المُدِّ، والصَّاعِ النَّبَويِّ، وهُوَ الإِمَامُ أبو يُوسُفَ .

/ ٢٥/ التَّحقيقُ أَنَّ مَذهَبَ مُحَقِّقي الحَنَفيَّة، كَأَبي يُوسُفَ، ونُقِلَ عَن (مُحَمَّدِ ابنِ الحَسَنِ) - أَيضًا-، وهُوَ اللَّائقُ بأَبي حَنيفَةَ هُوَ قَولُ أَهل الحِجَازِ، وهُوَ اختيَارُ العَلَّامَةِ البَدر العَينيِّ (ت٨٥٥) .

ولهَذَا قَالَ أَبو يُوسُفَ: «لَو رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيتُ لَرَجَعَ كَمَا رَجَعتُ» .

/ ٢٦/ لأَجلِ هَذِهِ النَّتيجَةِ جَعَلتُ في عُنوَانِ الكتَاب أَئمَةَ المَذَاهبِ الأَربَعَةِ عَلَى قَولِ أَهل الحِجَازِ، اعتمَادًا عَلَى كَلمَة القَاضي أبي يُوسُفَ هَذهِ - رَحِمَ اللهُ الجَميعَ-؛ فَتَفَهَّم .

/ ٢٧/ هَل الخِلافُ بَينَ الجُمهُور، والحَنَفيَّة في مِقدَار المُدِّ، والصَّاعِ النَّبَويَّينِ خِلافٌ لَفظيٌّ ؟ .

ادَّعَى هَذَا بَعضُهُم، وعَلَّلُوا بتَعَاليلَ لا تَتَوَجَّهُ، والتَّحقيقُ أَنَّ الخِلافَ حَقيقيٌّ مَعنوِيٌّ .

/ ٢٨/ الإِمَامُ مَالكٌ أَعلَمُ الفُقَهَاءِ بالمُدِّ، والصَّاعِ، وهُوَ مِمَّن أَجَادَ، وأَفَادَ في تَحريرِ مِقدَار المُدِّ، والصَّاعِ النَّبَويِّ .

/ ٢٩/ طَعَنَ (أَئمَّةُ السُّنَّة) في أَبي حَنيفَةَ لثَلاثٍ وقَعَت مِنهُ: قَولُهُ ببَعض بدَع الجَهميَّةِ الكبَار، كخَلقِ القُرآنِ، ورَدُّهُ كَثِيرًا مِن أَخبَارِ الآحَادِ العُدُولِ بالرَّأي، والقِيَاس، وإخرَاجُهُ العَمَلَ (الظَّاهرَ) عَن الإيمَانِ .

والصَّوَابُ رُجُوعُهُ عَن أَكثَر مَا انتُقِدَ عَلَيهِ، وأَنَّهُ في الجُملَةِ مِن أئمَّة السُّنَّةِ.

/ ٣٠/ تَصنيفُ شَيخِنَا العَّلامَةِ الزَّاهدِ المُحَدِّثِ النَّقَّادَةِ أَبي عَبدِ الرَّحمَن مُقبلِ بنِ هَادي كتَابَهُ «نَشرَ الصَّحيفَة في بَيانِ الصَّحيحِ مِن أَقوَال أئمَّة الجَرح والتَّعديل في أَبي حَنيفَة»؛ كَانَ لأَجل الرَّدِّ عَلَى الغُلاة فِيهِ، المُتَجَاوزينَ بحُبِّهِ .

/ ٣١/ التَّحقِيقُ في مَسأَلَةِ إجمَاعِ أَهلِ المَدِينَةِ أَنَّ مِنهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ بَينَ المُسلِمِينَ؛ وهُوَ: مَا يَجرِي مَجرَى النَّقلِ عَن النَّبِيِّ ﷺ، مِثلُ نَقلِهِم لِمِقدَارِ (الصَّاعِ) و(المُدِّ)؛ وكـ(تَركِ صَدَقَةِ الخُضرَاوَاتِ) و(الأَحبَاسِ)؛ فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ .

/ ٣٢/ (عُمَرُ بنُ حَبيبٍ القَاضي) هُوَ: العَدَويُّ قَاضِي البَصرَةِ، فِيهِ ضَعفٌ، ولَيسَ كَذَّابًا، ومَا نُقِلَ عَن ابنِ مَعين في تَكذيبِهِ فِيهِ نَظَرٌ .

/ ٣٣/ التَّحقيقُ أَنَّ ضَبطَ مقدَارِ (مدِّ النَّبيِّ ﷺ)، و(صَاعِهِ) إنَّمَا يَكُونُ بأَحَدِ طَرِيقَينِ: (طَرِيقِ الكَيل)، أَو (طَرِيقِ الوَزنِ) .

/ ٣٤/ زَادَ بَعضُ المعَاصِرينَ (طَرِيقًا ثَالثَةً)؛ وهِيَ (القِيَاسُ عَلَى المُدِّ المُسنَدِ عَن بَعض الشُّيُوخ في هَذَا الزَّمَانِ، وقَد رَووهُ بالتَّسَلسُل بتَعدِيلِ المُدِّ بالمَاء)، وقَد تَقَدَّمَ ضَعفُهَا .

/ ٣٥/ رَجَّحَ بَعضُ مُحَقِّقي الشَّافعيَّةِ، والحَنَفيَّةِ، وغَيرِهِم (طَرِيقَ الكَيلِ) عَلَى (طَرِيقِ الوَزنِ) في ضَبطِ (مُدِّ النَّبيِّ ﷺ)، و(صَاعِهِ) .

/ ٣٦/ الأَقرَبُ جَوَازُ اعتمَادِ طَرِيقِ الوَزنِ؛ لانتشارِ المُوزونَات، أَكثَرَ مِن المَكيلَاتِ، لا سيَّمَا بَعدَ الفَتح الإِسلاميِّ، ودُخُول النَّاس في دِينِ الله أَفوَاجًا .

ولـمَـشَقَّةِ نَقل وِحدَةِ (الكَيلِ) باعتِبَار الأَوَاني -كَمَا هِيَ- مَعَ تَبَاعُدِ البُلدَانِ، وتَنَائي الأَقطَارِ، ودَوَامُ المُحَافَظَة عَلَيهَا لهَؤُلاءِ جَمِيعًا فِيهِ عُسرٌ .

/ ٣٧/ هَا نَحنُ اليَومَ لا نَكَادُ نَجِدُ صَاعًا، أَو مُدًّا نَبَويًّا ثَابتًا بإِسنَادٍ صَحيحٍ مَنقُولٍ ! .

/ ٣٨/ الأَصلُ اليَومَ في مُعَامَلاتِ النَّاس في أَسوَاقِهم هُوَ الوَزنُ لجَمِيعِ مَا يَقتَاتُهُ النَّاسُ؛ فَكَانَ البَقَاءُ عَلَيهِ هُوَ التَّيسِيرُ الشَّرعيُّ المَحمُودُ .

ولا يَعني هَذَا إِلغَاءَ (الكَيلِ)، بَل اللَّازمُ حِفظُهُ، وضَبطُهُ بالأَوزَانِ .

/ ٣٩/ تَحويلُ (الكَيلِ) إلى (وَزنٍ) مِمَّا جَرَى عَليهِ عَمَلُ الأَئمَّةِ: مَالكٍ، والشَّافعيِّ، ونَصَّ عَلَيهِ في القَديم، وأَحمَدَ، وإِسحَاقَ، وأَبي حَنيفَةَ، وصَاحَبيهِ، وسَائرِ أَهلِ العِلمِ المُتَقَدِّمِينَ .

/ ٤٠/ صِفَةُ الكَيلِ: مَلءُ كَفَّي الإِنسانِ المُعتَدِلِ الكَفَّينِ، إذا مَلأَهُمَا، ومَدَّ يَدَهُ بهمَا .

/ ٤١/ مِن صِفَةِ الكَيل الَّتي يُخطئُ فِيهَا غَيرُ وَاحدٍ مِن الفُضَلاءِ مَسحُ رَأسِ المُدِّ، والصَّاعِ بَعدَ مَلئهِ مِن الحُبُوب، ونَحوهَا، والصَّوَابُ التَّسنيمُ في المَكيلَاتِ .

قَالَ بَعضُ الأَئمَّةِ في كَيفيَّةِ كَيلِ الصَّاع، والمُدِّ: أَن يَملَأَ أَعلَاهُ إلى رَأسِهِ، لا مَمسُوحًا، وذَكَرَ أَنَّ ذَلكَ عُرفُهُم بالحِجَازِ، وعَادَتُهُم .

وهَذَا الخَطَأ أَوجَبَ خَللًا في ضَبطِ مِقدَار المُدِّ، والصَّاعِ النَّبَويَّينِ عِندَ أَكثَر البَاحثِينَ المُعَاصرينَ .

/ ٤٢/ عَدَمُ تَسنيمِ المَكيلاتِ مِن عَدَم وَفَاءِ الكَيلِ .

/ ٤٣/ صَاعُ النَّبيِّ ﷺ أَربَعُ حَـفَـنَـاتٍ باليَـدَين المُعتدلَتَينِ المَملُوءَتَين، وهُوَ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقيِّ، مِقدَارُهُ بالـمِـثـقَـال أَربعُمِـائةٍ وثَمَـانُـونَ مِثقَالاً، هَذَا هُوَ صَاعُ النَّبيِّ - عَلَيهِ الصَّلَاةُ، والسَّلَامُ-

أَمَّا مِن جِهَة الوَزنِ فمِقدَارُهُ أَربعمِـائةٍ، وثَمَـانُـونَ مِثقَالًا، وبالرِّيَال الفَرَنسيِّ ثَمَـانُـونَ ريَالًا فَرَانسَةً؛ لأَنَّ زِنَةَ الرِّيَالِ الوَاحدِ سِتَّةُ مثَاقِيلَ، ومِـقـدَارُهُ بالرِّيَـال العَـرَبيِّ السُّعُوديِّ مِائةٌ واثنَانِ وتِسعُونَ ريَالًا، أَمَّـا بالكِيلُو فيُقَاربُ ثَلَاثَة كِيلُو .

/ ٤٤/ وزَنُ الصَّاعِ عَلَى وَجهِ التَّقريب دُونَ (الثَّـلاثَـةِ الكِيلُوَاتِ) - عِندَ التَّحقيقِ-؛ وعَلَيهِ: فَيَجُـوزُ النَّقصُ (القَليلُ)، و(اليَسيرُ)، ولا يُؤَثِّـرُ :

كَمَن أَخـرَجَ (٢٧٥٠) جِرَامًا، أَو (٢٨٠٠) جِرَامٍ، أَو (٢٩٠٠) جِرَامٍ، وقِس عَلَى ذَلكَ؛ ولـهَـذَا فـ(الثَـلاثَـةُ الكِيلُوَاتُ) - تَقريبًا- باعتِبَار الوَزنِ (تَقريبٌ) للصاع .

و(الثَـلاثَـةُ الكِيلُوَاتُ) - تَقريبًا- باعتِبَار الحَجم (تَحقيقٌ) للصاع .

/ ٤٥/ فَرَّقَ بَعضُ أَهل العِلم فَجَعَلُوا للنَّبي صَاعَينِ (صَـاعَ الاغتِسَال)، و(صَـاع القُوتِ)، وكَذلكَ الـمُـدُّ، والرَّاجحُ أَنَّ الصَّاعَ، والـمُـدَّ كَانَ وَاحدًا .

/ ٤٦/ الرِّطلُ العِرَاقيُّ مِائةُ دِرهَم، وثَمَـانِـيَـةٌ وعِشـرُونَ دِرهَـمًـا، وأَربَعَةُ أَسبَاعِ دِرهَم، وهُوَ تِسعُونَ مِثقَالًا، والمِثقَالُ دِرهَمٌ، وثَلَاثَةُ أَسبَاعِ دِرهَـمٍ .

وبصُورَة الحِسَاب : ٩٠ × $١\frac{٣}{٧} = ١٢٨\frac{٤}{٧}$ دِرهَـمًـا

/ ٤٧/ الإجـمَـاعَ مُنعَقدٌ مُنذُ صَدر الإسلَام، وعَهدِ الصَّحَابَة، والتَّابعِينَ أَنَّ الدِّرهَمَ الشَّـرعيَّ هُوَ الَّذي تَزنُ العَشَـرَةُ مِنهُ سَبعَةَ مَثَاقِيلَ مِن الذَّهَب، والأُوقيَّةُ

مِنهُ أَربَعِينَ دِرهَمًا، وهُوَ علَى هَذَا سَبعَةُ أَعشَارِ الدِّينَارِ، ووَزنُ المِثقَالِ مِن الذَّهَب اثنتَانِ وسَبعُونَ حَبَّةً مِن الشَّعِير

/ ٤٨/ نَقَلَ العَلَّامَةُ أَبو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» بَحثَ الإِمَام ابنِ حَزم، وهَذَا - مِن النَّوَوِيِّ- لِشَأنِ هَذَا التَّحقِيقِ؛ ولإِبرَازِ (صِلَةِ العِلم) بَينَ العُلَمَاءِ - وإِن كَانُوا ظَاهرِيَّةً !- خِلافًا لِمَن أَخطَأَ في ادِّعَاءِ أَنَّهُم جُهَّالٌ، لا يُعتَدُّ بِهِم، ولا يُنقَلُ عَنهُم، والحَقُّ أَنَّ مَا أَخطَؤُوا فِيهِ قَد وَقَعَ مُخَالِفُوهُم في (جِنسِهِ)، وكُلُّ أَحَدٍ يُقبَلُ مِنهُ، ويُرَدُّ عَلَيهِ .

/ ٤٩/ أَشهَرُ طُرُقِ ضَبطِ مِقدَار وَزن الدِّرهَم الإِسلاميِّ؛ ثَلاثُ طُرُقٍ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: طَرِيقَةُ استِخرَاجِ وَزنِهِ بوَزنِ مِقدَارِهِ مِن الحُبُوبِ .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ استِخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَمِ بضَبطِ عَدَدٍ مِن الدَّرَاهِم الإِسلاميَّة المَوجُودَةِ في بَعضِ المَتَاحِفِ .

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: طَرِيقَةُ استِخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَمِ بضَبطِ وَزنِ الدِّينَار، ومَعرِفَةِ نِسبَةِ الدِّرهَمِ مِن الدِّينَار .

وكُلُّ طَرِيقَةٍ مِنهَا لَهَا مَا لَهَا وعَلَيهَا مَا عَلَيهَا، والأَخِيرَةُ أَدَقُّهَا .

/ ٥٠/ في مَسأَلَةِ مِقدَار المُدِّ في كَفَّارَة الظِّهَار رِوَايَتَانِ عَن مَالِكٍ؛ فالمَشهُورُ عَنهُ أَنَّهُ جَعَلَهَا بمُدِّ هِشَامٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالى أَطلَقَ الإِطعَامَ للسِّتِّينَ مِسكينًا، ولأَجل أَنَّ هَذِهِ الكَفَّارَةَ جَاءَ فِيهَا التَّغلِيظُ الشَّدِيدُ .

/ ٥١/ الزِّيَادَةُ في مِقدَار زَكَاةِ الفِطر، لَهَا ثَلاثُ صُوَرٍ :

الصُّورَةُ الأُولَى: أَن يَعلَمَ المُتَصَدِّقُ تَمَامَ نِصَاب الزَّكَاةِ بالصَّاعِ النَّبَويِّ، ثُمَّ يَزِيدَ في النِّصَاب تَعبُّدًا بَعدَ تَمَامِهِ؛ لأَنَّه لا يَرَاهُ مُجزِئًا .

فَهذَا خُرُوجٌ عَن السُّنَّةِ، وابتِدَاعٌ .

الصُّورَةُ الثَّانيَةُ: أَن لا يَتَحَقَّقَ تَـمَـامَ الصَّاعِ الشَّـرعِيِّ، أَو يَشُكَّ فِي ذَلـكَ؛ فَيَزِيـدَ بقَصـدِ تَـحـقِـيـقِ نِصَـاب الشَّعِـيرَةِ الشَّـرعـيِّ .

فَهَـذَا عَـمَـلٌ مَـحـمُـودٌ

الصُّورَةُ الثَّالثَةُ: أَن يَزيدَ بقَصدِ التَّطَوُّعِ الـمُـطـلَـقِ بَعدَ تَـمَـامِ الـحَـدِّ الشَّـرعـيِّ؛ فَـهَـذِهِ مَـحَـلُّ خِـلافٍ ، والجُمهُورُ عَلَى الجَوَازِ، وكَرِهَهُ مَالكٌ .

/ ٥٢/ مَنَعَ الإمَامُ مَالكٌ مِن إِخرَاجِ زَكَاةِ الفِطرِ بمُـدٍّ أَكبَرَ مِن مُـدِّ النَّبيِّ ﷺ؛ وكَرِهَ ذَلكَ، وقَالَ حِينَ سُئِلَ: (لا؛ بَل بمُـدِّ النَّبيِّ ﷺ)؛ وذَلكَ سَـدًّا لذَرِيعَـةِ تَغيِيرِ الـمَـقَـادِيـرِ الشَّـرعِـيَّـةِ، الَّتي جَـاءَ بـهَـا النَّـصُّ .

فَهَارِسُ الكِتَاب

فِهرسُ الآيَات

فِهرسُ الأَحَادِيثِ

فِهرسُ الآثَار والكَلِمَات المَأثُورَة

فِهرسُ الأَشعَارِ

فِهرسُ أَهَمِّ المَصَادر، والمَرَاجعِ

فِهرسُ المَوضُوعَاتِ

فِهرسُ الآيَات

الآيَة	الرَّقم	السُّورَة	الصَّفحَة
سُورة البَقَرة			
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة/ ١٩٦]	١٩٦	البقرة	٣١٨
سُورة الأعراف			
﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ﴾ [الأعراف/ ٨٥]	٨٥	الأعراف	٢٣٠
سُورة هود			
﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤﴾ [هود]	٨٤	هود	٢٢٨و٢٣٠ و٢٥٥
﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾	٨٥	هود	٢٢٨و٢٣٠ و٢٥٥
سُورة الإسراء			
﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا ٣٥﴾ [الإسراء]	٣٥	الإسراء	٢٥٤

سُورة النور

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [النور]	٥٦	النور	٥

سُورة الشعراء

﴿۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣﴾	١٨١-١٨٣	الشعراء	٢٣٠

سُورة الزمر

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢١﴾	٢١	الزمر	٢١٦

سُورة المجادلة

﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾		المجادلة	٢١٨
﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾		المجادلة	٢١٩

سُورة الحشر

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾	٧	الحشر	٥

سُورة المطففين

﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١﴾ [المطففين]	١	المطففين	٢٢٨و٢٥٥
﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ [المطففين]	٢-٣	المطففين	٢٢٨و٢٢٥ ٢٥٦و٢٥٧ و٢٥٨

فِهرسُ الأَحَادِيثِ

أَتُـؤذِيـكَ هَـوَامُّ رَأسِكَ؟ ١٨٢
احلِق رَأسَكَ، ثُمَّ اذبَح شَاةً نُسُكًا، أَو صُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِن تَـمـرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ١٠٢
احلِق رَأسَكَ، وانسُك بشَاةٍ، أَو صُم ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، وتَصَدَّق بثَلَاثَة أَصوُعٍ علَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ١٨٣
إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَـم يَحمِل الخَبَثَ ٤٣
أَصغَرُ الصِّيعَانِ صَاعُنَا ١٨٢
أَطعِم ثَلَاثَةَ آصُع ١٠٣
أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ..... ٢٠٤
أَطعِم فَرَقًا..... ١٠٣
أَقبَلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ص؛ فَقَالَ : يَا مَعشَرَ الـمُـهَـاجِـرِيـنَ ٢١٤
إِلَّا أُخِـذُوا بِالسِّنِينَ، وشِدَّةِ المَؤونَةِ، وجَـورِ السُّلطَانِ عَلَيهِم ٢١٥
إِلَّا فَشَـا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، والأَوجَاعُ الَّتي لَـم تَكُـن مَـضَـت في أَسـلَافِهِم الَّذِينَ مَضَـوا . ٢١٤
اللهُمَّ بَارِك لَنَـا في صَاعِـنَـا، وبَارِك لَنَا في قَلِيلِنَا، وكَثِيرِنَا ١٢٩
اللهُمَّ بَـارِك لَنـا في صَاعِـنَـا، وفي مُـدِّنا ١٦
اللهُمَّ بَارِك لَـهُـم في مِكيَالِـهِـم، وبَارِك لَـهُـم في صَاعِهِم، ومُدِّهِـم ١١٤
الـمِـكـيَـالُ مِـكـيَـالُ الـمَـدِيـنَـةِ ١٤٨
الـمِـكـيَـالُ مِـكـيَـالُ أَهـل الـمَـديـنَـةِ ١٢١
الوزنُ وزنُ أَهلِ مَكَّةَ .....١١٩، ٢١٧
أَنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّـةَ، ودَعَـا لَـهَـا ١١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ق رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايَا في خَـمـسَـةِ أَوسُـقٍ، أَو دُونَ خَـمـسَـةِ أَوسُـقٍ ؟ ١٠١
أَو صَاعًا مِن تَـمـرٍ، أَو صَاعًا مِن أَقِـطٍ، أَو صَاعًا مِن زَبِيبٍ ١٠٠

بِمِثْلَي مَا دَعَا بِهِ إِبرَاهِيمُ ١١٣
تَجِدُ شَاةً ؟ ١٠٢
تَجِدُ شَاةً؟ ٢٠٥
تَصَدَّق بفَرَقٍ ١٨٣
حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ الله ق، والقَملُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجهِي ! ١٠٢
خَمسٌ إِذَا ابتُلِيتُم بِهِنَّ، وأَعُوذُ بِالله أَن تُدرِكُوهُنَّ ٢١٤
دَعَا النَّبِيُّ ق غُلامًا حَجَّامًا؛ فَحَجَمَهُ ١٠٤
صَاعًا مِن تَمرٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ ٩٩
عَلَى العَبدِ، والحُرِّ، والذَّكَرِ، والأُنثَى، والصَّغِيرِ، والكَبِيرِ مِنَ المُسلِمِينَ ٩٩
فَأَنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ڭ ڭ ڭ ﴾ [المطففين]؛ فَأَحسَنُوا الكَيلَ بَعدَ ذَلِكَ ٢٤١
فَدَعَت بِإِنَاءٍ نَحوًا مِن صَاعٍ؛ فَاغتَسَلَت، وأَفَاضَت عَلَى رَأسِهَا، وبَينَنَا وبَينَهَا حِجَابٌ ٩٨
فَرَضَ رَسُولُ الله ق زَكَاةَ الفِطرِ ٩٩
فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ ١٠٧
فَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصفَ صَاعٍ ..... ١٠٢، ٢٠٥
كَانَ ابنُ عُمَرَ يُعطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ق المُدِّ الأَوَّلِ ..... ١٦٢، ١٠٨، ١٦٣
كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ق مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَومَ ١٠٧
كَانَ النَّبِيُّ يَغسِلُ، أَو كَانَ يَغتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمسَةِ أَمدَادٍ، ويَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ ٩٧
كَانَ رَسُولُ الله ق يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ المَاءِ مِنَ الجَنَابَةِ، ويُوَضِّئُهُ المُدُّ ٩٩
كُنَّا نُخرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ، أَو صَاعًا مِن شَعِيرٍ ١٠٠
كُنَّا نُطعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ ٩٩
كِيلُوا طَعَامَكُم يُبَارَك لَكُم ١١٤
لَا تحل الصَّدَقَة لِمَن كَانَ عِنده خَمسُونَ دِرهمًا ٥٠
لَم تَظهَر الفَاحِشَةُ فِي قَومٍ قَطُّ؛ حَتَّى يُعلِنُوا بِهَا ٢١٤
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص المَدِينَةَ كَانُوا مِن أَخبَثِ النَّاسِ كَيلًا ٢٤١

لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ ١٠٠
لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ ١٠٠
مَا كُنتُ أُرَى الجَهدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ٢٠٥و١٠٢
مَا كُنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ..... ٢٠٥،١٠٢
مِثلَ مَا دَعَا إِبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ ١١٣
مِثلَ مَا دَعَا بِهِ إِبرَاهِيمُ ١١٣
واجعَل لَنَا مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَينِ ١٢٩
والمِكيَالُ مِكيَالُ أَهلِ المَدِينَةِ ..... ١١٩، ٢١٧
والمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ ١٤٨
وأَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ ٩٩
وأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَو صَاعَينِ، أَو مُدٍّ، أَو مُدَّينِ ١٠٤
وحَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكَّةَ ١١٣
ودَعَوتُ لَهَا فِي مُدِّهَا، وصَاعِهَا ١١٣
وكَلَّمَ فِيهِ؛ فَخُفِّفَ مِن ضَرِيبَتِهِ ١٠٤
ولَم يَنقُصُوا المِكيَالَ، والمِيزَانَ ٢١٥
ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ ١٠٠
ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ١٠٠
يَا رَسُولَ الله، صَاعُنَا أَصغَرُ الصِّيعَانِ، ومُدُّنَا أَصغَرُ الأَمدَادِ ١٢٩
يتَوَضَّأ بِهَذَا المُدِّ، ويَغتَسِلُ بالصَّاعِ ١٦
يَكفِيكَ صَاعٌ ٩٨

فِهرسُ الآثَار والكَلِمَات المَأثُورَة

(النَّيِّفُ) مِن وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ ١٤٨
إبرَاهِيمُ لَـم يُدرك زَمَنَ عُمَرَ ١٥٣
أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَـمَـانِـيَـةُ أَرطَـالٍ ١٩٠
أَتَرَى هَؤُلَاءِ يَا أَبَا يُوسُفَ يَكذِبُونَ ؟ ٢٠٠
أَجـمَـعَ أَهـلُ الحَرَمَينِ علَى أنَّ الـمُـدَّ رِطلٌ وثُلُثٌ ١٤٦
أَحضِـرُوا مَا عِندَكُم مِن الصَّاع؛ فَأَتَى أَهلُ المَدينَة ١٧٠
أَحضِـرُوا مَا عِندَكُم مِن الصَّاع؛ فَأَتَى أَهلُ المَدينَة، أَو عَامَّتُهُم، مِن المهَاجرينَ، والأَنصَار، وتَحتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم صَاعٌ ١٨٨
أَخَافُ أَلَّا يَكُونَ مَحفُوظًا ٥١
أَخرَجَ لِي نَافِعٌ صَاعًا، وقَالَ: هَذَا صَاعٌ أَعطَانِيهِ ابنُ عُمَرَ ١٣٦
إِذَا امتَلَأَ رَأسُ المِكيَال في الكَيل؛ فهُوَ الوَفَـاءُ مِن غَير رَزمٍ ٢٤٢
أَربَعُ حَفَنَاتٍ بحَفنَةِ الرَّجُـل الوَسَطِ، لا بالطَّويلِ جِدًّا، ولا بالقَصِيرِ جِدًّا ٢٣٥
أَرطَالُكُم يا أَهلَ العِرَاقِ ٢٠٠
أُرَى مُدًّا مِن هَذَا يَعدِلُ مُدَّينِ ١٠٠
استَعَرتُ مِن إِسمَـاعِيلَ بنِ أَبِي أُوَيسٍ صَاعَ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ١٣٣
أَعطِنِي مُدَّ النَّبِيِّ ق؛ فَدَعَا بِهِ فَجَاءَ بِهِ الغُلَامُ؛ فَأَعطَانِيهِ ١٨٧
أَفَلَا تَرَى أَنَّ الأَمرَ إِنَّمَـا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ١٠٩
أَكُـفَّ البَشَـر لَـم تَنقُص عَمَّـا كَانَت في زَمَن النَّبِيِّ ٢٣٩
إِلَّا الظِّهَارَ؛ فَإِنَّ الكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وهُوَ الـمُـدُّ الأَعظَمُ ٢٠٣
الاعتِرَاضُ عَلَى أَهلِ الـمَـدِينَـةِ في صَاعِـهِـم، ومُـدِّهِم كَالـمُـعـتَرِضِ عَلَى أَهـلِ مَكَّـةَ في مَوضِعِ الصَّـفَـا، والـمَـروَةِ، ولا فَـرقَ ١٥٠

الأُمَـرَاءُ تَتَحَبَّبُ إلى الرَّعيَّـةِ بزيَـادَة المَكَاييلِ ١٢٥
الحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ١٥١
الـحَـجَّـاجِـيُّ عَلَى صَـاعِ عُمَـرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- ١٥٤
الـحَـجَّـاجِـيُّ هُوَ الصَّاعُ ١٥٤
السُّنَّةُ عِندَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرطَلُ؛ فَفَحَمَهُ ١٧٤
الصَّاعُ أَربَعُ حَفَنَاتٍ كَذَلكَ بِكَـفِّ الرَّجُلِ الَّذي لَيسَ بِعَظِيمِ الكَفَّينِ ٢٣٥
الصَّاعُ مِثلُ الحَجَّاجِيِّ ١٥٥
الصَّاعُ وَزَنتُهُ؛ فَوَجَدتُهُ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ وثُلُثًا حِنطَةً ..... ١٣٢، ٢٣١
الكُتُبُ الَّتي يَروِي عَن عُقَيل صِحَاحٌ ١٣٤
المِثقَالُ اسمٌ يُطلَقُ في عُرفِ الفُقَهَاءِ، والعُلَمَـاءِ علَى الدِّينَارِ ٣١٠
الـمُـدُّ رَطـلَانِ بِالـحِـجَـازِيِّ ١٤٩
الوَسقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ٣٠١
أَنَّ الصَّاعَ خَـمـسَـةُ أَرطَالٍ، وثَلَاثٌ برَطل زَمَاننَا، وأَنَّ الـمُـدَّ رُبعُ الصَّاعِ ١٣٥
إِنَّ الـمِـكـيَـالَ لا يُرطَـلُ، هُـوَ هَـذَا ١٧٣
إِنَّ الـمِـكـيَالَ لَا يُرطَـلُ؛ هُوَ هَذَا ١٨٩
أَنَّ مُدَّ النَّبِيِّ ص ثُلُثُ الـمُـدِّ الَّذِي جَعَلَهُ مَروَانُ بنُ الـحَـكَـمِ ١٣٧
أَنَّ هَذَا صَـاعُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- ١٧٣
إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ - أَيضًا- حُجَّةٌ إن صَحَّت لَكِن لَـم تَبلُغهُ ١٩٩
أَنَا حَزَرتُ هَذِهِ فَوَجَدتُهَا خَمسَةَ أَرطَالٍ وَثُلُثًا ١٩١
إِنَّـمَـا قُـدِّرَ الصَّاعُ عَلَى وَزنِ مَا يَعتَدِلُ كَيلُهُ، ووَزنُهُ مِنَ الـمَـاشِ، والزَّبِيبِ، والعَدَسِ .. ٢٢٣
إِنَّمَـا هُـوَ شَبِيهٌ بِالرُّجحَانِ الَّذي لا يَقَعُ عَلَيهِ جُـزءٌ مِن الأَجـزَاءِ ١٣٦
أَنَّهُ كَانَ يُلقِي زَكَاتَهُ بِالـمُـدِّ الَّذي كَانَ يَأكُلُ بِهِ ١٣٧
إِنَّهُ يَزعُمُ أَنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ نِصفُ صَاعٍ، والصَّاعُ ثَمَـانِـيَـةُ أَرطَالٍ !! ١٩١
أَنَّـهَـا أَخـبَرَتهُ أَنَّهُم، كَانُوا يُخرِجُونَ زَكَاةَ الفِطرِ في عَهدِ رَسُولِ الله ١٣٣

إِنِّي أُرِيدُ أَن أَفتَحَ عَلَيكُم بَابًا مِنَ العِلمِ هَـمَّـني ١٧٣
ائتُوني بِصَاعِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ٢٠٠
أَينَ كَانَ أصحابُ (أيمَنَ بنِ نَابِل) عَن هَذَا الحَدِيثِ ٥٢
بِالـمُـدِّ الَّـذِي يَقتَاتُ بِهِ أَهلُ الـمَـدِينَـةِ، أَوِ الصَّـاعِ الَّذي يَقتَاتُونَ بِهِ يَفعَلُ ذَلِكَ أَهلُ المَدِينَةِ كُلُّهُم ١٣٣
بِأَيِّ شَيءٍ كُنتُم تُعطُونَ ؟ ١٠٨
بِهَذَا تُعطَى زَكَاةُ العُشُورِ، والصَّدَقَاتُ، والكَفَّارَاتُ ؟ ١٨٧
تُفرَضُ في بَلَدِنَا يَعني بالمَدينَةِ مُـدٌّ لكُلِّ يَومٍ بالـمُـدِّ الـهَـاشِـميِّ ٢٠٨
تُؤَذِّنُونَ بالتَّرجيعِ ١٦٩
حَتَّى إِذَا استَوفَى أَرسِل يَدَكَ، ولا تُـمـسِـك ٢٤٣
حتَّى إِذَا امتَلَأَ أَرسَلَ يَدَيهِ ٢٤٢
حتَّى يَعلَقَ رَأسُ الـمِـكـيَالِ، ثُمَّ يُرسِلَ يَدَهُ، ولا يُمسِكُهَا مِن غَيرِ زِيَادَةٍ علَى ذَلكَ ٢٤٢
حَدَّثَني أَبِي عَن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى ١٩٠
حَدَّثَني أَبِي عَن أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى ١٩٠
حَدَّثَني أَبِي عَن أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّت بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى ١٩١
حَـدَّثَني أَبِي عَن جَـدِّي أَنَّ هَـذَا صَـاعُ عُمَـرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- ..... ١٥٥، ١٨٩
حُـمِـلـتُ إِلَى رَسُـولِ الله ص، والقَملُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجهِي ٢٠٥
خُرِطَ لِي مُدٌّ عَلَى تَحقِيقِ الـمُـدِّ الـمُـتَـوَارَثِ عِندَ آلِ عَبدِ الله بنِ عَلِيٍّ البَاجِيِّ ١٣٨
دَفَـعَ إِلَينَا إِسمَـاعِيلُ بنُ أَبِي أُوَيسٍ الـمُـدَّ ١٣٦
رَجَعتُ إِلَى قَولكَ يَا أَبَا عَبدِ الله ٢٠٠
سَأَلتُ إِسمَـاعِيلَ بنَ أَبِي أُوَيسٍ بِالمَدِينَةِ، عَن صَاعِ النَّبِيِّ ١٣١
صَاعُ ابنِ أبي ذِئبٍ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ ١٣١
صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ..... ١٧٣، ١٨٩
صُورَةُ الكَيلِ أَن يَصُبَّ مَا يُكَالُ في الـمِـكـيَـالِ باليَدِ ٢٤٢

ضَرَبَ الجِزيَةَ عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ أَربَعَـةَ دَنَـانِـيرَ..... ١٤٧، ١٥٦
طُفتُ بصَاعِ النَّبيِّ ص إِلَى مَالكٍ، وأبي الزِّنَادِ، وابنِ أَبي ذِئبٍ، وابنِ أَبي شُبرُمَةَ ١٣٧
طَـفَّـفـتَ ٢٤٤
عِندَنَا أَربَعَةُ أَرطَالٍ ونِصفٌ..... ١٣٧
عَيَّرتُ صَاعَ النَّبِيِّ ص؛ فَوَجَدتُهُ خَـمسَةَ أَرطَالٍ وثُلُثَ رَطلٍ بِالتَّمرِ..... ١٣٣
عَيَّرنَا صَاعَ عُمَرَ؛ فَوَجَدنَاهُ حَجَّاجِيًّا..... ١٥٢
فَأَخَذنَا العَـدَسَ؛ فَعَـيَّرنَا بِهِ، وهُوَ أَصلَـحُ مَا وَقَفـنَا عَلَيهِ يُـكَـالُ بِهِ..... ١٣٢
فَأَخَذنَا العَـدَسَ؛ فَعَـيَّرنَا بِهِ، وهُوَ أَصلَـحُ مَا وَقَفـنَا عَلَيهِ يُـكَـالُ بِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَتَجَافَى عَن مَوضِعِهِ..... ٢٣١
فَأَخرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا ١٣١
فَإِذَا اجتَـبَـذَهُ أَرسَـلَ يَـدَهُ، ولَـم يُمسِـك ٢٤٤
فَأَينَ المَذهَبُ عَن هَذَا ؟ ١٤٩
فَأَينَ كَانَ هَؤُلاءِ الحفَّاظُ عَنهُ..... ٥١
فَجَعَـلَ النَّاسُ عِدلَهُ مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ..... ٩٩
فَذَهَبت بِهِ إِلَى السُّوقِ، وخُرِطَ لِي عَلَيهِ مُدٌّ ١٣٦
فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ ١٢٩
فَـسَـأَلـتُـهُ عَنِ الفِـديَـةِ ٢٠٤
فَسَأَلتُهُ عَنِ الفِديَةِ ؟..... ١٠٢
فصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَـرَ رِطلًا ١٢٢
فعَايَرَهُ، فوَجَدَهُ خَـمـسَةَ أَرطَـالٍ، وثُلُث برِطلِ أَهل العِرَاقِ..... ٢٠٠
فَعَرَفتُ بِهَذَا أَنَّ الصَّاعَ كَقَولِ أَهلِ الحِجَازِ خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ، وثُلُث..... ١٥٧
فَعَيَّرتُهُ فَكَانَ بالعِرَاقيِّ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ، وثُلُثًا..... ١٣٦
فَـقُـدِّرَ بِهِ؛ فَـكَـانَ اثنَينِ بِالـحَـجَّـاجِـيِّ - إِن شَاءَ اللهُ- ١٣٥
فَـكُـلٌّ حَـدَّثَني عَن آبَـائِـهِم عَن رَسُولِ اللهِ ق أَنَّ هَذَا صَاعُهُ..... ١٧٤

فَكِلنَا بِهِ، ثُمَّ وَزَنَّاهُ؛ فَإِذَا هُوَ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ ٢٣١
فَكَيفَ جَازَ لأَحَدٍ أَن يُدخِلَ عَلَينَا فِي عِلمِهِ بِالتَّوَهُّمِ؟ ١٦٠
فَلَا خَيرَ فِي التَّطفِيفِ، ولَكِن يَصُبُّ عَلَيهِ؛ حتَّى يَجتَبِذَهُ ٢٤٤
فَلَا يُعلَمُ ذَلكَ إلَّا بخَبَرٍ ١٠٧
فَلَمَّا أَصبَحتُ أَتَانِي نَحوٌ مِن خَمسِينَ شَيخًا مِن أَبنَاءِ المُهَاجِرِينَ، والأَنصَارِ ...١٧٠، ١٧٣
فَوَجَدتُ عَلَيهِ مَكتُوبًا صَاعُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، مُعَيَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ ١٣٣
فوَجَدتُ عِيَارَهُ خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلُثٌ ١٣٧
فَوَجَدتُهُ نِصفَ كَيلَجَةٍ بِكَيلَجَةِ البَصرَةِ، يَزِيدُ عَلَى كَيلَجَةِ البَصرَةِ شَيئًا يَسِيرًا خَفِيفًا ١٣٦
فَوَجَدَهُ خَمسَةَ أَرطَالٍ، وثُلثًا ١٧٧
قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَجرَأَهُ عَلَى الله ! ١٩٠
كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ق مُدًّا وثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليَومَ ١٢٩
كَانَ يَكفِي مَن هُوَ أَوفَى مِنكَ شَعَرًا، وخَيرٌ مِنكَ ٩٨
كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم يُخبِرُ عَن أَبِيهِ، أَو أَهلِ بَيتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ الله ١٧٣
كُنَّا نُعطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ١٠٨
لا ١٠٢
لا بَل صَاعٌ تَامٌّ عَن كُلِّ إِنسَانٍ هَكَذَا أَدرَكنَا عُلَمَاءَنَا بِبَلَدِنَا هَذَا .....١٤٦، ١٩١
لَا تُطَفِّف، [ولا تُخَلِّب، ولَكِن أَرسِل، وصُبَّ عَلَيهِ صَبًّا ٢٤٣
لا والله مَا يَكذِبُونَ ! ٢٠٠
لا ولَكِن لِيُعطِ بِهَذَا المُدِّ، ثُمَّ لِيَزِد بَعدُ مَا شَاءَ ١٨٧
لا يُطَفِّف، ولا يَجلب ٢٤٤
لأَنَّهُ لا يَتَجَافَى عَن مَوضِعِهِ؛ فَكِلنَا بِهِ، ثُمَّ وَزَنَّاهُ؛ فَإِذَا هُوَ خَمسَةُ أَرطَالٍ، وثُلُثٌ . ١٣٢
لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ، وتَطفِيفٌ ٢٤٤
لَم أُدرِكِ النَّبِيَّ ق، وهَذَا الَّذِي يَتَحَرَّى بِهِ مُدُّ النَّبِيِّ ق ١٨٧
لَمَّا وَلِيَ خَالدٌ القَسرِيُّ أَضعَفَ الصَّاعَ ١٢٢

لَو جَاءَكُم أَمِيرٌ فَضَـرَبَ مُـدًّا أَصغَـرَ مِن مُدِّ النَّبِيِّ ١٠٨
لَو رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيتُ لَرَجَعَ كَمَـا رَجَعتُ ١٧١
لَو رَأَى صَاحِبِي مِثلَ مَا رَأَيت لَرَجَعَ مِثلَ مَا رَجَعتُ ١٩٩
مَا تَـحـفَـظُـونَ فِي هَـذِهِ ؟ ١٩٠
مَا حُجَّتُكُم فِي ذَلكَ ؟ ١٧٣
مَا يَنبَغِي أَن يُدخَلَ عَلَى أَهلِ المَدِينَةِ فِي عِلمِ هَذَا ١٦١
مُـدُّ النَّبِيِّ ص حَـفـنَـةٌ بِاليَدَينِ جَـمِـيـعًا مِن رَجُـلٍ وَسَـطٍ ٢٣٥
مُدُّ النَّبِيِّ ص، ومُدُّ ابن الحَكَم، ومُدُّ هِشَامِ بنِ إسمَـاعِيل المَخزُوميِّ ٢٠٧
مَسحُ المَدِينَةِ مِن التَّطفِيفِ؛ وكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ٢٤٢
مَن أَعطَى فِي صَدَقَةِ الفِطرِ بِرِطلِنَا هَذَا خَمسَةَ أَرطَالٍ وثُلُثاً؛ فقَد أَوفَى ١٣١
مَـن قَـالَ إِنَّ مُـدَّ النَّبِيِّ ص رِطـلٌ ونِصفٌ ١٣٧
نَأتِيكَ بِالحُجَّةِ غَـدًا ١٧٣
نَزَلَـت فِيَّ خَاصَّـةً، وهِيَ لَكُم عَامَّةً ٢٠٥
نَعَم نَحنُ نُعطِي بِهِ ١٨٧
نَعَم هُوَ مُدُّ النَّبِيِّ ١٨٧
هَذَا أَصَحُّ عِندَنَا مِن الحَدِيثِ ١٧٠
هَذَا أَصلَحُ مَا وَقَفـنَا عَلَيهِ، ومَا تَـبَـيَّنَ لَـنَـا مِن صَاعِ النَّبِيِّ ..... ١٣٢، ٢٣١
هذَا الخَبَرُ الشَّائِعُ عِندَنَا أَثبَتُ مِن الحَدِيثِ ..... ١٧٠، ١٧١
هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ١٧٧
هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ق الَّذي يُعـرَفُ بِالـمَـدِيـنَـةِ ..... ١٣٢، ٢٣١
هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ق بِعَينِهِ؛ فَغَيَّرتُهُ؛ فَكَانَ خَـمـسَـةَ أَرطَـالٍ وثُلُثًا ١٣١
هَذَا صَاعُ رَسُول الله ١٣٦
هَذَا صَاعٌ ورِثتُهُ عَن أَبِي [عَن] جَدِّي صَاحبِ رَسُولِ الله ..... ١٧٠، ١٨٨
هَذَا صَاعَانِ بِالأَوَّلِ ١٣٤

هَذَا مُدُّ مَالِكٍ، وهُوَ عَلَى مِثَالِ مُدِّ النَّبِيِّ ١٣٦
هَذَا؛ أَيُحتَاجُ فيهِ إلى فُلَانٍ عَن فُلَانٍ ؟ ١٦٩
هَذِهِ أَعجَبُ مِنَ الأُولَى يُخطِئُ في الحَزرِ !، ويُنقِصُ في العَطِيَّةِ ١٤٦
هَذِهِ أَعجَبُ مِنَ الأُولَى يُخطِئُ في الحَزرِ، ويُنقِصُ في العَطِيَّةِ ! ١٩١
هُوَ قَاضِي حَرَمِ رَسُولِ الله ص، ومُفتِيهَا في عَصرِهِ ١٣٥
هُوَ وَسَطٌ في الشِّبَعِ بالأَمصَارِ ٢٠٩
وأَرزَاقِ المُسلِمِينَ مِنَ الحِنطَةِ (مُدَيَين)، وثَلَاثَةَ أَقسَاطِ زَيتٍ لِكُلِّ إِنسَانٍ كُلَّ شَهرٍ ١٤٧
وَأَرزَاقِ المُسلِمِينَ مِنَ الحِنطَةِ مُدَيَين، وثَلَاثَةَ أَقسَاطِ زَيتٍ لِكُلِّ إِنسَانٍ كُلَّ شَهرٍ ١٥٦
والأَمدَادُ المَذكُورَةُ في أَبوَابِ الفِقهِ في كُتُبِ أَصحَابِ مَالِكٍ ثلَاثَةٌ ٢٠٧
والحَجَّاجِيُّ عِندَهُم ثَمَانِيَةُ أَرطَالٍ بِالبَغدَادِيِّ ١٥٢
والقَولُ عِندَنَا عَلَى هَذَا، وَالوَسقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ١٨٠
والكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وزَكَاةُ الفِطرِ، وزَكَاةُ العُشُورِ، كُلُّ ذلِكَ بِالمُدِّ الأَصغَرِ، مُدِّ النَّبِيِّ ٢٠٣
وَجَدنَا صَاعَ عُمَرَ حَجَّاجِيًّا ١٦٠
وحَمَلتُهُ مَعِي إِلَى البَصرَةِ ١٣٦
وَضَعَ الحَجَّاجُ قَفِيزَهُ عَلَى صَاعِ عُمَرَ ١٥٣
وعَلَى أَهلِ الوَرِقِ أَربَعِينَ دِرهَمًا وخَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنسَانٍ ١٥٦
وعَلَى أَهلِ الوَرِقِ أَربَعِينَ دِرهَمًا، و(خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا) لِكُلِّ إِنسَانٍ ١٤٧
ولا أَحسَبُنِي إِلَّا عَيَّرتُهُ بِالعَدَسِ، فَوَجَدتُهُ خَمسَةَ أَرطَالٍ وَثُلُثًا ١٣٣
ولا أَحفَظُ مَا ذُكِرَ مَا في الوَدَكِ ١٤٧
ولا تَحرِيكٍ، ولا زَلزَلَةٍ، ولَكن يَصُبُّ، ويُمسِكُ المِكيَالَ علَى رَأسِهَا ٢٤٢
ولا نَرَى الفَضلَ إِلَّا في مُدِّ النَّبِيِّ ١٠٨
ولَو رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيتُ لَرَجَعَ كَمَا رَجَعتُ ٢٠٠
ولَيسَ عِندَكُم عَن النَّبِيِّ ق فيهِ حَدِيثٌ ١٦٩

ومَا يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يَكُونَ أَعلَمَ بِهَذَا مِن أَهلِ المَدِينَةِ..... ١٤٩
ومُدُّ النَّبِيِّ ص كَانَ يُؤخَذُ بِهِ الصَّدَقَاتُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِّ ص رِطلٌ ونِصفٌ ١٣٧
وهِيَ الحُجَّةُ لِمُنَاظَرَةِ مَالِكٍ، وأَبِي يُوسُفَ ١٣٤
ويُقَالُ لِكُلِّ شَيءٍ وَفَاءٌ، وتَطفِيفٌ..... ٢٤٤
يَا أَبَا عَبدِ الله أُحَدِّثُكَ بِأَعجَبَ مِن هَذَا عَنهُ ١٩١
يَا أَبَا عَبدِ الله خَالَفتَ شَيخَ القَومِ ١٩٠
يَا أَبَا عَبدِ الله كَم وَزنُ صَاعِ النَّبِيِّ ١٩٠
يَا سُبحَانَ الله مَا رَأَيتُ أَمراً أَعجَبَ مِن هَذَا..... ١٦٩
يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، ويَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ، ويَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ ١٩٠
يتَوَارَثُهُ الأَبنَاءُ عَن الآبَاء مِن لَدُن رَسُول الله ق إلى زَمَاننَا ١٦٩
يُنَادَى علَى رُؤُوس الأَشهَادِ فِي كُلِّ يَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ ١٦٩

فِهرسُ الأَشعَارِ

بِبِنَاتِ أَبنَاؤُها أَدعِيَاءُ ٤٧
وأَصبَحَ شِعـري مِنهُمَـا في مَكَـانِـهِ ٧
والدَّعَاوِي مَا لَـم تُقِيمُوا عَلَيهَا ٤٧
والصَّاعُ خَـمـسَـةُ أَرطَـالٍ وثُـلُـثٌ، وزِيَـادَةُ شَـيءٍ، أَو نُقصَـانُـهُ ١٦٠
وجَاءَنَا مُـجَـوِّعًـا سَـعِيدُ ١٢٥
وفي عُـنُـقِ الحَسـنَـاءِ يُستَحسَنُ العِقدُ ٧
يَا وَيلَنَا قَد ذَهَبَ الوَلِيدُ ١٢٥
يُـنـقِـصُ في الصَّاع ولا يَزِيـدُ ١٢٥

فِهرسُ المَصَادِرِ والمَرَاجع

❁ «إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار، والدرهم، والصاع ، والمد»، لأبي العباس أحمد العزفي (ت٦٣٣)/ ت محمد الشريف/ المجمع الثقافي/ ١٩٩٩ م .

❁ «أحاديث مقتبسة من الأربعين المسلسلة» لشرف الدين المقدسي (ت٦١١) (مخطوط) .

❁ «أحكام القرآن»/ لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣)/ ت محمد عبد القادر عطا/ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط٣/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

❁ «اختلاف الأئمة العلماء» الوزير ابن هبيرة (ت٥٦٠)/ دار الكتب العلمية/ ١٤٢٣ –٢٠٠٢ .

❁ «اختلاف الفقهاء/ لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤)/ محمد طاهر حكيم/ الناشر: أضواء السلف– الرياض/ ط١/ ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م

❁ «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني/ المطبعة الكبرى الأميرية/ ١٣٢٣ .

❁ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠) / ط المكتب الإسلامي – بيروت/ الطبعة/ ٢/ ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .

❁ «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦)/ ط/ دار الكتاب الإسلامي .

۞ «أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة»/ محمد بن عبد الرحمن الخميس/ الناشر : دار الصميعي، المملكة العربية السعودية .
۞ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» لمحمد الأمين الشنقيطي (المتوفى ١٣٩٣هـ) ط/ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع/ ١٤١٥ - ١٩٩٥ مـ
۞ «أعلام الحديث» لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨)/ ت محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود/ ط جامعة أم القرى/ ط١/ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
۞ «أعلام الموقعين عن رب العالمين»/ تحقيق طه عبد الرؤوف/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨)
۞ «أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ ت محمد عبد السلام إبراهيم/ ط دار الكتب العلمية/ ط الأولى/ ١٤١١- ١٩٩١م
۞ «الاتباع»/ صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢)/ ت محمد عطا الله حنيف - عاصم بن عبد الله القريوتي/ الناشر: عالم الكتب - لبنان/ ط٢/ ١٤٠٥هـ
۞ «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعا ودراسة»/ صالح بن حماد بن سعيد الرفاعي/ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة/ ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م/ ط٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
۞ «الأحكام الشرعية الصغرى» / عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١)/ ت أم محمد بنت أحمد الهليس/ الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية/ ط١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
۞ «الاستذكار» لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣) / ت سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ ط دار الكتب العلمية – بيروت/ ط١/ ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

❁ «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى»/ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن خالد السلاوي (ت ١٣١٥)/ ت جعفر الناصري/ محمد الناصري/ الناشر: دار الكتاب - الدار البيضاء

❁ «الإشراف على مذاهب العلماء» ابن المنذر (ت٣١٩)/ ت صغير أحمد الأنصاري أبي حماد/ ط/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة/ ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

❁ «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢) / ت الحبيب بن طاهر/ ط دار ابن حزم/ ط ١ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

❁ «الأصل المعروف بالمبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩)/ ت أبي الوفا الأفغاني/ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

❁ «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني / ط الأوقاف القطرية .

❁ «الأعلام» للزركلي (ت١٣٩٦)/ الناشر: دار العلم للملايين/ ط ٥/ مايو ٢٠٠٢ م .

❁ «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» المسمى بـ«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»/ لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (ت١٣٤١)/ دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان/ ط١/ ١٤٢٠، ١٩٩٩م .

❁ «الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية في فقه السنن المروية»/ زيد بن محمد المدخلي (ت١٤٣٥) / ط دار علماء السلف/ ط٢/ ١٤١٣ -١٩٩٣م

❁ «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب للشربيني (ت٩٧٧)/ ت مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر/ ط دار الفكر - بيروت

❁ «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» الحجاوي (ت٩٦٨)/ ت عبد اللطيف محمد موسى السبكي/ ط دار المعرفة بيروت - لبنان .

۞ «الأم» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)/ ط دار المعرفة – بيروت .
۞ «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم» الحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣) / ط دار الكتب العلمية – بيروت .
۞ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (ت٨٨٥)/ ط دار إحياء التراث العربي/ الطبعة: الثانية .
۞ «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» ابن المنذر (ت٣١٩)/ ت أبي حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف/ ط دار طيبة/ الرياض– السعودية/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٥، ١٩٨٥ م .
۞ «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» ابن المنذر (ت٣١٩)/ ت مجموعة من المحققين/ ط دار الفلاح/ ط١/ ١٤٣٠ .
۞ «الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان»/ لأحمد بن محمد ابن الرفعة/ ت عماد عبد السلام جامعة بغداد كلية التربية/ نشر في مجلة المورد/ العراق/ المجلد ١٠/ العدد ٣/ سنة ١٤٠٢هـ) .
۞ «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» / محمد صبحي الحلاق / الناشر الجيل الجديد صنعاء/ ط١/ ١٤٢٨ .
۞ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم المصري (ت٩٧٠)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/ ط: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة الثانية .
۞ «البداية والنهاية» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤)/ ت علي شيري/ ط: دار إحياء التراث العربي/ ط١/ ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م .

❁ «البناية شرح الهداية» لبدر الدين العينى (ت٨٥٥)/ ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة ١/ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
❁ «البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨)/ ت قاسم محمد النوري/ ط: دار المنهاج - جدة/ ط١/ ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م .
❁ «البيان والتبيين»/ عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ (ت٢٥٥)/ الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت/ ١٤٢٣ هـ .
❁ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة»/ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠)/ ت محمد حجي وآخرون/ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ ط٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
❁ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لابن رشد الجد (ت٥٢٠)/ ت محمد حجي وجماعة/ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان/ ط٢/ ١٤٠٨- ١٩٨٨ م .
❁ «التاج والإكليل لمختصر خليل» لمحمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧)/ ط دار الفكر/ ١٣٩٨ .
❁ «التاريخ الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦)/ ت محمد عبد المعيد خان/ ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن .
❁ «التاريخ والعلل عن يحيى بن معين/ رواية: العباس بن محمد بن حاتم الدوري (ت٢٧١)/ ت أبو عمر محمد بن علي الأزهري/ الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة/ ط١/ ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

۞ «التحقيق في مسائل الخلاف» لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧)/ ت مسعد عبد الحميد محمد السعدني/ ط: دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٥ .

۞ «التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي»/ لأبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي (ت٦١٧)/ ت أحمد التوفيق/ منشورات كلية الآداب والعلوم بالرباط المملكة المغربية/ ١٤٠٤-١٩٨٤م .

۞ «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر (ت٨٥٢) / ت أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب/ ط: مؤسسة قرطبة – مصر/ ط١/ ١٤١٦ / ١٩٩٥م .

۞ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر(ت٤٦٣)/ ت مصطفى بن أحمد العلوي/ محمد عبد الكبير البكري/ ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب/ ١٣٨٧ هـ .

۞ «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦)/ ت محمد ناصر الدين الألباني/ ط: المكتب الإسلامي/ ط٢/ ١٤٠٦- ١٩٨٦ م .

۞ «التهذيب في اختصار المدونة» لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)/ ت الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ/ ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي/ ط١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

۞ «الجامع لأحكام القرآن» تفسير القرطبي/ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي (ت٦٧١)/ ت أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش/ طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة/ ط٢/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

۞ «الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت٤٥١)/ ت مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة/ ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى/ توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / ط١/ ١٤٣٤- ٢٠١٣ م .

۞ «الجدول الميسر في المقادير»/ عبد العزيز الغديان/ مطوية .

۞ «الجرح والتعديل» عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت٣٢٧)/ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ ط١/ ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .

۞ «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»/ ابن تيمية/ ط: دار العاصمة/ ط٢/ ١٤١٩- ١٩٩٩م .

۞ «الجواهر المكللة في الأخبار المسلسلة» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢)/ ت محمد الحسين/ ط١/ دار الحديث الكتانية/ ١٤٣٣-٢٠١٢م .

۞ «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، وهو «شرح مختصر المزني» لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)/ ت الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط١/ ١٤١٩- ١٩٩٩ م .

۞ «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩)/ ت مهدي حسن الكيلاني القادري/ ط عالم الكتب – بيروت/ ط٣/ ١٤٠٣ .

۞ «الحركة السلفية ودورها في إحياء السنة»/ لعبد الرحمن الفريوائي/ الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة/ السنة الثانية عشرة - العدد السادس والأربعون - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الثانية/ ١٤٠٠/ ١٩٨٠م .

۞ «الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية»/ محمد ضياء الدين الريس/ دار المعارف مصر/ ط٣/ ١٩٦٩ م .

❁ «الخراج»/ لأبي زكرياء يحيى بن آدم (ت٢٠٣)/ الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها/ ط٢/ ١٣٨٤.

❁ «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه»/ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨)/ ت فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال/ الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية/ ط١/ ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

❁ «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢)/ ط: دار الفكر- بيروت/ ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

❁ «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» / ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ ط ٦/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

❁ «الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير»/ لأبي بكر بن أحمد الحبشي (ت١٣٧٤)/ المكتبة المكية/ ط١/ ١٤١٨.

❁ «الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق» (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)/ محمود محمد خطاب السبكي/ ت أمين محمود خطاب/ الناشر: المكتبة المحمودية السبكية/ ط٤/ ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

❁ «الذيل على الروضتين»/ لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل (ت٦٦٥)/ دار الجيل بيروت/ ط١و٢/ ١٩٤٧و١٩٧٤ م.

❁ «السنن الكبرى» لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨)/ ت محمد عبد القادر عطا/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط٣/ ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م

❁ «السنن الكبرى» للإمام النسائي (ت٣٠٣) / ت د. عبد الغفار سليمان البنداري أسيد كسروي حسن/ ط: دار الكتب العلمية – بيروت/ ط١/ ١٤١١ – ١٩٩١م.

❁ «الشامل في فقه الإمام مالك» للإمام تاج الدين الدميري الدمياطي المالكي (ت٨٠٥)/ ت أحمد بن عبد الكريم نجيب/ ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ ط١/ ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م

❁ «الصاع الشرعي ومقاديره المعاصرة» / لفهد بن عبد الرحمن المشعل/ مجلة «البحوث الفقهية المعاصرة» (العدد١٢١/ من الصفحة ٣١٤-٣٣٩) .

❁ «الصاع المديني بين المقاييس القديمة والحديثة»/ إعداد: عبدالله بن منصور الغفيلي .

❁ «الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقيهية المتعلقة به»/ خالد بن سعد السرهيد/ نشر دار طويق/ ط١/ ١٤٢٩

❁ «الصحاح» «تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (ت٣٩٣)/ ت: أحمد عبد الغفور عطار/ ط: دار العلم للملايين – بيروت/ ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧

❁ «الضعفاء الكبير» لأبي جعفر العقيلي (ت٣٢٢)/ ت عبد المعطي أمين قلعجي/ ط: دار المكتبة العلمية- بيروت/ ط١/ ١٤٠٤ - ١٩٨٤م

❁ «العجالة في الأحاديث المسلسلة»/ علم الدين أبو الفيض محمد ياسين الفاداني المكي (ت١٤١١)/ الناشر: دار البصائر – دمشق/ ط٢/ ١٩٨٥

❁ «الغاية في اختصار النهاية»/ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠)/ ت إياد خالد الطباع/ الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان/ ط١/ ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .

❁ «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (ت٧٢٨)/ ت حسنين محمد مخلوف/ ط: دار المعرفة بيروت/ ط١/ ١٣٨٦ .

❁ «الفروع ومعه تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ المؤلف: محمد بن مفلح (ت٧٦٣)/ ت عبد الله بن عبد المحسن التركي/ ط: مؤسسة الرسالة/ ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

۞ «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة»/ مجموعة من المؤلفين/ ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ ١٤٢٤هـ

۞ «الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة»/ محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي (ت١١٥٠)/ ت محمد رضا/ الناشر: البشائر الإسلامية، بيروت/ ط١/ ١٤٢١- ٢٠٠٠ م .

۞ «القواعد النورانية الفقهية»/ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨)/ ت أحمد بن محمد الخليل/ الناشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية/ ط١/ ١٤٢٢ .

۞ «الكافي في فقه الإمام أحمد»/ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م .

۞ «الكافي في فقه أهل المدينة» لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣)/ ت محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ ط مكتبة الرياض الحديثة- الرياض/ السعودية/ ط ٢/ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

۞ «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد ابن عدي (ت٣٦٥)/ ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة/ ط: الكتب العلمية - بيروت-لبنان/ ط ١/ ١٤١٨هـ١٩٩٧م

۞ «المبدع في شرح المقنع»/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤)/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

۞ «المبسوط» للسرخسي (ت٤٨٣) / ط: دار المعرفة - بيروت/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

۞ «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» ابن حبان (ت٣٥٤) / ت محمود إبراهيم زايد/ ط: دار الوعي - حلب/ ط ١/ ١٣٩٦هـ

❁ «المجلة الزيتونية» (المجلد ٥/ الجزء٦/ بتاريخ جمادى الأولى ١٣٦٣ الموافق مايو ١٩٤٤)
❁ «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)/ ط: دار الفكر
❁ «المحلى بالآثار» لأبي محمد ابن حزم (ت ٤٥٦)/ ط: دار الفكر - بيروت
❁ «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازة المرغيناني(ت٦١٦)/ ط: دار إحياء التراث العربي
❁ «المدونة» لابن القاسم/ ط: دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
❁ «المرآة في الرد على من غير نصاب الزكاة»/ لمحمد بن يوسف الكافي التونسي (ت١٣٨٠)/ مطبعة التوفيق بدمشق ١٣٤٦ .
❁ «المستدرك» للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)/ ت شيخنا مقبل الوادعي/ ط: دار الحرمين القاهرة – مصر/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م
❁ «المستدرك» للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥)/ ط: دار المعرفة – بيروت
❁ «المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة»/ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١)/ ت أحمد أيوب محمد الفياض/ الناشر: الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
❁ «المسلسلات» لتاج الدين الجويني (٦٤٢) (مخطوط)
❁ «المسلسلات» من مسموعات ابن الجوزي (ت٥٩٧) (مخطوط)
❁ «المسلك الجلي في أسانيد محمد علي» تخريج محمد ياسين الفاداني (ت١٤١١)/ ط: دار البشائر/ ١٤٠٨
❁ «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»/ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠)/ ط: المكتبة العلمية – بيروت .
❁ «المعجم الأوسط» لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠)/ ت طارق بن عوض الله ابن محمداً عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ ط: دار الحرمين – القاهرة.

❁ «المعجم الصغير» لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠)/ ت محمد شكور محمود الحاج أمرير/ ط: المكتب الإسلامي/ دار عمار - بيروت/ عمان/ ط١/ ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

❁ «المعجم الكبير» لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠)/ ت حمدي بن عبد المجيد السلفي/ ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة/ ط٢.

❁ «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب»/ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤)/ خرجه جماعة من الفقهاء/ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

❁ «المُغرب في ترتيب المعرب»/ برهان الدين الخوارزمي المطرزى (ت٦١٠)/ الناشر: دار الكتاب العربي/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

❁ «المغني» لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)/ ط: مكتبة القاهرة/ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

❁ «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل- وزن- مقاس) منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر» لمحمد نجم الدين الكردي/ ط١/ ١٤٠٤/ ط٢/ ١٤٢٦/ القاهرة).

❁ «المكاييل والموازين الشرعية»/ لعلي جمعة/ دار الرسالة القاهرة/ ط٢/ ١٤٣٠- ٢٠٠٩م.

❁ «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة»/ محمد عبد الباقي الأيوبي (ت١٣٦٤)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

❁ «المنتخب من مسند عبد بن حميد»/ لعبد بن حميد بن نصر الكسي ويقال له: الكشي (ت٢٤٩)/ ت مصطفى العدوي/ الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع/ ط٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

۞ «المنتخب من مسند عبد بن حميد»/ أبو محمد عبد بن حميد الكسي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام (ت٢٤٩)/ ت صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي/ الناشر: مكتبة السنة – القاهرة/ ط١/ ١٤٠٨ – ١٩٨٨

۞ «المنتقى شرح الموطإ» لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤)/ ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر/ ط١/ ١٣٣٢ هـ.

۞ «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، «شرح مسلم» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)/ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت / ط٢ / ١٣٩٢

۞ «المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود»/ محمود محمد خطاب السبكي/ ت أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)/ الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر/ ط١/ ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ.

۞ «المهذب في فقة الإمام الشافعي»/ لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦)/ الناشر: دار الكتب العلمية.

۞ «الموازين والمكاييل الشرعية وردها إلى ما يعادلها من المقاييس والأوزان العصرية»/ للحسين بن محنض الشنقيطي/ دار نجيبويه المعرفية/ ١٤٤٣

۞ «الموسوعة الفقهية الكويتية» صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

۞ «الموقظة في علم مصطلح الحديث»/ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)/ ت عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب/ ط٢/ ١٤١٢ هـ

۞ «الميزان في الأقيسة والأوزان»/ علي باشا مبارك (ت١٣١١)/ المطبعة الأميرية ببولاق/ ١٣٠٩ – ١٨٩٢ م.

۞ «النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة» ليوسف ابن تغري بردي (ت٨٧٤)/ ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

❁ «النقود القديمة والإسلامية»/ تقي الدين أَحمد بن عبد القادر المقريزي (ت٨٤٥)/ ضمن ثلاث رسائل طبعت بمطبعة الجوائب- قسطنطينية/ سنة ١٢٩٨ .
❁ «النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة»/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦) / من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف/ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي/ الطالبة إيمان بنت سعد الطويرقي/ ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ .
❁ «النهاية في غريب الحديث والأثر» لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)/ ت طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي/ ط: المكتبة العلمية - بيروت/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
❁ «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (ت٥٩٣)/ ت طلال يوسف/ ط: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
❁ «اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني» / لمحمد محسن الترهتي/ ت ولي الدين الندوي/ بدار أروقة/ ط١/ ١٤٣٧ .
❁ «بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة»/ عبد الله بن منيع/ مجلة البحوث الإسلامية (العدد٥٩) (ص١٥٩-١٩٦) .
❁ «بحر المذهب» (في فروع المذهب الشافعي)/ لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)/ ت طارق فتحي السيد/ الناشر: دار الكتب العلمية/ ط١/ ٢٠٠٩ م .
❁ «بداية المجتهد» لابن رشد / ت خالد العطار/ ط: دار الفكر .
❁ «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥)/ ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ ط٤/ ١٣٩٥/ ١٩٧٥م .
❁ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧)/ ط: دار الكتب العلمية/ ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

۞ «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥)/ ت مجموعة من المحققين/ ط: دار الهداية .
۞ «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري)/ لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣)/ ت أحمد محمد نور سيف/ الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة/ ط١/ ١٣٩٩ - ١٩٧٩
۞ «تاريخ الإسلام» لأبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨)/ ت الدكتور بشار عواد معروف/ ط: دار الغرب الإسلامي/ ط١/ ٢٠٠٣ م
۞ «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣)/ ت الدكتور بشار عواد معروف/ ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت/ ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
۞ «تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام» للعلامة أحمد النجمي/ ط: دار المنهاج مصر .
۞ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لعثمان الزيلعي (ت٧٤٣)/ ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة/ ط١/ ١٣١٣ هـ
۞ «تتمة أضواء البيان»/ عطية محمد سالم/ طبع على نفقة الشيخ عوض بن لادن/ ط٢/ ١٤٠٠-١٩٨٠م) .
۞ «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال»/ لمصطفى بن حنفي الذهبي المصري (ت١٢٥٠)/ ت راشد الغفيلي/ طبعت ضِمنَ لقاءات العَشر الأَخيرِ/ المَجمُوعَة ١٣) .
۞ «تحفة الأحوذي» لأبي العلا المباركفوري (ت١٣٥٣)/ ط: دار الكتب العلمية - بيروت .
۞ «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت٨٢٦) ت عبد الله نوارة/ ط: مكتبة الرشد - الرياض .

۞ «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (ت نحو ٥٤٠)/ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط٢/ ١٤١٤- ١٩٩٤ م .
۞ «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)/ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
۞ «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، مع حاشية عبد الحميد الشرواني (ت١٣٠١)، حاشية أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)/ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر/ ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) .
۞ «تحفة المريد بعالي الأسانيد» / عبد الرحمن بن سعد العياف (ت١٤٤٢)/ ت بدر بن علي العتيبي .
۞ «تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)» للرازي الحنفي (ت٦٦٦)/ ت د. عبد الله نذير أحمد/ ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت/ ط١/ ١٤١٧ .
۞ «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر»/ لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت٨٧١)/ ت علي الشنوفي/ طبعة المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، سوريا/ ١٩٦٧ م .
۞ «تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة» في «مجلة البحوث الإسلامية» (العدد ٥٩/ ص ١٧٨) .
۞ «تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة»/ لمحمود إبراهيم الخطيب/ مجلة الحكمة العدد/ ٣٣ (مِن الصفحة ١٦٥-٢٤١) .
۞ «تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية»/ علي بن محمد بن أحمد الخزاعي (ت٧٨٩)/ ت إحسان عباس/ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت/ ط٢/ ١٤١٩ هـ

❁ «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»/ لجلال الدين السيوطي (ت٩١١)/ حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي/ الناشر: دار طيبة
❁ «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤)/ ت ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب/ ط: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب/ ط١
❁ «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ ت سامي بن محمد سلامة/ ط: دار طيبة للنشر والتوزيع/ ط٢/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
❁ «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)/ ط: دار الرشيد - سوريا/ ت محمد عوامة/ ط١/ ١٤٠٦ - ١٩٨٦
❁ «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)/ ت مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب/ الناشر: دار الوطن - الرياض/ ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
❁ «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤)/ ت أيمن صالح شعبان/ ط: دار الكتب العلمية/ ١٩٩٨م
❁ «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية (ت٧٥١) مع عون المعبود طبعة دار الكتب العلمية
❁ «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)/ ت د. بشار عواد معروف/ ط: مؤسسة الرسالة - بيروت/ ط١/ ١٤٠٠ - ١٩٨٠
❁ «تهذيب اللغة» للإمام أبي منصور الأزهري (ت٣٧٠)/ ت محمد عوض مرعب/ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ ط١/ ٢٠٠١م
❁ «توضيح الأحكام» للشيخ عبد الله البسام (ت١٤٢٣)/ ط: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة/ ط٥/ ١٤٢٣ - ٢٠٠٣ م

❁ «جامع البيان في تأويل القرآن» للطبري (ت٣١٠)/ ت أحمد محمد شاكر/ ط: مؤسسة الرسالة/ ط١/ ١٤٢٠- ٢٠٠٠ م

❁ «جزء المسلسلات من الأحاديث والآثار» من مسموعات أبي الربيع الكلاعي (ت٦٣٤) (مخطوط) .

❁ «جلسات رمضانية» للعلامة ابن عثيمين (ت١٤٢٢)/ ط: دار أضواء السلف/ ١٤١٦ .

❁ «جمهرة مقالات ورسائل الإمام محمد الطاهر ابن عاشور»/ جمع محمد الطاهر الميساوي/ طبع دار النفائس/ ط١/ ١٤٣٦-٢٠١٥م .

❁ «جهود مخلصة في خدمة السنة المطهرة» لعبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي/ الناشر إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة الإسلامية بنارس الهند/ المطبعة السلفية الهند/ ط١وط٢/ ١٤٠٠-١٩٨٠/ ١٤٠٦-١٩٨٦.

❁ «جياد المسلسلات»/ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١)/ محمد عوامة/ الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت/ ط١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

❁ «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)/ ت محمد أبي الفضل إبراهيم/ ط: دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر/ ط١/ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

❁ «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠) / ط: السعادة - بجوار محافظة مصر/ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

❁ «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأبي بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت٥٠٧هـ)/ ت د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة/ ط: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم- بيروت / عمان/ ط١/ ١٩٨٠م

۞ «درر الحكام شرح غرر الأحكام»/ محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت٨٨٥)/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية/ بدون طبعة، وبدون تاريخ .

۞ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، «شرح منتهى الإرادات» لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)/ ط: عالم الكتب/ ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

۞ «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للعلامة محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي/ ط: دار المعراج الدولية للنشر/ دار آل بروم للنشر والتوزيع/ ط١/ ١٤١٦-١٤٢٤.

۞ «ذيل طبقات الحنابلة» لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)/ ت د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/ ط: مكتبة العبيكان – الرياض/ ط١/ ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م .

۞ «رسالة المسلسلات»/ محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت١٣٤٥)/ ت أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط١/ ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ م

۞ «رسالته في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة» / عبد القادر الخطيب الطرابلسي (ت١٢٠٧)/ الطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٢ .

۞ «روضة الطالبين وعمدة المفتين» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ ت زهير الشاويش/ ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان/ ط٣/ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

۞ «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (ت٧٥١)/ ت شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط/ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت/ ط ٢٧/ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

۞ «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» لناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠)/ ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ ط١ .
۞ «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» لناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠)/ ط: مكتبة المعارف للنشر الرياض/ ط١/ ١٤١٢ / ١٩٩٢ م
۞ «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣)/ ت محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
۞ «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣)/ ت شعيب الأرنؤوط/ وباحثين/ ط:دار الرسالة العالمية/ ط١ / ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م .
۞ «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ ت محمد محيي الدين عبد الحميد/ ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
۞ «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)/ ت شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي/ ط: دار الرسالة العالمية/ ط١/ ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
۞ «سنن الترمذي» لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)/ ت أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف/ ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر/ ط٢/ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
۞ «سنن الدارقطني» لأبي الحسن الدارقطني (ت٣٨٥)/ ت شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان/ ط١/ ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ م .

۞ «سنن الدارمي»، «مسند الدارمي» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)/ ت حسين سليم أسد الداراني/ ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ ط١/ ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

۞ «سنن النسائي الكبرى»، «السنن الكبرى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ ت حسن عبد المنعم شلبي/ ط: مؤسسة الرسالة – بيروت/ ط١/ ١٤٢١ - ٢٠٠١ م.

۞ «سير أعلام النبلاء» لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)/ ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ ط: مؤسسة الرسالة/ ط٣/ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

۞ «شرح الرسالة/ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢)/ ت أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي/ الناشر: دار ابن حزم/ ط١/ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

۞ «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت١١٢٢) / ت طه عبد الرءوف سعد/ ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة/ ط١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

۞ «شرح السنة» للإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي الملقب بـ (محيي السنة) (ت٥١٦)/ ت شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش/ ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت/ ط١/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

۞ «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» للحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)/ ت د. عبد الحميد هنداوي/ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) / ط١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

❁ «شرح العمدة» للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت١٤٢٣هـ)/ ت محمد صبحي ابن حسن حلاق/ ط: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة/ ط١٠/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

❁ «شرح صحيح البخارى لابن بطال» لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)/ ت أبي تميم ياسر بن إبراهيم/ ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ ط٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

❁ «شرح مختصر الطحاوي» لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)/ ت د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة/ ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج/ ط١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

❁ «شرح مختصر خليل» لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت١١٠١هـ)/ ط: دار الفكر للطباعة – بيروت .

❁ «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)/ ت شعيب الأرنؤوط/ ط: مؤسسة الرسالة/ ط١/ ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

❁ «شرح مشكل الوسيط»/ عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)/ ت عبد المنعم خليفة أحمد بلال/ الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ ط١/ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

❁ «شرح معاني الآثار» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)/ ت محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق/ ط: عالم الكتب/ ط١/ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

❁ «شعب الإيمان» لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨)/ ت الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد/ إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي –

الهند/ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند/ ط١/ ١٤٢٣- ٢٠٠٣ م

❁ «صحيح ابن حبان»، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لمحمد بن حبان التميمي، أبي حاتم (ت٣٥٤)/ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)/ ت: شعيب الأرنؤوط/ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط١/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

❁ «صحيح ابن خزيمة» لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)/ ت د. محمد مصطفى الأعظمي/ ط: المكتب الإسلامي - بيروت

❁ «صحيح أبي داود - الأم» لناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)/ ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت

❁ «صحيح الإمام مسلم»، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» لمسلم بن الحجاج أبي الحسين (ت٢٦١هـ)/ ت محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

❁ «صحيح البخاري»، «المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه» / ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) .

❁ «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»/ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠)/ ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ ط١/ ١٤٢٢- ٢٠٠٢ م .

❁ «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)/ ت د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو/ ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع/ ط٢/ ١٤١٣هـ

❁ «طبقات الشافعية» لتقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)/ ت د. الحافظ عبد العليم خان/ ط: عالم الكتب – بيروت/ ط١/ ١٤٠٧ هـ

❁ «طبقات الشافعية» لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)/ ت كمال يوسف الحوت/ ط: دار الكتب العلمية/ ط١/ ٢٠٠٢م

❁ «طبقات الشافعيين» للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤)/ ت د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب/ ط: مكتبة الثقافة الدينية/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

❁ «طبقات الفقهاء الشافعية»/ لأبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)/ ت محيي الدين علي نجيب/ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت/ ط١/ ١٩٩٢م .

❁ «طبقات الفقهاء»/ لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦)/ هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١)/ ت إحسان عباس/ الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان/ ط١/ ١٩٧٠م .

❁ «طرح التثريب ي شرح التقريب» لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)/ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)/ ط: الطبعة المصرية القديمة (ثم صورت) .

❁ «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ت٣٢٧)/ ت فريق من الباحثين/ إشراف: سعد بن عبد الله الحميد، و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي/ ط: مطابع الحميضي / ط١ / ١٤٢٧- ٢٠٠٦ م .

❁ «علل الحديث» لابن أبي حاتم (ت٣٢٧)/ ت محب الدين الخطيب/ ط: دار المعرفة بيروت/ ١٤٠٥ .

❁ «علل الدارقطني»، «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ ت محفوظ الرحمن زين الله السلفي/ ط: دار طيبة –

الرياض / ط١/ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر/ت محمد بن صالح بن محمد الدباسي/ط: دار ابن الجوزي - الدمام/ ط١/ ١٤٢٧ هـ.

❁ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)/ ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

❁ «عون المعبود شرح سنن أبي داود»/ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي/ المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان/ دار النشر: المكتبة السلفية/ المدينة المنورة/ ط٢/ ١٣٨٨، ١٩٦٨ م.

❁ «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» لمحمد أشرف بن أمير، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)/ ط: دار الكتب العلمية - بيروت/ ط٢/ ١٤١٥ هـ

❁ «غريب الحديث»/ إبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (ت٢٨٥)/ ت سليمان إبراهيم محمد العايد/ الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة/ ط١/ ١٤٠٥

❁ «غريب الحديث»/ أبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت٣٨٨)/ ت عبد الكريم إبراهيم الغرباوي/ تخريج عبد القيوم عبد رب النبي/ الناشر: دار الفكر - دمشق/ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

❁ «غريب الحديث»/ أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦)/ ت عبد الله الجبوري/ الناشر: مطبعة العاني - بغداد/ ط١/ ١٣٩٧

❁ «فتاوى (نور على الدرب)» لابن باز (ت١٤٢٠)/ ت الدكتور محمد بن سعد الشويعر

❁ «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى/ت أحمد بن عبد الرزاق الدويش/ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
❁ «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية /ت أحمد بن عبد الرزاق الدويش/ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
❁ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢)/ ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩/ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي/ قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب/ وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
❁ «فتح العزيز بشرح الوجيز»، «الشرح الكبير» [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣)/ ط: دار الفكر
❁ «فتح القدير» للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١)/ ط: دار الفكر
❁ «فتح المغيث» لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ ت علي حسين علي/ ط: مكتبة السنة - مصر/ ط١/ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
❁ «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)/ زكريا بن محمد بن الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦)/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر/ ط/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م
❁ «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه»/ أبي القاسم عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي العوام (ت٣٣٥)/ ت لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي/ الناشر: المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة/ ط١/ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

❁ «فقه الزكاة»/ ليوسف بن عبد الله القرضاوي/ مؤسسة الرسالة بيروت/ ط٢/ ١٣٩٣-١٩٧٣ م

❁ «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»/ لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت١٣٨٢)/ ت حسان عباس/ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت / ط٢/ ١٩٨٢

❁ «قاعدة في معرفة الأرطال العراقية بالأوزان الدمشقية وغيرِها من البلدان الآفاقية» لموسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨)/ ت عبد السلام الشويعر/ ضمن مؤلفات الحجاوي/ دار ركائز، ودار الصميعي/ ط١/ ١٤٣٩ .

❁ «قرارات هيئة كبار العلماء» ملزمة منشورة .

❁ «كتاب «الأحاديث المسلسلات» للحافظ الضياء المقدسي (ت٦٤٣) (مخطوط)

❁ «كتاب «الأربعين المسلسلة المتباينة الأسانيد» ليوسف بن عبد الهادي (ت٩٠٩) (مخطوط)

❁ «كتاب الأموال»/ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤)/ ت خليل محمد هراس/ الناشر: دار الفكر. - بيروت.

❁ «كتاب الضعفاء» للإمام محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦)/ ت أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين/ ط: مكتبة ابن عباس/ ط١/ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ

❁ «كشاف القناع عن متن الإقناع» لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) / ط: دار الكتب العلمية

❁ «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)/ ت مجدي محمد سرور باسلوم/ ط: دار الكتب العلمية/ ط١/ ٢٠٠٩

۞ «لسان العرب» لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)/ ط: دار صادر – بيروت/ ط٣/ ١٤١٤

۞ «لسان الميزان» لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ ط: دائرة المعرف النظامية – الهند/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان/ ط٢/ ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م

۞ «لقاء الباب المفتوح» (اللقاء ٣٣) لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]

۞ «مجلة البحوث الإسلامية» مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

۞ «مجموع الفتاوى» لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)/ ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم/ ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

۞ «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (ت١٤٢٠) ومقالاته» ت محمد بن سعد الشويعر .

۞ «مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين، ورسائله» لمحمد بن صالح ابن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)/ ت فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان/ ط: دار الوطن – دار الثريا/ ط/ ١٤١٣هـ

۞ «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»/ علماء نجد الأعلام/ الناشر: مطبعة المنار – مصر/ ط١/ ١٣٤٤ هـ – ١٣٤٩ هـ

❁ «مختصر اختلاف العلماء» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)/ ت د. عبد الله نذير أحمد/ ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت/ ط٢/ ١٤١٧

❁ «مختصر القدوري» لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)/ ت كامل محمد محمد عويضة/ ط: دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

❁ «مختصر المزني» بحاشية «الأم» لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت٢٦٤هـ)/ ط: دار المعرفة – بيروت/ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

❁ «مختصر خلافيات البيهقي» لأحمد بن فرح (بسكون الراء) اللخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبي العباس، شهاب الدين الشافعي (ت٦٩٩هـ)/ ت د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل/ ط: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض/ ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

❁ «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)/ ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند/ ط٣/ ١٤٠٤، ١٩٨٤ م

❁ «مسند الإمام أحمد» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)/ ت السيد أبي المعاطي النوري/ ط: عالم الكتب – بيروت/ ط١/ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .

❁ «مسند البزار»، «البحر الزخار»، أو «المسند الكبير المعلل» للحافظ أبي بكر البزار (ت٢٩٢)/ ت محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي/ ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ ط ١/ ٢٠٠٩م)

۞ «مسند الحميدي» لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المكي (ت٢١٩هـ) / ت حسن سليم أسد الداراني/ ط: دار السقا، دمشق – سوريا/ ط١/ ١٩٩٦ م
۞ «مسند الطيالسي» لأبي داود الطيالسي (ت٢٠٤)/ ط: دار المعرفة - بيروت
۞ «مصنف ابن أبي شيبة» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥ هـ)/ ت محمد عوامة .
۞ «مصنف عبد الرزاق» (ت٢١١)/ ت حبيب الرحمن الأعظمي/ ط: المجلس العلمي- الهند/ المكتب الإسلامي – بيروت/ ط٢/ ١٤٠٣ .
۞ «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبي إسحاق ابن قرقول (ت٥٦٩هـ)/ ت دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر/ ط١/ ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
۞ «معادلة الأَوزان والمكاييل الشرعية بالأَوزان المعاصرة»/ لمحمود إبراهيم الخطيب/ بدون طبعة، أو تاريخ .
۞ «معالم السنن»، وهو شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨)/ ط: المطبعة العلمية – حلب/ ط١/ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
۞ «معجم الفروق اللغوية»/ لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥)/ ت بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي/ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»/ ط١/ ١٤١٢هـ .
۞ «معرفة السنن والآثار» لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)/ ت عبد المعطي أمين قلعجي/ ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)/ ط١ / ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

❁ «معرفة أنواع علوم الحديث»، المعروف بمقدمة ابن الصلاح/ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣)/ ت نور الدين عتر/ الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❁ «معرفة علوم الحديث»/ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥)/ ت السيد معظم حسين/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ ط٢/ ١٣٩٧ - ١٩٧٧م.

❁ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)/ ط: دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❁ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها»/ لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣)/ ت أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي/ ط دار ابن حزم/ ط١/ ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م.

❁ «منح الجليل شرح مختصر خليل» لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت١٢٩٩)/ ط: دار الفكر - بيروت.

❁ «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» المسمى «تحفة الباري» لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)/ ت سليمان بن دريع العازمي/ ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ ط١/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

❁ «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ ت محمد رشاد سالم/ ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ ط١/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

❁ «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)/ ت زكريا عميرات/ ط: دار عالم الكتب/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

❁ «موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة»/ لمحمود فاخوري، وصلاح الدين خوام / ط مكتبة لبنان ناشرون/ ط١/ ٢٠٠٢).

❁ «موطإ الإمام مالك» للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)/ ت محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

❁ «نشر الصحيفة في بيان أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة» لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢) / ط: دار الحرمين.

❁ «نصب الراية لأحاديث الهداية» مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)/ ت محمد عوامة/ ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية / ط / ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

❁ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤)/ ط: دار الفكر، بيروت/ ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م

❁ «نهاية المطلب في دراية المذهب» لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨)/ ت عبد العظيم محمود الديب/ الناشر: دار المنهاج/ ط١/ ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

❁ «نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة وتحليلا» للباحث مسعود كربوع - رسالة عالمية-/ جامعة الحاج لخضر باتنة/ للعام ١٤٣٤-١٤٣٥.

❁ «نيل الأوطار» طبعة البابي الحلبي.

❁ «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)/ ت إحسان عباس/ ط: دار صادر – بيروت.

❑ ❑ ❑

الفِـهـرسُ العَـامُّ

الـمُـقَـدِّمَـةُ	٥
الفَصْلُ الأَوَّلُ: إسنَادُ الـمُدِّ النَّبَويِّ إلَـى زَيـدِ بـنِ ثَـابـتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-	١٣
طُرُقُ إِسنَادِ الـمُـدِّ النَّبَويِّ	١٤
[١] طَرِيقُ شَيخِنَا يَحيي بنِ عُثمـانَ العَظِيمِ آبَادِي	١٤
[٢] طَرِيقُ شَيخِنَا أبي خَالِدٍ عَبدِ الوَكِيلِ بنِ عَبدِ الحَقِّ	١٧
[٣] طَرِيقُ شَيخِنَا مُحَمَّد ضِيَاء الرَّحمن الأَعظَميِّ	١٧
[٤] طَرِيقُ شَيخِنَا عَليٍّ الشَّرَفيِّ	١٨
[٥] طَرِيقُ شَيخِنَا عَبدِ الرَّحمَن بنُ سَعدٍ العَيَّافُ (١٤٤٢)	١٩
[٦] طَرِيقُ شَيخِنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبي بَكر، وأَخِيهِ شَيخِنَا أَحمَدُ عَن وَالدِهِم الشَّيخ	٢٠
تَنبيهٌ	٢٢
صُورَةُ مُـدٍّ مِن حَضرَمُوت	٢٣
صُـورَةُ إِجَازَةِ الـــمُـــدِّ النَبَويِّ لشَـيخَنَا عَبدِ الرَّحمَن ابنِ العَلَّامَةِ عُبَيـدِ الله	٢٤
صُورَةُ مُدٍّ مُعَدَّلٍ عَلَى مُدِّ أَحمَدَ الإِدريسيِّ	٢٥
صُورَةُ مُدٍّ مَغربيٍّ مَصنُوعٍ سَنَةَ (١١٠٨)	٢٦

صُورَةُ أَمدَادٍ مَغربيَّةٍ مُسنَدَةٍ	٢٧
صُورَةُ أَمدَادٍ، وأَصوعَةٍ عَتيقَةٍ مِن خَشَب، ونُحَاس في مُتحَف دَار المَدينَةِ	٣٥
الفَصْلُ الثَّانِي: كَشفُ عِلَل هَذَا الإِسنَادِ وهِيَ خَمسَةَ عَشَرَ عِلَّةً	٣٩
العلَّةُ الأُولَى	٣٩
مَا قَالَهُ الإِمَامُ الكَبِيرُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ الله بنُ أَبِي زَيدٍ القَيرَوَانِيُّ (ت٣٨٦) نَاقِلًا عَن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، وحُفَّاظِهِ، وجَهَابذَتِهِ فِي مُدِّ النَّبِيِّ	٣٩
مَا أَعَلَّ بِهِ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم (ت٧٥١) حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - : إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَين ..	٤١
العِلَّةُ الثانيَةُ	٤٣
العلَّةُ الثَّالثَةُ	٤٥
العلَّةُ الرَّابعَةُ	٤٨
العلَّةُ الخَامسَةُ	٥٢
العلَّةُ السَّادسَةُ	٥٣
العلَّةُ السَّابعَةُ	٥٣
العلَّةُ الثَّامنَةُ	٥٥
فَائدَةٌ: الفَرقُ بَينَ المُصَحَّفِ، والمُحَرَّفِ	٥٦
العلَّةُ التَّاسعَةُ	٥٧

العلَّةُ العَاشرَةُ	٥٧
العلَّةُ الحَادِيَة عَشَرَ	٥٩
تَـنـبـيـهٌ: لا اعتبَارَ بروَايَةِ الدَّكَالِيِّ (ت١٣٦٣) للمُدِّ؛ لأَنَّهُ مِن غُلاةِ شُيُوخ التَّصَوُّف المَذمُوم، ولا يُعرَفُ بعِلمٍ، ولا حَديـثٍ، ولا بمَعرفَـةٍ لـهَـذِهِ الأَبوَاب	٦٠
العلَّةُ الثَّانيَة عَشَرَ	٦٢
العلَّةُ الثَّالثَة عَشَرَ	٦٧
فَائدَةٌ: وَصَفَ شَيخُ مَشَايخِي المُسندُ عَبدُ الحَيِّ الكتَّانيُّ لسِلسَلَةِ (أَسَانيدِ (الشَّيخ عَبدِ الغَنيِّ) عَن (أَبيهِ)، و(مُحَدِّثِ الدِّيَار الهِنديَّة الشَّيخ مُحَمَّد إسحَاق)، كِلَاهمَا عَن جَدِّ الأَخير لأُمِّهِ (الشَّيخ عَبدِ العَزيز الدِّهلَويِّ) عَن أَبيهِ (وَليِّ الله) .. لا أَتقَنَ، ولا أَوثَقَ في سَلَاسِل المتَأَخِّرينَ مِن هَذهِ السِّلسِلَة	٧٠
تَنبيهٌ: مِن أَشهَر الأَثبَات في المُتَأَخِّرينَ ثَبَتُ «اليَانعُ الجَنيُّ مِن أَسَانيدِ الشَّيخ عَبدِ الغَنيِّ»	٧٠
فَائدَةٌ لَطيفَةٌ: ذَكَرَ العَلَّامَةُ شَـرَفُ الـحَـقِّ محمَّد أَشرَف العَظيم آبَادي (ت١٣٢٩) في كتَابهِ «عَونُ المَعبُود شَرحُ سُنَن أَبي دَاودَ»، كَثيرًا مِن تَرجيحَاتِ (العَلَّامَةِ مُحَمَّد إسحَاق الدِّهلَويِّ)، واختيَارَتهِ، الفِقهيَّة، والحَديثيَّة، وهِيَ مَادَّةٌ خَصبَةٌ؛ فَحَفِظَ لنَا عِلمًـا كَثيرًا .	٧١
فَائدَةٌ	٧١
غَلِطَ مَن تَوَهَّمَ أَنَّ (مُحَمَّد حيَاة) المَذكُورَ هُوَ (مُحَمَّد حيَاة السِّنديُّ)، المُحَدِّثُ المَشهُورُ	٧٣

العلَّةُ الرَّابعَة عَشَرَ	٧٥
فَائدَةٌ: قالَ السَّخَاويُّ: أَصَحُّهَا [المُسلسَلات] مُطلَقًا المُسَلسَلُ بِسُورَةِ الصَّفِّ، ثُمَّ بالأَوَّلِيَّةِ	٧٧
العلَّةُ الخَامسَة عَشَرَ	٧٩
اختُلِفَ في قَدر المُدِّ بالوَزنِ؛ فقِيلَ: زِنَتُهُ رِطلٌ وثُلُثٌ، وهُوَ المَشهُورُ في المَذهَب؛ قِيلَ بالمَاءِ، وقِيلَ: بالوَسَطِ مِن البُرِّ	٧٩
فَائدَةٌ: مَا جَرَى للطَّاهر ابنِ عَاشُور في مَسأَلَةِ المُدِّ، ورَدُّ الشَّيخُ مُحَمَّدُ ابنُ يُوسُف الكَافي التُّونسيُّ (ت١٣٨٠) برسَالةٍ سَمَّاهَا «المِرآة في الرَّدِّ علَى مَن غَيَّر نِصَابَ الزَّكَاة»، وشَنَعَ عَلَى فَتوَى ابنِ عَاشُور، وقَد رَدَّ عَلَيهِ الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ مُحَمَّد شَاكر التُّونسيُّ	٨٠
فَائدَةٌ: مَا جَرَى لأَبي المَعَالي الجُوَينيِّ (ت٤٧٨) حِينَ قَاسَ بالحِنطَةِ	
فَتوَى الفَقيهِ مُلحِقِ الأَحفَادِ بالأَجدَادِ أَبي عَبدِ الله مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ الحَفَّارِ (ت٨١١) فِيمَن أَفتَى اعتمَادًا علَى مُدٍّ مَنقُول مِن المَدينَة	٨٤
فَائدَةٌ: مَوقفُ ابنِ قُدَامَةَ مِن مُدٍّ نُقلَ إلَيهِ	٨٤
تَنبيهٌ: شَكوَى أَبي المَعَالي الجُوَينيِّ (ت٤٧٨) مِن اختِلَافِ (الأَمدَادِ)، و(الأَصوَاع) المَوجُودَةِ في زَمَنِهِ في القَرنِ الخَامس	
الفَصْلُ الثَّالِث: في وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ بالمُدِّ، واغتِسَالِهِ بالصَّاعِ، وإخرَاجِهِ صَدَقَةَ الفِطرِ بالصَّاعِ، وزَكَاةَ الأَرضِ، وكَفَّارَةَ اليَمينِ، وفِديَةَ الإطعَام، ومُحَاسَبَةَ الأُجَرَاءِ بالمُدِّ، والصَّاع	١٠٣

الفَصْلُ الرَّابِعُ: في تَوَارُثِ أَهل المَدينَةِ (الـ صَّاعَ)، و(المُدَّ)، و ضَبطِهِم لِمقدَارِهمَا زَمَنَ السَّلَفِ الصَّالح، ونَقلهم ذَلك بالتَّوَاتُر	١١٣
الفَصْلُ الخَامِسُ: في ثُبُوتِ البَرَ كَةِ في ا لمُدِّ النَّبَويِّ، والـ صَّاعِ النَّبَويِّ، وتَفضيلِهِمَ ـا عَلَى مَا سِ ـوَاهُمَا مِن الأَكيَالِ، والأَوزَانِ زِيَادَةً، أو نَقصًا	١١٩
تَنبيهٌ: هَذَا اللَّفظُ هُوَ المَحفُوظُ «مِثلَ مَا دَعَا بِهِ إِبرَاهِيمُ» بإِفرَادِ لَفـظِ (مِثل)	١١٩
مَسأَلَةٌ: هَـل هَـذَا الفَضـلُ في مِكيَـال أَهـل المَدينَـة (مُـدِّهِـم)، و(صَـاعِهِم) الأَوَّل قَبلَ التَّغيير، أَم هُوَ في كُلِّ (مُـــدٍّ لأَهل المَدينَة)، و(صَاع) إلى الأَبَدِ ؟	١٢٣
الفَصْلُ السَّادِسُ: في أَنَّ المُدَّ والـ صَّاعَ المُعتَبَرَ في المَقَادير الـ شَّرعيَّة هُوَ مُدُّ أَهل المَدينَة وصَاعِهِم خَاصَّةً، دُونَ مَا أُحدِثَ بَعدَ ذَلكَ	١٢٧
وللنَّاسِ صِيعَانٌ مُختلِفَةٌ	١٣١
فَائدَةٌ : مَـا سَـرُّ تَـغَـيُّر الصَّاعِ باختِلافِ الوُلَاةِ	١٣٣
تَنبيهٌ آخَـرُ: مِـمَّـا يَنبَغي أَن يُعلَمَ أَنَّ نَوعَ المِكيَال، ومِقدَارَهُ، ونَوعَ المِيزَان، ومِقدَارَهُ مَرجعُهُ إلى السُّلطَان، كَمَـا قَالَ عُلَمَـاءُ الحِسبَةِ	١٣٤
الفَصْلُ السَّابِعُ: بَيَانُ ضَبطِ مِقدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، وأَنَّهُ خَـمـسَـةُ أَرطَال وثُلُثٌ، وأَنَّ مُدَّهُ ﷺ رطلٌ عِرَاقيٌّ وثُلُثٌ	١٣٧
الفَصْلُ الثَّامِنُ: اختِلافُ أَهل العِرَاقِ وأَهل الحِجَازِ في مِقدَار مُدِّ النَّبيِّ ﷺ، و صَاعِهِ، وبَيَانُ صَوَابِ قَول أَهل المَدينَة، والحِجَازِ في ذَلكَ	١٥٣

	١٦١
	١٦٧
الفَصْلُ التَّاسِعُ: رُجُوعُ مُحَقِّقِي الحَنَفيَّة إلى قَولِ جَمهَرَةِ السَّلَف، وجَمَاهير الأَئمَّة في مِقدَار المُدِّ، والصَّاع النَّبَويِّ	١٨٣
غَلَطُ العَلَّامَة الكَمَالِ ابنِ الهُمَام (ت٨٦١) في اعتِرَاضِهِ	١٨٤
فَائدَةٌ لَطيفَةٌ: تَعليقُ أَهل العِلمِ عَلَى كَلِمَة أَبي يُوسُفَ: «لَو رَأَى صَاحِبي»	١٨٥
تَنبيهٌ: هَل الخِلافُ بَينَ الجُمهُور والحَنَفيَّة خِلافٌ لَفظيٌّ ؟	١٩٣
الفَصْلُ العَاشِرُ: تَحرِيرُ الإمَام مَالكٍ لِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وصَاعِهِ، وأَنَّ مَالكًا أعلمُ الفُقَهَاءِ بالمُدِّ، والصَّاع	٢٠١
فَائدَةٌ: [تَحقيقُ القَول في طَعن السَّلَف في أَبي حَنيفَةَ]	٢٠٧
الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: تَحقيقُ القَول في إجمَاع أَهل المَدِينَةِ الَّذي هُوَ حُجَّةٌ باتِّفَاق المُسلمِينَ	٢١١
فَائدَةٌ: الدِفَاعُ عَن (عُمَرُ بنُ حَبيبٍ القَاضي) ونَفيُ الكَذب عَنهُ	٢١٥
فَائدَةٌ: تَوجيهُ اجتِهَادِ الإمَامِ مَالكٍ في تَحدِيدِ (المُدِّ) في كفَّارةِ الظِّهَار - خَاصَّةً-	٢١٧
إنَّمَا قَالَ مَالكٌ بالرِّوَايَةِ الأُولَى في الزِّيَادَةِ في مِقدَار كَفَّارَة الظِّهَار، وجَعَلَهَا بمُدِّ هِشَامٍ؛ لأُمُورٍ ثَلاثَةٍ	٢١٨
الأَوَّلُ	٢١٨

الأَمرُ الثَّاني	٢١٩
الأَمرُ الثَّالثُ	٢١٩
الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: التَّحقيقُ أَنَّ ضَبطَ مقدَارِ المُدِّ والصَّاع النَّبَوِيَّين إنَّمَا يَكُونُ بأَحَدِ طَرِيقَين وبَيَانُ ضَبطِ المُدِّ بالكَيلِ وقِيَاسُهُ بالأَوزَان المُعَاصِرَةِ	٢٢٧
سَلَكَ أَهل العِلم في ضَبطِ هذَا البَاب : بَاب (مدِّ النَّبيِّ ﷺ)، و(صَاعِهِ)، وتَحقيق مِقدَارِهِمَا طَرِيقَين	٢٢٧
طَرِيقِ الكَيل، وطَرِيقِ الوَزنِ	٢٢٧
زَادَ بَعضُ المعَاصِرينَ (طَرِيقًا ثَالثَةً)؛ وهِيَ (القِيَاسُ علَى المُدِّ المُسنَدِ عَن بَعض الشُّيُوخ في هَذَا الزَّمَانِ، وقَد رَووهُ بالتَّسَلسُل بتَعدِيلِ المُدِّ بالمَاء)، وقَد تَقَدَّمَ لَكَ أَيُّهَا المُوَفَّقُ في الفَصل الثَّاني بَيَان أَنَّ هَذَا المُدَّ المُسنَدَ لا يَصِحُّ إسنَادُهُ	٢٢٧
الطَرِيقُ الأُولى: طَرِيقُ الكَيلِ، وهِيَ الأَصلُ في المُدِّ، والصَّاعِ، ونَحوهَا؛ إذ هِيَ مِكَاييلُ	٢٣٢
مَسأَلَةٌ جَليلَةٌ: تَرجيحُ بَعضِ مُحَقِّقي الشَّافعيَّةِ، والحَنَفيَّةِ (طَرِيقَ الكَيل) عَلَى (طَرِيق الوَزنِ) في ضَبطِ (مُدِّ النَّبيِّ ﷺ)، و(صَاعِهِ)	٢٣٥
مِن أَحسَنِ مَن حَرَّرَ هَذِهِ المَسأَلَةَ: الإِمَامُ أَبو عَمرو عُثمَانُ بنُ عَبد الرَّحمَن ابنُ الصَّلَاح (ت٦٤٣)	٢٣٥
صِفَةُ الكَيلِ	٢٤٩
حَرَّرَ هَذَا المَوضعَ فَأَفَادَ، وأَجَادَ: الإِمَامُ الجَليلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبدُ اللهِ ابنُ أَبي زَيدٍ القَيرَوَانِيُّ (ت٣٨٦)	٢٤٩

تَنبيهٌ: الجَوَابُ عَـمَّـا أَثَـارَهُ بَعضُ الفُضَلاءِ مِن إِشكَالاتٍ	٢٥٢
كَيفِيَّةُ الكَيلِ	٢٥٣
الـمَـعـمُـولُ بِهِ فِي أَسـوَاقِ المُسلمينَ إِلى اليَوم، وهُوَ تَسنيمُ الكَيلِ، ومَلؤُهُ حَتَّى يَصيرُ الحَبُّ المَكيلُ فيهِ مُسنَّمًا	٢٥٣
فَائِدَةٌ: قَالَ العَلَّامَـــةُ مُحَمَّدُ الطَّاهِر ابنُ عَاشُورٍ (ت١٣٩٣): «ولا يَخفَى علَى عَاقلٍ أَنَّ أَكُـفَّ البَشَـر لَـم تَنقُص عَمَّـا كَانَت في زَمَن النَّبيِّ ﷺ، ولا ادَّعَى أَحَـدٌ مِن العُلَمَـاءِ الخَائضِـينَ في هَذَا البَاب تَنَاقُصَهَا!» انتَهى	٢٥٣
ضَبطُ مِقدَار الكَيلِ بالأَوزَانِ المُعَاصرَةِ	٢٦١
[١] ضَبطُ هَيئةِ كبَار العُلَمَـاءِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٦١
[٢] ضَبطُ العَلَّامَةِ ابنِ بَازٍ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٦٤
(الفِطرَةُ) اسمٌ لِلمُخرَجِ بِفَتحِ الرَّاءِ فِطرَةٌ بِكَسـرِ الفَاءِ، لا غَيرُ، وهِيَ لَفظَةٌ مُوَلَّدَةٌ، لا عَرَبيَّةٌ، ولا مُعَرَّبَةٌ، بَل اصطِلَاحِيَّةٌ لِلفُقَهَاءِ	٢٦٧
[٣] ضَبطُ اللَّجنَةِ الدَّائمَةِ للبُحُوثِ العِلميَّةِ والإفتَاءِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٦٨
[٤] ضَبطُ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ الطَّاهِر ابنِ عَاشُورٍ (ت١٣٩٣) لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٧١
[٥] ضَبطُ العَلَّامَةِ ابنِ عُثَيمِينَ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٧٣
فتَحَصَّلَ مِن مَذهَب الشَّيخ أُمُـورٌ	٢٧٦

الأَمرُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا يَجزمُ بصِحَّةِ سَنَدِ المُدِّ النَّبَويِّ الَّذي وجَدُوهُ في إحدَى خَرَابَاتِ عُنَيزَةَ	٢٧٦
الأَمرُ الثَّاني: أَنَّهُ يَرَى قِيَاسَ (مُدٍّ)، و(صَاعٍ) مِن وضعِ كِيلَوَينِ، وأَربَعينَ جِرَامًا في إِنَاءٍ؛ ثُمَّ يُكَالُ بذَلكَ الإِنَاء سَائِرِ الأَصنَافِ الَّتي يُخرَجُ مِنهَا زَكَاةُ الفِطر، وغَيرِهَا	٢٧٦
الأَمرُ الثَّالثُ: أَنَّهُ لا يَرَى إِخرَاجَ وَزنِ كِيلَوَينِ وأَربَعينَ جِرَامًا إِلَّا مِن نَوعِ البَرِّ الرَّزينِ الجَيِّدِ (الثَّقيلِ)، لا مِن جَميعِ أَنوَاعِ البُرِّ	٢٧٦
الأَمرُ الرَّابعُ: أَنَّهُ لا يَرَى إِخرَاجَ وَزنِ كِيلَوَينِ وأَربَعينَ جِرَامًا إِلَّا مِن نَوعِ البَرِّ الرَّزينِ الجَيِّدِ فَقَط، لا مِن الشَّعيرِ، أَو الزَّبيبِ، أَو التَّمرِ، أَو الأَقِطِ، أَو الأُرُزِّ، أَو غَيرِهَا	٢٧٦
الأَمرُ الخَامسُ: أَنَّهُ لَم يُبَيِّن الشَّيخُ مَصدَرَهُ في هَذَا الاجتِهَادِ، ولا بَيَّنَ طَرِيقَتَهُ في استِنبَاطِ هَذَا التَّقدِيرُ	٢٧٧
[٦] ضَبطُ الشَّيخِ عَطيَّةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَالمٍ لمِقدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٧٨
[٧] ضَبطُ العَلَّامَةِ أَحمَدَ النَّجميِّ لمِقدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٨٠
فَائدَةٌ: لَعَلَّ أَوَّلَ مَن نُقِلَ عَنهُ مَا يُقَاربُ هذَا التَّقديرَ هُوَ الشَّيخُ أَحمَدُ بنُ مُحَمَّد القَمولِيُّ الشَّافعيُّ (ت٧٢٧)	٢٨٤
صُورَةُ الفَتوَى، وتَوقيعِ الشُّهُودِ	٢٨٥
[٨] ضَبطُ الشَّيخِ مُحَمَّد عَلي فَركُوسٍ لمِقدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٨٦

[٩] ضَبطُ البَاحثِ د. عَبدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٨٨
[١٠] ضَبطُ البَاحثِ مَحمُودِ الخَطِيبِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٩٠
[١١] ضَبطُ البَاحثِ خَـالـدِ السَّـرهـيدِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٩٢
[١٢] ضَبطُ البَاحثِ فَهدِ المِشعَلِ لـمِـقـدَار صَاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُدِّهِ	٢٩٣
[١٣] ضَبـطُ الشَّيخِ وَهبَةَ الزُّحَيليِّ لـمِـقـدَار صَـاعِ النَّبيِّ ﷺ، ومُـدِّهِ	٢٩٥
اعتِرَاضٌ وجَوَابٌ وهُوَ قَولُ بَعضهم: (الاحتِيَاطُ يُرَاعَى فِيهِ الطَّرَفَان الغَنيُّ، والفَقيرُ)	٢٩٧
(الـخَـردَلُ) نَبَاتٌ بَرِّيٌّ لَهُ بُذُورٌ صَغيرَةُ الحَجم، وقِيلَ: إنَّهُ الثُّفَّاءُ، وهُوَ حَـبُّ الرَّشَادِ	٢٩٩
تَنبيهٌ: أَسبَابُ تَعَارُض الأَقوَالِ في تَقدير وَزنِ الصَّاعِ بالجِرَامَاتِ	٣٠١
[العَودَةُ إلى تَرجِيحِ مَا اختَارَهُ هَيئةُ كِبَار العُلَمَاءِ، واللَّجنَةُ الدَّائمَة للإفتَاءِ]	٣٠٣
قَال الأَزهَريُّ في «تَـهـذِيب اللُّغَة»: «وقَالَ أَبُو العبَّاس ثَعلَب: الَّذِي حَصَّلنَاهُ مِن أَقَاويل حُذَّاقِ البَصـريِّينَ، والكُوفِيِّينَ أَنَّ (النَّيِّفَ) مِن وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثٍ	٣٠٦
فَائدَةٌ لَطيفَةٌ، ونَازلَةٌ عَجيبَةٌ: حَـادِثَـةُ (الـمُـدِّ القَـرَويِّ) في بلَادِ الـمَـغـرب	٣٠٧

(الثَلاثَةُ الكِيلُوَاتُ) عَلَى وَجهِ التَّقريب؛ فَيَكُونُ مِقدَارُ الصَّاعِ دُونَ (الثَّلاثَةِ الكِيلُوَاتِ)؛ وعَلَيهِ: فَيَجُوزُ النَّقصُ (القَلِيلُ)، و(اليَسِيرُ)، ولا يُؤَثِّرُ كَمَن أَخرَجَ (٢٧٥٠)، أَو (٢٨٠٠)، أَو (٢٩٠٠)، وقِس عَلَى ذَلكَ	٣١١
وبَعدَ كتَابَةِ هَذَا، وبَينَا أَنا أُرَاجِعُ الكتَابَ رَأَيتُ رُؤيًا عَجيبَةً	٣١٢
الفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: في ضَبطِ المُدِّ الَّذي هُوَ رِطلٌ وثُلُثٌ بالعِرَاقيِّ بالأَوزَانِ القَديمَةِ كالدِّرهَم، والمُعَاصِرَةِ كَالجِرام	٣١٧
فَائدةٌ: سَبَبُ جَعل الفُقهَاء المِثقَالَ دِرهَمًا وثَلاثَةَ أَسبَاعِهِ	٣٢٠
نَقلُ العَلَّامَةِ النَّوَويِّ في «المَجمُوعِ شَرحِ المُهَذَّب» بوَاسطَةِ الحَافِظِ أَبي مُحَمَّدٍ عَبدِ الحَقِّ عَن الإِمَامِ ابنِ حَزمٍ تَحقيقَهُ للمُدِّ مَا يُبرِزُ لَكَ (صِلَةِ العِلمِ) بَينَ العُلَمَاءِ - وإِن كَانُوا ظَاهريَّةً !- خِلافًا لِمَن أَخطَأَ في ادِّعَاءِ أَنَّهُم جُهَّالٌ، لا يُعتَدُّ بهم، ولا يُنقَلُ عَنهُم	٣٢٢
فَائدَةٌ عَزيزَةٌ: كَانَت الدَّرَاهمُ المَوجُودَةِ هِيَ: (الفَارسِيَّةُ السَّاسَانيَّةُ) المَعرُوفَةُ بـ(السُّودِ الوَافيَةِ)؛ لأَنَّ ثُلُثَيهَا نُحَاسٌ، وثُلُثَهَا فِضَّةٌ، و(الدَّرَاهمُ الطَّبَريَّةُ العَتِيقَةُ) نِسبَةً إلى طُبُرستَان	٣٢٤
مُنَاقَشَةُ قَول مَن فَرَّقَ بَينَ الدِّينَار والمِثقَال	٣٢٦
(مَنَى) المَنَى بفَتحِ المِيم مَقصُورٌ علَى وَزنِ العَصَا، هُوَ رِطلٌ، وتَثنيَتُهُ مَنَوَانِ، وجَمعُهُ أَمنَاءُ، وقَد يُقَالُ في لُغَةٍ قَليلَةٍ في الوَاحدِ (مَنٌّ)	٣٢٩
طُرُقُ مَعرفَةِ وَزنِ الدِّرهَم الإِسلاميِّ	٣٣٥
الطَّرِيقَةُ الأُولَى: طَرِيقَةِ استخرَاجِ وَزنِهِ بوَزنِ مِقدَارِهِ مِن الحُبُوبِ	٣٣٧

الرِّطلُ عِندَ جَـمَـاهِـير العُلَمَـاءِ	٣٣٧
الرِّطلُ عِندَ جُمهورِ الـمَـالـكِـيَّـةِ	٣٣٧
الرِّطلُ عِندَ الرَّافعيِّ، وبَعضُ المُتَأَخِّرينَ، كابنِ الرِّفعَةِ	٣٣٧
الرِّطلُ عِندَ الـحَـنَـفِـيَّـةِ	٣٣٨
وَزنُ الصَّاعِ النَّبَويِّ مِن الحَبِّ بالدِّرهَـمِ	٣٣٨
مَسأَلَةٌ في ضَبطِ مِقدَارِ الدِّرهَمِ بالجِرَامِ	٣٣٩
فَائدةٌ : المُتَأَخِّـرونَ قَـدَّرُوا بحَبِّ الشَّعيرِ رَومًا لسُهُولَةِ العَدَدِ	٣٣٩
/ ١ / قَامَت جَمعِيَّةُ العُلَمَـاء بمَدينَة حِمصٍ بتَجربَةِ وَزنِ الحَبَّةِ	٣٣٩
/ ٢ / قَامُ (الشَّيخُ أبو بكر الجَزَائريُّ) بتَجـرَبةٍ	٣٤٠
/ ٣ / قَامُ البَاحثُ (مُحمُودُ الخَطيبُ) بوَزن (٧٢) حَبَّةً مِن الشَّعَير الممتلِئ عِدَّةَ مِرَّاتٍ	٣٤٠
/ ٤ / قَامُ البَاحثُ (عَبدُ الرَّحيم الـهَـاشِـمُ)؛ فَوَزَنَ (٧٢) حبَّةَ شَعيرٍ	٣٤٠
/ ٥ / قَامُ البَاحثُ (عَبدُ الله الطَّـيَّار)، ونَتيجَةُ تَجربَتِهِ أنَّ وَزنَ (٧٢) حَبَّةَ شَعـير	٣٤٠
/ ٦ / قَامُ البَاحثُ (أَحمَدُ عِيسَى) البَاحِثُ بهَيئَة المَقَاييس بوَزنِ (١٨٠٦) حَبَّةِ شَعير	٣٤٠
/ ٧ / قَامُ البَاحثُ (خَالدٌ السِّـرهِيدُ) بتَجربَةٍ، وهِيَ مِن أَدَقِّ الدِّرَاسَات - فِيمَـا وَقَفتُ-	٣٤٠
مَـا يُشكِلُ عَلَى هَذَا الطَّـريـقِ	٣٤٣

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةِ استِخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَمِ بِضَبطِ عَدَدٍ مِن الدَّرَاهِمِ الإِسلاميَّة المَوجُودَةِ فِي بَعضِ المَتَاحِفِ	٣٤٩
مَا يُشكِلُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ	٣٥١
الاختِلَافُ فِي ضَبطِ الدَّرَاهِمِ الإِسلَامِيَّةِ المَوجُودَةِ، يَعُودُ إِلى أَسبَاب أَهَمُّهَا	٣٥١
السَّبَبُ الأَوَّلُ	٣٥١
السَّبَبُ الثَّانِي	٣٥٢
السَّبَبُ الثَّالِثُ	٣٥٢
السَّبَبُ الرَّابِعُ	٣٥٣
السَّبَبُ الخَامِسُ	٣٥٥
السَّبَبُ السَّادِسُ	٣٥٦
الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: طَرِيقَةِ استِخرَاجِ وَزنِ الدِّرهَمِ بِضَبطِ وَزنِ الدِّينَار، ومَعرِفَةِ نِسبَةِ الدِّرهَم مِن الدِّينَار	٣٥٩
ويُقَوِّي هَذَا الطَّرِيقَ أَمرَانِ	٣٥٩
الأَمرُ الأَولُ: ثَبَاتُ وَزن الدِّينَار الإِسلامِيِّ، وسُهُولَةُ مَعرِفَتِهِ	٣٥٩
الأَمرُ الثَّانِي: ثَبَاتُ نِسبَةِ الدِّرهَم مِن الدِّينَار الإِسلامِيِّ، فالدِّرهمُ سَبعَةُ أَعشَار الدِّينَار	٣٥٩
أَحسَنَ فِي تَحقِيقِ هَذَا المَوضِعِ: البَاحِثُ د. مُحَمَّدُ نَجمُ الدِّين الكُرديُّ	٣٦٠

اعتَمَدَ دِرَاسَةَ الكُرديِّ البَاحِثُ خَالِدٌ السِّرهِيدُ، ورَجَّحَ نتَائجهَا	٣٦٣
مَا يُشكِلُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ	٣٦٥
/ ١/ أَنَّ هَذِهِ (القِيَاسَاتِ المَذكُورَةِ) قِيَاسَاتٌ تَقرِيبِيَّةٌ، مَبنَاهَا عَلَى (القِيَاسِ بالحُبُوب)	٣٦٥
/ ٢/ أَنَّ الدِّينَارَ الإِسلاميَّ المَوجُودَ فِي المَتَاحِفِ حَصَلَ اضطِرَابٌ فِي ضَبطِهِ	٣٦٥
فَرعٌ نَافِعٌ: أَحوَالُ الزِّيَادَةِ فِي مِقدَارِ زَكَاةِ الفِطرِ	٣٦٥
الصُّورَةُ الأَولَى	٣٦٧
الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ	٣٦٧
الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ	٣٦٧
مَذهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ مَنَعَ إِخرَاجَ زَكَاةِ الفِطرِ بِمُدٍّ أَكبَرَ مِن مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ وكَرِهَ ذَلِكَ؛ وذَلِكَ لِعِلَّتَينِ	٣٦٩
العِلَّةُ الأُولَى	٣٦٩
العِلَّةُ الثَّانِيَة	٣٦٩
فَتوَى شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ فِي المَسأَلَةِ	٣٧٠
خَاتِمَةٌ: نَتَائِجُ جَمَّةٌ، وخُلَاصَاتٌ مُهِمَّةٌ	٢٧٣
فِهرِسُ الآيَات	٣٨٧
فِهرِسُ الأَحَادِيث	٣٨٩

فِهرسُ الآثَار والكَلِمـَات المَأْثُورَة	٣٩٣
فِهرسُ الَأشعَار	٤٠١
فِـهـرسُ المَصَادر والمَرَاجع	٤٠٣
الفِـهـرسُ العَـامُّ	٤٣٥